

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي
الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد
الدكتور محمد أحمد عبد الله
الدكتور مجدي سرور باسلوم
الدكتور أحمد محمد عبد العال
الدكتور بدوي علي محمد سيد
الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء السادس

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطَبعَة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلميـة
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3708-5



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فى السلام وأحكامه وآدابه، والاستئذان، وتشميت العاطس، والمصافحة، والمعانقة، وتقبيل اليد والرجل والوجه، وما يتعلق بهذا كله وأشباهه

وذكر القاضى حسين والمتولى والشاشى هذا الباب هنا، وذكره أكثر الأصحاب فى أول كتاب السير، فرأيت تقديمه أحوط، وقد ذكرت هذا كله مبسوطا بأدلته وفروعه فى كتاب الأذكار، وأذكر هنا مقاصد مختصرة - إن شاء الله تعالى - وفيه فصول:

الأول - فى فضل السلام وإفشائه، قال الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال - تعالى -: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أى الإِسْلَام خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(١) رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(٢) رواه البخارى ومسلم. وعن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُوم، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ»(٣) رواه البخارى ومسلم. وعن أبى هريرة قال: قال

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٧٧)، فى كتاب الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، (٢٨)، (٦٢٣٦)، وأخرجه مسلم (١/ ٦٥) فى كتاب الإيمان باب بيان تفاصيل الإسلام (٦٣/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخارى (٦/ ٤١٧)، فى الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٢٦)، (٣٣٢٧)، ومسلم (٤/ ٢١٨٣)، فى كتاب الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل... (٢٨/ ٢٨٤١).

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٢٧) كتاب اللباس: باب خواتيم الذهب حديث (٥٨٦٣)، ومسلم =

رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىء إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟! أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[1] رواه مسلم. وعن عبد الله بن سلام - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[2] رواه الدارمى والترمذى وقال: حديث صحيح. وقال البخارى فى صحيحه: قال عمار: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»[3]، وروينا هذا فى غير البخارى عن رسول الله ﷺ وفى الباب أحاديث كثيرة مشهورة.

الفصل الثانى: فى صفة السلام وأحكامه:

وفيه مسائل: إحداها: إبداء السلام سنة مؤكدة. قال أصحابنا: هو سنة على الكفاية، فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة، فسلم أحدهم - حصل أصل السنة. وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد فالجواب: فرض عين فى حقه، وإن كان على جمع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين

= (٣/ ١٦٣٥ - ١٦٣٦) كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء حديث (٣/ ٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب قال: نهانا النبى ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الفضة وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعى، وإبرار القسم، ونصر المظلوم.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤)، فى كتاب الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان (٩٣/ ٥٤).

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٥٦٢ - ٥٦٣) كتاب صفة القيامة: باب افشوا السلام (٢٤٨٥)، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٢٤)، فى إقامة الصلاة: باب ما جاء فى قيام الليل (١٣٣٤) وأخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤٥١)، والدارمى فى السنن (١/ ٣٤٠)، كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الليل وأخرجه بنحوه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه الترمذى (٤/ ٢٨٦)، فى كتاب الأطعمة: باب ما جاء فى فضل إطعام الطعام (١٨٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه البخارى معلقًا (١/ ١١٥) قبل حديث (٢٨) قال الحافظ فى فتح البارى (١/ ١١٦): أخرجه أحمد بن حنبل فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى إسحاق السبيعى عن صلة ابن زفر عن عمار... وله شواهد أخرى بينتها فى تغليق التعليق.

للفرض، سواء ردوا معا أو متعاقبين؛ فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم، ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين.

الثانية: قال أصحابنا: يشترط فى ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع، وينبغى أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلَّم عليهم والمردود عليهم سماعا محققا، ولا يزيد فى رفعه على ذلك، فإن شك فى سماعهم زاد واستظهر، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الأيقاظ ولا يستيقظ النيام، ثبت ذلك فى صحيح مسلم عن فعل رسول الله ﷺ من رواية المقداد(١)، رضى الله عنه.

الثالثة: قال أصحابنا: يشترط كون الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشترط بين الإيجاب والقبول فى العقود.

الرابعة: يسن بعث السلام إلى من غاب عنه، وفيه أحاديث صحيحة(٢)، ويلزم الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وقد قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وإذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا وسلم فيه عليه، أو أرسل رسولا وقال: سلم على فلان، فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور، صرح به أصحابنا منهم أبو الحسن الواحدى - المفسر - فى كتابه «البسيط»، والمتولى والرافعى وغيرهم. ويستحب أن يرد على الرسول أيضًا معه فيقول: وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. وفيه حديث فى سنن أبى داود إسناده ضعيف(٣)، لكن أحاديث الفضائل

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٥) كتاب الأشربة (١٧٤/ ٢٠٥٥)، وأحمد (٦/ ٢، ٣، ٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٢٨)، والترمذى (١/ ٤٤٢) أبواب الاستئذان والآداب، باب كيف السلام (٢٧١٩)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٢٣)، وأبو يعلى (١٥١٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨١٠)، (٢٨١١)، وفى شرح المعانى له (٤/ ٢٤٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/ ٥٧٢، ٥٧٣)، وابن السنى (٤٥٨)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٧٣).

(٢) منها حديث أنس بن مالك، أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٦) كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره (١٣٤/ ١٨٩٤).

وحديث عائشة: أخرجه البخارى (١١/ ٣٥) كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء (٦٢٤٩)، وأبو داود (١/ ٧٨٠) كتاب الأدب باب فى الرجل يقول فلان يقرئك السلام (٥٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٧٨٠) (٥٢٣١).

يعمل فيها بالضعيف، كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح.

الخامسة: إذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته ويشير باليد؛ ليحصل الإفهام، فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لم يستحق جوابا، وكذا فى جواب سلام الأصم يجب الجمع بين اللفظ والإشارة، ذكره المتولى وغيره.

السادسة: سلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا جوابه، ولا تجزئ الإشارة فى حق الناطق لا سلاما ولا جوابا، وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة فحسن وسنة؛ فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنْ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ لِلتَّسْلِيمِ»[١] رواه الترمذى وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود وفى روايته: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»[٢]، ومعناه أنه جمع اللفظ والإشارة، وأما الحديث الوارد فى كتاب الترمذى فى النهى عن الإشارة إلى السلام بالأصبع أو الكف، فضعيف ضعفه الترمذى وغيره[٣]، ولو صح لحمل على الاقتصار على[٤] الإشارة.

السابعة: فى كيفية السلام وجوابه:

قال صاحب الحاوى والمتولى وغيرهما: أكمله أن يقول البادئ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وقال جماعة: يقول البادئ: السلام عليكم ورحمة الله، فقط؛ ليتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادئ: «وبركاته».

---

(١) أخرجه الحميدى (٣٦٦)، وأحمد (٦/ ٤٥٢، ٤٥٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٤٧، ١٠٤٨)، وأبو داود (٢/ ٧٧٣) كتاب الأدب باب فى السلام على النساء (٥٢٠٤)، والترمذى (٤/ ٤٢٧) أبواب الاستئذان والآداب (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧) كتاب الأدب باب السلام على النساء (١/ ٣٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الترمذى (٤/ ٤٢٥) (٢٦٩٥)، والطبرانى فى الأوسط (٧٣٧٦)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٢٠١).

قال الترمذى: هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

(٤) فى أ: فى.

والأول أصح؛ لحديث عمران بن حصين قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: عَشْرٌ. ثُمَّ جَاءَ آخر فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ؛ فَقَالَ: عِشْرُونَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ؛ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ»[١] رواه الدارمى وأبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، وفى رواية لأبى داود زيادة على هذا من رواية معاذ بن أنس قال: «ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ومَغْفِرَتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ. وَقَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ»[٢].

وأما أقل السلام ابتداء كأن يقول: السلام عليكم، أو: عليك، إن كان وحده، أو سلام عليكم، أو: عليك، ولو قال: عليكم السلام، فوجهان:

أحدهما: أنه ليس بتسليم، وبه قطع المتولى.

والثانى: - وهو الصحيح -: أنه تسليم يجب فيه الجواب، وبه قطع الواحدى وإمام الحرمين وغيرهما، ولكن يكره الابتداء به، صرح بكراهته الغزالى فى الإحياء، ودليله الحديث الصحيح عن أبى جرى - بضم الجيم؛ تصغير جرو - رضى الله عنه- قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله؛ فقال: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»[٣] رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال أصحابنا: يستحب إذا سلم على واحد أن يكون بصيغة الجمع، فيقول: السلام عليكم، خطابا له ولملائكته، واتفقوا على أنه لو قال: السلام عليك - أو سلام عليك - كفى.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩)، والدارمى (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨)، وأبو داود (٢/ ٧٧١) كتاب الأدب، باب كيف السلام (٥١٩٥)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٣٧)، والترمذى (٤/ ٤٢٠) أبواب الاستئذان باب ما ذكر فى فضل السلام (٢٦٨٩)، وقال حسن غريب. والطبرانى فى الكبير (١٨/ ٢٨٠)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧١ - ٧٧٢) (٥١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣)، والترمذى (٤/ ٤٤٤) أبواب الاستئذان باب ما جاء فى كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا (٢٧٢٢)، وأبو داود (٢/ ٧٧٤ - ٧٧٥) كتاب الأدب باب كراهية أن يقول عليك السلام (٥٢٠٩)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣١٧)، (٣١٨)، والطبرانى فى الكبير (٦٣٨٤ - ٦٣٨٨)، والحاكم (٤/ ١٨٦).

وصفة الجواب أن يقول: وعليكم السلام، أو: وعليك السلام، إن كان واحدا.

فلو ترك واو العطف فقال: عليكم السلام، فوجهان:

الصحيح المنصوص فى الأم، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى والجمهور: تجزئه؛ لقوله - تعالى -: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] وحديث أبى هريرة السابق فى الفصل الأول؛ فإن الله - تعالى - قال: «هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ»[١].

واتفق أصحابنا على أنه لو قال فى الجواب: عليكم فقط، لم يكن جوابا، ولو قال: وعليكم - بالواو - فوجهان:

أحدهما - وهو اختيار إمام الحرمين -: ليس بجواب؛ لأنه ليس فيه ذكر السلام.

والثانى: أنه جواب العطف، ويدل عليه حديث أبى هريرة[٢] فى قصة السلام قال «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا النَّبِي ﷺ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[٣] رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام. ولو قال المجيب: السلام عليكم أو سلام عليكم، كان جوابا بلا خلاف، والألف واللام أفضل.

قال الواحدى: أنت فى تعريف السلام وتنكيره مخير.

فرع: لو تلاقى رجلان، فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة؛ صار كل واحد مبتدئا بالسلام لا مجيبا؛ فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف، صرح به القاضى حسين والمتولى والشاشى وغيرهم.

ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر، قال القاضى حسين والمتولى: هو كوقوعهما معا؛ فيجب على كل واحد جواب الآخر. وأنكر الشاشى هذا وقال: هذا اللفظ يصح جوابا، فإذا وقع متأخرا كان جوابا، ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما. وهذا الذى قاله الشاشى هو الصحيح؛ قال الله - تعالى -: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩].

---

(١) تقدم.

(٢) فى أ: أبى ذر.

(٣) أخرجه مسلم (٤/١٩١٩ - ١٩٢٢) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه، قلت: وهذا الحديث رواه مسلم عن أبى ذر فى قصة إسلامه لا عن أبى هريرة كما ذكر النووى رحمه الله تعالى.

السابعة: إذا تلاقيا فقال البادئ: وعليكم السلام - قال المتولى: لا يكون ذلك سلاما، فلا يستحق جوابا؛ لأنه لا يصلح للابتداء.

الثامنة: لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد على جميعهم - أجزأه وسقط عنه فرض الجميع؛ كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة، ذكره المتولى والرافعى.

التاسعة: قال المتولى وغيره: يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا أمكن السلام على جميعهم؛ لأن مقصود السلام المؤانسة، وفى تخصيص البعض إيحاش، وربما أورث عداوة.

العاشرة: قال الماوردى فى الحاوى: إذا مشى فى السوق والشوارع[١] المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون، فإن السلام هنا يختص ببعض الناس؛ لأنه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف، قال: وإنما يقصد بهذا السلام جلب مودة أو دفع مكروه.

الحادية عشرة: إذا دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد، اقتصر على سلام واحد على جميعهم، وما زاده من تخصيص بعضهم فهو أدب، ويكفى أن يرد منهم واحد، فمن زاد فهو أدب. قال: فإن كانوا جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد - كالجامع والمجالس الواسعة الحفلة - فسنة السلام أن يبدأ به الداخل أول دخوله إذا وصل القوم، ويكون مؤديا سنة السلام فى حق كل من سمعه، ويدخل فى فرض كفاية الرد كل من سمعه، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقين الذين لم يسمعوه، وإن أراد أن يتجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعوا سلامه المتقدم فوجهان:

أحدهما: أن سنة السلام قد حصلت بسلامه على أولهم؛ لأنهم جمع واحد، فعلى هذا إن أعاد السلام عليهم كان أدبا. قال: وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من أهل المجلس[٢]، وإن لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه.

والثانى: أنها باقية لم تحصل؛ لأنهم لم يسمعوه، فعلى هذا لا يسقط فرض الرد

(١) فى أ: الجوامع.
(٢) فى ط: المسجد.

عن الأولين برد واحد ممن لم يسمع. ولعل هذا الثانى أصح.

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا»(١) وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيرا، وقيل: محمول على السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريبا، إن شاء الله تعالى.

[الثانية عشرة](٢): إذا سلم على إنسان ثم فارقه، ثم لقيه على قرب، أو حال بينهما شىء ثم اجتمعا - فالسنة أن يسلم عليه، وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعا وأكثر سلم عند كل لقاء وإن قرب الزمان. اتفق عليه أصحابنا؛ لحديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته «أَنَّهُ صَلَّى فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِى ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِى ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٣) رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أيضا عن النبى ﷺ قال: «إِذَا لَقِىَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»(٤) رواه أبو داود.

وعن أنس قال «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»(٥) رواه ابن السنى.

[الثالثة عشرة](٦): السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات، فهذا هو المعتمد فى المسألة، وأما حديث جابر عن النبى ﷺ قال «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»(٧) فضعيف رواه الترمذى

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ٢٩٠) كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٤).
(٢) فى أ: فرع.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه أبو داود موقوفًا ومرفوعًا (٤/ ٣٥١)، فى الأدب: باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (٥٢٠٠).
(٥) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٤٥).
(٦) فى أ: الحادية عشرة.
(٧) أخرجه الترمذى (٤/ ٤٢٨) أبواب الاستئذان باب ما جاء فى السلام قبل الكلام (٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٠٥٩)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١١٩٧)، وابن عدى فى الكامل =

وقال: هو حديث منكر.

[الرابعة عشرة][(١)]: يستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام؛ لقوله ﷺ «وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[(٢)]، وعن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ السَّلَامَ»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الترمذى وقال فى روايته «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى»[(٤)] قال الترمذى: حديث حسن.

[الخامسة عشرة][(٥)]: السنة أن يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير، فلو ابتدأ الماشى بالسلام على الراكب، أو القاعد على الماشى، أو الكبير على الصغير، أو الكثير على القليل، لم يكره لكنه خلاف الأولى، صرح بعدم كراهته المتولى وآخرون؛ لأنه ترك حقه، وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا فى طريق، فأما إذا ورد على قاعد أو قعود، فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا أو كبيرا، قليلا أو كثيرا، ودليل هذه المسألة

= (٧/ ٤٢٣)، وقال الترمذى:
هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمدًا (يعنى البخارى) يقول: عتبة ابن عبد الرحمن ضعيف فى الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

(١) فى أ: الثانية عشرة.

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٠٧) كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧)، وطرفه فى (٦٢٣٧)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤) كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث (٢٥٦٠)، والترمذى (٤/ ٣٢٧) كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٢/ ٦٩٦) كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١١)، ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧) كتاب حسن الخلق، باب ما جاء فى المهاجرة (١٣)، وأحمد فى مسنده (٥/ ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٤٩٠) (٣٤١٥)، والبيهقى (١٠/ ٦٣)، وابن حبان فى صحيحه (١٢/ ٤٨٤، ٤٨٥) (٥٦٦٩، ٥٦٧٠)، والطبرانى (٣٩٤٩) (٣٩٦٠) من طرق عن أبى أيوب به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٢) كتاب الأدب باب فى فضل من بدأ بالسلام (٥١٩٧).

(٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٤٢٤ - ٤٢٥) أبواب الاستئذان باب ما جاء فى فضل الذى يبدأ بالسلام (٢٦٩٤)، ومن طريق آخر أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩) الطبرانى فى الكبير (٧٧٤٣)، (٧٨١٤)، (٧٨١٥)، (٧٨٥٨)، وفى مسند الشاميين (٨٨٧).

(٥) فى أ: الثالثة عشر.

حديث أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى، وَالْمَاشِى عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[١] رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»[٢].

[السادسة عشرة][٣]: حكى الرافعى فى السلام بالعجمية ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجزئ.

والثانى: يجزئ.

والثالث: إن قدر على العربية لم يجزئه، وإلا فيجزئه.

والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية، ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا؛ لأنه يسمى تحية وسلاما، وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه[٤] بالاتفاق؛ لأنه ضرورة.

[السابعة عشرة][٥]: السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم؛ للحديث الصحيح عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والبخارى (١١/ ١٦) كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)، ورواه أيضًا فى باب يسلم الراكب على الماشى (٦٢٣٢)، فى (٦٢٣٣، ٦٢٣٤)، ورواه مسلم (٤/ ١٧٠٣) كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير (٢١٦٠)، وأبو داود (٢/ ٧٧٢): كتاب الأدب: باب من أولى بالسلام (٥١٩٨، ٥١٩٩)، والترمذى (٥/ ٦١، ٦٢): كتاب الاستئذان: باب فى تسليم الراكب على الماشى (٢٧٠٣، ٢٧٠٤)، والبيهقى فى السنن (٩/ ٢٠٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٨) (١٩٤٤٥)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣) (٣١٩٦، ٣١٩٧)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢/ ٣٠١٢٨٣).

وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعًا.

رواه ابن حبان (٢/ ٢٥١) (٤٩٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٨٣)، والبزار (٢/ ٤٢٠) (٢٠٠٦ - كشف) بلفظ: «ليسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل».

قال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٣٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) ا. هـ.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) فى أ: الرابعة عشر.

(٤) فى أ: قدر.

(٥) فى أ: الخامسة عشر.

الْأُخْرَى»[١] رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حسنة، قال الترمذى: حديث حسن. فهذا هو الصواب.

وأما قول القاضى حسين والمتولى: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء مستحب جوابه ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف - فظاهره مخالف للحديث المذكور، وقد قال الشاشى: هذا الذى قالاه فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء.

[الثامنة عشرة][٢]: يسن السلام على الصبى والصبيان؛ لحديث أنس - رضى الله عنه - «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِى ﷺ يَفْعَلُهُ»[٣] رواه البخارى ومسلم، وعنه أن النبى ﷺ: «مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم. وفى رواية ابن السنى وغيره قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ»[٥].

وإذا سلم على صبى قال المتولى وأصحابنا: لا يلزمه الجواب؛ لأنه ليس مكلفا، ولكن يستحب له الجواب. ولو سلم على جماعة فيهم صبى، فرد الصبى ولم يرد أحد من البالغين - قال القاضى حسين والمتولى والرافعى وغيرهم: لا يسقط الفرض عنهم بجوابه؛ لأن الجواب فرض والصبى ليس من أهل الفرض، وقال الشاشى:

---

(١) أخرجه الحميدى (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٠و٢٨٧و٤٣٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٠٨)، وأبو داود (٢/ ٧٧٤) كتاب الأدب باب فى السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨)، والترمذى (٤/ ٨٣٢) أبواب الاستئذان باب ما جاء فى التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦)، وقال: حسن، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٦٩، ٣٧١)، وأبو يعلى فى المسند (٦٥٦٦)، (٦٥٦٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤)، وابن حبان (٤٩٣)، (٤٩٤)، (٤٩٥، ٤٩٦). والخطيب فى تاريخ بغداد (١٤/ ٦٠).

وانظر صحيح الترمذى للشيخ الألبانى (٢١٧٧)، والسلسلة الصحيحة له (١٨٣).

(٢) فى أ: السادسة عشر.

(٣) أخرجه البخارى (١١/ ٣٤)، فى كتاب الاستئذان: باب التسليم على الصبيان (٦٢٤٧)، ومسلم (٤/ ١٧٠٨)، فى كتاب السلام: باب استحباب السلام على الصبيان (١٥/ ٢١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٣) كتاب الأدب باب فى السلام على الصبيان (٥٢٠٣).

(٥) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٢٧)، وأحمد (٣/ ١٨٣)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٨/ ٣٧٨).

يسقط به؛ كما يصح أذانه للرجل[١]، ويحصل به أداء الشعائر. وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فى سقوط الفرض بصلاته على الميت، لكن الأصح المنصوص سقوطه فى صلاة الميت، والأصح هنا خلافه، ولو سلم صبى على بالغ قال القاضى حسين والمتولى والرافعى: فى وجوب الرد عليه وجهان؛ بناء على صحة إسلامه، والصحيح: وجوب الرد؛ لعموم قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] قال الشاشى: هذا البناء المذكور فاسد. وهو كما قال.

[التاسعة عشرة][٢]: سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال فى كل ما سبق، قال أصحابنا: ولو سلم رجل على امرأة أو امرأة على رجل -: فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو كانت أمته كان سنة، ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة[٣].

قال المتولى: وإذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد، ولو سلمت عليه كره له الرد عليها.

ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة - فهو سنة إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة؛ لحديث أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِى ﷺ فِى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»[٤] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - وَفِى رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِى الْقِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا»[٥] رواه البخارى، وتكركر: تطحن.

وعن أم هانئ - رضى الله عنها - قالت «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ وَذَكَرَتْ تَمَامَ الْحَدِيثِ»[٦] رواه مسلم.

(١) فى أ: للرجال.
(٢) فى أ: السابعة عشر.
(٣) فى أ: الشهوة.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.

[العشرون][(١)]: فى السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه، ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه، وجهان حكاهما الرافعى:

أحدهما: مستحب؛ لأنه مسلم.

وأصحهما: لا يستحب، بل يستحب ألا يسلم عليه، وهذا مذهب ابن عمر والبخارى صاحب الصحيح.

واحتج البخارى للمسألة فى صحيحه بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك، قال: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ: وَكُنْتُ آتِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، قال البخارى: وقال عبد الله بن عمر: «لا تسلموا على شَرَبَةِ الخمر»[(٣)] فقال البخارى وغيره: ولا يرد السلام على أحد من هؤلاء، ودليله حديث كعب، فإن اضطر إلى السلام على الظلمة؛ بأن دخل عليهم، وخاف ترتب مفسدة فى دين أو دنيا إن لم يسلم عليهم - سلم عليهم. وقال ابن العربى المالكى: ينوى حينئذ أن السلام اسم من أسماء الله - تعالى - ومعناه: الله رقيب عليكم.

[الحادية والعشرون][(٤)]: إذا سلم مجنون أو سكران هل يجب الرد عليهما؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى.

أصحهما: أنه لا يجب؛ لأن عبارة المجنون ساقطة، وكذا عبارة السكران فى العبادات.

[الثانية والعشرون][(٥)]: لا يجوز السلام على الكفار، هذا هو المذهب الصحيح

---

(١) فى أ: الثامنة عشر.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى معلقًا (١٢/ ٣٠٧) قبل حديث (٦٢٥٥) عن عبد الله بن عمرو.

قال الحافظ فى الفتح: هذا الأثر وصله البخارى فى الأدب المفرد من طريق حبان بن أبى جبلة بفتح الجيم، والموحدة عن عبد الله بن عمرو بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر»، به إليه قال «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا»، أخرج الطبرى عن على موقوفًا نحو، وفى بعض النسخ من الصحيح (وقال عبد الله بن عمر) بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلى.

وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر «لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا»، أخرجه ابن عدى بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤) فى أ: التاسعة عشر.

(٥) فى أ: العشرون.

وبه قطع الجمهور، وحكى الماوردى فى الحاوى فيه وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم، وهذا شاذ ضعيف، وإذا سلم الذمى على مسلم، قال فى الرد: وعليكم. ولا يزيد على هذا، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور وحكى[1] صاحب الحاوى وجها آخر أنه يقول: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله»، وهذا شاذ ضعيف.

ودليل المذهب فى المسألتين حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلِامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ[2] فِى طَرِيقٍ[3] فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[4] رواه مسلم، وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[5] رواه البخارى ومسلم، وعن ابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ؛ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»[6] رواه البخارى.

---

(١) فى أ: وقال.

(٢) فى أ: أحدًا منهم.

(٣) فى أ: الطريق.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧) كتاب السلام: باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم) رقم (٦/ ٢١٦٣)، وأبو داود (٢/ ٧٧٣) كتاب الأدب: باب (فى السلام على أهل الذمة) برقم (٥٢٠٥)، والترمذى (٤/ ١٥٤) كتاب السير: باب: ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب رقم (١٦٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٦ - ٣٤٦ - ٤٥٩)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩١) كتاب الجامع: باب (السلام على أهل الشرك والدعاء لهم) برقم (١٩٤٥٧)، والطحاوى فى (شرح معانى الآثار) (٤/ ٣٤١) كتاب الكراهية: باب السلام على أهل الكفر.

والروايات مطولة ومختصرة.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخارى (١٢/ ٣٠٩) كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة والسلام (٦٢٥٨)، وطرفه فى (٦٩٢٦)، ومسلم (٤/ ١٧٠٥) كتاب السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٦/ ٢١٦٣)، وأحمد فى المسند (٣/ ٩٩).

(٦) أخرجه البخارى (١١/ ٤٢)، وفى كتاب الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٦٢٥٧)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦)، فى السلام: باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٨/ ٢١٦٤)، ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٦٠)، فى كتاب السلام باب ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى (٣).

[فرع][(١)]: لو سلم مسلم على من ظنه مسلما فبان كافرا، قال المتولى[(٢)] وغيره: يستحب أن يسترد سلامه، فيقول له: رد على سلامى، أو استرجعت سلامى، والمقصود: إيحاشه وأنه لا مؤالفة بينهما، قال: وروى ذلك عن ابن عمر، واستحب فى الموطأ عن مالك أنه لا يسترده؛ واختاره ابن العربى المالكى.

[فرع][(٣)]: لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون، أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين أو المسلم؛ لحديث أسامة - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِى ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِى ﷺ»[(٤)] رواه البخارى ومسلم.

فرع: إذا كتب إلى كافر كتابا فيه سلام أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت فى الصحيحين فى حديث أبى سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»[(٥)].

[فرع:][(٦)]: إذا أراد تحية ذمى بغير السلام - قال المتولى والرافعى: له ذلك، بأن يقول: هداك الله، أو: أنعم الله صباحك، وهذا لا بأس به؛ إن احتاج [إلى تحيته][(٧)] لدفع شره أو نحوه.

فيقول: صبحك الله بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة ونحوه، فإن لم يحتج فالاختيار [ألا][(٨)] يقول شيئا؛ فإن ذلك بسط وإيناس وإظهار مودة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، ونهينا عن ودهم.

---

(١) فى أ: الحادية والعشرون.
(٢) فى أ: البغوى.
(٣) فى أ: الثانية والعشرون.
(٤) أخرجه البخارى (١١/٣٨) فى كتاب الاستئذان: باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط (٢٦٥٤)، ومسلم (٣/١٤٢٢ - ١٤٢٣)، فى الجهاد والسير: باب فى دعاء النبى ﷺ وصبره على أذى المنافقين (١١٦/١٧٩٨).
(٥) أخرجه البخارى (١/٤٣ - ٤٤)، فى كتاب بدء الوحى (٢٦٨١)، (٢٨٠٤)، (٢٩٤١)، (٢٩٧٨)، (٣١٧٤)، (٤٥٥٣)، (٥٩٨٠)، (٦٢٦٠)، ومسلم (٣/١٣٩٣)، فى الجهاد والسير: باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل (٧٤/١٧٧٣).
(٦) فى أ: الثالثة والعشرون.
(٧) فى أ: إليه.
(٨) فى أ: أن.

الثالثة والعشرون قال أصحابنا: من سلم فى حالة لا [يشرع][(١)] فيها السلام لم يستحق جوابا، قالوا: فمن تلك الأحوال: أنه يكره السلام على مشتغل ببول أو جماع ونحوهما، ولا يستحق جوابا، ويكره جوابه. ومن ذلك: من كان نائما أو ناعسا أو فى حمام، واتفقوا على أنه لا يسلم على من فى الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه فى حاله.

وأما المشتغل بالأكل فقال الشيخ أبو محمد والمتولى والبغوى: لا يسلم عليه.

قال إمام الحرمين: هذا محمول على ما إذا كانت اللقمة فى فيه، وكان يمضى زمان فى المضغ والابتلاع ويعسر الجواب فى الحال، قال: [فأما إن][(٢)] سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فى فيه فلا يتوجه المنع.

أما المصلى فقال الغزالى: لا يسلم عليه. وقال المتولى والجمهور: لا منع من السلام عليه، لكن لا يستحق جوابا لا فى الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة، لا باللفظ ولا بالإشارة، ويستحب أن يرد فى الصلاة بالإشارة، نص عليه الشافعى فى القديم، ولم يخالفه فى الجديد.

وحكى الرافعى وجها: أنه يجب الرد بالإشارة فى الحال، ووجها: أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ، والصحيح: أنه لا يجب الرد مطلقا فإن رد فى الصلاة فقال: وعليكم السلام - بطلت إن علم تحريمه، وإلا فلا فى الأصح، وإن قال: وعليه، لم تبطل، وقد سبقت المسألة فى آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة.

وأما الملبى بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه، فإن سلم رد عليه لفظا[(٣)]، نص عليه الشافعى والأصحاب، والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة فى معنى السلام على الملبى، والسلام فى حال الخطبة [سبق بيانه][(٤)]، وأما المشتغل بقراءة[(٥)] فقال الواحدى: الأولى ترك السلام عليه، قال: فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم قرأ. وهذا الذى قاله ضعيف، والمختار: أنه يسلم

---

(١) فى أ: يستحق.
(٢) فى أ: فإن.
(٣) فى أ: باللفظ.
(٤) فى أ: تقدم.
(٥) فى أ: بالقراءة.

عليه، ويجب الرد باللفظ.

ولو رد السلام فى حال الأذان والإقامة والأكل لم يكره، وفى الجماع والبول يكره.

الرابعة والعشرون: يستحب لمن دخل بيته أو بيت غيره أو مسجدا ليس فيه أحد، أن يسلم فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قال الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، والمسألة ذكرتها فى كتاب الأذكار.

الخامسة والعشرون: إذا مر بإنسان أو جمع، وغلب على ظنه أنه لو سلم لم يرد عليه - استحب له السلام، ولا يترك لهذا الظن؛ لأنه مأمور بالسلام لا بالرد، ولأنه قد يخطئ الظن فَيُرَدُّ عليه.

فإن قيل: هذا سبب لإدخال الإثم على الممرور به - قلنا: هذا خيال باطل؛ فإن الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال، والتقصير هنا هو من الممرور بهم.

ويختار لمن سلم ولم يرد عليه، أن يبرئ المسلم عليه من الجواب، والأحسن أن يقول له إن أمكن: رد السلام؛ فإنه واجب عليك.

السادسة والعشرون: قال المتولى وغيره: يكره التحية بالطلبقة، وهى: أطال الله بقاءك؛ باطلة لا أصل لها، وقد نص جماعة من السلف على كراهة «أطال الله بقاءك»، وقال بعضهم: هى تحية الزنادقة.

السابعة والعشرون قال المتولى وغيره: وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله: طاب حمامك - ونحوه - فلا أصل لها، وهو كما قالوا؛ فلم يصح فيه شىء، لكن لو قال لصاحبه؛ [حفظا لوده][1]: أدام الله لك النعيم، أو نحوه من الدعاء - فلا بأس، إن شاء الله - تعالى -.

قال المتولى: وروى أن عليا - كرم الله وجهه - قال لرجل خرج من الحمام: طهرت فلا نجست.

الثامنة والعشرون: إذا ابتدأ المار فقال: صبحك الله بخير[2]، أو بالسعادة، أو

---

(١) فى أ: لحفظ المودة.
(٢) فى أ: بالخير.

قواك الله، أو حياك الله؛ أو لا أوحش الله منك، ونحوها من ألفاظ أهل العرف - لم يستحق جوابا، لكن لو دعا له قبالة دعائه كان حسنا، إلا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره - لتخلفه وإهماله السلام - فيسكت(١).

الفصل الثالث فى الاستئذان وما يتعلق به:

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»(٢).

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(٣) رواهما البخارى ومسلم، ورويا الاستئذان ثلاثا من طرق.

والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن، فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر إلى من فى داخله، ثم يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ أو نحو هذا، فإن لم يجبه أحد قال ذلك [ثانيا وثالثا](٤)، فإن لم يجبه أحد انصرف؛ لحديث ربعى بن خراش قال «حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِى ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتٍ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: أُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِى ﷺ فَدَخَلَ»(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن كلد - بفتح الكاف واللام - ابن الحنبل الصحابى - رضى الله عنه - قال:

---

(١) فى أ: فسكت.
(٢) أخرجه البخارى (١٢/ ٢٩٠) كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٦) كتاب الآداب باب الاستئذان (٣٧/ ٢١٥٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٩٤٣)، والبخارى (١٢/ ٢٥٣)، كتاب الديات: باب من اطلع فى بيت قوم (٦٩٠١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨)، كتاب الآداب: باب تحريم النظر فى بيت غيره (٤٠ - ٢١٥٦).
(٤) فى أ: مرتين أو ثلاثًا.
(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٦٦) كتاب الأدب باب كيف الاستئذان (٥١٧٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٣٤٠) كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء فى كيفية الاستئذان.

«أَتَيْتُ النَّبِى ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»[1] رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن.

فهذا الذى ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث، وذكر صاحب الحاوى ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا.

والثانى: تقديم الاستئذان على السلام.

والثالث - وهو اختياره -: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم[2] السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان، وإذا استأذن ثلاثا، ولم يؤذن له، فظن أنه لم يسمع - فلم أر لأصحابنا فيه كلاما.

وحكى ابن العربى المالكى فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: يعيد الاستئذان.

والثانى: لا يعيده.

والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده، وإن كان بغيره أعاده.

قال: والأصح: أنه لا يعيده بحال، وهذا ظاهر الحديث، لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعوه - لبعد المكان أو لغيره -.

فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة، ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم.

والسنة لمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان، أو فلان الفلانى، أو فلان المعروف بكذا، أو فلان فقط، ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به، والأولى ألا يقتصر على قوله: أنا أو الخادم ونحو هذا؛ لحديث أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ حديث الإسراء المشهور، قال: قال رسول الله ﷺ «ثُمَّ صَعِدَ بِى جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٦٦) (٥١٧٦)، وأحمد (٣/ ٤١٤) والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٨١)، والترمذى (٣/ ٤٣٥) فى أبواب الاستئذان باب ما جاء فى التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣١٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٨٣)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٤٢١)، والبيهقى (٨/ ٣٣٩)، وانظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألبانى (٨١٨).

(٢) فى أ: يقدم.

فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ، وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ [فِى بَابِ][(١)] كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم.

وعن جابر قال: «أَتَيْتُ النَّبِى ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا؟! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»[(٣)]. رواه البخارى ومسلم.

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به، إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له، بأن يكنى نفسه أو يقول: أنا القاضى فلان، أو المفتى أو الشيخ أو الأمير ونحوه؛ للحاجة، وقد ثبت فى هذا أحاديث كثيرة:

منها: عن أبى قتادة - واسمه الحارث بن ربعى، فى حديث الميضأة المشتمل على معجزات وعلوم، قال «فَرَفَعَ النَّبِى ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو قَتَادَةَ»[(٤)] رواه مسلم.

وعن أبى ذر - واسمه جندب بن جنادة - قال: «خَرَجْتُ لَيْلَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى وَحْدَهُ فَجَعَلْتُ أَمْشِى فِى ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِى، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ»[(٥)] رواه البخارى ومسلم.

وعن أم هانئ - واسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند - قالت: «أَتَيْتُ النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ»[(٦)] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) فى أ: عند استفتاح.

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٢٤١)، كتاب مناقب الأنصار: باب المعراج (٣٨٨٧)، ومسلم (١/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، كتاب الإيمان: باب الإسراء (٢٦٤ - ١٦٤).

(٣) أخرجه البخارى (١١/ ٣٧)، فى كتاب الاستئذان: باب إذا قال من ذا فقال أنا (٦٢٥٠)، ومسلم (٤/ ١٩٧٦)، فى كتاب الآداب: باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٢١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ - ٤٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١١/ ٦٨١)، وأحمد (٥/ ٢٩٨)، وابن خزيمة (٤١٠).

(٥) أخرجه البخارى (١٣/ ٤٢) كتاب الرقاق باب المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣)، ومسلم (٢/ ٦٨٨) كتاب الزكاة باب الترغيب فى الصدقة (٣٣/ ٩٤).

(٦) تقدم.

الفصل الرابع فى تشميت العاطس:

يقال بالشين المعجمة والمهملة، وسبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف. عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ؛ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ - تَعَالَى - كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»(١) رواه البخارى.

قال العلماء: معناه أن سبب العطاس محمود، وهو خفة البدن التى تكون فيه لقلة الأخلاط، وتخفيف الغذاء؛ وهو مندوب إليه؛ لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب ضده.

وعن أبى هريرة - أيضا - عن النبى ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٢) رواه البخارى.

وعن أنس قال: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِى ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ؛ فَقَالَ الَّذِى لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِى: فَقَالَ: هَذَا(٣) حَمِدَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى»(٤) رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى موسى الأشعرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»(٥) رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٦١١)، فى الأدب: باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦)، وأخرجه الترمذى (٢٧٤٦)، (٢٧٤٧)، وأبو داود (٥٠٢٨)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٦٥)، (٤٢٨)، (٥١٧)، وأبو داود الطيالسى (١٨٦٢ -المنحة)، وابن خزيمة (٩٢٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩١٩ - ٩٢٨)، والبيهقى فى السنن (٢/ ٢٨٩)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٥) كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠) ومسلم (٤/ ١٧٠٤) كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/ ٢١٦٢).

(٣) فى أ: إنه.

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ ٦١٠)، كتاب الأدب المفرد: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٣)، كتاب الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب (٥٣/ ٢٩٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٢)، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب تشميت العاطس وكراهة =

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[1]، رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فإن قال: الحمد لله رب العالمين؛ فهو أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال، كان أفضل؛ ويستحب لكل من سمعه أن يقول له يرحمك الله، أو رحمك الله، أو رحمك ربك، أو يرحمكم الله، وأفضله: رحمك الله. ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك: يهديكم الله ويصلح بالكم، وكل هذا سنة ليس فيه شىء واجب.

قال أصحابنا: والتشميت - وهو قوله: يرحمك الله - هو سنة على الكفاية، إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين، وإن تركوها كلهم كانوا سواء فى ترك السنة، وإن قالوها كلهم كانوا سواء فى القيام بها ونيل فضلها، كما سبق فى ابتداء الجماعة بالسلام وردهم.

هذا الذى ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا، وبه قال الجمهور، وقال بعض أصحاب مالك هو واجب.

قال أصحابنا: وإنما يسن التشميت إذا قال العاطس: الحمد لله، فإن لم يحمد الله كره تشميته؛ للحديث السابق، وإذا شمته فالسنة أن يقول له العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم، والأفضل الأول، ولا يلزمه ذلك، وأقل الحمد والتشميت وجوابه: أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه، ولو قال العاطس لفظا غير «الحمد لله» لم يستحق التشميت؛ لظاهر الأحاديث السابقة.

= التثاؤب (٥٤/ ٢٩٩٢)، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٤١).

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٥)، كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم (٤/ ١٧٠٤)، كتاب السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام(٤/ ٢١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢٦) كتاب الأدب باب ما جاء فى تشميت العاطس (٥٠٣٣).

ولو عطس فى صلاته استحب أن يقول: الحمد لله ويسمع بها نفسه، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا، واختاره ابن العربى.

والثانى: يحمد فى نفسه.

والثالث: لا يحمد، قاله سحنون.

ودليل مذهبنا الأحاديث العامة.

والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه على فمه، وأن يخفض صوته؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[1] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، فإن زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء.

ولو عطس يهودى فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبى موسى قال: «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

الفصل الخامس فى المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل:

إحداها[3]: المصافحة سنة عند التلاقى؛ للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٣٩)، وأبو داود فى السنن (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، كتاب الأدب: باب فى العطاس (٥٠٢٩)، والترمذى فى السنن (٥/ ٨٦)، كتاب الأدب: باب ما جاء فى خفض الصوت (٢٧٤٥)، وقال: حسن صحيح والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٩٣)، كتاب الأدب: باب أدب العطاس وقال (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبى.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٤٠٠)، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٣، باب إذا عطس اليهودى (٤٢٤)، (٩٤٣)، وأبو داود فى السنن (٥/ ٢٩١ - ٢٩٢)، كتاب الأدب: باب كيف يشمت الذمى (٥٠٣٨)، والترمذى فى السنن (٥/ ٨٢) كتاب الأدب: باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٣٧٣٩)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٤٢ - ٢٤٣)، باب ما يقوله لأهل الكتاب إذا تعاطسوا (٢٣٢)، أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة: (ص١٠٦) باب كيف تشميت أهل الكتاب (٢٦٢)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦٨)، كتاب الأدب: باب ذكر ما اختار فقهاء أهل الكوفة فى جواب العاطس.

(٣) فى أ: الأولى.

عن قتادة قال: «قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١] رواه البخارى.

وعن كعب بن مالك: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَامَ إِلَيْهِ فَصَافَحَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِى ﷺ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وفى سنن أبى داود والترمذى عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَلَاقَيَانِ[٣] فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»[٤] وعن أنس قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِى لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ نَعَمْ»[٥] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وتسن المصافحة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة[٦]، وكونهم خصوها ببعض الأحوال وفرطوا فى أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعًا فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة فى آخر صفة الصلاة، ويستحب مع المصافحة بشاشة الوجه؛ لقوله ﷺ «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٥٤)، فى الاستئذان: باب المصافحة (٦٢٦٣).
(٢) تقدم.
(٣) فى أ: يلتقيان.
(٤) أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٨) فى كتاب الأدب: باب فى المصافحة (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذى (٥/ ٧٤ - ٧٥)، فى كتاب الاستئذان: باب ما جاء فى المصافحة «٢٧٢٧»، وقال هذا حديث حسن غريب من حديث أبى إسحاق عن البراء وأخرجه ابن ماجه فى السنن (٢/ ١٢٢٠)، كتاب الأدب: باب المصافحة (٣٧٠٣)، وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٨/ ٨٠ - ٨١)، وفى إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله، وأبو حجية الكندى قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح، ومرة ليس به بأس، وقال ابن عدى: يعد فى شيعة الكوفة وهو عندى مستقيم الحديث صدوق، وقال أبو زرعة الرازى: ليس بقوى كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الإمام أحمد روى عنه غير حديث منكر وقال السعدى الأجلح مفتر وقال ابن حبان لا يدرى ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامى.
(٥) أخرجه الترمذى «٥/ ٧٥)، فى كتاب الاستئذان باب ما جاء فى المصافحة (٢٧٢٨)، وقال حسن وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠)، فى الأدب: باب المصافحة (٣٧٠٢)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٩٨).
(٦) فى أ: مشروع.

أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ»[١] رواه مسلم من رواية أبى ذر - رضى الله عنه - وفيه أحاديث كثيرة، وينبغى أن يحترز من مصافحة الأمرد والحسن؛ فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف فى أول كتاب النكاح، وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه. وقد يحل النظر مع تحريم المس؛ فإنه يحل النظر إلى الأجنبية فى البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها، ولا يجوز مسها فى شىء من ذلك.

الثانية: يكره حنى الظهر فى كل حال لكل أحد؛ لحديث أنس السابق فى المسألة الأولى، وقوله: «أينحنى له؟ قال: لا»[٢]، ولا معارض له، ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح ونحوهما.

الثالثة: المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف، أو ولاية مع صيانة، أو له حرمة بولاية أو نحوها، ويكون هذا القيام للإكرام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها، وقد جمعت فى هذا جزءا مستقلا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنها.

الرابعة: يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولى: لا يجوز. فأشار إلى تحريمه، وتقبيلُ رأسه ورجله كيده، وأما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر - والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف - فسنة، وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان فى ولده أو فى غيره، بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبى والقريب بالاتفاق، ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة إلا زوجته

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٦) كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (١٤٤ - ٢٦٢٦)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، والترمذى (٣/ ٤١٦ - ٤١٧) أبواب الأطعمة باب ما جاء فى إكثار ماء المرقة (١٨٣٣)، وابن ماجه (٥/ ٦٩ - ٧٠) كتاب الأطعمة باب من طبخ فليكثر ماءه (٣٣٦٢)، والحميدى (١٣٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٣)، (١١٤)، وابن حبان (٥٢٣).

(٢) تقدم.

وجاريته، وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة، وكذا معانقة القادم من سفر ونحوه، وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان، صرح بكراهتهما البغوى وغيره.

وهذا الذى ذكرناه فى التقبيل والمعانقة أنه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه فى غيره - هو فى غير الأمرد الحسن الوجه؛ فأما الأمرد الحسن الوجه فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا، والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله، وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما، ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة، ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة:

الأول: عن زارع - رضى الله عنه - وكان فى وفد عبد القيس قال: «فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِى ﷺ وَرِجْلَهُ»[(١)] رواه أبو داود.

الثانى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - فى قصة قال: «فَدَنَوْنَا - يَعْنِى مِنْ النَّبِى ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ»[(٢)] رواه أبو داود.

الثالث: عن أبى هريرة قال: «قَبَّلَ النَّبِى ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِى - رضى الله عنهما - وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: إنْ لِى عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم.

الرابع: عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا نُقَبِّلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَ أَمْلِكُ إنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟!»[(٤)] رواه البخارى ومسلم من طرق بألفاظ.

الخامس: عن أنس - رضى الله عنه - قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ إبْرَاهِيمَ

---

(١) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٢٨)، فى الأدب المفرد له (٩٧٥)، وأبو داود (٢/ ٧٧٨) كتاب الأدب باب فى قبلة الرِّجْل (٥٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٨) (٥٢٢٣).

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٤٤٠) كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله (٥٩٩٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠٨ - ١٨٠٩) كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ (٦٥ - ٢٣١٨).

(٤) أخرجه البخارى فى المصدر السابق (٥٩٩٨)، ومسلم فى المصدر السابق (٢٣١٧).

فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ»[١].

السادس: عن البراء بن عازب قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ - يَعْنِى الصِّدِّيقَ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا»[٢] رواه أبو داود.

السابع: عن صفوان بن عسال[٣] - رضى الله عنه - قال: «قَالَ يَهُودِى لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِى، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ[٤]: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِى»[٥] رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

الثامن: عن عائشة فى حديث وفاة رسول الله ﷺ قالت: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى»[٦] رواه البخارى.

التاسع: عن عائشة قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِى ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»[٧] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

العاشر: حديث أنس السابق فى المسألة الأولى: «الرجل يلقى أخاه أو صديقه،

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٥٢٤) كتاب الجنائز باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون (١٣٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٧) كتاب الأدب باب فى قبلة الخد (٥٢٢٢).
(٣) فى ط: عمار.
(٤) فى أ: أن قال.
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩و ٢٤٠)، والترمذى (٤/ ٤٥٠ - ٤٥١) أبواب الاستئذان باب ما جاء فى قبلة اليد والرِّجْل (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٥/ ٢٧٩) كتاب الأدب باب الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٣)، (٦٤)، والطبرانى فى الكبير (٧٣٩٦)، والحاكم (١/ ٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٩٧)، والبيهقى فى السنن (٨/ ١٦٦)، فى الدلائل (٦٥/ ٢٦٨) عن صفوان بن عسال وليس ابن عمار كما ذكر النووى وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ٣٧٠)، وزاد نسبته للطيالسى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة والنسائى وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن قانع وابن مردويه عن صفوان بن عسال.
(٦) أخرجه البخارى (٧/ ٧٥٣): كتاب المغازى: باب مرض النبى ﷺ ووفاته (٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧).
(٧) أخرجه الترمذى (٥/ ٧٢) فى كتاب الاستئذان: باب ما جاء فى المعانقة والقبلة (٢٧٣٢).

أينحنى له؟ قال: لا . . . إلخ»، وعن إياس بن دغفل قال: «رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن بن على، رضى الله عنهما»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن ابن عمر: «أنه كان يقبل ابنه سالما ويقول: اعجبوا من شيخ يقبل شيخا»[٢]، وهذه الأحاديث منزلة على التفصيل السابق.

الخامسة: تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والأقارب والأصدقاء والجيران، وبرهم وإكرامهم وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم، وينبغى أن يكون من زيارتهم على وجه يرتضونه وفى وقت لا يكرهونه، والأحاديث فيه كثيرة، ومن أحسنها حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِى قَرْيَةٍ أُخْرَى؛ فَأَرْصَدَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِى فِى هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَك عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّى أُحِبُّهُ فِى اللَّهِ - تَعَالَى - قَالَ: فَإِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[٣] رواه مسلم، والمدرجة: الطريق، وتربها: تحفظها وتراعيها. وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِى اللَّهِ - تَعَالَى - نَادَاهُ مُنَادِيَانِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا»[٤] رواه الترمذى.

ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن يزوره وأن يزوره أكثر من زيارته؛ لحديث ابن عباس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ - عليه السلام -: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾[٥] [مريم: ٦٤] رواه البخارى.

السادسة: إذا تثاءب فالسنة أن يرده ما استطاع؛ للحديث الصحيح السابق فى فصل العطاس؛ والسنة: أن يضع يده على فيه؛ لحديث أبى سعيد قال: قال رسول

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٧) كتاب الأدب: باب فى قبلة الخد (٥٢٥١).
(٢) لم أجده.
(٣) أخرجه مسلم فى المصدر السابق (٣٨/ ٢٥٦٧).
(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٤٢٦) كتاب الأنبياء: باب الأرواح جنود مجندة (٣٣٣٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٣١)، كتاب البر والصلة: باب الأرواح جنود مجندة (١٥٩ - ٢٦٣٨).
(٥) أخرجه البخارى (٦/ ٣٥٢)، كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (٣٢١٨)، وطرفاه فى (٤٧٣١ - ٧٤٥٥).

الله ﷺ «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[1] رواه مسلم، وسواء كان التثاؤب فى الصلاة أو خارجها، وقد سبق بيانه فى باب ستر العورة.

السابعة: يستحب إجابة من ناداك بـ «لبيك»، وأن يقول للوارد عليه: مرحبا - أو نحوه - وأن يقول لمن أحسن إليه أو فعل خيرا: حفظك الله، أو: زادك الله خيرا - ونحوه - ولا بأس بقوله لرجل جليل فى علم أو صلاح ونحوه: جعلنى الله فداك. ودلائل هذا كله فى الحديث الصحيح مشهورة.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣)، كتاب الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس (٥٧/ ٢٩٩٥)، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٤٩)، وأخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٩٣)، وعبد الرزاق فى المصنف (٣٣٢٥)، والخطيب فى التاريخ (٨/ ١٤٥).

باب الأذكار المستحبة فى الليل والنهار
وعند الأحوال العارضة

هذا الباب واسع جدا، وقد جمعت فيه مجلدا مشتملا على نفائس لا يستغنى عن مثلها، فمنها: ماله ذكر فى كتب الفقه، وقد ذكره المصنف فى مواطنه، وقد ضممت إليه ما يتعلق به، وذلك كأذكار الوضوء والصلاة والأذان والإقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح وغيرها. (ومنها): ما لا يذكر غالبا فى كتب الفقه فأذكر منه - إن شاء الله تعالى - جملة مختصرة بحذف الأدلة، وهى مقررة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة فى كتاب «الأذكار»، فمن ذلك:

يستحب الإكثار من الذكر فى كل وقت وحضور مجالس الذكر، ويكون الذكر بالقلب وباللسان، وبهما وهو الأفضل، ثم القلب. قال سعيد بن جبير وغيره: كل عامل بطاعة ذاكر. وسبق فى باب الغسل إجماع العلماء على جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما، ويندب كون الذاكر على أكمل الصفات متخشعا متطهرا مستقبل القبلة، خاليا نظيف الفم، ويحرص على حضور قلبه وتدبر الذكر؛ ولهذا كان المذهب الصحيح المختار: أن مد الذاكر قوله: لا إله إلا الله أفضل من حذفه؛ لما فى المد من التدبر، ومن كان له وظيفة من الذكر ففاتته ندب له تداركها، وإذا سلم عليه رد السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا لو عطس عنده إنسان فليشمته، أو سمع مؤذنا فليجبه، أو رأى منكرا فليزله، أو مسترشدا فلينصحه ثم يرجع إلى الذكر، وكذا يقطعه إذا غلبه نعاس ونحوه، ويندب عد التسبيح بالأصابع.

فصل: فى الصحيحين قال رسول الله ﷺ «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»(١) وفى مسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»(٢) وفى مسلم: «أَحَبُّ

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٢١٠) كتاب الدعوات: باب فضل التسبيح حديث (٦٤٠٦)، و(١١/ ٥٧٥) كتاب الإيمان والنذور: باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى حديث (٦٦٨٢)، و(١٣/ ٥٤٧) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة، حديث (٧٥٦٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٢) كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء حديث (٣١/ ٢٦٩٤)، والترمذى (٥/ ٥١٢) كتاب الدعوات: باب (٦٠) حديث (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥١) كتاب الأدب: باب فضل التسبيح حديث (٣٨٠٦)، =

الْكَلَام إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»[(١)] وفيه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ»[(٢)] وفيه الحث على: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ - ثَلَاثًا[(٣)] - سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةَ عَرْشِهِ - ثَلَاثًا[(٤)] - سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثَلَاثًا»[(٥)] وفي الصحيحين: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ

= والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨) كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يثقل الميزان حديث (١٠٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٨٣) رقم (٦٠٩٦)، وابن حبان (٣/ ١١٢ - ١١٣) رقم (٨٣١)، (٣/ ١٢١ - ١٢٢) رقم (٨٤١)، والبيهقي في (الأسماء والصفات) ص (٤٩٩)، وفي (شعب الإيمان) (١/ ٤٢٠) رقم (٥٩١)، والبغوي في (شرح السنة) (٣/ ٨١)، وابن الجوزي في (مشيخته) (ص٨٧) كلهم من طريق محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعًا وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه من طرق عن أبي ذر مسلم (٤/ ٢٠٩٣ - ٢٠٩٤) كتاب الذكر والدعاء، باب فضل سبحان الله وبحمده (٨٥٨٤/ ٢٧٣١)، وأحمد (٥/ ١٤٨)، والترمذي (٥/ ٥٤٥ - ٥٤٦) أبواب الدعوات باب أي الكلام أحب إلى الله (٢٥٩٣).
ومن طريق آخر أخرجه أحمد (٥/ ١٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٨).

(١) أخرجه مسلم في الآداب (٣/ ١٦٨٥) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونحوه (١٢ - ٢١٣٧).

(٢) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء (١/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٠٢ - ١٠٣)، كتاب الطهارة: باب الوضوء شطر الإيمان (٢٨٠)، والنسائي (٥/ ٥)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٢ - ٢٤٣)، والبيهقي الكبرى (١/ ٤٢).

(٣) في أ: ثلاث مرات.

(٤) في أ: ثلاث مرات.

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٠) كتاب الذكر والدعاء... باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٧٩/ ٢٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٤، ٤٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٧)، وابن ماجه (٥/ ٣٤٠ - ٣٤١) كتاب الأدب باب فضل التسبيح (٣٨٠٨)، والنسائي (٣/ ٧٧) كتاب السهو باب نوع آخر من عدد التسبيح، وابن خزيمة (٧٥٣)، في التوحيد ص (٧، ١٦٢)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، والطحاوي في شرح الآثار (٦٠٣٣)، (٦٠٣٤)، (٦٠٣٥)، (٦٠٣٦)، وابن حبان (٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٠٧) عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِى، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، و «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١) وفى مسلم: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»(٢)، وفى الصحيحين: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»(٣) وفى حِسَانِ الترمذى: «غِرَاسُ الْجَنَّةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»(٤)، وَفِيهِ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِى الْجَنَّةِ»(٥) وفى حسانه: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»(٦) وفى البخارى: «مَثَلُ الَّذِى

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٦)، فى العلم: باب السمر فى العلم (١١٧)، وأطرافه فى (١٣٨، ٨٥٩، ٩٩٢)، والبخارى (٣/ ٨٦) فى العمل فى الصلاة، باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨) وفى (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢)، وأخرجه مسلم (١/ ٥٢٦) فى صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (١٨٢/ ٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٧٢) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٣٣ - ٢٦٩٦).

(٣) أخرجه البخارى (٧/ ٥٣٧) كتاب المغازى: باب غزوة خيبر (٤٢٠٥)، كتاب الدعوات (١١/ ٢١٧)، باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله (٦٤٠٩)، أيضًا كتاب الدعوات (١١/ ١٩١) باب الدعاء إذا علا عقبه (٦٣٨٤)، كتاب التوحيد (١٣/ ٣٨٤) باب ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾ (٧٣٨٦)، وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥/ ٢٠٧٦) باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤٤ - ٢٧٠٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٥٥) أبواب الدعوات (٣٤٦٢)، وقال حسن غريب، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢١٤) (١٠٣٦٣)، وفى الصغير (١/ ١٩٦)، وفى الأوسط (٤١٧٠) عن ابن مسعود وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٩٤)، فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الكوفى وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذى فى الدعوات (٥/ ٤٧٧): باب ما جاء فى فضل التسبيح والتكبير والتهليل (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٠١، ٥٠٢) بلفظ: من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة فى الجنة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٦) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٥٨) كتاب الدعوات: باب ما جاء فى فضل الذكر حديث (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٦) كتاب الأدب: باب فضل الذكر حديث (٣٧٩٣)، وابن أبى شيبة (١٠/ ٣٠١) رقم (٩٥٠٢)، وأحمد (٤/ ١٩٠)، فى الزهد (ص٣٥)، والحاكم (١/ ٤٩٥)، وابن حبان (٢٣١٧ - موارد)، وأبو نعيم فى (الحلية) (٩/ ٥١)، وابن المبارك فى (الزهد) (ص٣٢٨) رقم (٩٣٥)، والبيهقى (٣/ ٣٧١) كتاب الجنائز: باب طوبى لمن طال عمره =

يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِى لَا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الْحَى وَالْمَيِّتِ»[١].

فصل: السنة أن يذكر الله - تعالى - إذا استيقظ من نومه وأن يقول: الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور[٢]. وأن يقول إذا لبس ثوبا: اللهم إنى أسألك خيره وخير ما هو له، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له، الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة[٣]، وإذا لبس جديدا قال: اللهم أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له[٤]، وأن يقال للابس الجديد: أَبْلِ وأَخْلِقْ[٥]، وأيضا -: البس جديدا، وعش حميدا، ومت

= وحسن عمله، كلهم من طريق عمرو بن قيس الكندى عن عبد الله بن بسر قال: جاء أعرابيان إلى النبى ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله: أخبرنى بأمر أتشبث به قال: فذكر الحديث وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وصححه ابن حبان.

(١) أخرجه البخارى فى الدعوات (١١/ ٢١٢) باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٣٩) (٢١١ - ٧٧٩).

(٢) فى الباب عن حذيفة، وأبى ذر، والبراء بن عازب
- حديث حذيفة سوف يأتى تخريجه.
- حديث أبى ذر أخرجه البخارى (١٢/ ٤١٤) كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٥)، وطرفه فى (٧٣٩٥)، وأحمد (٥/ ١٥٤)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٧٥٠)، (٨٦٠).
- حديث البراء بن عازب أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٣) كتاب الذكر والدعاء... باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٩/ ٢٧١١)، وأحمد (٤/ ٢٩٤)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٧٥١)، (٧٧٢).

(٣) أخرجه الدارمى فى سننه (٢/ ٢٩٢) كتاب الاستئذان: باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، وأبو داود (٢/ ٤٤٠) كتاب اللباس باب ما جاء فى اللباس (٤٠٢٣)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٥٠٧)، وصححه ووافقه الذهبى، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٧١) عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠و٥٠)، وأبو داود (٢/ ٤٣٩)، (٤٠٢٠)، (٤٠٢١)، (٤٠٢٢)، والترمذى (٣/ ٣٦٧) أبواب اللباس باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا (١٧٦٧)، وفى الشمائل له (٦٠)، (٦١)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٣٠٩)، وأبو يعلى (١٠٧٩) و(١٠٨٢)، وابن حبان (٥٤٢٠، ٥٤٢١)، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (ص١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، والحاكم (٤/ ١٩٢)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٧٠) من طرق عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ ٣١٦)، فى كتاب اللباس: باب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا (٥٨٤٥)، وأبو داود (٤/ ٤٢)، فى كتاب اللباس: باب فيما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا (٤٠٢٤).

شهيدا[١].

وإذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على[٢]، وإذا دخل بيته قال: باسم الله - وسلم كما سبق فى وصف السلام - وقال: اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ربنا ولجنا وباسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا[٣]، وإذا استيقظ فى الليل وخرج من بيته نظر إلى السماء وقرأ آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾[٤] [آل عمران: ١٩٠]. الآيات ويقول عند الصباح والمساء: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبى فاغفر لى؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت[٥]. وأيضا: - سبحان الله وبحمده، مائة مرة. وأيضا[٦]: «قل هو الله أحد»،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٧٨)، فى اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا (٣٥٥٨)، وقال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح والحسين بن مهدى الأيلى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه ابن خزيمة فى صحيحه وباقى رجال الإسناد لهم فى الصحيحين وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٨٩).

(٢) أخرجه الحميدى (٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٠٦و٣١٨و٣٢١)، وعبد بن حميد (١٥٣٦)، وأبو داود (٢/ ٧٤٦) كتاب الأدب باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٤)، والترمذى (٥/ ٤٢٧) أبواب الدعوات (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٥/ ٣٩٤) كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤)، والنسائى (٨/ ٢٦٨) كتاب الاستعاذة باب من الضلال، والحاكم (١/ ٥١٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٦٥)، والبيهقى (٥/ ٢٥١)، والخطيب فى تاريخه (١١/ ١٤١)، عن أم سلمة أم المؤمنين.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٤٧) كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته (٥٠٩٦)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٣٣٧) (٣٤٥٤)، وانظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألبانى.

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٦)، فى العلم: باب السمر فى العلم (١١٧)، وأطرافه فى (١٣٨)، (٨٥٩)، (٩٩١)، وفى (٣/ ٨٦)، فى العمل فى الصلاة: باب استعانة اليد فى الصلاة (١١٩٨)، وفى (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢)، ومسلم (١/ ٥٢٦)، فى صلاة المسافرين: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (١٨٢/ ٧٦٣).

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ ١٠٠) كتاب الدعوات: باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس، وأخرجه أبو داود (٤/ ٣١٧) كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٤) كتاب الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٢) من حديث بريدة.

(٦) أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٧١): باب فضل التهليل والتسبيح =

والمعوذتين، ثلاث مرات[١]. وأيضا: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور[٢]. وأيضا: باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء، وهو السميع البصير[٣]، ثلاث مرات. وأيضا -: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد ألا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه[٤]، روى بكسر الشين مع إسكان الراء، وروى بفتحهما. وأيضا - عند المساء: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ثلاث مرات[٥]. وأيضا: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا رسولا[٦]. وفى الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه.

= والدعاء (٢٩ - ٢٦٩٢)، والترمذى فى الدعوات (٥/ ٤٧٩): باب ما جاء فى فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (٣٤٦٩).

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٤٩، ١٥٩)، والدارمى فى السنن (٢/ ٤٦٢)، فى كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذتين وأخرجه النسائى (٢/ ١٥٨)، فى الافتتاح: باب الفضل فى قراءة المعوذتين وفى (٨/ ٢٥٤)، فى كتاب الاستعاذة: وأخرجه الحاكم وصحح إسناده (٢/ ٥٤٠)، فى كتاب التفسير: باب تفسير سورة الفلق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٧)، كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٨)، والترمذى (٥/ ٤٣٥)، كتاب الدعوات: باب ما جاء فى الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٢)، كتاب الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٨): قال المعلق على شرح السنة: وإسناده قوى (يبدو أنه يعنى إسناد الترمذى)، إذا كان كذلك فلا فإن إسناد الترمذى ضعيف فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن المدينى: قال الحافظ فى التقريب (١/ ٤٠٧): ضعيف.

(٣) أبو داود (٤/ ٣٢٣)، كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٨)، والترمذى (٥/ ٤٣٤)، كتاب الدعوات: باب ما جاء فى الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٣)، كتاب الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٩)، وأحمد (١/ ٦٢، ٦٣)، وقال الترمذى حسن صحيح غريب وأخرجه الحاكم (١/ ٥١٤)، وصححه ووافقه الذهبى. وزيادة وهو السميع العليم أخرجها أبو داود، والترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم مع الحديث.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٤) عن أبى بكر الصديق.

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٠)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فى التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٥٤ - ٢٧٠٨)، وأخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٧٨)، باب ما يؤمر به من الكلام فى السفر (٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٨)، كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٢)، والترمذى (٥/ ٤٣٤)، كتاب الدعوات: باب ما جاء فى الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٢)، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٠)، =

ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة: «أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه»(١) ثلاث مرات.

ويندب كثرة الذكر بالعشى، وهو ما بين زوال الشمس وغروبها، وأن يقول بعد صلاة الوتر: سبحان المالك القدوس(٢)، ثلاث مرات.

وأيضا: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٣). وأن يقول عند الاضطجاع للنوم: باسمك اللهم أحيا وأموت(٤). وأن يكبر ثلاثا وثلاثين

= طريق أبو داود وابن ماجه: أبو عقيل عن سابق عن أبى سلام خادم النبى ﷺ، قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٩)، ورجال إسناده ثقات.

ونقل المعلق على ابن ماجه كلام البوصيرى هكذا: إسناده صحيح، ورجاله ثقات ولعل المعلق تساهل فى ذلك.

- أما قول البوصيرى: رجال إسناده ثقات ليس كذلك لأن فيه سابق بن ناجية قال الحافظ فى التقريب (١/ ٢٧٩)، مقبول (يعنى عند المتابعة وقد توبع فى هذا الحديث) لإسناد الترمذى من طريق: سعيد بن المرزبان عن أبى سلمة عن ثوبان مرفوعًا به وهذا الإسناد أيضًا ضعيف لعلة، سعيد بن المرزبان وهو: أبو سعد البقال الكوفى الأعور ضعيف مدلس كما قال الحافظ فى التقريب (١/ ٣٠٥)، وقد عنعن هذا الإسناد مع ضعفه.

وهذا الطريق يعد متابعة لطريق أبى داود وابن ماجه.

وقد ذكر الحافظ نور الدين الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١١٩) عدة شواهد عند أحمد وغيره ولكنها لا تسلم من مقال وهذا الحديث بمجموع طرقه فهو حديث حسن إن شاء الله.

تنبيه: وقع فى إسنادى كلًا من أبى داود وابن ماجه: أبو سلام خادم النبى ﷺ وهذا يدل على أنه صحابى وليس كذلك والحق أنه ليس بصحابى كما رجح كلا من الحافظين المزى وابن حجر. أما المزى فكما نقل البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٩)، ووافقه على ذلك، وابن حجر فى التهذيب والتقريب وكذا الإصابة (٧/ ٨٩).

(١) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٨٣) عن أنس بن مالك وذكره الهندى فى كنز العمال (٥٦٣٦)، وعزاه لابن السنى وابن النجار عن معاذ.

(٢) أخرجه النسائى (٣/ ٢٤٥) كتاب قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على شعبة فى القراءة والوتر.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٦، ١٨١)، وأبو داود (١/ ٤٥٢) كتاب الصلاة باب القنوت قبل الوتر (١٤٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٣٥٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى الوتر (١١٧٩)، والترمذى (٥/ ٥٢٧ - ٥٢٨) أبواب الدعوات: باب فى دعاء الوتر (٣٥٦٦) والنسائى (٣/ ٢٤٨) كتاب قيام الليل باب الدعاء فى الوتر، وعبد بن حميد (٨١)، وعبد الله ابن أحمد فى زياداته على المسند (١/ ١٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٥)، والطبرانى فى الدعاء (٧٥١)، والبيهقى (٣/ ٤٢) عن على بن أبى طالب.

(٤) أخرجه البخارى (١١/ ١١٨) كتاب الدعوات: باب وضع اليد تحت الخد اليمنى (٦٣١٤)، =

تكبيرة، ويسبح أربعا وثلاثين. ويحمد ثلاثا وثلاثين[١] و - أيضا -: باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه، إن أمسكت نفسى فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ[٢] به الصالحين[٣]. وأن ينفث فى كفيه ويقرأ: «قل هو الله أحد» والمعوذتين، ويمسح بهما رأسه ووجهه وما استطاع من جسده[٤]. وأن يقرأ آية الكرسى[٥] والآيتين آخر سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها[٦]. وأيضا: اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك[٧]. وأيضا: اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ورب كل شىء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذى شر، أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس

= ومسلم (٤/ ٢٠٨٣) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٩ - ٢٧١١).
وقد تقدم حديث أبى ذر وحديث البراء بن عازب.

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٦٣٤) كتاب النفقات باب خادم المرأة (٥٣٦٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٩١) كتاب الذكر والدعاء... باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٨٠/ ٢٧٢٧)، والحميدى (٤٣) عن على بن أبى طالب وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٢) (٨١/ ٢٧٢٨) عن أبى هريرة.

(٢) فى أ: حفظت.

(٣) أخرجه البخارى (١٢/ ٤٠٩) كتاب الدعوات (٦٣٢٠)، وطرفه فى (٧٣٩٣)، وفى الأدب المفرد له (١٢١٠)، (١٢١٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٨٤) كتاب الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٤/ ٢٧١٤)، وأبو داود (٢/ ٧٣٢) كتاب الأدب باب ما يقول عند النوم (٥٠٥٠) عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه البخارى (١٢/ ٤٠٩) كتاب الدعوات باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣١٩)، وأحمد (٦/ ١١٦)، وعبد بن حميد (١٤٨٤)، وأبو داود (٢/ ٧٣٣) كتاب الأدب باب ما يقوله عند النوم (٥٠٥٦)، والترمذى (٥/ ٤٠٧ - ٤٠٨) أبواب الدعوات باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٤٠٢)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٧٨٨)، وابن حبان (٥٥٤٤) عن عائشة.

(٥) أخرجه البخارى (٤/ ٤٨٧)، فى كتاب الوكالة: باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا (٢٣١١)، وانظر تعليق الحافظ عليه.

(٦) أخرجه البخارى (٧/ ٣١٧)، فى كتاب المغازى: باب (١٢)، حديث (٤٠٠٨)، ومسلم (١/ ٥٥٥)، فى كتاب صلاة المسافرين: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٢٥٥/ ٨٠٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٠، ٣١١) كتاب الأدب: باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٥)، والترمذى (٥/ ٤٣٩) كتاب الدعوات: باب ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٩)، كذا أخرجه الترمذى فى الشمائل (٢١٦) قال الحافظ فى الفتح (١١/ ١١٩) وسنده صحيح.

قبلك شىء، وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر[١]. وأيضا: اللهم إنى أسألك العافية. وأيضًا: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه[٢]. وأيضا: الحمد لله الذى أطعمنا وأسقانا وكسانا وآوانا، فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى[٣]. وليكن من آخره: اللهم أسلمت نفسى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك؛ رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت، ورسولك الذى أرسلت[٤]. ويكره أن يضطجع بلا ذكر، وإذا استيقظ من الليل فليقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، وهو على كل شىء قدير، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ثم يدعو[٥]. وإذا فزع فى منامه أو غيره قال: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون[٦]. وإذا رأى فى منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٤) كتاب الذكر والدعاء... باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٢/ ٢٧١٣) عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٣٦) أبواب الدعوات باب فى دعاء الضيف (٣٥٧٧)، وقال: غريب وأبو داود (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦) كتاب الصلاة باب فى الاستغفار (١٥١٧) عن هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بلفظ «من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف».

(٣) انفرد به مسلم دون البخارى فأخرجه (٤/ ٢٠٨٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٤ - ٢٧١٥)، وأبو داود (٤/ ٣١٢) كتاب الأدب: باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٣)، وأخرجه الترمذى (٥/ ٤٣٨) كتاب الدعوات: باب ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٦) وهذا الحديث ليس فى البخارى كما جزم الحافظ المزى فى تحفة الأشراف (١/ ١١٧).

(٤) أخرجه البخارى (١١/ ١١٢) كتاب الدعوات: باب إذا بات طاهرًا (٦٣١١)، ومسلم (٤/ ٢٠٨١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٦ - ٢٧١٠).

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩)، فى التهجد: باب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٤)، وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب: باب (١٠٧)، والترمذى (٣٤١٤)، وأخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣١٣)، والدارمى فى السنن (٢/ ٢٩١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ١٥٩)، والخطيب فى التاريخ (١٢/ ٢٣٨)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٧٤٧)، وذكره النووى فى الأذكار (٩٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (ص٨٩) والترمذى (٥/ ٥٠٠) أبواب الدعوات (٣٥٢٨) وقال حسن غريب، وأبو داود (٢/ ٤٠٥) كتاب الطب باب كيف =

يحب ولا يحدث من لا يحب، وإذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان - ثلاث مرات - وليتفل على يساره ثلاثا، ويتحول عن جنبه إلى الآخر ولا يحدث بها أحدا؛ فإنها لا تضره(١). وإذا قصت عليه رؤيا قال: خيرا رأيت وخيرا يكون(٢). وليكثر من الذكر والدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل، والثلث الأخير آكد، والاستغفار بالأسحار آكد(٣).

فصل: يسن عند الكرب والأمور المهمة دعاء الكرب: لا إله إلا الله الكريم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم(٤).

= الرقى (٣٨٩٣)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٧٦٥)، (٧٦٦)، والطبرانى فى الدعاء (١٠٨٦)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٧٤٦)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٥٤٨)، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١/ ٣٠٤)، وفى الآداب (٩٩٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٣٣٨)، فى كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤). ومسلم (٤/ ١٧٧٢)، فى الرؤيا: (٢/ ٢٢٦١)، وأخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٥٧)، فى الرؤيا: باب ما جاء فى الرؤيا (٢).

(٢) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٧٧١) عن أبى موسى الأشعرى.

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٢٩)، فى التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، وأخرجه مسلم (١/ ٥٢٢)، فى كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل (١٦٨/ ٧٥٨)، وأخرجه أصحاب السنن أيضًا وقوله «فأستجيب» قال الشيخ شاكر: (٢/ ٣٠٨)، ضبطت هى وما بعد فى النسخة اليونانية من البخارى (٢/ ٥٣)، بالنصب فقط ولكن قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٢٦)، بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه، وأغفر له وقد قرئ بهما فى قوله تعالى ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له﴾ وليست السين فى قوله تعالى ﴿فأستجيب﴾ للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب. والله أعلم.

اختلف أهل العلم فى تأويل حديث النزول والذى نؤمن به هو السكوت عن التأويل ونؤمن بما ورد من الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال وتنزه الله سبحانه وتعالى. قال البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٣): كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ولنا فى هؤلاء قدوة.

(٤) أخرجه البخارى (١١/ ١٤٩) كتاب الدعوات: باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٦)، ومسلم (٨٣ - ٢٧٣٠).

وأيضا: يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث[١].

وأيضا: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت[٢]. ويندب فى كل موطن: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[٣].

وأيضا: آية الكرسى وآخر البقرة[٤]. وإذا خاف سلطانا أو غيره قال: اللهم إنى أعوذ بك من شرورهم، وأجعلك فى[٥] نحورهم. وإذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن[٦]. وإذا أصابه شيء فليقل: قدر الله وما شاء الله فعل[٧]. وليقل لدفع الآفات: ما شاء الله لا قوة إلا بالله[٨]. وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٦٢)، كتاب الدعوات: باب ما يقول عند الكرب (٣٤٣٦)، من حديث أبى هريرة.
وأخرجه أيضًا عن أنس كتاب الدعوات (٥/ ٥٠٤) (٣٥٢٤).
وكلاهما ضعيف ولكن يتقوى بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤٢)، وأبو داود (٢/ ٧٤٥) كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦٥١)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٠١)، وابن حبان (٩٧٠) عن أبى بكرة، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٠)، قال: رواه الطبرانى وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخارى (٩/ ٤٤) كتاب التفسير باب ومنهم من يقول ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة...﴾ الآية (٤٥٢٢)، وطرفه فى (٦٣٨٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٠) كتاب الذكر والدعاء... باب فضل الدعاء... (٢٦/ ٢٦٩٠)، وأحمد (٣/ ١٠١)، وأبو داود (١/ ٤٧٦) كتاب الصلاة باب فى الاستغفار (١٥١٩)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٠٥٦) عن أنس بن مالك بلفظ (كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وأبو داود (١/ ٤٨٠) كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا (١٥٣٧)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦٠١) عن أبى موسى الأشعرى.

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٨) كتاب السلام باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة (٦٨/ ٢٢٠٣)، وأحمد (٤/ ٢١٦).

(٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٢) كتاب القدر باب فى الأمر بالقوة وترك العجز... (٣٤/ ٢٦٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦، ٣٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٠٢ - ١٠٣) فى المقدمة (٧٩)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦٢٢)، (٦٢٣)، (٦٢٤)، (٦٢٥)، وابن حبان (٥٧٢٢)، وابن أبى عاصم فى السنة (٣٥٦)، والطحاوى فى شرح الآثار (٢٦٢)، والبيهقى فى السنن (١٠/ ٨٩)، وفى الأسماء والصفات له (١/ ٢٦٣) عن أبى هريرة.

(٨) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٢٤) (٤٥٢٥) عن أنس بن مالك.

=

راجعون[١]. وعند النعمة: نحمد الله ونشكره. وإذا كان عليه دين فليقل: اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، وأغننى بفضلك عمن سواك[٢]. وإذا بلى بالوحشة فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون[٣].

وإذا بلى بالوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان ولْيَنْتَهِ عن الاستمرار فيها[٤]. وإن كان توسوسه فى الإحرام بالصلاة تعوذ بالله منه، وتفل عن يساره ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله ويكررها. ويقرأ على المعتوه والملدوغ ونحوهما فاتحة الكتاب. وإذا أراد تعويذ صبى ونحوه قال: أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة[٥].

فصل: ويستحب الدعاء للمريض، وسنذكر جملة من الأدعية المسنونة فى كتاب الجنائز حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى، ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفسه وينشطه، وأن يثنى عليه بما يحسن ظنه بربه - سبحانه وتعالى - وأن يطلب الدعاء من المريض، وسيأتى باقى أدبه فى الجنائز وأذكارها وما يتعلق بها فى كتابها، وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح فى أبوابها، وما يتعلق بالأسماء والكنى والألقاب ونحوها فى باب العقيقة حيث ذكره المصنف، وما يتعلق بالأكل والشرب فى باب الوليمة، وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوهما فى كتاب السير، حيث ذكر المصنف أصولها، إن شاء الله تعالى.

= وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ٤٠٥)، وزاد نسبته لأبى يعلى وابن مردويه وذكر له شواهد أخرى فانظرها.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٠ - ٦٣٢) كتاب الجنائز: باب ما يقال عند المصيبة (٣ - ٩١٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٢٦) أبواب الدعوات (٣٥٦٣)، وقال حسن غريب، وعبد الله بن أحمد فى زياداته (١/ ١٥٣)، والبزار (٥٦٣ - البحر الزخار)، والحاكم (١/ ٥٣٨).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٤٨٧ - ٤٨٨) كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦)، ومسلم (١/ ١١٩ - ١٢٠) كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة فى الإيمان (١٣٤). عن أبى هريرة.

(٥) أخرجه البخارى (٦/ ٤٧٠)، (٣٣٧١).

فصل: فى المدح فى الوجه:

جاءت أحاديث بالنهى عنه[١]، وأحاديث كثيرة فى الصحيحين بإباحته[٢]، قال العلماء: طريق الجمع بينها أنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس - بحيث لا يغتر بذلك، ولا تلعب به نفسه - فلا كراهة فيه، وإن خيف شىء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة. وأما ذكر الإنسان محاسن نفسه: فإن كان للارتفاع والافتخار والتميز على الأقران فمذموم، وإن كان فيه مصلحة دينية - بأن يكون آمرا بالمعروف، أو ناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مشيرا بمصلحة، أو معلما أو مؤدبا، أو مصلحا بين اثنين، أو دافعا عن نفسه ضررا ونحو ذلك؛ فذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يقوله، وأنى [لكم ناصح][٣]، وأن هذا الكلام لا تجدونه عند غيرى، فاحتفظوا به ونحو ذلك - فليس هذا مكروها بل هو محبوب، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها فى كتاب الأذكار.

فصل : يستحب إذا سمع صياح الديك أن يدعو، وإذا سمع نهيق الحمار أو نباح الكلب أن يستعيذ بالله من الشيطان[٤]، وإذا رأى الحريق أن يكبر[٥]، وإذا أراد القيام

---

(١) فى الباب عن أبى بكرة:
أخرجه البخارى (١٠/ ٤٩١) كتاب الأدب: باب ما يكره من التمادح (٦٠٦١)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٦)، كتاب الزهد: باب النهى عن المدح (٦٥ - ٣٠٠٠).
وعن المقداد:
أخرجه مسلم فى المصدر السابق (٦٩ - ٣٠٠٢) وأحمد فى المسند (٦/ ٥).

(٢) فى الباب عن ابن عباس أخرجه مسلم (١/ ٤٨) كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان... (٢٥و٢٦/ ١٧).
وعن ابن عمر:
أخرجه البخارى (١٢/ ٤٢١) كتاب التعبير: باب الإستبرق ودخول الجنة (٧٠١٥)، ومسلم (٤/ ١٩٢٧) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر (١٣٩ - ٢٤٧٨)، والترمذى (٥/ ٦٣٨ - ٦٣٩) كتاب المناقب: باب مناقب عبد الله بن عمر (٣٨٢٥).

(٣) فى أ: لك من الناصحين.

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٤٠٣)، كتاب بدء الخلق: باب وبث فيها من كل دابة (٣٣٠٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٢)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٨٢ - ٢٧٢٩).

(٥) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٩٥و٢٩٦و٢٩٧و٢٩٨) عن عمرو بن شعيب عن =

من المجلس أن يقول قبل قيامه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[١]. وأن يدعو لنفسه وجلسائه، ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى[٢]. وإذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ[٣]. وإذا أحب رجلا لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه، وليقل المحبوب: أحبك الذى أحببتنى له[٤]. وأن يقول إذا دخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير[٥]، ويقرأ آية الكرسى عند الحجامة[٦]، وإذا طنت أذنه صلى على النبى ﷺ وقال: ذكر الله بخير من ذكرنى[٧]، وإذا خدرت رجله ذكر من يحبه[٨]، وله الدعاء على من ظلمه، والصبر أفضل[٩]، ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم، وإذا شرع فى إزالة

= أبيه عن جده.
وذكره الهندى فى كنز العمال (٢٨٣٤٦)، زاد نسبته لابن عدى فى الكامل، وابن عساكر فى التاريخ.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٥)، كتاب الأدب: باب كفارة المجلس (٤٨٥٨)، والترمذى (٥/ ٤٦٠)، كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٣)، وأخرجه أبو داود من حديث أبى برزة الأسلمى (٤٨٥٩) وله شواهد أخرى.

(٢) فى الباب عن أبى هريرة
أخرجه من طرق عنه أحمد فى المسند (٢/ ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٨١)، وأبو داود (٤٨٥٥)، (٤٨٥٦) (٥٠٥٩)، والترمذى (٣٣٨٠)، والحميدى (١١٥٨).

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٣٥)، كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب. ومسلم (٤/ ٢٠١٥)، كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. . . (١٠٩ - ٢٦١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٣) كتاب الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه (٥١٢٥)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٥٠)، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧١)، وصححه ووافقه الذهبى.

(٥) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٥٧، ٤٥٨) كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا دخل السوق (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٢)، كتاب التجارات: باب الأسواق ودخولها (٢٢٣٥)، والحاكم (١/ ٥٣٨، ٥٣٩)، وأحمد (١/ ٤٧).

(٦) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٦٧) عن على بن أبى طالب وذكره الهندى فى كنز العمال (٢٨١٤٤)، وزاد نسبته للديلمى.

(٧) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٦٦) عن أبى رافع.

(٨) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٦٨) عن ابن عمر وفى (١٦٩) عن ابن عباس، وفى (١٧٠) عن عبد الله بن عمرو.

(٩) أخرجه البخارى (٦/ ٤٣٤) كتاب بدء الخلق باب ما جاء فى سبع أرضين. . . (٣١٩٨)، =

منكر فليقرأ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[١] [سبأ: ٤٩] وإذا عثرت دابته أو غيرها قال: باسم الله[٢]. وأن يدعو لمن صنع إليه من الناس معروفا[٣]، وأن يقول: جزاك الله خيرا[٤]. وإذا رأى الباكورة من الثمر قال: اللهم بارك لنا فى ثمرنا، وبارك لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى مكيالنا[٥]. ويسن التعاون على البر والتقوى والدلالة على الخير[٦]. وإذا سُئِلَ علما ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه. وإذا دعى لحكم الله - تعالى - فليقل: سمعنا وأطعنا. وإذا قيل له: اتق الله ونحوه من الألفاظ [فليقل: سمعنا وأطعنا][٧]. وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن فى الإعراض مفسدة. ويستحب الوفاء بالوعد والمسارعة به. وإذا رأى شيئا فأعجبه وأصابه بالعين

= ومسلم (٣/ ١٢٣١) كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٣٩/ ١٦١٠)، وأحمد (١/ ١٨٨) عن سعيد بن زيد.

(١) أخرجه البخارى (٧/ ٦٠٩) كتاب المغازى: باب أين ركز النبى ﷺ (٤٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٠٨) كتاب الجهاد: باب إزالة الأصنام (٨٧ - ١٧٨١)، والترمذى (٥/ ٢٣٨) كتاب تفسير القرآن: باب من سورة بنى إسرائيل (٣١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٥٩، ٧١، ٣٦٥)، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٢٩) كتاب الأدب: باب فى الرجل يستفيد من الرجل (٥١٠٩)، والنسائى (٥/ ٨٢) كتاب الزكاة: باب من سأل الله عز وجل (٢٥٦٧)، وصححه ابن حبان وذكره الهيثمى فى المصدر السابق (٢٠٧١).

(٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٣٣٣) كتاب البر والصلة: باب ما جاء فى المتشبع بما لم يعط (٢٠٣٥).

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٨٨٥) كتاب الجامع: باب الدعاء للمدينة وأهلها (٢)، ومسلم (٢/ ١٠٠٠) كتاب الحج: باب فضل المدينة (٤٧٣ - ١٣٧٣)، والترمذى (٥/ ٤٧٢) كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٥)، كتاب الأطعمة: باب إذا أتى بأول الثمرة (٣٣٢٩).

(٦) فى الباب عن أبى مسعود الأنصارى:

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٦) كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله (١٣٣/ ١٨٩٣).

وعن جرير:

أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥) كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٦٩ - ١٠١٧). والنسائى (٥/ ٧٥) كتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٤).

(٧) فى أ: فَلْيَتَّقِى الله وليقل: سمعًا وطاعة.

فليبرك عليه، وهو الدعاء له بالبركة[١]. وإذا رأى شيئا يكرهه فليقل: اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب[٢] بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣]. ويستحب طيب الكلام وبيانه وأيضاحه للمخاطب، وخفض الجناح للمؤمنين[٤]، ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه[٥]، فأما الإفراط فيه أو الإكثار منه فمذمومان. ويسن الشفاعة فى الطاعة والمباح[٦]، ويحرم فى الحدود وفى الحرام[٧]، ويستحب التبشير والتهنئة[٨]، ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٤/ ٩٣٩)، فى كتاب العين: باب الوضوء من العين (٢)، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٨٦ - ٤٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٠)، فى الطب: باب العين (٣٥٠٩)، وابن حبان ذكره الهيثمى فى الموارد (٣٤٤ - ٣٤٥)، فى الطب: باب ما جاء فى العين (١٤٢٤).

(٢) فى أ: يدفع.

(٣) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٩٤) عن عقبة بن عامر.

(٤) فى الباب عن أبى مالك الأشعرى.
أخرجه أحمد من رواية ابن مالك الأشعرى رضى الله عنه فى المسند (٥/ ٣٤٣)، ضمن مسند أبى مالك وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن (١٦٨)، فى كتاب المواقيت: باب فى صلاة الليل وعزاه التبريزى فى المشكاة للبيهقى فى الشعب (١/ ٣٨٨)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر وعند الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٢١)، وصححه ووافقه الذهبى.

(٥) عن عبيد بن عمير:
أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٩١) (١٣٤٤٣)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/ ٩٢)، وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه.

(٦) فى الباب عن أبى موسى الأشعرى:
أخرجه البخارى (١٢/ ٦٥) كتاب الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (٦٠٢٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٦) كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (١٤٥/ ٢٦٢٧)، والحميدى (٧٧١)، وأبو داود (٥١٣١)، (٥١٣٣)، والترمذى (٢٦٧٢)، والنسائى (٥/ ٧٧).

(٧) أخرجه البخارى (١٢/ ٨٨)، كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٦٨٨٧)، ومسلم (٣/ ١٣١٥)، كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره (٨ - ١٦٨٨).

(٨) فى الباب عن كعب بن مالك:
أخرجه البخارى (٨/ ٤٥٢ - ٤٥٥) كتاب المغازى باب حديث كعب بن مالك... (٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠ - ٢٢١٨) كتاب التوبة باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه (٥٣/ ٢٧٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٦و٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٠٢)، (٣٣١٧)، وغيرهم.

ونحوهما؛ لقوله ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ[(١)]، سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِى بِهَا» والله أعلم[(٢)].

فصل فى جملة من الأدعية الثابتة فى الأحاديث الصحيحة مختصرة:

اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[(٣)]، اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى[(٤)]، اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى[(٥)]، اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك[(٦)]، اللهم أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء[(٧)]، اللهم إنى أعوذ

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٦٦)، كتاب الغسل: باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق (٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٨٢)، فى كتاب الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١)، وأبو داود (١/ ٥٩)، فى الطهارة: باب الجنب يصافح (٢٣١)، والترمذى (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، فى الطهارة: باب ما جاء فى مصافحة الجنب (١٢١)، والنسائى (١/ ٥٢)، فى الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته، وابن ماجه (١/ ١٧٨)، فى الطهارة وسننها: باب مصافحة الجنب (٥٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٨٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٤٩٤)، فى كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها (٣١٤)، وباب غسل المحيض (٣١٥)، وكتاب الاعتصام: باب الأحكام التى تعرف بالدلائل (٧٣٥٧)، ومسلم (١/ ٢٦٠)، كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم (٣٣٢)، وأبو داود (١/ ٨٥)، فى الطهارة: باب الاغتسال من الحيض (٣١٥)، والنسائى (١/ ٤٩)، فى الطهارة: باب ذكر العمل فى غسل المحيض وفى باب العمل فى غسل المحيض (١/ ٧٢ - ٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٠ - ٢١١)، فى الطهارة وسننها: باب فى الحائض كيف تغتسل (٦٤٢)، والدارمى (١/ ١٩٧)، والشافعى فى الأم (١/ ٣٩)، والحميدى (١/ ٨٩ - ٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٣١٧ - ٣١٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٨٣).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٦)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٦٧ - ٢٧١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣١) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده (٨٧٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٩) كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧)، والنسائى (٢/ ٢٣١) كتاب الافتتاح: باب الدعاء بين السجدتين، وأحمد فى المسند (٥/ ٣٩٨).

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٥) كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (١٧/ ٢٦٥٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨و١٧٣)، وعبد بن حميد (٣٤٨) عن عبد الله بن عمرو.

(٧) أخرجه البخارى (١٣/ ٣٥٥) كتاب القدر باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء (٦٦١٦)، والنسائى فى سننه (٨/ ٢٦٩) كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من سوء القضاء عن أبى هريرة.

بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وضلع الدين وغلبة الرجال(١)، اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لى مغفرة من عندك؛ وارحمنى إنك أنت [الغفور الرحيم(٢)](٣)، اللهم اغفر لى خطيئتى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى، اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى، وكل ذلك عندى، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت؛ وما أسررت، وما أنت أعلم به منى؛ أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، وأنت على كل شيء قدير(٤)؛ اللهم لا إله إلا أنت إنى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل(٥)، اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك(٦)، اللهم آت نفسى تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ١١٨) كتاب الجهاد والسير باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣)، وأطرافه فى (٤٧٠٧و٦٣٦٧و٦٣٧١)، فى الأدب المفرد (٦٧١)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٩) كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من العجز والكسل (٥٠/ ٢٧٠٦)، وأحمد (٣/ ١١٣)، وأبو داود (١/ ٤٨١) كتاب الصلاة باب فى الاستعاذة (١٥٤٠) وفى (٣٩٧٢)، والنسائى (٨/ ٢٥٧) كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من البخل، وباب الاستعاذة من الهم، وباب الاستعاذة من الحزن. من طرق عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٣١٧) كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨) كتاب الذكر: باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٨/ ٢٧٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين فى أ: أرحم الراحمين.

(٤) البخارى (١١/ ٢٠٠)، كتاب الدعوات: باب قول النبى ﷺ اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت (٦٣٩٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٨٧)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من شر ما عمل (٧٠ - ٢٧١٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٥)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من شر ما عمل (٦٥ - ٢٧١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢)، كتاب الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٩).

(٦) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٢١ - ٤٢٢)، كتاب التفسير: باب من سورة المعوذتين (٣٣٦٦)، وأحمد (٦/ ١٠٦، ٢٠٦)، والحاكم (٢/ ٥٤٠، ٥٤١)، ومدار هذا الإسناد على الحارث بن عبد الرحمن القرشى العامرى: قال الحافظ فى التقريب (١/ ١٤٢)، صدوق، لكن نقل فى التهذيب (٢/ ١٤٩)، عن على بن المدينى أنه قال: الحارث بن عبد الرحمن المدنى الذى روى عن ابن أبى ذئب مجهول. وهذا الحديث صحيح أو حسن بشواهده. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨/ ٦١٣)، إسناد حسن قال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح.

لا يستجاب لها[١]، اللهم إنى أسألك الهدى والسداد[٢]، اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى، وأصلح لى دنياى التى فيها[٣] معاشى، وأصلح آخرتى التى فيها معادى، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير، واجعل الموت راحة لى من كل شر[٤]، اللهم إنى أعوذ بك من شر الغنى والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، وسيئ الأسقام[٥]، ومن شر سمعى وبصرى، ومن شر لسانى ومن شر قلبى[٦]، ومن الخيانة فإنها بئس البطانة[٧]، اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، وأغننى بفضلك عمن سواك[٨]، يا مثبت القلوب ثبت قلبى على دينك[٩]، اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة[١٠]، اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار[١١].

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٨) كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل (٧٣/ ٢٧٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٧١)، وعبد بن حميد (٢٦٧)، والنسائى (٨/ ٢٦٠) كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من العجز.
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٠) كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٧٨/ ٢٧٢٥) عن على بن أبى طالب.
(٣) فى أ: بها.
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٧) (٧١/ ٢٧٢٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٦٨) عن أبى هريرة.
(٥) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٤٤) أبواب الدعوات (٣٥٩١)، وقال حسن غريب، وابن حبان (٩٦٠)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ١٩) (٣٦)، والحاكم (١/ ٥٣٢) عن قطبة بن مالك.
(٦) أخرجه الترمذى (٣٤٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٦٣)، وفى تاريخه الكبير (٤/ ٢٧٤٩)، وأبو داود (١٥٥١)، والنسائى (٨/ ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧)، وأبو يعلى (١٤٧٩)، والطبرانى فى الكبير (٧٢٢٥)، والحاكم (١/ ٥٣٢) عن شَكَلِ بن حُميد.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٩١)، كتاب الصلاة: باب الاستعاذة (١٥٤٧)، والنسائى (٨/ ٢٦٣)، كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجوع (٥٤٦٨) باب الاستعاذة من الخيانة (٥٤٦٩).
(٨) تقدم.
(٩) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٩٦) فى المؤرقة (١٩٩)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢١٩)، وابن حبان (٩٤٣)، والآجرى فى الشريعة (٣١٧)، والحاكم (١/ ٥٢٥)، (٢/ ٢٨٩) عن النواس بن سمعان.
(١٠) أخرجه أحمد، وعبد بن حميد (٨٣٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والنسائى (٨/ ٢٨٢).
(١١) أخرجه الترمذى (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤).

وهذا الباب واسع، وفيما أشرت إليه كفاية.

ومن آداب الدعاء: كونه فى الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة، واستقبال القبلة، ورفع يديه، ومسح وجهه بعد فراغه، وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة، وألا يكلف السجع، ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه، وكونه خاشعا متواضعا، متضرعا متذللا راغبا راهبا، وأن يكرره ثلاثا، ولا يستعجل الإجابة، وأن يكون مطعمه وملبسه حلالا، وأن يحمد الله تعالى، ويصلى ويسلم على النبى ﷺ فى أوله وآخره، ويستحب الدعاء بظهر الغيب للأهل والأصحاب والمعارف وغيرهم، وطلب الدعاء من أهل الخير، ويكره أن يدعو على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها، ويسن الإكثار من الاستغفار، وفى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال: « سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَى، وَأَبُوءُ بِذَنْبِى، فَاغْفِرْ لِى؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[١]. هذا آخر ما قصدته من مختصر الأذكار، وأما ما يتعلق بالألفاظ المنهى عنها - كالكذب والغيبة والسب وغيرها - فسأذكرها مبسوطة فى آخر كتاب القذف، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ١٠٠) كتاب الدعوات: باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦).

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر، وهو من ذوات الواو، وكان أصله عودا - بكسر العين - فقلبت الواو ياء؛ كالميقات والميزان، من الوقت والوزن.

وجمعه أعياد، قالوا: وإنما جمع بالياء - وإن كان أصله الواو - للزومها فى الواحد، قال الجوهرى: وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «صلاة العيد سنة، وقال أبو سعيد الإصطخرى: هى فرض على الكفاية.

والمذهب الأول؛ لما روى طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النبى ﷺ يسأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَى غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ».

ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة؛ فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى، وإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الإصطخرى، وهل يقاتلون على المذهب؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يقاتلون؛ لأنه تطوع، فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع.

والثانى: يقاتلون؛ لأنه من شعائر الإسلام، ولأن فى تركها تهاونا بالشرع، بخلاف سائر التطوعات؛ لأنها تفعل فرادى، فلا يظهر تركها كما يظهر فى صلاة العيد».

الشرح: حديث طلحة رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه وضبط ألفاظه ومعناه فى أول كتاب الصلاة، وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين، ونص الشافعى وجمهور الأصحاب على أنها سنة، وقال الإصطخرى: فرض كفاية.

فإن قلنا: فرض كفاية، قوتلوا بتركها، وإن قلنا: سنة، لم يقاتلوا على أصح الوجهين، وقال أبو إسحاق المروزى: يقاتلون.

وقد ذكر المصنف دليل الجميع.

ووجه الدلالة من الحديث للمذهب: أن النبى ﷺ أخبره أنه لا فرض سوى الخمس؛ فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق؛ لأن فرض الكفاية

واجب على جميعهم، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض؛ ولهذا لو تركوه كلهم عصوا.

وقوله: لأنها صلاة مؤقتة - احتراز من الجنازة.

وقوله: لا تشرع لها الإقامة - احتراز من الصلوات الخمس.

وقوله: فلم تجب بالشرع - احتراز من المنذورة.

وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية، وأما قول الشافعى فى المختصر: «من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين» فقال أصحابنا: هذا ليس على ظاهره؛ فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ فيتعين تأويله:

قال أبو إسحاق: من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا.

وقال الإصطخرى: معناه: من لزمته الجمعة فرضا لزمه العيد كفاية.

قال أصحابنا: ومراد الشافعى أن العيد يتأكد فى حق من تلزمه(١) الجمعة.

فرع فى مذاهب العلماء فى صلاة العيد:

قد ذكرنا أنها سنة متأكدة عندنا، وبه قال مالك(٢) وأبو حنيفة(٣) وداود(٤) وجماهير

---

(١) فى أ: لزمته.

(٢) العيد مأخوذ من «العود»؛ لتكرره فى كل سنة، وهو عندنا سنة مؤكدة، وعند (ح): واجب على الأعيان، وعند ابن حنبل: فرض على الكفاية، قال - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، جمهور المفسرين على أنها صلاة العيد، وظاهره الوجوب.
ينظر: الذخيرة (٢/ ٢٣٩).

(٣) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥): فقد نص الكرخى على الوجوب فقال وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة، وذكر فى الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال: لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدى بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف وسماه سنة فى الجامع الصغير فإنه قال فى العيدين اجتمعا فى يوم واحد فالأول سنة وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكره فى الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هى سنة مؤكدة وأنها فى معنى الواجب على أن إطلاق اسم السنة لا ينفى الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها، وذكر أبو موسى الضرير فى مختصره أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا.

(٤) قال فى المحلى (٢/ ٣): والتطوع هو ما إن تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا لله عز وجل بذلك، وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء... إلخ.

العلماء.

وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: فرض كفاية.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[(١)].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها [حتى ترتفع][(٢)] الشمس قيد رمح، والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى؛ لما روى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «كَتَبَ له أَنْ يُقَدِّمَ الْأَضْحَى وَيُؤَخِّرَ الْفِطْرَ»، ولأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة؛ فإذا أخر الصلاة اتسع الوقت [لإخراج صدقة الفطر][(٣)] والسنة أن يضحى بعد صلاة الإمام، فإذا عجل بادر إلى الأضحية».

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعى فى الأم والبيهقى من غير طريق عبد الله بن أبى بكر، وروياه من رواية إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجِّل الْأَضَاحِى وَأَخِّر الْفِطْرَ»[(٤)]، وهذا مرسل ضعيف وإبراهيم ضعيف. واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، وفى أول وقتها وجهان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والرويانى وآخرون -: أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح.

والثانى: أنه يدخل بارتفاع الشمس، وبه قطع البندنيجى والمصنف فى التنبيه، وهو ظاهر كلام الصيدلانى والبغوى وغيرهما.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى

---

(١) قال فى المبدع (٢/١٧٨): وهى فرض كفاية فى ظاهر المذهب. والإجماع على مشروعيتها.

(٢) فى أ: لترتفع.

(٣) فى أ: لإخراجها.

(٤) أخرجه الشافعى (١/ ٤٤٢)، ومن طريقه البيهقى (٣/ ٢٨٢).

وفى كتاب الأضاحى للحسن بن أحمد البنا، كما فى تلخيص الحبير (٢/ ١٦٧) من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. وفيه المعلى بن هلال اتفق النقاد على تكذيبه.

وتأخير صلاة الفطر؛ لما ذكره المصنف، فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده، وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته، وهل يستحب قضاؤها؟ فيه القولان السابقان فى باب صلاة التطوع فى قضاء النوافل، أصحهما: يستحب، وقال أبو حنيفة: إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن تصلى صلاة العيد فى المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقا؛ لما روى أن النبى ﷺ: «كَانَ يَخرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى»، ولأن الناس يكثرون فى صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيقا تأذى الناس، فإن كان فى الناس ضعفاء استخلف فى مسجد البلد من يصلى بهم؛ لما روى أن عليا - رضى الله عنه -: «استخلف أبا مسعود الأنصارى - رضى الله عنه - ليصلى بضعفة الناس فى المسجد».

وإن كان يوم مطر صلى فى المسجد؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: «أَصَابَنَا مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ؛ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ»، وروى أن عمر وعثمان - رضى الله عنهما - صليا فى المسجد فى المطر.

وإن كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف.

قال الشافعى - رحمة الله: فإن كان المسجد واسعا فصلى فى الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت؛ لأنه إذا ترك المسجد وصلى فى الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلى فى المسجد الضيق تأذوا بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة».

الشرح: حديث خروج النبى ﷺ إلى المصلى فى العيدين صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد[١]، ورويناه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة، وحديث استخلاف على أبا مسعود رواه الشافعى بإسناد صحيح[٢]، وحديث أبى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١، ٣٦، ٤٢، ٥٤) والبخارى (٩٥٦)، ومسلم (٩/ ٨٨٩)، والنسائى (٣/ ١٨٧، ١٩٠)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن خزيمة (١٤٣٠، ١٤٤٥).

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٣١٠) من طريق الشافعى.

هريرة رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح[(١)]، والضعفة - بفتح الضاد والعين - بمعنى الضعفاء، وكلاهما جمع ضعيف.

أما الأحكام فقال أصحابنا: تجوز صلاة العيد فى الصحراء، وتجوز فى المسجد، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف، وقد ذكره المصنف بدليله، وإن كان بغير مكة نظر: إن كان بيت المقدس، قال البندنيجى والصيدلانى: الصلاة فى مسجد الأقصى أفضل.

ولم يتعرض الجمهور للأقصى، وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره.

وإن كان فى غير ذلك من البلاد: فإن كان لهم عذر فى ترك الخروج إلى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة فى المسجد، ومن الأعذار: المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها، وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل.

وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان:

أصحهما- وهو المنصوص فى الأم، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوى وغيرهم -: أن صلاتها فى المسجد أفضل.

والثانى- وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم -: أن صلاتها فى الصحراء أفضل؛ «لِأَنَّ النَّبِى ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهَا فِى الصَّحْرَاءِ»[(٢)].

وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم [لكثرة الخارجين][(٣)] إليها؛ فالأصح ترجيحها فى المسجد لما ذكره المصنف، رحمه الله.

فعلى هذا: إن ترك المسجد الواسع وصلى بهم فى الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن لا كراهة فيه، وإن صلى فى المسجد الضيق بلا عذر كره، هكذا نص الشافعى رحمه الله - على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما.

قال الشافعى والأصحاب: وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلى فى المسجد بالضعفة؛ لما ذكره المصنف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقى (٣/ ٣١٠). وقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٦٦) وإسناده ضعيف.
(٢) كأن هذا مأخوذ من الاستقراء.
(٣) فى أ: لكثرتهم.

وإذا حضر النساء المصلى أو المسجد اعتزله الحُيَّضُ منهن، ووقفن عند بابه؛ لحديث أم عطية المذكور بعد هذا.

قال أبو إسحاق المروزى والأصحاب: إذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم، صلى الإمام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس فى موضع آخر، بحيث يكون أرفق بهم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يأكل فى يوم الفطر قبل الصلاة، ويمسك فى يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة؛ لما روى بريدة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ نَسِيكَتِهِ» وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ وَيَكُونَ وِتْرًا؛ ولما روى أنس أن النبى ﷺ: «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

الشرح حديث أنس صحيح[(١)] رواه البخارى، وحديث بريدة رواه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم، [وأسانيدهم حسنة][(٢)]؛ فهو حديث حسن[(٣)]، وقال الحاكم: هو حديث صحيح.

وقوله: «حتى يطعم» بفتح الياء والعين - أى: يأكل.

ونسيكته بفتح النون وكسر السين، وهى أضحيته.

واتفق الشافعى والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل فى عيد[(٤)] الفطر شيئا قبل الخروج إلى الصلاة، فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة، ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا؛ لما ذكره المصنف.

قال الشافعى فى الأم: «ونحن نأمر من أتى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه أو المصلى إن أمكنه، فإن لم يفعل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٦، ٢٣٢)، والبخارى (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤) وهو عند البخارى إلا قوله «ويأكلهن وترًا» فذكرها تعليقًا بلفظ «ويأكلهن فردًا».

(٢) فى أ: بأسانيد صحيحة حسنة

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، والطيالسى (٨١١)، والترمذى (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والدارقطنى (٢/ ٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٤)

(٤) فى أ: عند.

ذلك فلا شىء عليه، ويكره له ألا يفعل» هذا نصه بحروفه.

والسنة فى عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة؛ لما ذكره المصنف قال صاحبا الحاوى والبيان: وإنما فرق بينهما؛ لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة، فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى ذلك، والصدقة فى عيد النحر إنما [هى بعد الصلاة من الأضحية[١]]؛ فاستحب موافقتهم، قالا: ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة؛ ليتميز عما قبله، وفى الأضحى لا يحرم الأكل قبله؛ فأخر ليتميزا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يغتسل للعيدين؛ لما روى أن عليا وابن عمر - رضى الله عنهم - كانا يغتسلان، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة؛ فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة، وفى وقت الغسل قولان:

أحدهما: بعد الفجر كغسل الجمعة.

وروى البويطى أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر؛ لأن الصلاة تقام فى أول النهار ويقصدها الناس من البُعْدِ؛ فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم، ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما يقول فى أذان الصبح، ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر؛ لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال.

والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وبقلم الأظافر وقطع الرائحة؛ لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة، والسنة أن يتطيب؛ لما روى الحسن بن على - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ فِى الْعِيدِ».

الشرح: هذا الأثر المذكور فى اغتسال على - رضى الله عنه - رواه الشافعى فى الأم والبيهقى بإسناد ضعيف[٢]، وأما الأثر الآخر أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» فصحيح رواه مالك فى الموطأ عن نافع[٣]، ورواه الشافعى وغيره عن مالك عن نافع، وروى الشافعى والبيهقى اغتسال سلمة بن الأكوع

---

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ: هى من الأضحية وهى بعد الصلاة.

(٢) أخرجه الشافعى (١/ رقم ٤٤٠) ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣/ ١٨٦٤).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٧٧) رقم (٢) ومن طريقه الشافعى والبيهقى فى المعرفة (٣/ رقم ١٨٦٣).

للعيد[١]، وأن عروة بن الزبير قال: هو السنة[٢].

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»[٣]، ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابى[٤] - رضى الله عنه - وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر، وأما حديث الحسن فى الطيب فغريب[٥].

وقول المصنف: يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية، قالوا: لا يجوز أن يقال: الكافة، ولا كافة الناس؛ وإنما يقال: الناس كافة، كما قال الله - تعالى -: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨] وقال - تعالى -: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦].

وقوله: «فسن فيه الغسل لحضورها» الأجود حذف لفظة: «حضورها»؛ لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب: يستحب الغسل للعيدين، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة، وفى وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران:

أحدهما: بعد طلوع الفجر، نص عليه فى الأم.

وأصحهما- باتفاق الأصحاب -: يجوز بعد الفجر وقبله، وقطع به جماعة[٦] من أصحاب المختصرات منهم المحاملى فى المقنع.

وقد ذكر المصنف دليلهما، هكذا ذكر المصنف والمحاملى وصاحب الشامل

---

(١) أخرجه الشافعى (١/ ٤٣٩)، والبيهقى فى المعرفة (٣/ ١٨٦٤).

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٣٢) ومن طريقه البيهقى (١٨٦٦، ١٨٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقى (٣/ ٢٧٨) وإسناده ضعيف قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦)، وعبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند (٤/ ٧٨) والبزار والبغوى، وابن قانع كما فى التلخيص (٢/ ١٦١ - ١٦٢) وفيه يوسف بن خالد السمتى تركوه، وكذبه ابن معين كما فى التقريب قال البزار: لا أحفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثًا صحيحًا.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣/ ٩٣) رقم (٢٧٥٦)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٣٠)، والبيهقى فى فضائل الأوقات كما فى التلخيص (٢/ ١٦٢) من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن وقيل: عن إسحاق عن زيد عن الحسن وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدى، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى تلخيص الحبير.

(٦) فى أ: جماعات.

والأكثرون قولين للشافعى، وحكاهما صاحب الحاوى والدارمى والفورانى والمتولى وآخرون وجهين.

قال صاحب الحاوى: جوزه ابن أبى هريرة، ومنعه أبو إسحاق.

وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد: نص الشافعى فى البويطى على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر، قال: ولا يعرف للشافعى غيره، وقال: ورأيت بعض أصحابنا يقول: فيه قولان، وبعضهم يقول: وجهان.

هذا كلام القاضى وسبب هذا الاختلاف فى أنهما قولان أو وجهان: أن الشافعى نص فى البويطى على صحة الغسل قبل الفجر صريحا، وقال فى مختصر المزنى: وأحب الغسل بعد الفجر للعيد.

فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر؛ فجعله قولا آخر، ومنهم من لم يفهم ذلك، وصرح البندنيجى بأنه نص فى الأم بأنه لا يجزئه قبل الفجر، فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر، ففى ضبطه ثلاثة أوجه:

أصحها وأشهرها: يصح بعد نصف الليل، ولا يصح قبله، وبه قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والمتولى وغيرهم؛ كأذان الصبح.

والثانى: يصح فى جميع الليل، وبه جزم الغزالى، واختاره ابن الصباغ وغيره؛ كنية الصوم، وفرقوا بينه وبين الأذان: أن النصف الأول وقت مختار للعشاء؛ فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس، بخلاف الغسل.

الثالث: أنه إنما يصح قبيل الفجر عند السحر، وبه جزم البغوى.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها؛ لما ذكره المصنف، وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظيف بإزالة الشعور وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه؛ قياسا على الجمعة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يلبس أحسن ثيابه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَلْبَسُ فِى الْعِيدِين بُرْدَ حِبَرَةٍ».

الشرح هذا الحديث رواه الشافعى من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف[1]،

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبرانى فى الأوسط ٧/٣١٦ (٧٦٠٩) وأخرجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الشافعى فى ترتيب المسند ١/ ٣١٤ (٤٤١).

والحبرة: بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهو نوع من الثياب معروف باليمن، وهو عَصْبُ اليمن.

قال الأزهرى: هو نوع من البرد أضيفت إلى وشيه، والبرد مفردة والجمع برود، ويقال: برد محبّر: أى مزين.

واتفق الأصحاب مع الشافعى على استحباب لبس أحسن الثياب فى العيد، ودليله حديث ابن عمر قال: «وَجَدَ عُمَرُ - رضى الله عنه - جُبَّةً مِنْ إسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّمَا [هَذِهِ لِبَاسُ][1] مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»[2]، رواه البخارى ومسلم.

قال أصحابنا: وأفضل ألوان الثياب البياض؛ فعلى هذا إن استوى ثوبان فى الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض فى هذا اليوم.

ويستحب أن يتعمم، فإن لم يجد إلا ثوبا استحب أن يغسله للعيد والجمعة، قال أصحابنا: ويستوى فى استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة - الخارج إلى الصلاة والقاعد فى بيته؛ لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات؛ لما روت أم عطية قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ فِى الْعِيدِ: فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَكُنَّ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، أى: غير متعطرات، ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد».

الشرح: حديث أم عطية رواه البخارى ومسلم[3]، وأما حديث: «لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ

---

(١) فى أ: يلبس هذه.

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٤٣٤ كتاب الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، (٩٤٨)، (٢١٠٤)، (٢٦١٢)، (٢٦١٩)، (٣٠٥٤)، (٥٨٤١)، (٥٩٨١)، (٦٠٨١) ومسلم ٣/ ١٦٣٨ كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٦/ ٢٠٦٨) ومالك ٢/ ٩١٧ - ٩١٨ كتاب اللباس باب ما جاء فى لبس الثياب (١٨).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٤٦٣) كتاب: العيدين، باب: خروج النساء إلى المصلى، الحديث (٩٧٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦) كتاب: صلاة العيدين، باب: إباحة خروج النساء فى العيدين. . . ، الحديث (١٢/ ٨٩٠)، وأبو داود (١/ ٦٧٥، ٦٧٦) باب خروج النساء فى =

اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، فرواه البخارى ومسلم، ذكره البخارى فى كتاب صلاة الجمعة[١]، وأما الزيادة التى فيه: «وليخرجن تفلات»، فرواها أبو داود بإسناد حسن[٢] ولم يضعفه، وقد قدمنا [أن ما لم يضعفه][٣] فهو حسن عنده، ورواية أبى داود: «وليخرجن وهن تفلات».

وقوله: تفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء.

والعواتق: جمع عاتق، وهى البنت التى بلغت، وقال أبو زيد: هى البالغة ما لم تعنس، وقيل: هى التى لم تتزوج.

قال ثعلب: سميت عاتقا؛ لأنها عتقت من ضرب أبويها واستخدامهما إياها وامتهانها بالخروج فى الأشغال.

وقال الأصمعى: هى فوق المعصر.

وقال ثابت: هى البكر التى لم تخرج إلى زوج.

= العيد، الحديث (١١٣٦)، والترمذى (٢/ ٢٥) كتاب: العيدين، باب: خروج النساء فى العيدين، الحديث (٥٣٧)، والنسائى (٣/ ١٨٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين، وابن ماجه (١/ ٤١٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: خروج النساء فى العيدين، الحديث (١٣٠٨)، وأحمد (٥/ ٨٤) وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٠٥)، والبيهقى (٣/ ٣٠٥) كتاب: صلاة العيدين، من طرق عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور.

وأخرجه البخارى (٢/ ٤٦١) كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، حديث (٩٧١) ومسلم (٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦) كتاب: صلاة العيدين، باب: إباحة خروج النساء فى العيدين، وأبو داود (١/ ٦٧٦) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء فى العيد، حديث (١١٣٨) والنسائى (٣/ ١٨٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين، والترمذى (٥٤٠) وأحمد (٥/ ٨٤) والحميدى (٣٦٢) وابن خزيمة (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) أخرجه البخارى (٩٠٠)، ومسلم (١٣٦ / ٤٤٢) وأبو داود (٥٦٦) وابن ماجه (١٦)، وأحمد (٢/ ٧، ٩، ١٥١)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وابن حبان (٢٢٠٨، ٢٢٠٩)، والبيهقى (٣/ ١٣٢) من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨) والحميدى (٩٧٨) وعبد الرزاق (٥١٢١)، والدارمى (١/ ٢٩٣)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن حبان (٢٢١٤)، وابن خزيمة (١٦٧٩) وابن الجارود (٣٣٢)، والبيهقى (٣/ ١٣٤) من حديث أبى هريرة مرفوعًا وإسناده صحيح.

(٣) فى أ: أنه إذا لم يضعف الحديث.

وقال الخطابى: هى البنت عقب بلوغها.

قال صاحب المطالع: وقيل: هى التى أشرفت على البلوغ.

وقوله: «ذوات الخدور»، جمع خدر وهو الستر.

قوله: «الشهرة من الثياب»، هو بضم الشين.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات - وهن اللواتى يشتهين لجمالهن - فيكره حضورهن، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعى وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال.

والصواب الأول.

وإذا خرجن استحب خروجهن فى ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتنظفن بالماء، ويكره لهن التطيب؛ لما ذكرناه فى باب صلاة الجماعة.

هذا كله حكم العجائز اللواتى لا يشتهين ونحوهن، فأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور؛ لما فى ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن.

فإن قيل: هذا مخالف حديث أم عطية المذكور - قلنا ثبت فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت:

«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج كما منعت نساء بنى إسرائيل»[١]، ولأن الفتن وأسباب الشر فى هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول، والله أعلم.

قال الشافعى فى الأم: أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «قال الشافعى - رحمه الله -: ويزين الصبيان بالمصبغ والحلى ذكورا كانوا أو إناثا؛ لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد؛ فلا يمنعون من لبس الذهب».

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩١، ١٩٣)، والبخارى (٨٦٩)، ومسلم (١٤٤ / ٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وابن خزيمة (١٦٩٨).

الشرح: اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد، واتفقوا على إباحة تزينهم بالمصبغ وحلى الذهب والفضة يوم العيد؛ لما ذكره المصنف، وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه:

أصحها: جوازه.

والثاني: تحريمه.

والثالث: جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يبكر إلى الصلاة؛ ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة، والمستحب أن يمشي ولا يركب؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ فِي الْعَوْدِ؛ لأنه غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَى قُرْبَةٍ».

الشرح: هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعا مرسلا فقال: بلغنا أن الزهري قال: «مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ وَلَا فِي جِنَازَةٍ»(١)، رواه البيهقي عن الشافعي هكذا، وروى ابن ماجه بإسناده من ثلاثة طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظ - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا»(٢)، وليس في رواية أبي رافع: «ويرجع ماشيا»، ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف.

وعن الحارث الأعور عن علي - رضي الله عنه - قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وليس هو حسنا، ولا يقبل قول الترمذي في هذا؛ فإن مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه، قال الشعبي وغيره: كان الحارث كذابا.

وقول المصنف: «لأنه غير قاصد إلى قربة» قد يعترض عليه فيقال: قد ثبت في صحيح مسلم: أَنَّ رَجُلًا - كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمْشِي إِلَيْهِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢) رقم (١٨٧٧) من طريق الشافعي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث سعد القرظ، و(١٢٩٥) من حديث ابن عمر، و(١٢٩٧) من حديث أبي رافع.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٢٨١).

أَهْلِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»[(١)]، والجواب أن المصنف قال؛ لأنه غير قاصد إلى قربة: ولم يقل؛ لأنه غير ماش فى قربة، ولا نفى ثوابه فى الرجوع، ورأيت من الناس من يسأل على هذا الحديث فيقول: قال: «لم يركب فى عيد ولا جنازة»، ولم يذكر الجمعة؟ وهذه غفلة ظاهرة؛ لأن الجمعة تصلى فى المسجد، وبيته ﷺ بجنب المسجد؛ فلا يتأتى الركوب إليها.

قال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يبكر إلى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر، ويأكل قبل الخروج تمرا كما سبق هذا فى حق المأمومين، فأما الإمام فيستحب له أن يتأخر فى الخروج إلى الوقت الذى يصلى بهم فيه؛ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَوَّلُ شَيء يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»[(٢)]، واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا، ونص عليه الشافعى فى المختصر، ودليله الاقتداء بالنبى ﷺ، ولأنه أبلغ فى مهابته. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يمشى جميع الطريق، ولا يركب فى شيء منها إلا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما؛ فلا بأس بالركوب، ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته؛ فإن رسول الله ﷺ كان يمشى فى العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصبا.

قال أصحابنا: ولا بأس أن يركب فى الرجوع؛ لما ذكره المصنف واتفق الأصحاب على هذا، قالوا: وصورته إذا لم يتضرر[(٣)] الناس بمركوبه، فإن [تضرروا به لزحمة وغيرها كره[(٤)]]؛لما فيه من الإضرار[(٥)].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام؛ لما روى عن أبى برزة[(٦)] وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام، ولأنه ليس بوقت منهى عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٣) ومسلم (٢٧٨ - ٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن ماجه (٧٨٣)، وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٥/ ١٣٣)، وابن خزيمة (٤٥٠، ١٥٠٠) من حديث أبى بن كعب

(٢) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخُدرى، أخرجه البخارى (٩٨٩) ومسلم (٩ / ٨٨٩)

(٣) فى أ: ينصرف.

(٤) فى أ: كان امتنع.

(٥) فى أ: الضرر.

(٦) فى أ: بردة.

من الصلاة؛ فلم يمنع من الصلاة كما لو صلى بعد العيد.

والسنة للإمام ألا يخرج إلا فى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَىْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»، والسنة أن يمضى إليهما فى(1) طريق، ويرجع فى أخرى؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَيَخْرُجُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرَ».

الشرح: حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم(2)، وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود بإسناد ضعيف(3)، ورواه البخارى فى صحيحه من رواية جابر قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(4)، ورواه الحاكم من رواية أبى هريرة مرفوعا قال: وهو صحيح على شرط البخارى ومسلم.

وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا، قال البخارى: حديث جابر أصح(5)، وأما ما ذكره أولا عن أبى بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقى(6)، ولكنه وقع فى نسخ المهذب: عن أبى برزة - بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاى مفتوحة - وهو تصحيف؛ وصوابه: عن أبى بردة - بضم الباء وبدال بعد الراء [و] هو أبو بردة التابعى بن أبى موسى الأشعرى، واسم أبى بردة: عامر وقيل: الحارث، وهذا الذى ذكرته من تصحيفه لا نشك فيه، فالصواب أبو بردة بالدال، هكذا ذكره البيهقى فى كتابيه، وغيره من الأئمة، وتقديم المصنف له على أنس يدل على أنه ظنه أبا برزة الصحابى، وهو غلط بلا شك.

أما الأحكام ففيه(7) مسائل:

إحداها: يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته

---

(١) فى أ: من.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦).
(٤) أخرجه البخارى (٩٨٦).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والترمذى (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥) والحاكم (١/ ٢٩٦) والبيهقى (٣/ ٣٠٨).
(٦) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٠٣).
(٧) فى أ: ففيها.

وطريقه، وفى المصلى قبل حضور الإمام، لا بقصد التنفل لصلاة العيد، ولا كراهة فى شىء من ذلك؛ لما ذكره المصنف.

قال الشافعى والأصحاب: وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها؛ لأن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

المسألة الثانية: يستحب للإمام ألا يخرج إلى موضع الصلاة إلا فى الوقت الذى يصلى بهم.

قال أصحابنا: ويكره للإمام أن يصلى قبل صلاة العيد أو بعدها فى المصلى؛ لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة، قال أصحابنا: ولا يصلى تحية المسجد، بل يشرع أول وصوله فى صلاة العيد، وتحصل التحية فى ضمنها، ودليله حديث أبى سعيد.

المسألة الثالثة: يستحب لكل من صلى العيد أن يمضى إليها فى طريق ويرجع فى طريق آخر؛ للحديث، ويستحب أن يمضى فى الطريق الأطول.

واختلفوا فى سبب ذهابه ﷺ فى طريق ورجوعه فى طريق آخر:

فقيل: كان يذهب فى أطول الطريقين ويرجع فى الآخر؛ لأن الأطول أفضل، والذهاب أفضل من الرجوع.

وقيل: كان يتصدق فى الطريقين.

وقيل: كان يتصدق فى طريق، ولا يبقى معه شىء؛ فيرجع فى آخر لئلا يسأله سائل فيرده.

وقيل: ليشرف أهل الطريقين.

وقيل: ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم.

وقيل: ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار.

وقيل: لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه.

وقيل: للتفاؤل بتغيير الحال إلى(١) المغفرة والرضا ونحو ذلك.

وقيل: كان يخرج فى الطريق [الأول](٢) خلق كثير؛ فيكثر الزحام؛ فيرجع فى

(١) فى أ من.
(٢) سقط فى أ.

آخر ليخف.

قال أصحابنا: ثم إن لم نعلم المعنى [الذى خالف][1] النبى ﷺ بسببه الطريق استحب لنا [مخالفة][2] الطريق بلا خلاف، وإن علمناه ووجد ذلك المعنى فى إنسان استحب له مخالفة الطريق، وإن لم يوجد فيه فوجهان مشهوران:

الصحيح - باتفاق الأصحاب -: يستحب أيضا، وبه قال أبو على بن أبى هريرة، وبه قطع المصنف والأكثرون؛ لمطلق الأمر بالاقتداء.

والثانى - قاله أبو إسحاق -: لا يستحب؛ لفوات سببه.

وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها؛ كالرمل والسعى ونظائرهما.

وأصح الأقوال فى حكمته هو الأول، وهو الذهاب فى أطول الطريقين والرجوع فى الأقصر، صححه جمهور أصحابنا، وصحح الشيخ أبو حامد القول الأخير، وأما قول إمام الحرمين وغيره: إن الرجوع ليس بقربة - فغلطوهم فيه، بل يثاب فى رجوعه؛ للحديث الصحيح الذى قدمناه فى الفصل السابق.

قال الشافعى فى الأم: ويستحب للإمام فى رجوعه أن يقف فى طريقه فيستقبل القبلة ويدعو.

وروى فيه حديثا[3].

فرع فى مذاهب العلماء فى صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها:

أجمعوا على أنه ليس لها سنة[4] قبلها ولا بعدها، واختلفوا فى كراهة النفل قبلها وبعدها: فمذهب الشافعى أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لا فى البيت ولا فى المصلى - لغير الإمام - وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة[5] والحسن البصرى وأخوه سعد بن أبى الحسن

---

(١) فى أ: فى مخالفة.

(٢) فى أ: أن نخالف فى.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧ - ١٢١٨) من حديث جابر الطويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه «حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلله ووحده...».

(٤) فى أ: نافلة.

(٥) فى أ: داود.

وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر.

وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبى أوفى ومسروق والشعبى والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهرى وابن جريج ومعمر وأحمد(١).

وقال آخرون: يصلى بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبى مسعود البدرى الصحابى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعى وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى(٢)، وحكاه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس.

وقال آخرون: يكره فى المصلى قبلها وبعدها ولا يكره فى غيره.

ودليلنا: ما احتج به الشافعى وابن المنذر والمصنف و [سائر الأصحاب](٣)أن

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٣١ - ٤٣٢): (ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضعها) الصحيح من المذهب: كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى موضعها قال فى الفروع وغيره: هذا المذهب، وكذا قال فى النكت، وقال: هذا معنى كلام أكثر الأصحاب. انتهى. وقدمه ابن تميم وغيره. ونص عليه، ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لا يصلى، وقال فى الموجز: لا يجوز، وقال صاحب المستوعب، وابن رزين، وغيرهما: لا يسن.

وقال فى النصيحة: لا ينبغى، وقدم فى الفروع أن تركه أولى، وقيل: يصلى تحية المسجد اختاره أبو الفرج وجزم به فى الغنية، قال فى الفروع: وهو أظهر ورجحه فى النكت، ونصه: لا يصليها، وقال: تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها، وهو احتمال لابن الجوزى قال فى تجريد العناية: الأظهر عندى: يأتى بتحية المسجد قبلها. قال فى الفائق: فلو أدرك الإمام يخطب وهو فى المسجد: لم يصل التحية عند القاضى، وخالفه الشيخ يعنى به المصنف قلت: وقدمه ابن رزين فى شرحه، وأطلقهما فى الشرح، وابن حمدان، وقال فى المحرر: ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها قال فى الفروع: كذا قال.

تنبيه: ظاهر قوله فى موضعها جواز فعلها فى غير موضعها من غير كراهة، وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور، وقال فى النصيحة: لا ينبغى أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس. لا فى بيته ولا فى طريقه، اتباعا للسنة والجماعة من الصحابة، وهو قول أحمد قال فى الفروع: كذا قال.

فائدة: كره الإمام أحمد قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد فى هذا الوقت، لئلا يقتدى به.

(٢) قال فى التحفة (١/ ٢٨٥): ثم فى يوم العيد، ينبغى أن يترك التطوع، فى المصلى، قبل صلاة العيد، وقبل أن يفرغ الإمام من الخطبة، حتى لو فعل يكون مكروهًا ويصير مسيئًا. أما لو فعل بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس به.

(٣) فى أ: آخرون.

الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يؤذن لها ولا يقام؛ لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النبى ﷺ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضى الله عنهم - فَكُلُّهُمْ صَلّى العيد قَبْلَ الْخُطْبَةِ بلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة؛ لما روى عن الزهرى أنه كان ينادى به».

الشرح: حديث ابن عباس صحيح، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، إلا أنه قال: وعمر أو عثمان(١).

ورواه البخارى ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى(٢)»، وفى صحيح مسلم عن جابر قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»(٣)، وعن جابر بن سمرة: «شَهِدْتُ مَعَ [النَّبِيِّ](٤) ﷺ الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»(٥)، رواه مسلم.

وأما هذا المروى عن الزهرى فرواه الشافعى بإسناد ضعيف مرسلا، فقال الشافعى فى الأم: أخبرنا الثقة عن الزهرى قال: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِى ﷺ وَلَا لأَبِى بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فِى الْعِيدَيْنِ، حَتَّى أَحْدَثَ ذَٰلِكَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ، وَأَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ مَرَّ عَلَيْهَا» قال الزهرى: «وَكَانَ النَّبِى ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِى الْعِيدَيْنِ فَيَقُولُ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً»(٦)، ويغنى عن هذا الحديث الضعيف القياسُ على صلاة الكسوف؛ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لَمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِى بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً»، وفى رواية: «أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً»(٧)، رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٧).
(٢) أخرجه البخارى (٩٦٠) ومسلم (٥ - ٨٨٦). من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وأخرجه البخارى (٩٥٩)، ومسلم (٦ - ٨٨٦) من حديث ابن عباس.
(٣) أخرجه مسلم (٤ - ٨٨٥).
(٤) فى أ: رسول الله.
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم (٧ - ٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩).
(٦) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٣٥) ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣/ ١٨٩٢).
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، والبخارى (١٠٤٥، ١٠٥١) ومسلم (٢٠ - ٩١٠)، والنسائى (٣/ ١٣٦)، وابن خزيمة (١٣٧٥، ١٣٧٦).

وعن عائشة: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً»[١]، رواه البخاري ومسلم.

قوله عن الزهري: «أنه كان ينادى به» هو بفتح الدال.

وقوله: «الصلاة جامعة» هما منصوبان: الصلاة: على الإغراء، وجامعة: على الحال.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: لا يؤذن للعيد ولا يقام، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعليه عمل الناس فى الأمصار؛ للأحاديث الصحيحة التى ذكرناها.

قال ابن المنذر: وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام، قال: وقال حصين: أول من أذن فى العيد زياد، وقيل: أول من أذن لها معاوية، وقيل: غيره.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يقال: الصلاة جامعة؛ لما ذكرناه من القياس على الكسوف، قال الشافعي فى الأم: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد، وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة، أو الصلاةَ.

قال: وإن قال: هلم إلى الصلاة، لم نكرهه، وإن قال: حى على الصلاة، فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك؛ لأنه من كلام[٢]الأذان، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، قال: ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه.

هذا كلام الشافعي.

وقال صاحب العدة: لو قال: حى على الصلاة [جاز بل هو مستحب.

وقال الدارمي: لو قال حى على الصلاة][٣]كره؛ لأنه من ألفاظ الأذان.

والصواب ما نص عليه الشافعي أنه لا يكره وأن الأولى اجتنابه، واجتناب سائر ألفاظ الأذان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وصلاة العيد ركعتان؛ لقول عمر - رضى الله عنه -: «صَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٤ - ٩٠١).
(٢) فى أ: ألفاظ.
(٣) سقط فى أ

والسنة أن تصلى جماعة؛ لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكبر فى الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ فِى الْأُولَى سَبْعًا، وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ».

والتكبيراتُ قبل القراءة؛ لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْعِيدَيْنِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض؛ لأنه ذكر مسنون فات محله، فلم يقضه كدعاء الاستفتاح، وقال فى القديم: يقضى؛ لأن محله القيام وقد أدركه.

وليس بشىء، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه -: «كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد»، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله - تعالى -: لما روى أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله بن حذيفة والأشعرى وقال: «إن هذا العيد غدا، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعرى وحذيفة: صدق» والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بـ«ق» و«اقتربت»؛ لما روى أبو واقد[1] الليثى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِـ «ق» «وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة؛ لنقل الخلف عن السلف.

الشرح: حديث عمر[2]: «صلاة الأضحى ركعتان...» إلى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والنسائى وغيرهما، وسبق بيانه فى آخر باب صلاة الجمعة، وفى صلاة المسافر وجواز القصر والإتمام.

وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة[3]، قال

---

(١) فى أ: قتادة.
(٢) فى أ: ابن عمر
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٢٨٥) وفى المعرفة، (١٨٩٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وصححه أحمد، وعلىّ والبخارى فيما حكاه الترمذى كما فى تلخيص الحبير (٢/ ١٧١) وأخرجه عبد بن حميد (٢٩٠)، والترمذى (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩). والبيهقى (٣/ ٢٨٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده به. ونقل الترمذى فى علله الكبير =

الترمذى فى كتاب العلل: سألت البخارى عنه فقال: [حديث صحيح.

وأما حديث كثير بن عبد الله فرواه الترمذى وابن ماجه قال الترمذى: هو حديث حسن، قال وهو أحسن شىء فى هذا الباب، قال: وسألت البخارى عنه فقال][(١)] ليس فى هذا الباب شىء أصح منه، قال: وبه أقول.

وهذا الذى قاله فيه نظر؛ لأن كثير بن عبد الله ضعيف، ضعفه الجمهور.

وأما قوله: «إن عمر كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد» فقال البيهقى: رويناه فى حديث مرسل، وهو قول عطاء بن أبى رباح.

ورواه فى السنن الكبير عن عمر - رضى الله عنه - بإسناد ضعيف ومنقطع[(٢)].

وأما قوله: «إن الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة» فرواه البيهقى بإسناد

= (١/ ٩٣) ترتيب أبى طالب القاضى عن البخارى قوله: ليس فى الباب شىء أصح من هذا، وبه أقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضًا صحيح والطائفى مقارب الحديث انتهى.

قال ابن القطان فى كتابه كما فى نصب الراية (٢/ ٢١٧): «هذا ليس بصريح فى التصحيح، فقوله: هو أصح شىء فى الباب: يعنى أشبه ما فى الباب، وأقل ضعفًا».

وقوله «وبه أقول» يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى: وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما فى الباب. وكذا قوله وحديث الطائفى أيضًا صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذى، وقد عُهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب فظهر من ذلك أن قول البخارى: أصح شىء ليس معناه صحيحًا قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك.

قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لا يساوى شيئًا، وضرب على حديثه فى المسند، ولم يحدث به، وقال ابن معين: ليس حديثه بشىء وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث وقال أبو زرعة: واهى الحديث، وقال الشافعى: هو ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب إلا على سبيل التعجب. والطائفى ضعفه أناس: منهم ابن معين انتهى. وقال ابن دحية فى «العلم المشهور» كما فى نصب الراية: وكم حسّن الترمذى فى كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية منها هذا الحديث فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا يرد عليه إلا من كلامه قال فى علله التى فى آخر كتابه «الجامع» والحديث الحسن عندنا ما روى من غير وجه ولم يكن شاذا ولا فى إسناده من يتهم بالكذب وقد قال أحمد بن حنبل: ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة انتهى كلامه.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة ينظر تلخيص الحبير (٢/ ١٧١ - ١٧٢)

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٢٩٣) وفيه ابن لهيعة.

حسن[١]، وليس فى روايته: «فقال الأشعرى وحذيفة: صدق».

وأما حديث [أبى واقد][٢] فرواه مسلم[٣]، وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الأنصارى الصحابى، توفى بالمدينة آخر خلافة معاوية.

وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبى معيط، واسم أبى معيط: أبان بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى الصحابى، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح.

وأما أبو واقد فبالقاف، واسمه الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك وقيل: عوف بن الحارث، شهد بدرا واليرموك والجابية، وتوفى بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين، ودفن فى مقبرة المهاجرين.

أما قول المصنف: «لأنه ذكر مسنون فات محله؛ فلم يقضه كدعاء الاستفتاح» احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة إذا نسيها، أو أدرك الإمام بعد فراغه منها، وقوله: «كدعاء الاستفتاح» معناه: أن المنفرد إذا شرع فى الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتى بعد ذلك، وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه فى القراءة أتى به إن لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الإمام، نص عليه الشافعى فى الأم، واتفقوا عليه، وهذا القياس الذى ذكره فيه إنكاران:

أحدهما: أنه ليس نظير مسألتنا؛ بل نظيرها إذا أدرك الإمام فى الفاتحة، وقد نص فى الأم على أنه يأتى بالافتتاح هنا.

الثانى: أنه ينتقض بمن ترك قراءة «سورة الجمعة» فى الركعة الأولى منها؛ فإنه يقرأ فى الثانية «الجمعة والمنافقين» بالاتفاق - وبمن ترك التعوذ فى الركعة الأولى وقلنا يختص بها؛ فإنه يأتى به فى الثانية بالاتفاق - وبالمسبوق إذا أدرك ركعتين؛ فإنه يأتى بالسورة فى الباقيتين على الصحيح المنصوص مع قولنا: لا تشرع السورة فى الأخريين.

قال الأصحاب: إنما يأتى بالسورة؛ لكونها فاتته فى الأوليين مع الإمام، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢)، والطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥).
(٢) فى أ: الليثى.
(٣) أخرجه مسلم (١٤/ ٨٩١).

أما الأحكام فصلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننُها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوى بها صلاة العيد، هذا أقلها، وأما الأكمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، ثم يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع، وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود، والهوى إلى الركوع، وقال المزنى: التكبيرات فى الأولى ست، وحكى الرافعى قولا شاذا أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات والصواب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعى، وبه قطع الجمهور.

قال الشافعى وأصحابنا: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية، لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله - تعالى -(1)ويكبره، ويحمده ويمجده.

هذا لفظ الشافعى فى الأم ومختصر المزنى، لكن ليس فى الأم: ويمجده.

قال جمهور الأصحاب: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولو زاد عليه جاز.

وقال الصيدلانى عن بعض الأصحاب: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شىء قدير.

وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، [وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا](2)- كان حسنا.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودى من أصحابنا - أصحاب القفال - يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا يأتى بهذا الذكر بعد السابعة ولا الخامسة، بل يتعوذ عقب السابعة، وكذا عقب الخامسة إن قلنا يتعوذ فى كل ركعة وهو الأصح، ولا يأتى به - أيضا - بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد، ولا يأتى به - أيضا - فى الثانية قبل الأولى من الخمس، هذا هو المذهب، وقال إمام الحرمين: يأتى به.

---

(١) فى أ: العظيم.
(٢) فى أ: وصلى على محمد صلى اله عليه وعلى آله.

والصواب فى المذهب والدليل: هو الأول، وبه قطع الأصحاب فى طرقهم.

قال الشافعى فى الأم: «ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض، ولم يفصل بينهن بذكر كرهت ذلك».

ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة «ق»، وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة «اقتربت الساعة»، وثبت فى صحيح مسلم فى رواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ: «قَرَأَ فِى صَلَاةِ الْعِيدِ - أَيْضًا - بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ» «وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»[(١)]، وكلاهما سنة، والله أعلم.

والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى كل واحدة من التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين، قال الرافعى: وفى العدة ما يشعر بخلاف فيه.

قال الشافعى فى الأم: فإن ترك الرفع فى التكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له.

ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل؛ قياسا على عدد الركعات، ولو [كبر ثمانى تكبيرات وشك:][(٢)] هل نوى الإحرام بإحداهن؟ لم تنعقد صلاته، نص عليه فى الأم، واتفقوا عليه؛ لأن الأصل عدم ذلك.

ولو شك فى التكبيرة التى نوى التحرم بها جعلها الأخيرة، وأعاد الزوائد.

ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا ففيه قولان:

أحدهما: يكبر سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية؛ كما لو ترك إمامه التعوذ ونحوه.

وأصحهما: لا يزيد عليه؛ لئلا يخالفه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٨) كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الجمعة، الحديث (٦٢/ ٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٧١)، وأبو داود (١/ ٦٧٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ فى الجمعة، الحديث (١١٢٢)، والترمذى (٢/ ٤١٣) كتاب: العيدين، باب: القراءة فى العيدين، الحديث (٥٣٣)، والنسائى (٣/ ١١٢) كتاب: الجمعة، باب: القراءة فى صلاة الجمعة، وابن ماجه (١/ ٤٠٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة فى صلاة العيدين، الحديث (١٢٨١)، والبيهقى (٣/ ٢٠١) كتاب: الجمعة، باب: القراءة فى صلاة الجمعة، والدارمى (١/ ٣١٥) وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩) وابن أبى شيبة (٢/ ٦) والحميدى (٩٢١) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٨٨) من طريق حبيب بن سالم عن النعمان به.

(٢) فى أ: شك فى باقى التكبيرات.

ولو ترك الزوائد عمدا أو سهوا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة، لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن، نص عليه فى الأم.

وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد، [ويسر بالذكر][(١)] بينهن.

فرع لو نسى التكبيرات الزائدة فى صلاة العيد فى ركعة، فتذكرهن فى الركوع أو بعده - مضى فى صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن، فإن عاد إلى القيام ليكبرهن بطلت صلاته - إن كان عالما بتحريمه، وإلا فلا، ولو تذكرهن قبل الركوع - إما فى القراءة وإما بعدها - فقولان:

الصحيح الجديد:

أنه لا يأتى بهن؛ لفوات محلهن وهو قبل القراءة.

والقديم: يأتى بهن سواء ذكرهن فى القراءة أو بعدها ما لم يركع، وعنده أن محلهن القيام وهو باق؛ فعلى القديم: لو تذكر فى أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة، ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة، وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى أنه يجب استئناف الفاتحة.

والصواب الأول وبه قطع الجمهور، ونص عليه فى الأم، واتفقوا على أنه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع فى الفاتحة أتى بهن؛ لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط.

ولو أدرك الإمام فى أثناء الفاتحة أو كبر بعض التكبيرات الزائدة: فعلى الجديد لا يكبر ما فاته، وعلى القديم يكبره.

ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق، ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته بعد سلام الإمام كبر أيضا خمسا.

فرع تسن صلاة العيد جماعة، وهذا مجمع عليه؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، فلو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها، وفيه خلاف ذكره المصنف فى آخر الباب سنوضحه هناك، إن شاء الله تعالى.

فرع فى مذاهب العلماء فى عدد التكبيرات الزوائد:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن فى الأولى سبعا، وفى الثانية خمسا، وحكاه

---

(١) فى أ: يُسَنُّ التكبير.

[الدارمى][(١)] والخطابى فى معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوى عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ويحيى الأنصارى والزهرى ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحق، وحكاه المحاملى عن أبى بكر الصديق وعمر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة - رضى الله عنهم وحكاه العبدرى - أيضا عن الليث وأبى يوسف وداود.

وقال آخرون: يكبر فى كل ركعة سبعا، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة ابن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعى.

وحكى أصحابنا عن مالك[(٢)] وأحمد[(٣)] وأبى ثور والمزنى أن فى الأولى ستا وفى الثانية خمسا.

وقال ابن مسعود: فى الأولى خمس وفى الثانية أربع، كذا حكاه عنه الترمذى، وحكى غيره عن ابن مسعود أن فى كل ركعة ثلاث تكبيرات، وهو مذهب أبى

(١) سقط فى ط.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة: ويكبر فى الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وفى الثانية ستا بتكبيرة القيام.
فالزوائد عند مالك وابن حنبل، وأهل المدينة: إحدى عشرة.
وعند (ش): اثنتا عشرة: سبع فى الأولى، وخمس فى الثانية، محتجا بما يروى عن عائشة - رضى الله عنها -: كان - عليه السلام - يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول فى الركوع.
وهو إن صح معارض بعمل المدينة.
وعند (ح): ست: ثلاث فى الأولى، وثلاث فى الثانية.
ينظر: الذخيرة (٢/ ٢٤٢).

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨): (فيصلى ركعتين، يكبر فى الأولى أربعا، بعد الاستفتاح، وقيل بعد الاستفتاح وقبل التعوذ، وقيل ستا) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.
وعنه يكبر سبعا، وعنه يكبر خمسا، وفى الثانية أربعا.
وقوله (بعد الاستفتاح) وهو المذهب، وعليه الأكثر. وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وأطلقهما فى المستوعب، وعنه يخير بين ذلك.
قوله وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وتقدم رواية: أنه يكبر فى الأولى خمسا، وفى الثانية أربعا. تنبيه: ... أهل القرى والأمصار فى هذه الصفة على حد سواء، ... وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يصلى أهل القرى بلا تكبير، ونقل جعفر: يصلى أهل القرى أربعا، إلا أن يخطب رجل فيصلى ركعتين.

حنيفة[1]، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عامر.

وعن الحسن البصري: في الأولى خمس، وفي الثانية ثلاث.

وحكي - أيضا - عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات، وعن الحسن البصري رواية: يكبر في الأولى ثلاثا وفي الثانية اثنتين.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روى: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧): وأما بيان قدر صلاة العيدين، وكيفية أدائها فنقول: يصلي الإمام ركعتين: فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره عند عامة العلماء، وعند ابن أبي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا غير سديد؛ لأن الاستفتاح كاسمه وضع لافتتاح الصلاة فكان محله ابتداء الصلاة، ثم يتعوذ عند أبي يوسف، ثم يكبر ثلاثا، وعند محمد يؤخر التعوذ عن التكبيرات بناء على أن التعوذ سنة الافتتاح، أو سنة القراءة على ما ذكرنا، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا، ثم يكبر ثلاثا، ويركع بالرابعة فحاصل الجواب أن عندنا يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات: ستة من الزوائد وثلاثة أصليات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات. وروى عن أبي يوسف أنه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية؛ فتكون الزوائد تسعا: خمس في الأولى وأربع في الثانية، وثلاث أصليات، ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين، وقال الشافعي: يكبر اثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية سوى الأصليات، وهو قول مالك ويبدأ بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعا، والمسألة مختلفة بين الصحابة، روى عن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل قول أصحابنا. وروى عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين الفطر والأضحى فقال: في الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وثمان زوائد في كل ركعة أربعة، وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات: ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان، وعنده يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات روى عنه كقول ابن مسعود وأنه شاذ، والمشهور عنه روايتان إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وعشرة زوائد، في كل ركعة خمس تكبيرات، والثانية أنه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة كما قال أبو يوسف، ومن مذهبه أنه لا يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا والمختار في المذهب عندنا مذهب ابن مسعود لاجتماع الصحابة عليه فإنه روى أن الوليد بن عقبة أتاهم فقال غدا العيد فكيف تأمروني أن أفعل فقالوا لابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقوه على ذلك. وقيل: إنه مختار أبي بكر الصديق، ولأن رفع الصوت بالتكبيرات بدعة في الأصل فبقدر ما ثبت بالإجماع لم تبق بدعة بيقين، وما دخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة، وإنما الأخذ بالأقل أولى وأحوط، إلا أن برواية ابن عباس ظهر العمل بأكثر بلادنا؛ لأن الخلافة في بني العباس فيأمرون عمالهم بالعمل بمذهب جدهم، وبيان هذه الفصول في الجامع الكبير ولم يبين في الأصل.

وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ» رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف(١)، وأشار البيهقى إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود.

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا[سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ(٢)]»(٣)، رواه أبو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه، وعن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ مثله، رواه أبو داود وغيره.

والجواب عن حديثهم: أنه ضعيف كما سبق، مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق، مع أن معهم زيادة، والله أعلم.

فرع فى مذاهبهم فى محل التكبير:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: يقرأ فى الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر.

وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبى يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات؛ ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح.

وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم التعوذ.

واحتج لأبى حنيفة بما روى عن ابن مسعود وحذيفة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ، وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ»(٤)، واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور فى الكتاب ونحوه - أيضا - فى سنن أبى داود من جهة غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (١١٥٣) ومن طريقه البيهقى (٣/ ٢٨٩).

(٢) سقط فى ط.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق كما فى نصب الراية (٢/ ٢١٣) عن علقمة والأسود: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعرى فقال الأشعرى: سل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله، فقال ابن مسعود يكبر أربعًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعًا بعد القراءة.

والحديث المحتج به لأبى حنيفة ضعيف أو باطل، وقول أبى يوسف غير مسلم؛ فإن التعوذ إنما شرع للقراءة، وهو تابع لها؛ فينبغى أن يتصل بها، والله أعلم.

فرع فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى التكبيرات الزائدة:

مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن، وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال مالك والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلا فى تكبيرة الإحرام.

فرع فى مذاهبهم فى الذكر بين التكبيرات الزوائد:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر.

وقال مالك والأوزاعى: لا يقوله.

ومذهبنا أن دعاء الافتتاح فى صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد.

وقال الأوزاعى: يقوله بعدهن.

وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات.

فرع فى مذاهبهم فيمن نسى التكبيرات الزائدة حتى شرع فى القراءة:

قد ذكرنا أن مذهبنا الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود يأتى بها، وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلئى صاحب أبى حنيفة.

والقديم: أنه يأتى بها ما لم يركع، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ - رضى الله عنهما - كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

والمستحب أن يخطب على المنبر؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ الأَضْحَى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ»، ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا فى الجمعة، وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجلس؛ لأن فى الجمعة [إنما] يجلس لفراغ المؤذن من الأذان، وليس فى العيدين أذان.

والثانى: يجلس، وهو المنصوص فى الأم؛ لأنه يستريح بها.

ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود؛ لما روى أبو سعيد الخدرى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، ولأن صلاة العيد تجوز قاعدا؛ فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة.

والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع؛ لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «هو من السنة»، ويأتى ببقية الخطبة على ما ذكرناه فى الجمعة من ذكر الله - تعالى - وذكر رسوله ﷺ والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن، فإن كان فى عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان فى عيد الأضحى علمهم الأضحية؛ لأن النبى ﷺ قال فى خطبته: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ».

ويستحب للناس استماع الخطبة؛ لما روى عن [أبى مسعود البدرى][1] أنه قال يوم عيد: «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» فإن دخل رجل والإمام يخطب: فإن كان فى المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد؛ لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها، والصلاة لا يخشى فواتها؛ فكان الاشتغال بالخطبة أولى.

وإن كان فى المسجد ففيه وجهان:

قال أبو على بن أبى هريرة: يصلى تحية المسجد ولا يصلى صلاة العيد؛ لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء.

وقال أبو إسحاق المروزى: يصلى العيد؛ لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية؛ فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة».

الشرح: حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - رواه البخارى ومسلم[2]، وحديث جابر رواه البخارى ومسلم بمعناه، ولفظهما قال جابر: «قَامَ النَّبِى ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ،

---

(١) فى ط: ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخارى (٩٥٧، ٩٦٣) ومسلم (٨ - ٨٨٨)، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨، ٩٢)، والترمذى (٥٣١)، والنسائى (٣/ ١٨٣) وابن ماجه (١٢٧٦)، وابن خزيمة (١٤٤٣) وابن حبان (٢٨٢٦)، والبيهقى (٣/ ٢٩٦) به دون قوله «وعثمان» وأخرجه أحمد (١/ ٣٣١، ٣٤٦) والبخارى (٩٦٢)، ومسلم (١ - ٨٨٤) من حديث ابن عباس، وفيه ذكر «عثمان بن عفان رضى الله عنه».

فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ»(١)، فقوله: «نزل» معناه: عن المنبر.

وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف(٢)، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة - فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب:

أصحهما وأشهرهما: أنه موقوف.

والثاني: مرفوع مرسل.

فإن قلنا: موقوف، فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره؛ فلا يحتج به على الصحيح كما سبق.

وإن قلنا: مرفوع، فهو مرسل لا يحتج به.

وأما قوله: لأن النبي ﷺ قال في خطبته: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ -»، فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله، - رضي الله عنهم(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦)، والبخاري (٩٧٨)، ومسلم (٣ - ٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١)، وابن خزيمة (١٤٤٤)

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ٢٩٩)، وفي المعرفة (٣/ ٤٩) رقم (١٩٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩) رقم (٥٨٦٦) من وجه آخر عن عبيد الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ١٢) كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة «ضح بالجذع»، حديث (٥٥٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢) كتاب: الأضاحي - باب وقتها، حديث (٤/ ١٩٦١)، والترمذي (٤/ ١٥٠٨) كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة، حديث (١٥٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٢٢) كتاب: الأضاحي، باب ذبح الضحية قبل الإمام، وأحمد (٤/ ٢٩٧)، والطيالسي (١/ ٢٣٠ - منحة) رقم (٢٠١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩) كتاب: الضحايا، باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٧) من حديث البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له: أبو بردة، قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله إن عندي داجنًا جذعة من المعز قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك؟ ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنّة المسلمين»، وله ألفاظ وقد خرجه جماعة.

وأما حديث جندب بن عبد الله

=

أما الأحكام فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر، وإذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق فى الجمعة، ثم يخطب كخطبتى الجمعة فى الأركان والصفات، إلا أنه لا يشترط القيام فيهما، بل يجوز قاعدا ومضجعا مع القدرة على القيام، والأفضل قائما[(١)]، ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل فى خطبتى الجمعة، وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده إلى المنبر، كما يجلس قبل خطبتى الجمعة؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب، أصحهما باتفاق الأصحاب: يستحب، وهو المنصوص فى الأم، وذكر المصنف دليل هذا كله.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر فى أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقا، وفى أول الثانية سبعا، قال الشافعى والأصحاب: ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز.

وذكر الرافعى وجها أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلة والمقيدة التى سنوضحها، إن شاء الله تعالى.

واعلم أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هى مقدمة لها وقد نص الشافعى رحمه الله وكثيرون من الأصحاب على أنهن لسن من نفس الخطبة، بل مقدمة لها، قال البندنيجى: يكبر قبل [خطبة][(٢)] الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا.

= وأخرجه البخارى ١١/ ٥٨ كتاب الذبائح والصيد باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: فليذبح على اسم الله (٥٥٠٠)
ومسلم ٣/ ١٥٥١ كتاب الاضاحى باب وقتها (١/ ١٩٦٠)

(١) ذكر المصنف حديثًا فى الخطبة قاعدًا، وهوحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته ولم يخرجه الشارح أو يتكلم عليه. وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٤٤٥)، وأبو يعلى (١١٨٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٢٥) وقال الهيثمى فى المجمع: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
وفى الباب عن أبى كاهل أخرجه أحمد (٤/ ١٨٥)، والنسائى (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٨٤، ١٢٨٥) وابن حبان (٣٨٧٤)، والطبرانى فى الكبير (١٨/ ٩٢٤، ٩٢٥)، والبيهقى (٣/ ٢٩٨).

(٢) سقط فى ط.

قال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر نص الشافعى.

ولا يغتر بقول المصنف وجماعة: يستفتح الأولى بتسع تكبيرات؛ فإن كلامهم متأول على أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات؛ لأن افتتاح الشىء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه؛ فاحفظ هذا فإنه مهم[1] خفى.

قال الشافعى والأصحاب: فإن كان فى عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر، وفى الأضحى أحكام الأضحية، ويبينها بيانا واضحا يفهمونه.

ويستحب للناس استماع الخطبة[2]، وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة العيد، لكن قال الشافعى: لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج، أو تكلم فيها أو انصرف وتركها - كرهت ذلك له ولا إعادة عليه.

ولو دخل إنسان والإمام يخطب للعيد: فإن كان فى المصلى جلس واستمع الخطبة، ولم يصل التحية، ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد فى الصحراء، وإن شاء فى بيته أو غيره، هكذا قطع به الجمهور، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال البندنيجى عن نصه فى المختصر، قال: ونص فى البويطى أنه يصلى العيد قبل أن يدنو من المصلى، ثم يحضر ويستمع الخطبة.

والمشهور الأول، فأما إن كان فى المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما عند جمهور الأصحاب: يصلى العيد، وتندرج التحية فيه، وبهذا قال أبو إسحاق المروزى، وممن صححه الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والدارمى والبندنيجى والمحاملى والبغوى وغيرهم.

والثانى- قاله ابن أبى هريرة -: يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد، وبهذا قطع سليم الرازى فى الكفاية، وصححه صاحب البيان.

---

(١) فى أ: وهم.

(٢) ورد حديث فى هذا عن عبد الله بن السائب قال: حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فقال: «قد قضيتم الصلاة فمن شاء منكم فليجلس للخطبة ومن شاء أن يذهب فليذهب» أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائى (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقى (٣/ ٣٠١).

وهذا الخلاف إنما هو فى الأفضل: هل يصلى التحية أم العيد؟ ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما؛ لأن المسجد لا يجلس فيه إلا بعد صلاة، فإن صلى التحية- قال أبو إسحاق المروزى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب: فالمستحب أن يصلى العيد بعد فراغ الإمام فى المسجد، ولا يؤخرها إلى بيته، بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلى؛ فإنه مخير بين أن يصلى العيد فى المصلى بعد فراغ الإمام، وبين أن يرجع إلى بيته يصلى، نص عليه الشافعى، قالوا: والفرق أن المصلى لا مزية له على بيته، وأما المسجد فهو أشرف البقاع؛ فكانت صلاته فيه أفضل من بيته، قال صاحب الشامل وغيره: وبخلاف سائر النوافل حيث قلنا: فعلها فى البيت أفضل؛ لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة، فكان فعلها فى المسجد أولى كالفرائض، بخلاف المصلى؛ فإنما استحببناها فيه للإمام لتكثر الجماعة، وذلك المعنى مفقود فى حق المنفرد، وهذا كله تفريع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد، وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا، والله أعلم.

فرع إذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة، ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالا أم نساء، وممن صرح به من أصحابنا البندنيجى والمتولى، واحتجوا له بحديث ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ؛ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»، رواه البخارى ومسلم[١].

فرع لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، وفى الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين، والصحيح، بل الصواب أنه لا يعتد بها؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[٢]، وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها، وهذا الذى صححته هو ظاهر نص الشافعى فى الأم؛ فإنه نص فى الأم، ونقله - أيضا - القاضى أبو الطيب فى التجريد عن نصه فى الأم، قال: قال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة؛

---

(١) أخرجه البخارى (٩٨)، ومسلم (٢ - ٨٨٤) وأبو داود (١١٤٣، ١١٤٤)
(٢) تقدم فى كتاب الصلاة.

كما لو صلى ولم يخطب.

هذا نصه بحروفه، وهو ظاهر فى أن الخطبة غير محسوبة؛ ولهذا قال: كما لو صلى ولم يخطب.

فرع قال الشافعى فى الأم: وأكره للمساكين إذا حضروا العيد[(١)] المسألة فى حال الخطبتين، بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبتين، قال: فإن سألوا فلا شىء عليهم فيها إلا ترك الفضل فى الاستماع.

فرع قال أصحابنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع خطب فى الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج؛ فإنهن فرادى، قال أصحابنا: والفرق بين خطبة الجمعة والعيد فى التقدم على الصلاة والتأخر من أوجه ذكرناها فى باب الجمعة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «روى المزنى أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، وقال فى الإملاء والقديم، و «الصيد والذبائح»: لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة.

فمن أصحابنا من قال: فيها قولان:

أحدهما: أنهم لا يصلون؛ «لِأَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يُصَلِّ»، ولأنها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة؛ فلم يفعلها المسافر كالجمعة.

والثانى: أنهم يصلون، وهو الصحيح؛ لأنها صلاة نفل؛ فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف.

ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولا واحدا.

وتأول ما قال فى الإملاء والقديم على أنه أراد به: ألا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة؛ لأن فى ذلك افتياتا على السلطان».

الشرح: حديث ترك النبى ﷺ صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف[(٢)]،

---

(١) فى أ: الخطبة.

(٢) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٥٩): كأنه مأخوذ من الاستقراء وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني فى صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل =

وقوله: «اجتماع الكافة»، هذا لحن عند أهل العربية؛ فلا يقال: الكافة، ولا: كافة الناس، فلا يستعمل بالألف واللام ولا مضافا؛ وإنما يستعمل حالا فيقال: اجتماع الناس كافة؛ كما قال الله - تعالى -: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨]، ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[1] [التوبة:٣٦]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، ولا تغترن بكثرة استعمالها لحنا فى كتب الفقه والخطب النُّباتية والمقامات وغيرها.

وقوله: «الصيد والذبائح» هو كتاب من كتب الأم.

وقوله: «صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة؛ فلم يفعلها المسافر» فيه احتراز من المكتوبات، ولكنه ينتقض[2] بصلاة الكسوف.

«وقوله» فى تعليل القول الآخر: «صلاة نفل» احتراز من الجمعة.

وأما: التأويل المذكور فمعناه: أن الشافعى أراد: أنه لا يجوز أن يصلى طائفة من الناس فى مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع، ويتركوا الصلاة مع الإمام وحضور خطبته فى الجامع، بخلاف الصلوات الخمس؛ حيث تفعل فى كل مسجد؛ لأن فى العيد افتياتا بخلاف الخمس.

أما الأحكام فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد فى بيته أو فى غيره؟ فيه طريقان:

أصحهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم، ودليله ما ذكره المصنف، وأجابوا عن ترك النبى ﷺ بمنى بأنه تركها؛ لاشتغاله بالمناسك، وتعليم الناس أحكامها، وكان ذلك أهم من العيد.

والثانى: فيه قولان:

أحدهما: هذا، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة.

والثانى: لا تشرع، نص عليه فى القديم والإملاء، و «الصيد والذبائح» من

= (أخرجه مسلم ١٤٧ - ١٢١٨) فإن فيه «أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة» وذكر المحب الطبرى عن إمام الحرمين أنه قال: يصلى بمنى وكذا ذكره ابن حزم فى حجة الوداع واستنكر ذلك منه».

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: منقوض.

الجديد.

قال أصحابنا: فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد.

قال الرافعى: ومنهم من منعه. وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود على قائله، قال: ومنهم من جوزها بدون أربعين على هذا القول، وإلا فإن خطبتها بعدها، وأنه لو تركها صحت صلاته.

فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد، لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعى أنه يخطب.

وإن صلاها مسافرون خطب بهم إمامهم، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه.

قال الشافعى فى الأم: وإن ترك صلاة العيدين من فاتته، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة - كرهت ذلك له، قال: وكذلك الكسوف، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان:

أحدهما: لا يقضى.

والثانى: يقضى، وهو الصحيح. فإن أمكن جمع الناس وصلى بهم فى يومهم، فإن لم يمكن، صلى بهم من الغد؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا: «قَامَتْ بَيِّنَةٌ عِنْدَ النَّبِى ﷺ بَعْدَ الظُّهرِ أَنَّهُمْ رَأَوُا هِلَالَ شَوَّالٍ؛ فَأَمَرَهُمْ النَّبِى ﷺ أَنْ يُفطِرُوا وَأَنْ يَخرُجُوا مِنَ الْغَدِ إِلَى الْمُصَلَّى».

وإن شهدا ليلة الحادى والثلاثين صلوا قولا واحدا، ولا يكون ذلك قضاء؛ لأن فطرهم غدا؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفطِرُونَ، وَأَضحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ».

الشرح: حديث أبى عمير صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة، ولفظ رواية أبى داود عن أبى عمير بن أنس عن [عمومة له][(1)] من أصحاب النبى ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِى ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[(2)]، رواه

(١) فى أ: عمومته.
(٢) أخرجه أحمد (٥/٥٨) وأبو داود (١/٦٨٤): كتاب الصلاة: باب (٢٥٥)، الحديث =

البيهقى، ثم قال: وهذا إسناد صحيح، قال: وعمومة أبى عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، قال البيهقى: وظاهر قوله: «أمرهم أن يخرجوا من الغد إلى المصلى» [معناه:][١] أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد، وذلك مبين فى رواية هشيم، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه كان لكى يجتمعوا فيدعوا ولِتُرَى كثرتهم بلا صلاة.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذى وغيره، وليس فى رواية الترمذى: «وعرفتكم يوم تعرفون»، ولفظ الترمذى عن عائشة قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ» قال الترمذى: حديث حسن صحيح[٢].

وعن أبى هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ»[٣] رواه أبو داود والترمذى بأسانيد حسنة، قال الترمذى: هو حديث حسن.

وزاد الترمذى فى روايته فى أوله: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ».

وقوله: «وعرفتكم يوم تعرفون»: بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة.

وأبو عمير المذكور هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الصحابى، وهو أكبر

= (١١٥٧)، والنسائى (٣/ ١٨٠): كتاب العيدين: باب الخروج للعيدين من الغداة، وابن ماجه (١/ ٥٣٩): كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١٦٥٣)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٣٨٦): كتاب الصلاة: باب الإمام يفوته صلاة العيد. والدارقطنى (٢/ ١٦٩): كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١٢) والبيهقى (٤/ ٢٤٩): كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، والحديث ذكره الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٨٧): وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، وقال: ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن عمومة له وهو وهم قاله أبو حاتم فى «العلل».

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه الترمذى (٣/ ١٦٥) كتاب الصوم: باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون حديث (٨٠٢) من حديث عائشة وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٧) كتاب الصوم: باب إذا أخطأ القوم الهلال حديث ٢٣٢٤ والترمذى (٣/ ٨٠) كتاب الصوم: باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون حديث (٦٩٧) وابن ماجه (١/ ٥٣١) كتاب الصيام: باب ما جاء فى شهرى العيد حديث (١٦٦٠).

أولاد أنس.

أما الأحكام فقد سبق فى باب صلاة التطوع أن صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة إذا فاتت هل يستحب قضاؤها؟ فيه قولان، الصحيح: أنه يستحب.

قال أصحابنا: فإذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال فى الليلة الماضية وجب الفطر، فإن بقى من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه، صلوها وكانت أداء بلا خلاف.

وإن شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادى والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين، قال أصحابنا: لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد؛ إذ لا فائدة لها إلا المنع من صلاة العيد؛ فلا تسمع، بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف.

قال الرافعى: اتفق الأصحاب على هذا، قال: وقولهم: «لا فائدة فيه إلا ترك الصلاة» فيه إشكال؛ بل لثبوت الهلال فوائد أخر: كوقوع طلاق وعتق معلقين، وابتداء العدة وسائر الآجال وغير ذلك؛ فوجب أن تقبل لهذه الفوائد، ولعل مرادهم أنها لا تقبل فى صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقا.

هذا كلام الرافعى، ومراد الأصحاب أنها لا تقبل فى صلاة العيد خاصة، فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرهما فتثبت بلا خلاف.

أما إذا شهدوا قبل الغروب - إما بعد الزوال وإما قبله بيسير - بحيث لا يمكن فيه الصلاة، فتقبل شهادتهم فى الفطر بلا خلاف، وتكون الصلاة فائتة على المذهب، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثانى: لا تفوت؛ فتفعل فى الغد أداءً لعظم حرمتها.

فعلى المذهب يكون قضاؤها مبنيا على قضاء النوافل: فإن قلنا: لا تقضى، لم يقض العيد، وإن قلنا: تقضى، بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة فى الشروط أم لا؟ فإن قلنا: كالجمعة، لم تقض، وإلا قضيت، وهو المذهب.

وهل لهم صلاتها فى بقية يومهم؟ فيه وجهان، بناء على أن فعلها فى الحادى والثلاثين أداء أم قضاء؟ إن قلنا: أداء، فلا، وإن قلنا: قضاء - وهو الصحيح - جاز. ثم هل هو أفضل أم التأخير إلى ضحوة العيد؟ فيه وجهان، أصحهما: التقديم

أفضل، هذا إذا أمكن جمع الناس فى يومهم لصغر البلد، فإن عسر فالتأخير أفضل بلا خلاف.

وإذا قلنا: صلاتها فى الحادى والثلاثين قضاء، فهل لهم تأخيرها؟ فيه قولان - وقيل: وجهان:

أصحهما: جوازه أبدا.

والثانى: لا يجوز، وقيل: يجوز فى بقية الشهر.

أما إذا شهد قبل الغروب وعُدِّلا بعده فقولان - وقيل: وجهان -:

أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة.

وأصحهما: بوقت التعديل؛ فيصلون من الغد أداء بلا خلاف؛ لأنه لم يثبت العيد فى يومه.

هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم، فإن وقع ذلك لأفراد لم يجئ إلا قولان: منع القضاء، وجوازه أبدا وهو الأصح.

هذا تلخيص أحكام الفصل فى المذهب، وأما قول المصنف: «شهدوا ليلة الحادى والثلاثين» فمعناه شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين.

وقوله: «لأن فطرهم غدا» ف «غدًا» منصوب على الظرفية، وخبر أن مقدر فى الظرف.

قال أصحابنا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا؛ وإنما هو اليوم الذى يفطر فيه الناس؛ بدليل الحديث السابق، وكذلك يوم النحر، وكذا يوم عرفة هو اليوم الذى يظهر للناس أنه يوم عرفة، سواء كان التاسع أو العاشر.

قال الشافعى فى الأم عقب هذا الحديث: فبهذا نأخذ، قال: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا.

فرع فى مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد:

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدا، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى ثور.

وحكى العبدرى عن مالك وأبى حنيفة[1] والمزنى وداود أنها لا تقضى.

---

(١) قال فى المبسوط (٢/ ٤٠): وصلاة العيد بمنزلة الجنازة؛ لأنها إن فاتت لم يكن عليه قضاؤها.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى صلاة الفطر فى اليوم الثانى، والأضحى فى الثانى والثالث.

وقال أصحاب أبى حنيفة: مذهبه كمذهبهما.

وإذا صلى من فاتته مع الإمام فى وقتها أو بعده، صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد(١)، وعنه رواية: يصليها أربعا بتسليمة، وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقى، والثالثة: مخير بين ركعتين وأربع، وهو مذهب الثورى.

وقال ابن مسعود: يصليها أربعا.

وقال الأوزاعى: ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد.

وقال إسحاق: إن صلاها فى المصلى فكصلاة الإمام، وإلا أربعا.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٣٣-٤٣٤): وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها، يعنى متى شاء، قبل الزوال وبعده، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن عقيل: يقضيها قبل الزوال، وإلا قضاها من الغد.

قوله على صفتها هذا المذهب، اختاره الجوزجانى، وأبو بكر بن عبدوس فى تذكرته وغيرهم وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمغنى والمنتخب وقدمه فى الفروع، والمحرر، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، والنهاية، وإدراك الغاية، وغيرهم قال ابن رزين فى شرحه: هذا أقيس قال فى مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات، وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير، ويكون بسلام، قال فى التلخيص، والبلغة: كالظهر، وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضا بسلام، أو سلامين.

قال الزركشى: هذه المشهورة من الروايات. اختارها الخرقى، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافتهم، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضى والشريف. وقدمه ابن رزين فى شرحه وجزم به ابن البنا فى العقود، وعنه يخير بين ركعتين وأربع، وعنه يخير فى الركعتين بين التكبير وتركه قال فى الرعاية: وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره، وقيل: بل كالفجر، وبين أربع بسلام أو سلامين، وبين التكبير الزائد. وعنه لا يكبر المنفرد، وعنه ولا غيره، بل يصلى ركعتين كالنافلة، وخيره فى المغنى بين الصلاة أربعا، إما بسلام واحد وإما بسلامين، وبين الصلاة ركعتين كصلاة التطوع، وبين الصلاة على صفتها، وقال فى العمدة: فإن أحب صلاها تطوعا، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا، وإن شاء صلاها على صفتها، وقال فى الإفادات: قضاها على صفتها، أو أربعا سردا أو بسلامين، وأطلق رواية: القضاء على صفتها، أو أربعا، أوالتخيير بين أربع وركعتين: فى الجامع الصغير، والهداية، والمبهج، والإيضاح، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافى، والتلخيص، وابن تميم وغيرهم.

باب التكبير

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «التكبير سنة فى العيدين[١]؛ لما روى نافع عن عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِى الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَعَلِى وَجَعْفَرِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ - رضى الله عنهم - رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِىَ الْمُصَلَّى».

وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر؛ لقوله - عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر.

وأما آخره ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها - ما روى المزنى -: أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة؛ لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير.

والثانى - ما رواه البويطى -: أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة؛ لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحبا.

والثالث قاله فى القديم: حتى ينصرف الإمام؛ لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة؛ فسن لمن لم يكن فى الصلاة أن يكبر.

ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة، وتؤول رواية المزنى على ذلك؛ لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة.

وقوله فى القديم: «حتى ينصرف الإمام»؛ لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير فى الصلاة.

ويسن التكبير المطلق فى عيد الفطر، وهل يسن التكبير المقيد فى أدبار الصلوات؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يسن؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ.

والثانى: أنه يسن؛ لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى.

---

(١) فى أ: العيد.

والسنة في التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر - ثلاثا - لما روى عن ابن عباس أنه قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا».

وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة - رضى الله عنهم - يكبرون بعد أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا، وعن الحسن مثله.

قال في الأم: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر» لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا.

ويستحب رفع الصوت بالتكبير؛ لما روى: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؛ لأنه إذا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَيُكَبِّرُ».

فصل وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال:

أحدها : يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق، والدليل على أنه يبتدئ بعد الظهر قوله - عز وجل -: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة، وأول صلاة تلقاهم الظهر.

والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح: أن الناس تبع للحاج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج.

والثاني : يبتدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد؛ قياسا على عيد الفطر، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق؛ لما ذكرناه.

والثالث : أن يبتدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ لما روى عمر وعلى - رضى الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

فصل السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض؛ لنقل الخلف عن السلف، وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقان:

من أصحابنا من قال: يكبر قولا واحدا؛ لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض.

ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما : يكبر؛ لما قلناه.

والثانى : لا يكبر؛ لأن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع.

ومن فاتته صلاة فى هذه الأيام فأراد قضاءها فى غيرها لم يكبر خلفها؛ لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل فى غيرها، وإن قضاها فى هذه الأيام ففيه وجهان:

أحدهما : يكبر؛ لأن وقت التكبير باق.

والثانى : لا يكبر؛ لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها، وقد فات الوقت فلم يقض».

الشرح: قال أصحابنا: تكبير العيد قسمان:

أحدهما : التكبيرات الزوائد فى الصلاة والخطبة، وقد سبق.

والثانى : غير ذلك، والأصل فيه حديث أم عطية: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِ الْحُيَّضِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»، رواه البخارى، وفى رواية مسلم: «يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»(١).

وهذا القسم نوعان، مرسل ومقيد:

فالمرسل - ويقال له: المطلق -: هو الذى لا يتقيد بحال، بل يؤتى به فى المنازل والمساجد والطرق، ليلا ونهارا، وفى غير ذلك.

والمقيد: هو الذى يقصد به الإتيان فى أدبار الصلوات.

فالمرسل مشروع فى العيدين جميعا، وأول وقته فى العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وفى آخر وقته فى عيد الفطر طريقان:

أصحهما وأشهرهما: فيه ثلاثة أقوال:

أصحها : يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، وبهذا قطع جماعات؛ لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة، فالاشتغال بالتكبير أولى، وهذا نصه فى رواية البويطى.

والثانى : إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة؛ لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة، وهذا نصه فى الأم، ورواية المزنى.

والثالث : يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة، وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين، وهذا نصه فى القديم.

---

(١) أخرجه البخارى (٩٧١)، ومسلم (١١ - ٨٩٠).

والطريق الثانى - وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزى -: القطع بالقول الأول، وتأول هؤلاء النصين الآخرين على هذا.

قال البندنيجى وغيره: وتظهر فائدة الخلاف فى حق من ليس بحاضر مع الإمام: فإذا قلنا: يمتد إلى فراغ الخطبتين(١)، فله أن يكبر حتى يعلم فراغ الإمام منهما، وأما الحاضرون فلا يكبرون فى حال الخطبة، بل يستمعونها.

قال أصحابنا: ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل فى ليلتى العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة، فى المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها، فى الحضر والسفر، وفى طريق المصلى وبالمصلى، ويستثنى منه الحجاج؛ فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية.

واعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على [الأظهر، وهو القول](٢) الجديد، وقال فى القديم عكسه، ودليل الجديد قول الله - تعالى -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما التكبير المقيد فيشرع فى عيد الأضحى بلا خلاف؛ لإجماع الأمة، وهل يشرع فى عيد الفطر؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب، وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين:

أصحهما عند الجمهور: لا يشرع، ونقلوه عن نصه فى الجديد، وقطع به الماوردى والجرجانى والبغوى وغيرهم، وصححه صاحبا الشامل والمعتمد، واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولو كان مشروعا لفعله ولنقل.

والثانى: يستحب، ورجحه المحاملى والبندنيجى والشيخ أبو حامد، واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل؛ فسن المقيد كالأضحى؛ فعلى هذا قالوا: يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح، ونقله المتولى عن نصه فى القديم.

وحكم النوافل والفوائت فى هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فى الأضحى.

(١) فى أ: الخطيب.
(٢) فى أ: المذهب.

وأما الأضحى فالناس فيه ضربان: حجاج وغيرهم:

فأما الحجاج فيبدءون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف، هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعى، وصرح به الأصحاب، منهم المحاملى والبندنيجى والجرجانى فى التحرير وآخرون، وأشار إليه القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين، وقطع هو به فيما يرجع إلى الابتداء، وتردد فى الانتهاء، وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعى الذى ذكرناه، وقطع به الرافعى وغيره من المتأخرين، وقالوا: ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا فى رمى جمرة العقبة، وإنما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح فى اليوم الأخير من أيام التشريق؛ لأن السنة لهم أن يرموا فى اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى، وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وأما غير الحجاج فللشافعى - رحمه الله - فى تكبيرهم ثلاثة نصوص:

أحدها : من الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعى، وهو نصه فى مختصر المزنى والبويطى والأم والقديم، قال صاحب الحاوى: وهو نصه فى القديم والجديد.

وقال صاحب الشامل: هو نصه فى أكثر كتبه.

والثانى - قاله فى الأم - قال: لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر؛ قياسا على ليلة الفطر - لم أكره ذلك، قال: وسمعت من يستحب هذا وقال به.

والنص الثالث أنه روى فى الأم عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة، قال: وأسأل الله التوفيق.

هذا كلامه فى الأم، وكذا نقله صاحب الشامل والأكثرون.

وقال صاحب الحاوى: نص فى القديم والجديد أنه يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق، فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة، قال: وقال فى موضع آخر: يبدأ من المغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق؛ فتكون ثمانى عشرة صلاة.

وقال فى موضع آخر: فى صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق؛ فتكون ثلاثا

وعشرين صلاة.

قال: وهذا حكاه الشافعى عن بعض السلف وقال: أستخير الله - تعالى - فيه.

هذه نصوص الشافعى، وللأصحاب فى المسألة ثلاثة طرق:

أصحها وأشهرها، وبه قطع المصنف والأكثرون: فى المسألة ثلاثة أقوال:

أصحها عندهم: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق.

والثانى : من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق.

والثالث : من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق.

والطريق الثانى : أنه من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق قولا واحدا، وهذا الطريق نقله صاحب الحاوى عن أبى إسحاق المروزى وأبى على بن أبى هريرة، وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين، وجماعات من الخراسانيين، قالوا: والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعى؛ وإنما حكاهما مذهبا لغيره.

قال فى الحاوى: وتأولوا - أيضا - نصه من المغرب ليلة النحر، على أن المراد: التكبير المرسل لا المقيد، ولا خلاف فى استحباب المرسل من المغرب فى ليلتى العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد كما سبق.

والطريق الثالث : حكاه القاضى أبو الطيب فى المجرد عن الداركى عن أبى إسحاق المروزى أنه قال: ليس فى المسألة خلاف، وليست هذه النصوص لاختلاف قول، بل لا خلاف فى المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، قال: وإنما ذكر الشافعى فى ثبوته ثلاثة أسباب، فذكر فى ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق قول بعض السلف، وذكر فى ليلة النحر القياس على ليلة الفطر، وذكر فى ظهر يوم النحر القياس على الحجيج.

قال القاضى: والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا.

هذا آخر كلام القاضى، ونقل الدارمى فى الاستذكار عن أبى إسحاق نحو حكاية القاضى عنه؛ فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، واختارت طائفة من محققى الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق، ممن اختاره: أبو العباس بن سريج، حكاه عنه القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون، قال

البندنيجى: هو اختيار المزنى وابن سريج.

قال الصيدلانى والرويانى وآخرون: وعليه عمل الناس فى الأمصار، واختاره ابن المنذر والبيهقى وغيرهما من أئمةِ الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذى أختاره.

واحتج له البيهقى بحديث مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلِّلُ الْمُهَلِّلُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»، رواه البخارى ومسلم[١].

وعن ابن عمر قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ»[٢] رواه مسلم، قال البيهقى: وروى فى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس - رضى الله عنهم - ثم ذكر ذلك بأسانيده[٣]، وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، قال البيهقى: وقد روى فى ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله، ثم ذكر بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر - يعنى: الجعفى - عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[٤]، قال البيهقى: عمرو بن شمر وجابر الجعفى لا يحتج بهما[٥]، وفى رواية الثقات كفاية.

هذا كلام البيهقى، وروى الحاكم فى المستدرك عن على وعمار - رضى الله عنهما - «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِى الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وَكَانَ يَقْنُتُ فِى صَلَاةِ الفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْح، ويَقْطَعُهَا صَلَاةَ العَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواته منسوبا إلى الجرح، قال: وقد روى فى الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، فأما من فعل عمر

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٣٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٠)، والدرامى (٢/ ٥٦)، والبخارى (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) والنسائى (٥/ ٢٥٠) وابن ماجه (٣٠٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢٢)، ومسلم (٢٧٢، ٢٧٣ - ١٢٨٤) وأبو داود (١٨١٦)، وابن خزيمة (٢٨٠٥)، والبيهقى (٣/ ٣١٣).

(٣) ينظر: سنن البيهقى (٣/ ٣١٤).

(٤) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٤٩)، والبيهقى (٣/ ٣١٥).

(٥) فى أ: بمثلهما.

وعلى وابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهم - فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق.

وروى البيهقى هذا الحديث الذى رواه الحاكم(١) بإسناد الحاكم، ثم قال: وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن أبى الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف.

هذا كلام البيهقى وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا.

قال أصحابنا: ويكبر خلف الصبح أو العصر التى هى الغاية بلا خلاف.

قال الشافعى والأصحاب: ويكبر فى هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف.

ولو فاتته فريضة منها فقضاها فى غيرها لم يكبر بلا خلاف؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل فى غيرها، ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها - أيضا - فهل يكبر؟ فيه طريقان:

أحدهما - وبه قطع البندنيجى وصاحب الحاوى -: يكبر بلا خلاف؛ لأن التكبير شعار لهذه المدة.

الطريق الثانى : فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين، وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين:

أصحهما : يكبر؛ لما ذكرناه.

والثانى : لا؛ لأن التكبير شعار لوقت الفرائض.

ولو فاتته فريضة فى غير هذه الأيام فقضاها فيها، فثلاثة طرق:

أحدها - وبه قطع صاحب الحاوى والبندنيجى -: يستحب التكبير بلا خلاف؛ لأنه شعار هذه المدة.

والثانى : لا يستحب، حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم.

والثالث : فيه قولان:

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩)، ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣/ رقم ١٩٤٨) وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف، وسعيد بن عثمان مجهول، وإن كان هو الكريزى فهو ضعيف، قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٧٦)

أصحهما : يستحب.

والثانى : لا يستحب، حكاه الخراسانيون.

والأصح على الجملة استحبابه، وهو الذى صححه الرافعى وغيره من المتأخرين.

فرع أما التكبير خلف النوافل فقال المزنى فى مختصره: قال الشافعى: ويكبر خلف الفرائض والنوافل.

قال المزنى: والذى قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض.

وللأصحاب فى المسألة أربعة طرق:

أصحها وأشهرها: فيه قولان:

أصحهما : يستحب؛ لأنها صلاة مفعولة فى وقت التكبير فأشبهت الفريضة.

والثانى : لا يستحب؛ لأن التكبير تابع للصلاة، والنافلة تابعة للفريضة، والتابع لا يكون له تابع.

والطريق الثانى : يكبر قولا واحدا، حكاه المصنف والأصحاب، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: وقد نص الشافعى على هذا فقال: فإذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل، وعلى كل حال.

قال: وذكر فى هذا الباب فى الأم أنه تكبر الحائض ويكبر الجنب وغير المتوضئ فى جميع الساعات من الليل والنهار.

قال: وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال، وأن من لا يصلى - كالجنب والحائض - يستحب لهم التكبير، قال القاضى: وغلطوا المزنى فى قوله: «الذى قبل هذا أولى»؛ فإنه أوهم أن الشافعى نص قبل هذا أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض، وليس كذلك؛ بل كلام الشافعى الذى قبل هذا مؤول، قال القاضى: هذا الطريق أصح.

وصححه - أيضا - البندنيجى.

والطريق الثالث : لا يكبر قولا واحدا، حكاه صاحب الحاوى، قال: وبه جرى العمل تواترا فى الأمصار بين الأئمة، قال: وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزنى التكبير خلف الفرائض والنوافل - بجوابين:

أحدهما: أنه غلط فى النقل من التلبية إلى التكبير.

والثانى: أنه غلط فى المعنى دون الرواية؛ وإنما أراد الشافعى بالتكبير خلف الفرائض والنوافل: ما تعلق بالزمان فى ليلتى العيد دون ما تعلق بالصلوات فى أيام النحر.

والطريق الرابع - حكاه صاحب الحاوى أيضا -: إن كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه، وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء - كبر، وحملوا القولين على هذين.

فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب، والمذهبُ على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل فى هذه الأيام.

فرع هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ فيه ثلاثة طرق:

أحدها : لا يكبر وجها واحدا؛ لأنها مبنية على التخفيف؛ ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها، وبهذا الطريق قطع الدارمى فى الاستذكار والقاضى حسين وصاحب التتمة.

والطريق الثانى : فيه وجهان، حكاهما صاحب الحاوى وغيره.

والثالث - قاله الشاشى فى المستظهرى -: إن قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض المقضية فى أيام التشريق.

والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة، وقولهم: إنها مبنية على التخفيف - ضعيف؛ لأن التكبير ليس فى نفسها فتطول به.

فرع إذا عرفت ما سبق، وأردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه - جاء أربعة أوجه:

أصحها : يكبر خلف كل صلاة مفعولة فى هذه الأيام.

والثانى : يختص بالفرائض المفعولة فيها، مؤداة كانت أو مقضية، فريضة أو نافلة، راتبة أو غيرها.

والثالث : يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة.

والرابع : لا يكبر إلا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبة المؤداة.

فرع لو نسى التكبير خلف الصلاة فتذكر - والفصل قريب - استحب التكبير بلا خلاف، سواء فارق مصلاه أم لا.

فلو طال الفصل فطريقان:

أحدهما - ذكره البغوى وغيره من الخراسانيين -: فيه وجهان؛ بناء على ما إذا ترك سجود السهو، فتذكره بعد طول الفصل، قال الرافعى: الأصح هنا أنه يستحب التكبير.

والطريق الثانى : يستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل، وهذا هو الصحيح، وبه قطع المتولى وغيره، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين، وفرق المتولى بينه وبين سجود السهو [أن: سجود السهو] لإتمام الصلاة وإكمال صفتها؛ فلا تفعل بعد طول الفصل، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل، وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصفٌ للصلاة ولا جزء منها.

ونقل المتولى عن أبى حنيفة أنه إن تكلم أو خرج من المسجد، ثم ذكر أنه نسى التكبير - لا يكبر.

ومذهبنا استحبابه مطلقا؛ لما ذكرناه.

فرع المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد فراغه من صلاة نفسه، هذا مذهبنا، ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى وابن شبرمة ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى.

وعن الحسن البصرى: أنه يكبر ثم يقضى.

وعن مجاهد ومكحول: يكبر ثم يقضى ثم يكبر.

قال ابن المنذر: وبالأول أقول.

واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الإمام فى سجود السهو؛ فكذا التكبير.

واحتج أصحابنا والجمهور بأن التكبير إنما يشرع بعد فراغه من الصلاة، ولم يفرغ، بخلاف سجود السهو؛ فإنه يفعل فى نفس الصلاة، والمسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلامه.

فرع لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم، فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يراه، أو تركه والمأموم يراه، أو كبر فى أيام التشريق والمأموم لا يراه، أو تركه والمأموم لا يراه - فوجهان:

أصحهما : يتبع اعتقاد نفسه فى التكبير وتركه، ولا يوافق الإمام؛ لأن القدوة

انقضت بالسلام.

والثانى : يوافقه؛ لأنه من توابع الصلاة.

فرع قال إمام الحرمين: جميع ما ذكرناه هو فى التكبير الذى يرفع به صوته لجعله شعارا، أما إذا استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه.

فرع مذهبنا أنه يستوى فى التكبير المطلق والمقيد: المنفرد والمصلى جماعة، والرجل والمرأة والصبى المميز، والحاضر والمسافر.

فرع يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف.

فرع صفة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، هذا هو المشهور من نصوص الشافعى فى الأم والمختصر وغيرهما وبه قطع الأصحاب، وحكى صاحب التتمة وغيره قولا قديما للشافعى أنه يكبر مرتين ويقول: الله أكبر الله أكبر.

والصواب الأول ثلاثا نسقا، قال الشافعى فى المختصر: وما زاد من ذكر الله فحسن.

وقال فى الأم: أحب أن تكون زيادته: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر»، واحتجوا له بأن النبى ﷺ قاله على الصفا، وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أخصر من هذا اللفظ(١).

ونقل المتولى وغيره عن نصه القديم أنه إذا زاد على التكبيرات الثلاث قال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا.

قال صاحب الشامل: والذى يقوله الناس لا بأس به أيضا، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧ - ١٢١٨) ولفظه: «فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات».

وهذا الذى قاله صاحب الشامل نقله البندنيجى وصاحب البحر عن نص الشافعى فى البويطى.

قال البندنيجى: هذا هو الذى ينبغى أن يعمل به، قال: وعليه الناس.

وقال صاحب البحر: العمل عليه، ورأيته أنا فى موضعين من البويطى، لكنه جعل التكبير أولا مرتين.

فرع فى مذاهب العلماء فى التكبير خلف النوافل فى هذه الأيام:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه.

وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وداود: لا يكبر؛ لأنه تابع فلم يشرع كالأذان.

ودليلنا: أن التكبير شعار الصلاة، والفرض والنفل فى الشعار سواء.

فرع فى مذاهبهم فى ابتداء وقت تكبير الأضحى:

قد ذكرنا أن المشهور فى مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق، [وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق](1)، وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وسفيان الثورى وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأبى ثور.

وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وأبى حنيفة: من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر، وفى رواية عن ابن مسعود: إلى ظهر يوم النحر.

وعن يحيى الأنصارى قال: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق.

وعن الزهرى: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق.

وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق.

وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهرى: من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ: كما ذكرناه.

وعن الحسن: من الظهر إلى ظهر اليوم الثانى من أيام التشريق.

فرع فى مذاهبهم فى تكبير من صلى منفردا:

مذهبنا أنه يسن التكبير، وهو مذهب مالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وجمهور العلماء، وحكاه العبدرى عن العلماء كافة إلا أبا حنيفة.

وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثورى وأبى حنيفة وأحمد: أن المنفرد لا يكبر.

فرع فى مذاهبهم فى تكبير النساء فى هذه الأيام خلف الصلوات:

مذهبنا استحبابه لهن، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور.

وعن الثورى وأبى حنيفة: لا يكبرن، واستحسنه أحمد.

فرع فى المسافر:

مذهبنا أنه يكبر، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأبى ثور.

وقال أبو حنيفة: لا يكبر

فرع فى مذاهبهم فى صفة التكبير:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثا نسقا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وبه قال مالك.

وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود - رضى الله عنهما - [أنه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر](1) ولله الحمد، قال: وبه قال الثورى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق.

وعن ابن عباس: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.

وعن ابن عمر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير.

وقال الحكم وحماد: ليس فيه شىء مؤقت.

فرع فى مذاهبهم فى تكبير عيد الفطر:

هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن ابن

---

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ: أربعًا وبعده.

عباس: أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه.

وحكى الساجى وغيره عن أبى حنيفة أنه لا يكبر مطلقا.

وحكى العبدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا: التكبير فى عيد الفطر واجب، وفى عيد الأضحى مستحب.

وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعروة وزيد بن أسلم.

وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد، إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وبه أقول، قال: وبه قال على بن أبى طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة، وعبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير والنخعى وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وحكاه الأوزاعى عن الناس(١).

فرع فى بيان أحاديث الكتاب وألفاظه:

أما حديث ابن عمر المذكور فى أول الباب فرواه البيهقى مرفوعا(٢) من طريقين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كذا قاله البيهقى، وإنما ذكره الشافعى موقوفا.

وقوله: «يأخذ طريق الحدادين» قيل بالحاء، وقيل بالجيم: أى الذين يَجُدُّون الثمار.

وقوله: «وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العدة بغروب الشمس» - هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول: الواو تقتضى الترتيب، وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور؛ فالحاصل أنه لا دلاله فيها للمصنف، والله أعلم.

وقوله: «قال فى القديم: يكبر حتى ينصرف الإمام» يعنى حتى يسلم من الصلاة، والانصراف من الصلاة مستعمل فى الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام، وقيل: المراد بالانصراف: فراغ الخطبة.

---

(١) فى أ: إلياس.
(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٢٧٩).

والصحيح الأول، وقد سبق إيضاحه.

وقوله: «لأنه عيد يسن له التكبير المطلق؛ فيسن له التكبير المقيد كالأضحى» هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروعٌ فى الأضحى، وهذا لاخلاف فيه، بل محل الأصحاب مصرحون باستحبابهما، وإنما ذكرت هذا؛ لأن كلام المصنف فى التنبيه يوهم خلاف هذا، وقد سبق بيان التكبير المطلق، وهو المرسل بمعنى واحد، فى جميع الأوقات لا يختص بوقت.

قوله: «عن ابن عباس قال: التكبير ثلاثة» رواه عنه ابن المنذر والبيهقى(١).

قوله: «وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثًا» هكذا وقع فى بعض نسخ المهذب، وهو الصواب، ووقع فى أكثرها: «عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم» بتقديم «محمد» على «أبى بكر»، وهذا خطأ صريح وسَبْقُ قلمٍ، أو غلط وقع من النساخ، ولا شك فى بطلانه، وقد ذكره المصنف على الصواب فى جميع مواضعه من المهذب، منها: الفصل الأول من باب صلاة العيد، وأول النكاح، وأول الجنايات، ومواضع كثيرة من كتاب الديات.

وأما حديث عمر وعلى - رضى الله عنهما - فى التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلى، وإنما هو عمار وعلى كما سبق.

قوله «لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل فى غيرها»، هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم، وكان ينبغى أن يقول: لأن التكبير شعار هذه الأيام.

فرع فى مسائل تتعلق بالعيدين:

إحداها: قال أصحابنا: يستحب إحياء ليلتى العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات، واحتج له أصحابنا بحديث أبى أمامة عن النبى ﷺ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»(٢)، وفى رواية الشافعى وابن ماجه: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَي

---

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٢٤٩ كتاب الصيام باب فيمن قام فى ليلتى العيد (١٧٨٢) وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ وزاد نسبتة للدارقطنى فى العلل من حديث ثور عن مكحول عنه وقال: والصحيح أنه موقوف على مكحول ثم قال ورواه الشافعى فى الأم (١/ ٢٣١) موقوفًا =

الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ - تعالى - لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رواه عن أبى الدرداء موقوفا، وروى من رواية أبى أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق(١)، وأسانيد الجميع ضعيفة، قال الشافعى فى الأم: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال: فى ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة فى رجب، وليلة النصف من شعبان.

قال الشافعى: وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله - تعالى - حتى تذهب ساعة من الليل(٢).

قال الشافعى: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة النحر(٣).

قال الشافعى: وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن تكون فرضا.

هذا آخر كلام الشافعى، واستحب الشافعى والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث ضعيف؛ لما سبق فى أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، ويعمل على وفق ضعيفها، والصحيح أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة، ويؤيده ما سبق فى نقل الشافعى عن مشيخة المدينة.

ونَقَلَ القاضى حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد: أن يصلى العشاء فى جماعة، ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعة.

والمختار ما قدمته، والله أعلم.

* * *

= على أبى الدرداء وذكره ابن الجوزى فى العلل من طرق (٢/ ٥٤٧ رقم ٨٩٨) ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس (٣/ ٦٢٠ رقم ٥٩٣٧) من حديث معاذ بن جبل.

قلت: حديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير كما فى مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨ وقال الهيثمى فيه عمر بن هارون البلخى والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدى وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة.

(١) أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٢٣١ موقوفا على أبى الدرداء ومن طريقه البيهقى فى السنن (٣/ ٣١٩)، وفى المعرفة (٣/ ٦٧) رقم (١٩٥٨).

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٣١) ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٣/ ١٩٥٩).

(٣) ينظر الأم (١/ ٢٣١) والسنن الكبرى (٣/ ٣١٩)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٦٧)

باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشمس، وكسف القمر، بفتح الكاف والسين.

وكسفا - بضم الكاف وكسر السين - وانكسفا، وَخَسَفا، وخُسِفَا وانخسفا: كذلك، فهذه ست لغات فى الشمس والقمر.

ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر.

وقيل: الكسوف أوله، والخسوف آخره فيهما، فهذه ثمانى لغات، وقد جاءت اللغات الست فى الصحيحين، والأصح المشهور فى كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما، والأشهر فى ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهرى فى الصحاح أنه أفصح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «صلاة الكسوف سنة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عز وجل، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا وَصَلُّوا وَادْعُوا».

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدرى وأبو بكرة والمغيرة وعائشة، رضى الله عنهم[(١)].

وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع، لكن قال مالك وأبو حنيفة: يصلى لخسوف القمر فرادى ويصلى ركعتين كسائر النوافل.

دليلنا: الأحاديث الصحيحة فى التسوية بين الكسوفين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يغتسل لها؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فيسن لها الغسل كصلاة الجمعة.

والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة؛ لأن النبى ﷺ صلى فى المسجد، ولأنه يتفق فى وقت لا يمكن قصد المصلى فيه، وربما يُجلى قبل أن يبلغ المصلى فتفوت؛

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦١٢) كتاب الكسوف: باب «الصلاة فى كسوف الشمس» رقم (١٠٤٣)، ومسلم (٢/ ٦٣٠) كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» رقم (٢٩ - ٩١٥) وأحمد (٤/ ٢٤٩)، والطبرانى (٢٠/ ٤٢٠ - ٤٢١) رقم (١٠١٤، ١٠١٥).

فكان الجامع أولى.

والسنة أن يدعى لها: «الصلاة جامعة»؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى ومسلم[1]، وحديث الصلاة فى المسجد رواه البخارى ومسلم - أيضا - من رواية عائشة وأبى موسى وغيرهما[2]، وقوله: «شرع لها الاجتماع والخطبة» احتراز عن الصلوات الخمس.

والغسل لها سنة باتفاق الأصحاب، ويدخل وقتها بأول الكسوف، ويسن فى الجامع، ويسن أن ينادى لها: «الصلاة جامعة»؛ لما ذكره المصنف، ويستحب أن تصلى فى جماعة، وتجوز فى مواضع من البلد، وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى طرقهم، وقد ذكره المصنف فى آخر باب صلاة العيد فى قياس صلاة العيد للمنفرد، وحكى الرافعى وجها: أنه يشترط لصحتها الجماعة، ووجها أنها لا تقام إلا فى جماعة واحدة كالجمعة.

وهما شاذان مردودان.

قال أصحابنا: ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ولا إذنه.

قال الشافعى والأصحاب: فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه، فإن لم يخرج طلبوا إماما يصلى بهم، فإن لم يجدوا صلوا فرادى، فإن خافوا الإمام لو صلوا علانية صلوها سرا.

وبهذا قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال الثورى ومحمد: إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وهى ركعتان، فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، والسنة أن يقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (١٠٤٦)، ومسلم (٣ - ٩٠١) من حديث عائشة وفيه: خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عيه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وأما حديث أبى موسى الأشعرى فأخرجه البخارى (١٠٥٩). ومسلم (٢٤ - ٩١٢) عنه قال: خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعًا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد.

يقدرها، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب، ويقرأ بقدر مائتى آية، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين[(١)] آية، ثم يسجد كما يسجد فى غيرها، وقال أبو العباس: يطيل السجود كما يطيل الركوع.

وليس بشىء؛ لأن الشافعى - رحمه الله - لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك فى خبر، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل فى القراءة والركوع.

ثم يصلى الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية، ثم يركع[(٢)] بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية، ثم يركع بقدر خمسين آية، ثم يسجد، والدليل عليه ما روى ابن عباس - رضى الله عنه - قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ فَصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَانْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ».

والسنة أن يسر بالقراءة فى كسوف الشمس؛ لما روى عن ابن عباس قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْت إِلَى جَانِبِهِ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً»، ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل؛ فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر، ويجهر فى كسوف القمر؛ لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار فيسن لها الجهر كالعشاء».

الشرح: حديث ابن عباس الأول رواه البخارى ومسلم[(٣)]، وحديثه الثانى رواه البيهقى فى سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة، واحتج الشافعى والبيهقى وأصحابنا فى الإسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس[(٤)] الأول؛ لقوله: «قياما طويلا نحوا من سورة البقرة» قالوا: وهذا دليل على أنه لم يسمعه؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره.

وروى الترمذى بإسناده الصحيح[(٥)] عن سمرة قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِى ﷺ فِى كُسُوفِ

---

(١) فى أ: تسعين.
(٢) زاد فى أ يدعو.
(٣) أخرجه البخارى (١٠٥٢)، ومسلم (١٧ - ٩٠٧) وأبو داود (١١٨٩)، والنسائى (٣/ ١٤٦) وابن حبان (٢٨٣٢).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٤٥) والبيهقى (٣/ ٣٣٥).
(٥) فى أ: الضعيف.

لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح[١].

وعن عائشة أن النبى ﷺ: «جَهَرَ فِى صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»، رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما[٢]، فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار فى كسوف الشمس، والجهر فى خسوف القمر، وهذا مذهبنا.

وقوله: «لأنها صلاة نهار لها نظير بالليل» احتراز من صلاة الجمعة والعيد.

وقوله: صلاة ليل لها نظير بالنهار، قال القلعى: هو احتراز من الوتر.

وهو صحيح كما قال، ولا يقال: قد قال المصنف فى صلاة الوتر: ولأنه يجهر فى الثالثة؛ فهذا يدل على أنه يجهر فى الوتر - لأن مراده إذا صلاها جماعة بعد التراويح.

وقوله: «وركوعان وسجودان» قد يوهم أنها أربع سجدات؛ لكونه قال: سجودان، ومعلوم أن السجود فى كل سجدة سجدتان، فالسجودان أربع سجدات، وكان الأحسن أن يقول: وسجدتان، وهذا مراده.

أما الأحكام[٣] فقال أصحابنا: أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ثم يركع ثانيا، ثم يرفع ويطمئن، ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة، ثم يصلى ركعة ثانية كذلك، فهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان كغيرها.

فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فأكثر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يزيد ثالثا - ورابعا وخامسا وأكثر - حتى ينجلى الكسوف، قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩) وأبو داود (١١٨٤) والترمذى (٥٦٢)، والنسائى (٣/ ١٤٨)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والطبرانى (٧/ رقم ٦٧٩٦) وابن حبان (٢٨٥١) والحاكم (١/ ٣٢٩ - ٣٣١) والبيهقى (٣/ ٣٣٩) قال الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ١٨٦) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المدينى: إنه مجهول وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا روى له إلا الأسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتى بأن سمرة كان فى أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس: كنت إلى جنبه يدفع ذلك وإن صح التعداد زال الإشكال. اهـ.

(٢) أخرجه البخارى (١٠٦٥) ومسلم (٥ - ٩٠١)، والنسائى (٣/ ١٥٠).

(٣) فى أ: أحكام الفصل.

والخطابى وأبو بكر الصبغى[١] من أصحابنا - وهو بكسر الصاد وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة - وغيره؛ للأحاديث الصحيحة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةُ رُكُوعَاتٍ»[٢]، وفى رواية: «فِى كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةُ رُكُوعَاتٍ»[٣]، رواهما مسلم، وجاء فى غير مسلم زيادة على هذا ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادى الكسوف.

والوجه الثانى وهو الصحيح عند أصحابنا: لا يجوز الزيادة على ركوعين، وبهذا قطع جمهور الأصحاب، وهو ظاهر نصوص الشافعى، قالوا: وروايات الركوعين وأشهر وأصح؛ فوجب تقديمها، وقياس الصلوات ألا تقبل الزيادة، والله أعلم.

ولو كان فى القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله أن يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف، وهل له أن يقتصر على ركوع واحد وقيام واحد فى كل ركعة؟ فيه وجهان؛ بناء على الوجهين فى جواز الزيادة للتمادى: إن جوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف، وإلا فلا.

ولو سلم من صلاة الكسوف - والكسوف باق - فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ فيه وجهان خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع، والصحيح: المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا، والله أعلم.

وأما أكمل صلاة الكسوف: فأن[٤] يحرم بها، ثم يأتى بدعاء الاستفتاح، ثم التعوذ، ثم الفاتحة، ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها، وأما القيام الثانى

---

(١) فى أ: الضبعى.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، ومسلم (٦، ٧ - ٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائى (٣/ ١٢٩، ١٣٠) وابن خزيمة (١٣٨٢، ١٣٨٣) من حديث عائشة: أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥، ٣٤٦)، ومسلم (١٨ - ٩٠٨)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائى (٣/ ١٢٨، ١٢٩) وابن خزيمة (١٣٨٥)، والدارقطنى (٢/ ٦٤)، والبيهقى (٣/ ٣٢٧) وقال ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٨٢): قال ابن حبان فى صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وقال البيهقى: حبيب وإن كان ثقة، فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، وروى حذيفة نحوه قاله النسائى اهـ.

(٤) فى أ: فإنه.

والثالث والرابع فللشافعى فيه نصان:

أحدهما - نصه فى الأم ومختصر المزنى -: أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتى آية من سورة البقرة، وفى الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفى الرابعة قدر مائة منها.

والثانى - نصه فى البويطى فى الباب السابق -: أنه يقرأ فى القيام الثانى بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفى الثالث نحو سورة النساء، وفى الرابع نحو المائدة.

ونص فى البويطى فى باب آخر بعد هذا بنحو كراستين كنصه فى الأم والمختصر، فأخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه فى الأم، وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطى، وقال المحققون: ليس هذا اختلافا محققا؛ بل هو للتقريب، وهما متقاربان.

وفى استحباب التعوذ فى ابتداء القراءة فى القيام الثانى والثالث والرابع وجهان، حكاهما صاحب الحاوى وغيره، وهما الوجهان السابقان فى التعوذ فى الركعة الثانية وما بعدها، أصحهما الاستحباب.

وأما قدر مكثه فى الركوع فللشافعى فيه نصان:

أحدهما(١) - نصه فى الأم ومختصر المزنى والموضع الثانى من البويطى -: أنه يسبح فى الركوع الأول نحو مائة آية من سورة البقرة، وفى الثانى قدر ثلثى ركوعه الأول، وفى الثالث قدر سبعين آية منها، وفى الرابع قدر خمسين.

ونص فى [الموضع الأول من البويطى]:(٢)أنه يسبح فى كل ركوع نحو قراءته.

وأما كلام الأصحاب ففيه اختلاف فى ضبطه: فوقع فى المهذب فى الركوع الثانى من الركعة الأولى: «قدر سبعين آية» بالسين فى أوله، وفى التنبيه: «تسعين آية» بالتاء فى أوله، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني وصاحب التقريب والغزالى والبغوى وآخرون: قدر ثمانين آية.

وقال سليم الرازى فى كتابه «الكفاية»: خمس وثمانون آية.

وقال أبو حفص الأبهرى: قدر الركوع الأول.

وهو غريب ضعيف، والصحيح ما نص عليه الشافعى، رحمه الله.

---

(١) فى أ: أصحهما.
(٢) فى أ: المزنى.

وأما السجود فقد أطلق الشافعى فى الأم والمختصر أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره، وادعى المصنف أن الشافعى لم يذكر تطويله، وليس كما قال؛ بل نص على تطويله كما سأذكره - إن شاء الله تعالى - عن مختصر البويطى وغيره، وفى المسألة قولان:

أشهرهما فى المهذب: لا يطول، بل يسجد كقدر السجود فى سائر الصلوات، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب.

والثانى : يستحب تطويله.

وممن نقل القولين إمام الحرمين والغزالى والبغوى، وقد نص الشافعى على تطويله فى موضعين من البويطى، فقال: يسجد سجدتين تامتين طويلتين، يقيم فى كل سجدة نحوا مما أقام فى ركوعه.

هذا نصه بحروفه، وقال الشافعى فى جمع الجوامع: يقيم فى كل سجدة نحوا مما أقام فى ركوعه.

ونقل الترمذى عن الشافعى تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالى أنه على قدر الركوع الذى قبله، وقال الخطابى: مذهب الشافعى وإسحاق بن راهويه تطويل[1] السجود كالركوع.

وقال البغوى: أحد القولين يطيل السجود، فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثانى كالركوع الثانى.

وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبندنيجى.

قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذى ذكره البغوى أحسن من الإطلاق الذى فى البويطى، قال: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعى غير القول بتطويل السجود؛ لما علم من وصيته: [إن صح][2] الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث؛ فإن مذهبه الحديث الصحيح.

هذا ما يتعلق بنقل المذهب، وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود فمنها:

---

(١) فى أ: يطيل.
(٢) فى أ: أنه إذا صح.

حديث أبى موسى الأشعرى فى صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «[فَأَتَى][(١)] الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْته يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ» رواه البخارى ومسلم[(٢)].

وعن عائشة فى صفة صلاته ﷺ الكسوف قالت: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى»[(٣)]، رواه البخارى، وفى رواية عنها فى البخارى: «ثُمَّ سَجَدَ سُجُودَا طَويلا»[(٤)] وفى رواية عنها فى البخارى: «فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا.

إِلَى أَنْ قَالَتْ: «ثُمَّ سَجَدَ [وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ][(٥)]»[(٦)].

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «فركع النبى ﷺ. . . وذكر الحديث، قال: وقالت عائشة ما سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا» رواه البخارى ومسلم[(٧)]، وفى صحيح مسلم من رواية جابر عن النبى ﷺ: «وَرُكُوعُهُ نَحْوٌ مِنْ سُجُودِهِ»[(٨)]، وفى صحيح البخارى من رواية أسماء: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُود» وذكرت مثل ذلك فى الركعة الثانية[(٩)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبِى ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِي الْكُسُوفِ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَع فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ

---

(١) فى أ: ما ترك.
(٢) أخرجه البخارى (١٠٥٩)، ومسلم (٢٤ - ٩١٢)، والنسائى (٣/ ١٥٣)، وابن خزيمة (١٣٧١)
(٣) أخرجه البخارى (١٠٤٤).
(٤) صحيح البخارى (١٠٤٧).
(٥) فى أ: سجودًا طويلًا.
(٦) أخرجه البخارى (١٠٥٥) من طريق عمرة عن عائشة.
(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٥، ٢٢٠)، والبخارى (١٠٤٥، ١٠٥١)، ومسلم (٢٠ - ٩١٠) والنسائى (٣/ ١٣٦)، وابن خزيمة (١٣٧٥، ١٣٧٦).
(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٧)، وعبد بن حميد (١٠١٢)، ومسلم (١٠ - ٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٨) وابن خزيمة (١٣٨٦).
(٩) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٠)، والبخارى (٧٤٥)، والنسائى (٣/ ١٥١)، وابن ماجه (١٢٦٥)

ذَلِكَ»، رواه أبو داود، وفى إسناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق آخر صحيح وقال: هو صحيح[(١)].

وعن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: «ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا قَطُّ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِى صَلَاةٍ»، رواه أبو داود بإسناد حسن[(٢)].

فإذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعى فى البويطى تعين القول باستحباب تطويل السجود، وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر، وبه جزم البندنيجى وغيره ممن ذكرنا، وتابعهم على ترجيحه جماعة، وينكر على المصنف قوله: إن الشافعى لم يذكره، وقوله: لم ينقل ذلك فى خبر. والله أعلم.

وأما الاعتدال بعد[(٣)] الركوع الثانى فلا يستحب تطويله بلا خلاف، وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف، وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالى والرافعى وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله، وحديث ابن عمرو بن العاص يقتضى استحباب إطالته كما سبق، وإذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود مستحب فالمختار فى قدره ما ذكره البغوى: أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثانى كالركوع الثانى، ونص فى البويطى أنه نحو الركوع الذى قبله.

فرع يستحب أن يقول فى رفعه من كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد... إلى آخره، ثبت ذلك فى الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ[(٤)] ونص عليه الشافعى فى الأم ومختصر البويطى والمزنى والأصحاب.

فرع السنة: الجهر بالقراءة فى كسوف القمر، والإسرار فى كسوف الشمس؛ لما ذكره المصنف وما ضممناه إليه، هذا هو المعروف فى المذهب، وبه قطع الأصحاب فى جميع طرقهم، ونص عليه الشافعى فى الأم والمختصر، وقال

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٣، ١٨٨)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائى (٣/ ١٣٧، ١٤٩) وابن خزيمة (١٣٨٩، ١٣٩٢)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، والبيهقى (٣/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٥٣)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائى (٣/ ١٤٠)، وابن حبان (٢٨٥٢) والحاكم (١/ ٣٢٩ - ٣٣١) والبيهقى (٣/ ٣٣٩) وفيه ثعلبة بن عباد العبدى البصرى مجهول كما فى التقريب.

(٣) فى أ: عن.

(٤) أخرجه البخارى (١٠٤٦)، ومسلم (٣ - ٩٠١) من حديث عائشة رضى الله عنها.

الخطابى: الذى يجىء على مذهب الشافعى أنه يجهر فى كسوف الشمس.

كذا نقله الرافعى عن الخطابى، ولم أره فى كتاب الخطابى وقال ابن المنذر من أصحابنا: يستحب الجهر فى كسوف الشمس، قال وروينا ذلك عن على بن أبى طالب وعبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى وزيد بن أرقم والبراء بن عازب، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فى رواية وداود.

وقال مالك وأبو حنيفة: يسر.

واحتج للجهر بحديث عائشة الذى قدمناه فى أول شرح هذه المسائل، ويجاب عنه بما سبق.

قال المصنف - رحمه الله -: «والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة؛ لما ورت عائشة - رضى الله عنها -: «أنّ النّبى ﷺ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَامَ فخطب الناس فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وقَالَ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عز وجل لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لَحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وتصدقوا[١]»».

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى ومسلم[٢]، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وهما سنة ليستا شرطا لصحة الصلاة، قال أصحابنا: وصفتهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط وغيرهما، سواء صلاها جماعة فى مصر أو قرية، أو صلاها المسافرون فى الصحراء وأهل البادية، ولا يخطب من صلاها منفردا، ويحثهم فى هذه الخطبة على التوبة من المعاصى، وعلى فعل الخير، والصدقة والعتاقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر؛ ففى الأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ قال ذلك فى خطبته، قال الشافعى فى الأم: ويجلس قبل الخطبة الأولى كما فى الجمعة. هذا نصه، ويجىء فيه الوجه السابق فى خطبة صلاة العيد.

فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف، ونقله ابن المنذر عن الجمهور.

---

(١) فى أ: وادعوا.
(٢) أخرجه البخارى (١٠٤٤)، ومسلم (١ - ٩٠١).

وقال مالك وأبو حنيفة[١] وأبو يوسف وأحمد[٢] فى رواية: لا تشرع لها الخطبة.

دليلنا: الأحاديث الصحيحة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ قال: «فإذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»، فإن تجلت وهو فى الصلاة أتمها؛ لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات.

وإن جللتها غمامة وهى كاسفة صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف.

وإن غربت الشمس وهى كاسفة لم يصل؛ لأنه لا سلطان لها بالليل.

وإن غاب القمر وهو كاسف: فإن كان قبل طلوع الفجر صلى؛ لأن سلطانه باق، وإن غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان:

قال فى القديم: لا يصلى؛ لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل.

وقال فى الجديد: يصلى؛ لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس؛ لأنه ينتفع بضوئه.

وإن صلى ولم ينجل لم يصل مرة أخرى؛ لأنه لم ينقل ذلك عن أحد».

الشرح: حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة، ورواه البخارى ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة[٣]، وقوله: «لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها» قال صاحب البيان: هو احتراز من صلاة الجمعة.

---

(١) قال فى التحفة (١/ ٢٩٨): وليس فى هذه الصلاة أذان، ولا إقامة، ولا خطبة.
ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغى أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلى الشمس. ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء؛ لأن السنة فى الأدعية، بعد الفراغ من الصلاة.

(٢) قال فى المبدع (٢/ ١٩٧): لا يشرع لها خطبة على المذهب؛ لأنه عليه السلام أمر بها دون الخطبة. وعنه: لها خطبتان، تجلى الكسوف أو لا، اختاره ابن حامد، والسامرى، ولم يذكر القاضى نصًا بعدمهما، إنما أخذوه من نصه: لا خطبة للاستسقاء.

(٣) حديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد (٣/ ٣١٧)، وعبد بن حميد (١٠١٢)، ومسلم (١٠ - ٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٨) وابن خزيمة (١٣٨٦) من حديث عطاء عن جابر به مطولًا وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٤)، ومسلم (٩ - ٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩) والنسائى (٣/ ١٣٦)، وابن خزيمة (١٣٨٠، ١٣٨١) من حديث أبى الزبير عن جابر به مطولا وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، ومسلم (٦ - ٩٠١) وأبو داود (١١٧٧)، والنسائى (٣/ ١٢٩)، وابن خزيمة (١٣٨٢، ١٣٨٣) وأما حديث المغيرة فأخرجه البخارى (١٠٦٠)، ومسلم (٢٩/ ٩١٥).

وقال القلعى هو احتراز من الجمعة على القول القديم أنها بدل من الظهر، ومن المسافر إذا خرج الوقت وهو فى صلاة نوى قصرها، وقلنا: إن ما يفعله بعد الوقت قضاء؛ إذ من فاته صلاة فى السفر فقضاها فى السفر أَتَمَّ فإنه يخرج من صلاة القصر إلى صلاة الإتمام.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين:

أحدهما : الانجلاء، فإذا انجلت جميعها لم يصل؛ للحديث، وإن انجلى بعضها شرع فى الصلاة للباقى، كما لو لم ينكشف إلا ذلك القدر؛ فإنه يصلى بلا خلاف، وإن انجلى جميع الكسوف وهو فى الصلاة أتمها بلا خلاف، ولو حال دونها سحاب - وشك فى الانجلاء - صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف.

ولو كانت الشمس تحت غمام وشك: [هل كسفت][1] لم يصل بلا خلاف؛ لأن الأصل عدم الكسوف، قال الدارمى وغيره: ولا يعمل فى الكسوف بقول المنجمين.

الثانى : أن تغيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، فإن غابت وهو فى الصلاة أتمها.

وأما صلاة خسوف القمر فتفوت - أيضا - بأمرين:

أحدهما : الانجلاء كما سبق.

والثانى : طلوع الشمس، فإذا طلعت وهو خاسف لم يبتدئ الصلاة، فإن كان فيها أتمها، ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف، ولو غاب فى الليل خاسفا صلى بالاتفاق؛ لبقاء سلطانه، كما لو استتر بغمام؛ فإنه يصلى. ولو طلع الفجر، وهو خاسف، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس - فقولان:

الصحيح الجديد: يصلى.

والقديم: لا يصلى.

ودليلهما فى الكتاب، فعلى الجديد: لو شرع فى الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس - وهو فيها - لم تبطل؛ كما لو انجلى الكسوف فى أثنائها، قال الشافعى فى

(١) فى أ: فى الكسوف.

الأم: ويخففون صلاة الكسوف فى هذا الحال؛ ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس، فإن طلعت وهو فيها أتمها.

ثم فى موضع القولين طريقان:

أحدهما - قاله القاضى أبو القاسم بن كج -: أنهما فيما إذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس، فأما إذا لم يغب وبقى خاسفا فيجوز الشروع فى الصلاة قطعا.

والطريق الثانى : أن القولين فى الحالين، صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والدارمى وغيرهم، وهو ظاهر إطلاق[1] المصنف والجمهور، وهو أيضا مقتضى تعليلهم، والله أعلم.

وأما إذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها - والكسوف باق - فلا تستأنف الصلاة على المذهب، وبه قطع الأكثرون[2] ، ونص عليه فى الأم، وفيه خلاف سبق فى أول الباب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف، كالزلازل وغيرها؛ لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبى ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف».

الشرح: قال الشافعى والأصحاب: ما سوى الكسوفين[3] من الآيات - كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها - لا تصلى جماعة؛ لما ذكره المصنف.

قال الشافعى فى الأم والمختصر: ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات.

هذا نصه، واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلى منفردا ويدعو ويتضرع؛ لئلا يكون غافلا، وروى الشافعى أن عليا - رضى الله عنه - صلى فى زلزلة

---

(١) فى أ: كلام.
(٢) فى أ: الكوفيون.
(٣) فى أ: الكسوف.

جماعة[١] ، قال الشافعى: إن صح هذا الحديث قلت به.

فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له فى الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه فى جميع الآيات، وهذا الأثر عن على ليس بثابت، ولو ثبت قال أصحابنا: هو محمول على الصلاة منفردا، وكذا ما جاء عن غير على - رضى الله عنه - من نحو هذا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتا، فإن استويا فى الفوت قدم أوكدهما، فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت [صلاة الجنازة[٢]] ؛ لأنه يخشى عليها التغيير والانفجار، وإن اجتمعت مع المكتوبة فى أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف؛ لأنه يخاف فوتها بالتجلى، فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف؛ لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها.

وإن اجتمعت معها فى آخر الوقت بدأ بالمكتوبة؛ لأنهما استويا فى خوف الفوت والمكتوبة آكد؛ فكان تقديمها أولى.

وإن اجتمعت مع الوتر فى آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف؛ لأنهما استويا فى الفوت، وصلاة الكسوف أوكد؛ فكانت بالتقديم أولى».

الشرح: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إذا اجتمع صلاتان فى وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فإذا اجتمع عيد وكسوف، أو جمعة وكسوف، وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت - قدم العيد والجمعة؛ لأنهما أوكد من الكسوف.

وإن لم يخف فوتهما فطريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف والأكثرون -: يقدم الكسوف؛ لأنه يخاف فوته.

والثانى - حكاه الخراسانيون -: فيه قولان:

---

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٤٣)، وفى المعرفة (٣/ ٩١) رقم (١٩٩٤) بسنده إلى الشافعى فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن على: «أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات: خمس ركعات وسجدتين فى ركعة، وركعة وسجدتين فى ركعة»

(٢) سقط فى ط.

أصحهما : هذا.

والثانى : يقدم الجمعة والعيد؛ لتأكدهما.

قال الشافعى وأصحابنا:[١] وباقى الفرائض كالجمعة.

ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح، قدم الكسوف مطلقا؛ لأنها أوكد وأفضل.

ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة؛ لأنه يخاف تغيرها.

قال أصحابنا: ويشتغل الإمام بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها، بل يشيعها غيره، فإن لم تحضر الجنازة، أو أحضرت ولم يحضر الولى - أفرد الإمام جماعة ينتظرونها، واشتغل هو والناس بالصلاة الأخرى.

ولو حضرت جنازة وجمعة - ولم يضق الوقت - قدمت الجنازة بلا خلاف، نص عليه واتفقوا عليه؛ لما ذكرناه.

وإن ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص فى الأم، وبه قطع الجماهير، ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبى محمد الجوينى تقديم الجنازة؛ لأن الجمعة لها بدل، وهذا غلط؛ لأنه - وإن كان لها بدل - لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدا.

قال الشافعى والأصحاب: وإذا اجتمع العيد والكسوف - والوقت متسع أو ضيق - صلاهما، ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف.

ولو اجتمع جمعة وكسوف، واقتضى الحال تقديم الجمعة - خطب لها ثم صلى الجمعة، ثم الكسوف، ثم خطب للكسوف.

وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها[٢] ، ثم خطب للجمعة خطبتيها، وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب فى خطبتيه، ولا يحتاج إلى أربع خطب، وقال أصحابنا: ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، وكذا نص عليه الشافعى فى الأم.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف؛ فإنه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان، هكذا

---

(١) فى أ: والأصحاب.

(٢) فى أ: به.

قالوه، وفيه نظر؛ لأن السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة؛ ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته، ولو ضم إلى فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر؛ لأنها تحصل ضمنا[١] فلا يضر ذكرها.

قال الشافعي في البويطي: لو اجتمع عيد، وكسوف، واستسقاء، وجنازة - يعني والوقت متسع - بدأ بالجنازة، ثم الكسوف، ثم العيد، ثم الاستسقاء، فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه، قال الشافعي في الأم: وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ[٢] في كل ركعة[٣] بالفاتحة، و«قل هو الله أحد»، وما أشبهها، قال في الأم: وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام والناس في اليوم الثامن إلى منى صلوا الكسوف، فإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة، قال: وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر، فإن خاف فوتهما بدأ بهما، ثم صلى الكسوف، ولم يتركه للوقوف، وخفف صلاة الكسوف والخطبة، قال: وإن كسفت - وهو في الموقف بعد العصر - صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا، قال: وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب، ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس؛ ويخفف لكيلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر، قال: وإن خسف القمر وقت صلاة القيام - يعني: التراويح - بدأ بصلاة الخسوف. والله أعلم.

فصل اعترضت طائفة على قول الشافعي: اجتمع عيد وكسوف، وقالت: هذا محال؛ لأن كسوف الشمس لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد، ولا يكون إلا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر، وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة:

أحدها : أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون، ولا نسلم انحصاره فيما يقولون، بل نقول: الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين، والله على كل شيء قدير، وقد جاء مثل ما قلناه؛ فقد ثبت في الصحيح أن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن

---

(١) في أ: ضمنها.
(٢) في أ: فيقرأ.
(٣) في أ: ركوع.

رسول الله ﷺ[١]، وروينا فى كتاب الزبير بن بكار، وسنن البيهقى[٢] وغيرهما أنه توفى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، وإسناده - وإن كان ضعيفا - يجوز التمسك به فى مثل هذا؛ لأنه لا يرتب عليه حكم، وقد قدمنا فى مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف فى غير الأحكام وأصول العقائد، وأيضا فقد نقل متواترا أن الحسين بن على - رضى الله عنهما - قتل يوم عاشوراء، وذكر البيهقى وغيره عن أبى قبيل - بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - وغيره: أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين، رضى الله عنه [٣].

الثانى : يتصور وقوع العيد فى الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب، وآخران بنقصان شعبان ورمضان - وكانت فى الحقيقة كاملة - فيقع العيد فى الثامن والعشرين؛ عملا بالظاهر الذى كلفناه.

الثالث : لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسنا؛ للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الأفهام؛ كما يقال فى مسائل الفرائض: «ترك مائة جدة» مع أن هذا العدد لا يقع فى العادة، والله أعلم.

فرع فى مسائل تتعلق بالكسوف:

إحداها: قال الشافعى فى الأم فى آخر كتاب الكسوف: لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء - لا للعجوز ولا للصبية - شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أستحبها لهن، وأحب لذوات الهيئة أن يصلينها فى بيوتهن، قال: وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له، وإن صلى بهن فلا بأس، قال: فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة، لكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا.

هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الأصحاب.

الثانية : قال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى: «ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال، فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفردا إن لم يجد إماما، ويصليها كما وصفت فى صلاة الإمام ركعتين

(١) ثبت ذلك من حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخارى (١٠٦٠)، ومسلم (٢٩ - ٩١٥).
(٢) قاله الزبير بن بكار فى كتاب «الأنساب» وأخرجه البيهقى (٣/ ٣٣٦) عن الواقدى.
(٣) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٣٧).

في كل ركعة ركوعان، وكذلك خسوف القمر»، قال: «وإن خطب الرجل الذى وصفت فذكرهم لم أكرهه» هذا نصه فى الأم بحروفه، واقتصر فى مختصر المزنى على قوله: «ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بإمام ومنفردًا» هذا نصه، وقد يستشكل قوله: «لا يجوز ترك صلاة الكسوف» ومعلوم أنها سنة بلا خلاف، وجوابه أن مراده أنه يكره تركها؛ لتأكدها لكثرة الأحاديث الصحيحة فى الأمر بها، كقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[١] وفى رواية: «فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[٢] وفى رواية: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ»[٣] وفى رواية: «فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»[٤] وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين، فأراد الشافعى أنه يكره تركها؛ فإن المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث إن الجائز يطلق على مستوى الطرفين، والمكروه ليس كذلك، وحَمَلْنا على هذا التأويل الأحاديث الصحيحة أنه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس، ونصوص الشافعى على ذلك، وفى كلامه هنا ما يدل عليه؛ فإن قوله: «ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال»وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة؛ فكيف يظن أن الشافعى أوجب عليهم صلاة الكسوف، وقد أوضح الشافعى هذا فى البويطى فقال فى الباب الأول من بابى الكسوف: «يصلى صلاتا الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفى كل حين؛ لأنهما ليستا نافلتين ولكنهما واجبتان وجوب سنة»؟! هذا نصه وهو صريح فى كونهما سنة وفى أنه أراد تأكيد الأمر بهما، وقوله: «واجبتان[٥] وجوب سنة» هو نحو الحديث الصحيح: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٦]، والله أعلم.

الثالثة : قال الشافعى فى الأم: إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام، صلاها كما يصنع فى المكتوبة، قال: وكذلك المرأة.

---

(١) هذا من حديث عائشة رضى الله عنها وقد تقدم.
(٢) أخرجه البخارى (١٠٤٦) ومسلم (٣ - ٩٠١) من حديث عائشة.
(٣) هو من حديث عائشة أخرجه البخارى (١٢١٢) ومسلم (٣ - ٩٠١).
(٤) أخرجه البخارى (١٠٦٠)، ومسلم (٢٩ - ٩١٥) من حديث المغيرة.
(٥) فى أ: واختار.
(٦) تقدم فى صلاة الجمعة.

الرابعة : المسبوق إذا أدرك الإمام فى الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة كلها، ويسلم مع الإمام كسائر الصلوات.

وإن أدركه فى الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتى بها الإمام، وهذا لا خلاف فيه.

ولو أدركه فى الركوع الثانى من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى فى البويطى واتفق الأصحاب على تصحيحه، وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم - أنه لا يكون مدركا لشىء من الركعة؛ كما لو أدرك الاعتدال فى سائر الصلوات، وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه - قولا آخر - أنه يكون مدركا للقومة التى قبله؛ فعلى هذا إذا أدرك الركوع الثانى من الأولى قام بعد سلام الإمام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا حصل به القيام الذى قبله كان حصول السجود الذى بعده أولى.

وعلى المذهب لو أدركه فى القيام الثانى لا يكون مدركا لشىء من الركعة أيضا، قال الشافعى فى البويطى: وإذا أدرك المسبوق بعض صلاة الإمام وسلم الإمام، قام وصلى بقيتها، سواء تجلى الكسوف أم دام، قال: فإن لم تكن انجلت طوّلها كما طولها الإمام، وإن كانت انجلت خففها عن صلاة الإمام.

الخامسة : قال الشافعى فى الأم: ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف، صلى الإمام صلاة الكسوف صلاةَ خوف، كما يصلى المكتوبة صلاة خوف، لا يختلف ذلك، قال: وكذلك يصلى صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف بالإيماء حيث توجه راكبا وماشيا، فإن أمكنه الخطبة والصلاة خطب وإلا فلا يضره، قال: وإن كسفت الشمس فى حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا إلى العدو، فإن أمكنهم فى صلاة الكسوف ما يمكنهم فى المكتوبة صلوها صلاة الخوف، وإن لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين. هذا نصه، والله أعلم.

فرع فى مذاهب العلماء فى عدد ركوع الكسوف:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان[١] ، وبه

(١) فى أ: وسجودان.

قال مالك[١] وأحمد[٢] وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم، وحكاه الشيخ أبو حامد

---

(١) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٥١): وفى الجواهر: هى ركعتان فى كل ركعة ركوعان، وقيامان، يقرأ فى كل ركوع الفاتحة، وقاله (ش).

وقال (ح): ركعتان طويلتان كصلاة الصبح، وهو مروى فى أبى داود.

وجه الجمع بينه وبين حديث الموطأ: أنه يحتمل أنه فعل ذلك بعد انقضاء الصلاة.

وقال ابن مسلمة: لا تكون الفاتحة فى الركوع الثانى ولا فى الرابع؛ لأن الركعتين ركعة واحدة.

لنا: القياس على كل قراءة بعد ركوع.

قال: فإن تجلت الشمس فى أضعاف الصلاة، قال سحنون: يتمون مثل سائر النوافل؛ لزوال السبب.

وقال أصبغ: كما ابتدءوا نظرا للشرع.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٦): ثم يصلى ركعتين. يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة قال الأصحاب: البقرة أو قدرها، قلت: الذى يظهر: أن مرادهم إذا امتد الكسوف أما إذا كان الكسوف يسيرا: فإنه يقرأ على قدره، ويؤيده قول المصنف وغيره «فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة».

فائدة: الصحيح من المذهب: أن صلاة الكسوف سنة، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثرهم، وقال أبو بكر فى الشافى: هى واجبة على الإمام والناس، وأنها ليست بفرض. قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية.

قوله (ويجهر بالقراءة)، هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، والجهر فى كسوف الشمس من المفردات، وعنه لا يجهر فيها بالقراءة اختاره الجوزجانى، وعنه لا بأس بالجهر.

قوله (ثم يركع ركوعا طويلا) هكذا قال كثير من الأصحاب، وأطلقوا وقدمه فى الفروع، والفائق، ومجمع البحرين، والزركشى، وغيرهم. وقطع به الخرقى، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، والمنتخب وغيرهم، وقال جماعة من الأصحاب: يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية منهم القاضى، وأبو الخطاب، وتبعهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والمحرر، والمنور، والإفادات، والرعاية الصغرى، والنظم، والوجيز، والحاويين، وغيرهم وقدمه فى الرعاية الكبرى.

قلت: والأولى أولى، وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره. كما قلنا فى القراءة، وقيل: يكون ركوعه قدر معظم القراءة واختاره ابن أبى موسى، والمجد، وقيل: يكون قدر نصف القراءة، وقال فى المبهج: يسبح فى الركوع بقدر ما قرأ. فائدة: ظاهر كلامه فى الفروع، ومجمع البحرين، والفائق، والزركشى: أن الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية؛ لقولهم «ثم يركع فيطيل» وقال فلان: بقدر كذا بالواو والذى يظهر: قول من قال «يركع ركوعا طويلا» لا ينافى ما حكى من الأقوال، بل اختلافهم فى تفسير الطويل، ولذلك قال ابن تميم: ثم يركع فيطيل «قال القاضى» بقدر مائة آية «وقال ابن أبى موسى» بقدر معظم القراءة «ففسر قدر الإطالة. وقال فى الرعاية» ثم يركع ويسبح =

عن عثمان بن عفان وابن عباس.

= قدر مائة آية «وقيل» بل قدر معظم القراءة «وقيل: قدر نصفها فلم يحك خلافا فى الإطالة، وإنما حكى الخلاف فى قدرها.

قوله (ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة، وسورة، ويطيل، وهو دون القيام الأول) قال فى المذهب، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم: يقرأ آل عمران، أو قدرها قال ابن رجب فى شرح البخارى وقال بعض الأصحاب: تكون كمعظم القراءة الأولى، وقيل: تكون قراءة الثانية قدر ثلثى قراءة الأولى، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولى، وقراءة الرابعة بقدر ثلثى قراءة الثالثة واختاره ابن أبى موسى، ذكره فى المستوعب.

قوله (ثم يركع فيطيل، وهو دون الركوع الأول) فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول قال فى الرعاية وقيل: يكون كل ركوع بقدر ثلثى القراءة التى قبله.

قوله (ثم يرفع، ثم يسجد) لكن لا يطيل القيام من رفعه الذى يسجد بعده. جزم به فى الفروع قال ابن تميم، والزركشى: وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا، وصرح به ابن عقيل، قلت: وحكاه القاضى عياض إجماعا

قوله (سجدتين طويلتين) هذا المذهب جزم به الخرقى، والمذهب، والمغنى، والشرح، والوجيز، وإدراك الغاية قال فى الفروع: ويطيلهما فى الأصح وقدمه فى الرعاية الكبرى وقيل: يطيلهما كإطالة الركوع. جزم به فى التذكرة لابن عقيل، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، وقيل: لا يطيلهما، وهو ظاهر كلام ابن حامد، وابن أبى موسى، وأبى الخطاب فى الهداية، تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين لعدم ذكره، وهو صحيح، وهو المذهب قال المجد: هو أصح وقدمه فى الفروع قال الزركشى: هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقيل: يطيله. اختاره الآمدى قال فى التلخيص، والبلغة: ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع وجزم به فيهما أيضا فى الرعاية الصغرى، والحاويين وقدمه فى الرعاية الكبرى، وأطلقهما فى الفائق.

قوله (ثم يقوم إلى الثانية، فيفعل مثل ذلك) يعنى فى الركوعين وغيرهما، لكن يكون دون الأولى قياما وقراءة، وركوعا وسجودا، وتسبيحا واستغفارا قال القاضى، وابن عقيل، والمجد، وغيرهم: القراءة فى كل قيام أقصر مما قبله، وكذلك التسبيح قال فى المستوعب: يقرأ فى الثانية فى القيام الأول بعد الفاتحة سورة النساء أو قدرها، وفى الثانى بعد الفاتحة سورة المائدة أو قدرها، وذكر أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثانى، وقيل: بقدر النصف مما قرأ أو سبح فى ركوع الأولى وقيامها.

قوله (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة) يعنى على صفتها، وهو المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: يتمها كالنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه، وإلا أتمها على صفتها، لتأكدها بخصائصها، وقال أبو المعالى: من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلى، ومن منع منع النقص؛ لأنه التزم ركنا بالشروع فتبطل بتركه، وقيل: لا تشرع الزيادة لحاجة زالت قال فى الفروع: كذا قال.

وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة: هى ركعتان كالجمعة والصبح.

وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات.

وعن على - رضى الله عنه - خمسة ركوعات فى كل ركعة.

وعن إسحاق أنها تجوز ركوعان فى كل ركعة وثلاثة وأربعة؛ لأنه ثبت هذا، ولم يثبت عن النبى ﷺ أكثر منه.

وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلى، فإذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى.

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالى الصحابى قال «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَ[١] انْجَلَتِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: حديث حسن صحيح[٢].

وعن النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا[٣]، حَتَّى انْجَلَتْ»، رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح أو حسن[٤].

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا، وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين:

---

(١) زاد فى أ قد.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، وأبو داود (١١٨٥) والنسائى (٣/ ١٤٤)، وابن خزيمة (١٤٠٢) والحاكم (١/ ٣٣٣)، والبيهقى (٣/ ٣٣٤) من طريق أبى قلابة عن قبيصة الهلالى به.
وقال البيهقى: وهذا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة.
قلت: هذا الرجل هو - والله أعلم - هلال بن عامر لأنه قد روى من طريق أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة الهلالى رواه أبو داود (١١٨٦) والبيهقى فى سننه ٣/ ٣٣٤.

(٣) فى أ: عقبها.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧)، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائى (٣/ ١٤١، ١٤٥) وابن ماجه (١٢٦٢)، وابن خزيمة (١٤٠٣، ١٤٠٤) والبيهقى (٣/ ٣٣٣) من طريق أبى قلابة عن النعمان به وقال البيهقى: هذا مرسلٌ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان.

أحدهما : أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة.

والثانى : أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، هكذا ذكر هذين الجوابين الشيخ أبو إسحاق المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وسائر الأصحاب؛ ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان تاركا للأفضل.

* * *

باب صلاة الاستسقاء

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وصلاة الاستسقاء سنة؛ لما روى عباد بن تميم عن عمه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى»، والسنة أن يكون فى المصلى؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ؛ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِى الْمُصَلَّى»، ولأن الجمع يكثر؛ فكان المصلى أرفق بهم».

الشرح: حديث عباد عن عمه صحيح، رواه هكذا أبو داود والترمذى، ورواه البخارى ومسلم، وليس فى روايتهما: «ورفع يديه»، ولا فى رواية مسلم الجهر بالقراءة، وهو ثابت فى رواية البخارى(١).

وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى، سبق بيانه فى صفة الوضوء.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: هو إسناد جيد، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم(٢).

والاستسقاء طلب السقيا، ويقال: سقى وأسقى، لغتان بمعنى، وقيل: سقى: ناوله ليشرب، وأسقيته: جعلت له سقيا.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٥١٤) كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة فى الاستسقاء، الحديث (١٠٢٤)، ومسلم (٢/ ٦١١) كتاب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢/ ٨٩٤)، (٤/ ٨٩٤)، وأبو داود (١/ ٦٨٦، ٦٨٧) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذى (٢/ ٣٤) كتاب: الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)، والنسائى (٣/ ١٦٤) كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة فى الاستسقاء، وابن ماجه (١/ ٤٠٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: فى صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٩)، والدارمى (١/ ٣٦١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (١/ ٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٢٦) كتاب: الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو، والدارقطنى (٢/ ٦٧) كتاب: الاستسقاء، الحديث (٥)، والبيهقى (٣/ ٣٤٧) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٢٥)، وابن حبان (٩٩١، ٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨) والبيهقى (٣/ ٣٤٩).

و «قحوط المطر» - بضم القاف والحاء -: امتناعه وعدم نزوله.

ومراد الفقهاء به أى [الاستسقاء] سؤال الله - تعالى - أن يسقى عباده عند حاجتهم.

قال الشافعى فى الأم وأصحابنا:(١) والاستسقاء أنواع:

أدناها : الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، فرادى ومجتمعين لذلك فى مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثانى - وهو أوسطها -: الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك، قال الشافعى فى الأم: وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى، ويحض الناس على الدعاء، فما كرهت ما صنع من ذلك.

النوع الثالث : أفضلها، وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتَأَهُّبٍ لها قبل ذلك.

ويستوى فى استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادى والمسافرون، ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان، [و] يستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة.

قال الشافعى فى الأم وأصحابنا: وإنما يشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى استسقاء رسول الله ﷺ بالصلاة وبالدعاء، قال أصحابنا: ولو انقطعت المياه ولم يدع إليها حاجة فى ذلك الوقت؛ لم يستسقوا لعدم الحاجة.

ولو انقطعت المياه عن طائفة، دون طائفة أو أجدبت طائفة وأخصبت طائفة - استحب لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب بالصلاة وغيرها.

وكان ينبغى للمصنف أن ينبه على سبب الاستسقاء كما نبه عليه الشافعى والمصنف فى التنبيه، وكذا غيره من الأصحاب، قال الشافعى فى الأم: ينبغى للإمام أن يستسقى بالناس عند الحاجة، فإن تخلف عنه فقد أساء بتركه السنة، ولا قضاء عليه ولا كفارة، وتقيم الرعية الاستسقاء لأنفسهم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وَعَظَ

---

(١) فى أ: والأصحاب.

الناس، وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى، قبل أن يخرج؛ لأن المظالم والمعاصى تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله أنه قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر»، وقال مجاهد فى قوله - تعالى -: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩] قال: دواب الأرض تلعنهم، يقولون: يمنع القطر بخطاياهم.

ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون[١] فى اليوم الرابع وهم صيام؛ لقوله ﷺ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدّ»، ويأمرهم بالصدقة؛ لأنه أرجى للإجابة، ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ لأن عمر - رضى الله عنه - استسقى بالعباس وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فاسقنا فيسقون».

ويستسقى بأهل الصلاح؛ لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: «اللهم إنا نستسقى إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقى إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله - تعالى - فرفع يديه ورفع الناس أيديهم؛ فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح؛ فسقوا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم»، ويستسقى بالشيوخ والصبيان؛ لقوله ﷺ: «لَوْلَا صِبْيَانٌ رُضَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ وَعِبَادٌ لِلَّهِ رُكَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا».

قال الشافعى فى الأم: ولا آمر بإخراج البهائم.

وقال أبو إسحاق: أستحب إخراج البهائم لعل الله - تعالى - يرحمها؛ لما روى: «أَنَّ سُلَيمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ، فَرَأَى نَمْلَةً تَسْتَسْقِي؛ فَقَالَ: ارْجِعُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - سَقَاكُمْ بِغَيْرِكُمْ».

ويكره إخراج الكفار للاستسقاء؛ لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه، فإن حضروا وتميزوا لم يمنعوا؛ لأنهم جاءوا فى طلب الرزق.

والمستحب[٢] أن يتنظف [للاستسقاء][٣] بغسل وسواك؛ لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن يتطيب لها؛ لأن

---

(١) فى أ: ويخرج بهم.
(٢) فى أ: ويستحب.
(٣) فى أ: له.

الطيب للزينة، وليس هذا [وقت الزينة][(١)] ، ويخرج متواضعا متبذلا[(٢)] لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[(٣)] ، مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا».

ولا يؤذن لها ولا يقيم؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِى، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ [بِلَا][(٤)] أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا»، والمستحب أن ينادى لها: «الصلاة جامعة»؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والإقامة، فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف».

الشرح: حديث «دعوة الصائم لا ترد» رواه الترمذى من رواية أبى هريرة وقال: هو حديث حسن.

ولفظه: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ»[(٥)] ، ورواه البيهقى وغيره - أيضا - من رواية أنس وقال: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ وَالْمُسَافِرِ»[(٦)] .

وحديث استسقاء عمر بالعباس - رضى الله عنهما - رواه البخارى من رواية أنس أن عمر كان يفعله[(٧)] ، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور[(٨)] وحديث «لولا

---

(١) فرع أ: وقتها.
(٢) فى أ: متذللا.
(٣) فى أ: متذللا.
(٤) فى أ: من غير.
(٥) أخرجه الطيالسى (٢٥٨٤) والحميدى (١١٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٣، ٤٤٥) وعبد بن حميد (١٤٢٠)، والترمذى (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٣٤٢٨)، والبيهقى (٣/ ٣٤٥).
(٦) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٤٥)، والضياء فى المختارة (٦/ رقم ٢٠٥٧).
(٧) أخرجه البخارى (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١) وابن حبان (٢٨٦١)، والبيهقى (٣/ ٣٥٢).
(٨) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٠٦) رواه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائى فى «السنة» فى كرامات الأولياء منه.
وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن أبى حملة قال: أصاب الناس قحط بدمشق، فخرج الضحاك بن قيس يستسقى فقال: أين يزيد بن الأسود؟ فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أى رب إن عبادك تقربوا بى إليك فاسقهم قال فما انصرفوا إلا وهم يخوضون فى الماء.
وروى أحمد فى الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبى مسلم الخولانى.

صبيان رضع» رواه البيهقى من رواية أبى هريرة وغيره وقال: إسناده غير قوى.

ولفظه: «مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا ؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ - لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا»[١].

وأما حديث استسقاء النملة، فرواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين بمعناه، فذكره بإسناده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «خَرَجَ نَبِى مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِى، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا ؛ فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[٢].

وأما حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح[٣].

وقوله: «وعظ الإمام» قال أهل اللغة: الوعظ: التخويف، والعظة: الاسم منه.

وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

وقال الجوهرى: هو النصح والتذكير بالعواقب، يقال: وعظته وَعْظًا وعِظَةً[٤] فاتعظ، أى: قبل الموعظة.

وقال الزبيدى: الوعظ والموعظة والعظة سواء.

قوله: «الخروج من المظالم، والتوبة من المعاصى» مراده بالمظالم حقوق العباد، وبالمعاصى حقوق الله تعالى.

قوله: «لما روى أبو وائل عن عبد الله» فأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى، وهو من فضلاء التابعين، أدرك زمن النبى ﷺ ولم يره، مات سنة تسع وتسعين، وعبد الله هو ابن مسعود الصحابى، رضى الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٤٠٢)، والطبرانى فى الأوسط (٥٠٨٤ - مجمع البحرين) والبزار (٤/ ٦٦) كشف الأستار والبيهقى (٣/ ٣٤٥) وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٩٩) .

(٢) الحديث كما ذكره المصنف أخرجه أحمد كما فى تلخيص الحبير (٢/ ١٩٨) .
والحديث كما ذكره الشارح أخرجه الدارقطنى (٢/ ٦٦) والحاكم (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٨، ٥٥٩)، والنسائى (٣/ ١٥٦، ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤٠٨، ١٤١٩) وابن الجارود (٢٥٣) وابن حبان (٢٨٦٢)، والطحاوى (١/ ١٩١ - ١٩٢) والدارقطنى (٢/ ٦٧)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقى (٣/ ٣٤٧) .

(٤) فى أ: ووعظته.

قوله: «وقال مجاهد . . .» إلى آخره، هذا منقول عن مجاهد وعكرمة، ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الفتن بإسناده عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ، وإسناده ضعيف[١]، وقيل: فى الآية قول ثان وهو أن اللاعنين كلُّ شىء من حيوان وجماد إلا الجن والإنس، وهو مروى عن ابن عباس والبراء بن عازب، وقيل: هم المؤمنون من الملائكة والإنس والجن، وعن قتادة أنهم الملائكة، وقيل: غيره[٢].

وقوله: «يقولون: يمنع القطر» كذا وقع فى النسخ، يقولون: والأصل فى الدواب: تقول؛ لأن الجمع بالواو والنون مختص بالذكور العقلاء، وكأنها لما أضيف اللعن إليها كما يضاف إلى العقلاء حسن إجراء لفظهم عليها؛ كقوله - تعالى -: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ . . .﴾ [الأعراف: ١٩٥]، وكذا قوله - تعالى -: ﴿وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، ﴿رَأَيْتُهُمْ لِى سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] ونظائره.

قوله: «قحطنا» هو بضم القاف وكسر الحاء، والقحط: الجدوبة واحتباس المطر.

وقوله: «فتسقينا» بفتح التاء وضمها لغتان، كما سبق فى أول الباب، وكذا قوله: «فاسقنا» بوصل الهمزة وقطعها.

وقوله: «كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم» كذا هو فى النسخ: ألا يبلغوا، وهى لغة قليلة، والفصيح[٣] حذف: «أن» عكس «عسى»؛ فإن الفصيح فيها: عسى زيد أن يقوم، والفصيح: كاد زيد يقوم، ويجوز عسى زيد يقوم.

قوله: «الصبيان» بكسر الصاد وضمها، لغتان حكاهما ابن دريد وغيره، أفصحهما وأشهرهما الكسر، ومثله قضبان ورضوان.

قوله: «شيوخ ركع» قال القاضى حسين فى تعليقه: قيل: هو جمع راكع، أى: المصلى، قال: وقيل: أراد به الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة.

قوله: «متبذلا» أى فى ثياب البِذلة - بكسر الباء وهى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان فى بيته.

والتخشع: التذلل والتضرع والخضوع فى الدعاء، وإظهار الفقر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢١) وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.
(٢) ينظر الدر المنثور (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) تفسير الآية ١٥٩ من سورة البقرة.
(٣) فى أ: والفصيحة.

قوله: «لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل» احتراز من الصلوات الخمس.

قوله: «لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والإقامة» احترز بقوله: «يشرع لها الاجتماع» عن السنن الراتبة، وبقوله: «والخطبة» عن المكتوبات، وبقوله: «لا يسن لها الأذان والإقامة»[١] عن الجمعة.

وقوله: «كصلاة الكسوف» وإنما قاس عليها دون العيد؛ لأن الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس فى العيد حديث ثابت.

أما الأحكام فقال أصحابنا: أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل، وأما الأكمل فلها آداب مستحبة وليست شرطا:

أحدها : إذا أراد الإمام الاستسقاء خطب الناس، ووعظهم، وذكرهم، وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى، ومصالحة المتشاحنين، والصدقة والإقبال على الطاعات، وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم فى الرابع، وكلهم صيام، هكذا نص الشافعى فى الأم، واتفق الأصحاب على أنهم يخرجون فى اليوم الرابع صياما[٢] ، وممن صرح به مع الشافعى: الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى والقاضى أبو الطيب والماوردى وسليم الرازى والمصنف وابن الصباغ والبغوى والمتولى وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق لا يحصون عددا؛ وإنما ذكرت هؤلاء لأنى رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنسه، قال الأصحاب: والفرق بينه وبين يوم عرفة - فإنه يستحب للواقف بها ترك صومه؛ لئلا يضعف عن الدعاء - من

---

(١) ذكر المصنف حديثًا فى هذا وهو حديث أبى هريرة «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا» ولم يخرجه الشارح هنا والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨) وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، والبيهقى (٣/ ٣٤٧) وأبو عوانة كما فى تلخيص الحبير (١/ ٢٠٠) من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة . . .» الحديث.

قال البيهقى: تفرد بن النعمان بن راشد ا. هـ.

قال ابن خزيمة: فى القلب من النعمان بن راشد، فإن فى حديثه عن الزهرى تخليطًا كثيرًا.

قال الحافظ فى التقريب: النعمان بن راشد صدوق سيئ الحفظ.

(٢) فى أ: صائمين.

وجهين:

أحدهما : أن صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور أثر الصوم فى الضعف، بخلاف الوقوف بعرفات؛ فإنه آخر النهار.

والثانى : أن الواقف بعرفات يجتمع عليه [مشاق السفر](١) والشعث وقلة الترفه(٢) ومعالجة وعثاء السفر؛ فإذا انضم إلى ذلك الصوم اشتد ضعفه، وضعف عن الدعاء، بخلاف المستسقى؛ فإنه فى وطنه لم ينله شىء من ذلك.

الأدب الثانى يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله ﷺ وبأهل الصلاح من غيرهم، وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء، ودليله ما ذكره المصنف، وأيضا ففى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!»(٣) ، قال القاضى حسين والرويانى والرافعى وآخرون من أصحابنا: ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم فى نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل، واستدلوا بحديث ابن عمر فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ: فِى قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَوْا إِلَى غَارٍ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ فَتَوَسَّلَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فَأَزَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثًا مِنَ الصَّخْرَةِ وَخَرَجُوا يَمْشُونَ(٤) .

قال الشافعى فى الأم: ولو ترك سادة العبيد العبيد يخرجون للاستسقاء كان أحب إلى، ولا يلزمهم ذلك، قال: والإماء مثل الحرائر أحب أن يؤذن لعجائزهن ومن لا هيئة لها منهن يخرجن، ولا أحب ذلك فى ذوات الهيئة، ولا يجب على سادتهن الإذن فى ذلك، قال: وأحب أن يخرج الصبيان وينظفوا للاستسقاء، وكبار النساء

---

(١) فى أ: التعب.

(٢) فى أ: الترف.

(٣) أخرجه البخارى (٢٨٩٦) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضى الله عنه أن له فضلًا على من دونه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هل تنصرون إلا بضعفائكم.

قال الحافظ فى الفتح (٦/ ١٨٤) صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبًا لم يدرك زمان هذا القول، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلى...» وقال فى التلخيص (٢/ ١٩٧) «ووصله البرقانى فى مستخرجه والنسائى (٦/ ٤٥)، وأبو نعيم فى الحلية».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١١٦)، والبخارى (٢٢٧٢) ومسلم (١٠٠ - ٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)

ومن لا هيئة لها منهن هذا نصه واتفق الأصحاب عليه.

الأدب الثالث : قال الشافعى فى الأم: «ولا آمر بإخراج[١] البهائم» هذا نصه، وللأصحاب ثلاثة أوجه:

أحدها : لا يستحب ولا يكره، وهو ظاهر هذا النص، وبه جزم سليم الرازى والمحاملى وآخرون.

والثانى : يكره إخراجها حكاه صاحب الحاوى عن جمهور أصحابنا.

والثالث : يستحب إخراجها وتوقف معزولة عن الناس؛ لما ذكره المصنف وهذا الوجه قول أبى إسحاق حكاه أيضا صاحب الحاوى[٢] عن ابن أبى هريرة، وبه قطع البغوى وصححه الرافعى.

الأدب الرابع : قال الشافعى فى الأم: وأكره إخراج الكفار ونسائهم فيما أكره من هذا كرجالهم، قال: ولا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج بالغيهم. واتفق أصحابنا على هذا، قالوا: وإنما خف أمر الصبيان؛ لأن كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار هكذا علله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

وقال القاضى حسين: لأن ذنبهم أخف والعلماء مختلفون فى حكمهم إذا ماتوا قبل بلوغهم.

وقال البغوى: قال الشافعى فى الكبير - يعنى الجامع الكبير -: «لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج[٣] كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقل، ولكن يكره لكفرهم» وهذا كله يقتضى أن أطفال الكفار كفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الأكثرون: هم فى النار، وقالت طائفة: لا يحكم لهم بجنة ولا نار، ولا نعلم حكمهم، وقال المحققون: هم فى الجنة، وهو الصحيح المختار، وقد أوضحته بدلائله والجواب عما يعارضها فى كتاب الجنائز من شرح صحيح البخارى، وسأذكره مختصرا فى هذا الشرح - إن شاء الله تعالى - فى آخر كتاب الجنائز، أو فى كتاب الردة.

قال أصحابنا: فإخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه

---

(١) فرع أ: بخروج.
(٢) فى أ: وحكى أيضًا فى الحاوى.
(٣) فى أ: إخراج.

الشافعى، قال فى الأم: وآمر بمنعهم من الخروج، قال: فإن خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم.

قال أصحابنا: وسواء خرجوا متميزين عن المسلمين فى يوم خروج المسلمين أو فى غيره، لا يمنعون، هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوى وآخرون، وحكى صاحب الحاوى وجهين:

أصحهما: هذا.

والثانى: يمنعون من خروجهم فى يوم خروج المسلمين، ولا يمنعون فى غيره.

الخامس: يستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك، وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب ألا يتطيب وألا يخرج فى زينة، بل يخرج فى ثياب بذلة - بكسر الباء - وهى ثياب المهنة، وأن يخرج متواضعا خاشعا متذللا متضرعا ماشيا، ولا يركب فى شىء من طريق ذهابه إلا لعذر كمرض ونحوه، ودليل هذه المسائل فى الكتاب.

السادس: لا يؤذن لها ولا يقيم، ويستحب أن يقال: الصلاة جامعة.

السابع: السنة أن يصلى فى الصحراء بلا خلاف؛ لأن النبى ﷺ صلاها فى الصحراء[(١)]، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم؛ فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم.

فرع فى مذاهب العلماء فى خروج أهل الذمة للاستسقاء:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين، ولا يمنعون من الخروج متميزين، وبه قال الزهرى وابن المبارك وأبو حنيفة[(٢)].

وقال مكحول: لا بأس بإخراجهم.

(١) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٩٥) لم أجده صريحًا لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك.

(٢) قال فى التحفة (١/ ٣٠٣): ولا ينبغى أن يخرج أهل الذمة مع المسلمين، فى الاستسقاء، عند عامة العلماء، بل يمنعون من الخروج، خلافًا لمالك؛ لأنهم يخرجون لطلب الرحمة، والكفرة أهل السخط والعقوبة دون الرحمة - والله أعلم.

وقال فى الإنصاف (٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦): (وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، ولم يختلطوا بالمسلمين) وهذا بلا نزاع من حيث الجملة وظاهر كلام المصنف: أنهم لا يفردون بيوم، وهو الصحيح من المذهب ونصره المجد، وصاحب مجمع البحرين قال فى تجريد العناية: لا يفرد أهل الذمة بيوم فى الأظهر وجزم به فى المغنى، والشرح، والنظم والإفادات واختاره المجد، وغيره وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وابن تميم، والحواشى، والزركشى قال فى البلغة: فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا قال فى الوجيز: وينفرد أهل الذمة =

وقال إسحاق بن راهويه: لا يؤمرون ولا ينهون.

واختاره ابن المنذر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وصلاتها ركعتان كصلاة العيد، ومن أصحابنا من قال: يقرأ فى الأولى بـ «ق» وفى الثانية بسورة «نوح» ﷺ؛ لأن فيها ذكر الاستسقاء، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ فى العيد؛ لما روى أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال: «سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ الصَّلَاةُ فِى الْعِيدَيْنِ، إلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءه فَجَعَلَ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَيَسَارَهُ يَمِينَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فكَبَّرَ فِى الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَقَرَأَ فِى الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، وَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

الشرح: حديث ابن عباس ضعيف، رواه الدارقطنى بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أرسلنى مروان، فذكره[1].

ومحمد هذا ضعيف ، قال ابن أبى حاتم فى كتابه: سألت أبى عنه فقال: هم ثلاثة إخوة: محمد وعبد الله[2] وعمران بنو عبد العزيز، والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم.

= إن خرجوا قال فى المستوعب: فإن خرجوا لم يمنعوا، وأمروا بالانفراد عن المسلمين. قال الخرقى: لم يمنعوا، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين، فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد: عدم الاختلاط، وهو الذى يظهر، ويحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد: الانفراد بيوم، وقيل: الأولى خروجهم منفردين بيوم اختاره ابن أبى موسى وجزم به فى التلخيص فقال: وخروجهم فى يوم آخر أولى، وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى وقال فى مجمع البحرين: لو قال قائل: إنه لا يجوز خروجهم فى وقت مفرد لم يبعد؛ لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين. فوائد منها: يكره إخراج أهل الذمة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء وظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه: أنه لا يكره، وهو قول فى الفروع، وأطلقهما فى الرعاية، ونقل الميمونى: يخرجون معهم فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحدا، ومنها: حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم: حكمهم، ذكره الآمدى، وقال فى الفروع: وفى خروج عجائزهم الخلاف، وقال: ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف فى المذهب ذكره فى الفصول، وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام فى الجملة.

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقى (٣/ ٣٤٨).

(٢) فى أ: عبد الرحمن.

وقد يقال: لا دلالة فى الحديث لو صح؛ فإنه ليس مطابقا لما ادعاه المصنف؛ فإنه قال: قرأ بـ «سبح» و «هل أتاك»، ودعوى المصنف أنه يقرأ: «ق» و[«اقتربت»](١).

وجوابه أن صلاة العيد شرع فيها: «ق» و «اقتربت»، وشرع أيضا: «سبح» و «هل أتاك»، وكلاهما سنة ثابتة فى صحيح مسلم، وسبق بيانه فى صلاة العيد، فذكر ابن عباس أحد المشروعين فى صلاة العيد ولم يذكر سورة: «نوح»، بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر، والله أعلم.

أما [الأحكام](٢) فقال الشافعى والأصحاب: صفة هذه الصلاة أن ينوى صلاة الاستسقاء، ويكبر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد، فيأتى بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، وفى الثانية خمس تكبيرات زائدة، ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة، ويذكر الله - تعالى - بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق فى صلاة العيد، ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة، ويقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة «قاف»، وفى الثانية: «اقتربت الساعة» هكذا نص عليه الشافعى وقاله جمهور الأصحاب.

وحكى المصنف وغيره وجها لبعض الأصحاب: يستحب فى الأولى «قاف»، وفى الثانية: «إنا أرسلنا نوحا»، ونص الشافعى أنه يقرأ فيهما ما يقرأه فى العيد قال: وإن قرأ «إنا أرسلنا نوحا» كان حسنا.

هذا نصه فى الأم: وهو مشهور فى كتب الأصحاب عن نصه.

قال الرافعى: هذا يقتضى أن لا خلاف فى المسألة، وأن كلا سائغ، قال: ومنهم من قال: فى الأفضل خلاف، الأصح: أنه يقرأ ما يقرأ فى العيد.

قلت: اتفق أصحابنا المصنفون على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ فى العيد.

وأما قول صاحب الحاوى: قال أصحابنا: لو قرأ فى الثانية: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾ كان حسنا - فلا يخالف ما ذكرناه؛ لأنه بلفظ نص الشافعى.

ومعنى قوله: كان حسنا - أنه مستحسن لا كراهة فيه، وليس فيه أنه أفضل من

---

(١) فى أ: وسورة نوح.
(٢) فى أ: حكم المسألة.

«اقتربت الساعة».

قال صاحب الحاوى وغيره: لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن، صحت صلاته ولا يسجد للسهو، ولو أدركه مسبوق فى أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها، فهل يقضى المأموم التكبيرات؟ فيه القولان السابقان فى صلاة العيد، الصحيح الجديد: لا يقضى، هكذا صرح به القاضى أبو الطيب وإمام الحرمين والأصحاب، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: حكم التكبيرات هنا على ما سبق فى تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا.

فرع فى وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

أحدها : وقتها وقت صلاة العيد، وبهذا قال[١] الشيخ أبو حامد الإسفراينى وصاحبه المحاملى فى كتبه الثلاثة - المجموع والتجريد والمقنع - وأبو على السنجى والبغوى، وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق، ولكنه ضعيف.

والوجه الثانى : أول وقتها أول صلاة العيد، ويمتد إلى أن يصلى العصر، وهو الذى ذكره البندنيجى والرويانى وآخرون.

والثالث - وهو الصحيح بل الصواب -: أنها لا تختص بوقت؛ بل تجوز وتصح فى كل وقت من ليل ونهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين وهذا هو المنصوص للشافعى، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون، ممن قطع به صاحبا الحاوى والشامل وصاحب التتمة وآخرون، وصححه الرافعى فى المحرر وغيره، ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع فى نصوص الشافعى عن نص الشافعى، واستصوبه إمام الحرمين وقال: لم أر التخصيص بوقت لغير الشيخ أبى على السنجى، واستدلوا له بأنها لا تختص بيوم فلا تختص بوقت؛ كصلاة الاستخارة وركعتى الإحرام وغيرهما، وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلا؛ فلا يغتر بوجوده[٢] فى الكتب التى أضافته[٣] إليها؛ فإنه مخالف للدليل ولنص الشافعى ولأكثر الأصحاب.

---

(١) فى أ: قطع.
(٢) فى أ: به جوازه.
(٣) فى ط: أضفته.

فإن قيل: فقد قال الشافعي في الأم في آخر باب[١] «كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال؟» -: [وإذا لم يصل الاستسقاء قبل الزوال][٢] يصليها بعد الظهر وقبل العصر.

هذا نصه، وظاهره مخالف للأصح.

والجواب: أن هذا صريح في أنها لا تختص بوقت صلاة العيد، ومراد الشافعي أنه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد العصر؛ لأنه وقت كراهة الصلاة، وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي على الأصح؛ فنصه موافق للصحيح، وهو أنها لا تختص بوقت أصلا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة؛ لحديث أبي هريرة، والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مريئا، مريعا غدقا، مجللا طبقا، سحا عاما دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا؛ فأرسل السماء علينا مدرارا».

والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية، ويحول ما على الأيمن إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن؛ لما روى عبد الله بن زيد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»، فإن كان الرداء مربعا نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا اقتصر على التحويل؛ لما روى عبد الله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ» ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك؛ لما روى في حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَقَلَبَه ظَهْرًا لِبَطْنٍ،

---

(١) في أ: كتاب.
(٢) سقط في ط.

وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ».

قال الشافعى - رحمه الله -: وإذا حولوا أرديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب؛ لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ غيرها بعد التحويل.

ويستحب أن يدعو فى الخطبة الثانية سرا؛ ليجمع فى الدعاء بين الجهر والإسرار ليكون أبلغ؛ ولهذا قال الله - تعالى -: ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾ [نوح: ٩] ويستحب أن يرفع اليد فى الدعاء؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن: «النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

ويستحب أن يكثر من الاستغفار ومن قوله - تعالى -: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴾ [نوح: ١٠-١١] لما روى الشعبى أن - عمر رضى الله عنه - خرج يستسقى فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّـٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾.

ثم نزل فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت؟ فقال: استسقيت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر».

الشرح: حديث عبد الله بن زيد فى صحيحى البخارى ومسلم إلى قوله: «وحول رداءه»، وأما تمامه فرواه أبو داود بإسناد حسن(١).

وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة(٢).

قال الحاكم فى المستدرك: هو صحيح على شرط مسلم.

وحديثه الآخر - وهو قوله: «وحول الناس معه» - رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده(٣).

---

(١) أخرجه البخارى (١٠١٢)، ومسلم (١ - ٤/ ٨٩٤) وأما تمامه فأخرجه أبو داود (١١٦٣) ومن طريقة البيهقى (٣/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (١١٦٤) والنسائى (٣/ ١٥٦) وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٨٧)، والطحاوى (١/ ٣٢٤)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقى (٣/ ٣٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عمه به.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١) وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فإسناده حسن قال الحافظ فى =

وحديث أنس رواه البخارى[١] ومسلم، وحديث الشعبى عن عمر رواه البيهقى[٢].

وأما قوله: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا...» إلى آخره، فذكره الشافعى فى الأم ومختصر المزنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه كان إذا استسقى قاله إلى آخره[٣] ، وقوله: «اللهم اسقنا» يجوز وصل الهمزة وقطعها كما سبق.

وقوله: «غيثا»[٤] هو المطر، قوله: «مغيثا» بضم الميم وكسر الغين، وهو الذى يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم، قاله الأزهرى وغيره.

وقال غيره: منقذا لنا مما استسقينا منه، قال أهل اللغة: يقال: غاث الغيث الأرض: أى أصابها، وغاث الله البلاد: أى أصابها به، يغيثها - بفتح الياء - غيثا، وغيثت الأرض تغاث غيثا؛ فهى مغيثة ومغيوثة، هذا هو المشهور فى كتب اللغة أنه إنما يقال: غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء ثلاثى، أى: أنزل المطر.

وثبت [فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال فى الاستسقاء:][٥] «اللهم أغثنا»[٦] بالألف رباعى، قال القاضى عياض: قال بعضهم: هذا المذكور فى الحديث هو من

= التلخيص (٢/ ٢٠٤): قال فى الإلمام إسناده على شرط الشيخين.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨١)، والبخارى (١٠٣١) ومسلم (٧ - ٨٩٥)، وأبو داود (١١٧٠)، والنسائى (٣/ ١٥٨) والدارمى (١/ ٣٦١)، وابن حبان (٢٨٦٣) والبيهقى (٣/ ٣٥٧)

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٥١، ٣٥٢) وفيه «بمفاتيح السماء» ثم قال كذا وجدته فى كتابى «بمفاتيح السماء» ورواه غيره فقال: بمجاديح السماء.

(٣) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٠١) لم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقى فى مصنفاته بل رواه فى المعرفة (٣/ ١٠٠) رقم (٢٠١٥) من طريق الشافعى قال: ويروى عن سالم به ثم قال: وقد روينا بعض هذا الألفاظ وبعض معانيها فى حديث أنس بن مالك وفى حديث جابر وفى حديث عبد الله بن جراد وفى حديث كعب بن مرة وفى حديث غيرهم ثم ساقها بأسانيده «ينظر المعرفة» وكذلك التلخيص.

(٤) من الغوث واوى العين والغيث يائى وينظر الصحاح والمصباح المنير [غيث، غوث] والفائق فى غريب الحديث (٣/ ١٦١) والنهاية لابن الأثير (٢/ ٣٩٢) وغريب الحديث للخطابى (١/ ٤٣٩).

(٥) فى أ: عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم فى الاستسقاء أنه قال.

(٦) أخرجه البخارى ٣/ ١٩٩ كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة (١٠١٤)، ومسلم ٢/ ٦١٢ - ٦١٤ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء فى الاستسقاء (٨/ ٨٩٧) عن أنس بن مالك.

الإغاثة بمعنى المعونة[١]، وليس من طلب الغيث؛ إنما يقال فى طلب الغيث: غثنا[٢]، قال القاضى: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث، أى: هب لنا غيثا، أو: ارزقنا غيثا؛ كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أى: جعل[٣] له سقيا؛ على لغة من فرق بينهما.

قوله: «هنيئا»[٤] هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل: هو الطيب الذى لا ينغصه شىء.

قوله: «مريئا»[٥] - مهموزًا -: هو المحمود العاقبة، مُسَمِّنًا للحيوان مُنَمِّيًا له.

قوله: «مريعا»[٦] ضبطناه فى المهذب بفتح الميم وكسر الراء وبعدها مثناة تحتُ ساكنة، وهو من المراعة وهى الخصب، قال الأزهرى: المريع: ذو المراعة، وأمرعت الأرض: أخصبت، وقيل: المريع: الذى يمرع الأرض: أى تنبت عليه، وروى مربعا، بضم الميم وإسكان الراء وكسر الباء الموحدة وروى: مرتعا، مثله إلا أنه بالتاء المثناة فوق، وهما بمعنى الأول.

قوله: «غدقا» هو بفتح الدال، قال الأزهرى:[٧] هو الكثير الماء والخير، وقيل: الذى قطره كبار.

قوله: «مجللا»[٨] فهو بكسر اللام، قال الأزهرى: هو الذى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم[٩] خيره، وقال غيره: يجلل الأرض: أى يعمها، كجل الفرس.

قوله: «طبقا»[١٠] بفتح الطاء والباء.

---

(١) فى أ: الغوثة.
(٢) فى أ: غيثًا.
(٣) فى أ: جعله.
(٤) ينظر فعلت وأفعلت للزجاج (٨٧) ومعانى القرآن له (٢/ ٩) واللسان [هنأ] وإصلاح المنطق (١٤٩ - ٣١٩).
(٥) ينظر اللسان [مرأ].
(٦) ينظر الزاهر للأزهرى (١٢٤) والصحاح [مرع] واللسان [مرع] وتهذيب اللغة (٢/ ٣٩٤) والفائق (١/ ٣٤١) والنهاية (٢/ ١٩٣) ومنال الطالب (١٠٩).
(٧) ينظر الزاهر (ص١٢٤) وغريب الحديث للخطابى (١/ ٤٤١) والمحكم (٥/ ٢٢٩) والفائق (١/ ٣٤١) والنهاية (٣/ ٣٤٥) والصحاح والمصباح (غدق).
(٨) ينظر الزاهر (١٢٤) والصحاح جلل والفائق ١/ ٣٤٢ والنهاية (١/ ٢٨٩).
(٩) فى أ: يغشاهم.
(١٠) ينظر الزاهر (١٢٤) والصحاح طبق والغريبين ٢/ ٢٠٧ والنظم (١/ ١٢١).

قال الأزهرى: هو الذى يطبق البلاد مطره؛ فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، ووقع فى هذا الحديث - فيما ذكره الشافعى والأصحاب والمصنف فى التنبيه -: «عاما طبقا»، قالوا: بدأ بـ«العام» ثم أتبعه «الطبق»؛[1] لأنه صفة زيادة فى العام؛ فقد يكون عاما وهو طل يسير.

قوله: «سحا»[2] هو شديد الوقع على الأرض، يقال: سح الماء، يسح - بضم السين فى المضارع -: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض.

و«القنوط»: اليأس، «اللأواء» - بالهمز والمد -: شدة المجاعة، قاله الأزهرى[3] .

«الجهد»[4] - بفتح الجيم، وقيل: يجوز ضمها -: قلة الخير وهو الهزال وسوء الحال، وأرض جهاد:[5] أى لا تنبت شيئا، «الضنك»: الضيق، «ما لا نشكو إلا إليك» بالنون، «وبركات السماء»: كثرة مطرها مع [الريع والنماء][6] ، «وبركات الأرض»: ما يخرج منها من زرع ومرعى[7] ، ولم يذكر المصنف هنا بركات الأرض، وذكره فى التنبيه، وذكره الشافعى والأصحاب، وهو فى الحديث المذكور.

قوله: «فَأَرْسِلِ السماء علينا مدرارا» كذا وقع فى نسخ المهذب، وفى الحديث وفى التنبيه وسائر كتب الأصحاب: فأَرْسل.

قال الأزهرى:[8] و«السماء» هنا: السحاب، وجمعها: سُمِى وأَسْمِيَة.

وقال الزمخشرى فى تفسيره: يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب، ويجوز أن يكون السماء المظلة؛ لأن المطر ينزل منها إلى السحاب.

---

(١) فى أ: طبق.
(٢) ينظر الزاهر ص١٢٤ وتهذيب اللغة (٣/ ٤١١) والنظم (١/ ١٢١).
(٣) ينظر الزاهر (١٢٤) والنهاية فى غريب الحديث (٤/ ٢٢١).
(٤) ينظر الغريبين (١/ ٤٢٦) والنظم (١/ ١٢١).
(٥) فى أ: جهرًا.
(٦) فى أ: النفع.
(٧) فى أ: ونحوه.
(٨) ينظر الزاهر (١٢٥).

والمدرار: الكثير الدر والقطر، قاله الأزهرى، وقيل: معناه غيثا مغيثا.

قوله: «فإن كان الرداء مربعا نكسه» هو بتخفيف الكاف - على اللغة الفصيحة المشهورة - ويجوز بتشديدها، ومن الأول قوله - تعالى -: ﴿نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة:١٢]، وقرئ قوله - تعالى -: ﴿نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾[١] [يس:٦٨] بالتخفيف والتشديد.

والخميصة: كساء أسود له علمان فى طرفيه، وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم، وقال أبو عبيد: كساء مربع، وقال الأصمعى: كساء من صوف وخز، وقيل: كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود، وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث؛ فإن قوله: خميصة سوداء - يقتضى أنها قد تكون غير سوداء.

وقوله: «بمجاديح»[٢] واحدها: مجدح - بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح الدال، وقال أبو عبيد: يجوز كسر الميم وضمها - قال أهل اللغة: المجدح: كل نجم كانت العرب تقول: نمطر به.

فأخبر عمر - رضى الله عنه - أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التى يستنزل بها القطر لا الأنواء، وإنما قصد التشبيه، وقيل: مجاديحها: مفاتيحها، وقد جاء فى رواية: بمفاتيح السماء.

وقوله: «كان لا يرفع يده فى شىء من الدعاء إلا عند الاستسقاء»، وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى الصحيحين - وفى أحدهما - أن النبى ﷺ رفع يديه فى الدعاء، وهى قريب من ثلاثين حديثا سبق [ذكر أكثرها][٣] فى باب صفة الصلاة من هذا الشرح؛ وحينئذ يتعين تأويل حديث أنس هذا، وفيه تأويلان مشهوران:

أحدهما : أن مراد أنس: لم أره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزيادة من الثقة مقبولة، والإثبات مقدم على النفى.

والثانى : معناه: لم يرفع كما يرفع فى الاستسقاء؛ فإنه ﷺ رفع فيه رفعا بليغا، وفى صحيح مسلم: «أنه ﷺ أشار بظهور كفيه إلى السماء»[٤] ، والله أعلم.

---

(١) قرأ بالتخفيف - بفتح الأول وإسكان الثانى وضم الكاف -: ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. ينظر: إتحاف الفضلاء (٣٦٦)، تفسير القرطبى (١٥/ ٥١)، النشر لأبى الجزرى (٢/ ٣٥٥).
(٢) ينظر الفائق (١/ ١٩٥) وغريب أبى عبيد (٢٥٩) والغريبين (١/ ٣٢٥)
(٣) فى أ: ذكرها.
(٤) أخرجه مسلم (٦ - ٨٩٦).

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين، أركانهما وشروطهما وهيئاتهما[١] كما سبق[٢] فى العيدين[٣]، وفى استحباب الجلوس إذا صعد المنبر الوجهان السابقان فى العيد، والصحيح المنصوص استحبابه، لكن يخالفها فى ثلاثة أشياء:

أحدها: يستحب أن يبدل التكبيرات المشروعة فى أول خطبتى العيد بالاستغفار، فيستغفر الله - تعالى - فى افتتاح الأولى [تسع مرات][٤]، وفى الثانية سبعا، ولا يكبر.

قال بعض أصحابنا: يقول: «أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه»، ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه فى الخطبة، ومنْ قوله - تعالى -: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا...﴾ الآيات [نوح: ١٠ - ١٢].

وذكر المحاملى فى المجموع أنه يكبر فى افتتاح الخطبة كما فى خطبة العيد، وحكاه عنه - أيضا - صاحب البيان وغيره، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم؛ فإنه قال: ويخطب الإمام فى الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيدين، يكبر الله فيهما ويحمده، ويصلى على النبى ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار، حتى يكون أكثر كلامه. هذا نصه بحروفه.

ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا يأتى بالاستغفار، والمشهور استحباب الاستغفار تسعا فى افتتاح الخطبة الأولى، وسبعا فى الثانية.

وقد ذكره المصنف فى التنبيه والأصحاب فى جميع طرقهم.

والثانى: يستحب أن يدعو فى الخطبة الأولى بهذا الدعاء المذكور فى الكتاب، وإن عدل إلى دعاء غيره جاز، لكن هذا أفضل، ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبى ﷺ: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأَحْىِ بلدك الميت، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت

---

(١) فى أ: وسننها.
(٢) فى أ: ذكرنا.
(٣) قال المصنف: والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لحديث أبى هريرة ولم يخرجه الشارح وقد تقدم قريبًا.
(٤) فى أ: تسعًا.

الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا ومتاعًا إلى حين»[١].

الثالث: يستحب أن يكون فى الخطبة الأولى إلى صدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة، ثم يستقبل القبلة ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا، وإذا أسر دعا الناس سرا، وإذا جهر أمنوا، ويرفعون كلهم أيديهم فى الدعاء، وثبت فى صحيح مسلم عن أنس أن النبى ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[٢].

قال الرافعى وغيره: قال العلماء: السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء.

قال الشافعى: وليكن من دعائه فى هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا؛ فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك فى سقيانا، وسعة رزقنا.

فإذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله - تعالى - وصلى على النبى ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية من القرآن أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لى ولكم. هذا لفظ الشافعى.

قال الشافعى والأصحاب: ويكثر من الاستغفار ومن قول: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

قال الشافعى: ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه.

ثم روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه استسقى فكان أكثر دعائه الاستغفار[٣]، قال الشافعى: فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام.

قلت: ويكثر من دعاء الكرب الثابت فى الصحيحين: «أَنَّ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكَرْبِ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ

---

(١) تقدم قريبًا.
(٢) تقدم قريبًا.
(٣) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٥١، ٣٥٢).

الْعَرْشِ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمْ»[١] ، ويستحب - أيضا -: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»؛ لحديث الصحيحين فيه[٢] .

ويستحب للإمام عند تحوله فى صدر الخطبة الثانية إلى القبلة أن يحول رداءه؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، وهل يستحب أن [ينكسه][٣] مع التحويل؟ قال المصنف والأصحاب: إن كان مدورا - ويقال له: المقور والمثلث - لم يستحب، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق، وإن كان مربعا [ففيه قولان][٤] حكاهما الخراسانيون:

الجديد الصحيح، وبه قطع المصنف وآخرون: يستحب نكسه، نص عليه فى الأم وغيره.

والقديم : لا يستحب.

ودليل الجميع يعرف مما سبق.

قال الأصحاب: التحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه[٥] الأيسر وبالعكس، والنكس أن يجعل أعلاه أسفله، ومتى جعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، حصل التحويل والنكس جميعا.

قال الشافعى والأصحاب: ويفعل الناس بأرديتهم مثل ذلك ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب[٦] .

وقال جماعة: يتركونها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨، ٢٥٤، ٢٥٨) وعبد بن حميد (٦٥٧، ٦٥٨) والبخارى (٦٣٤٥) (٦٣٤٦)، (٧٤٢٦)، (٧٤٣١)، ومسلم (٨٣ - ٢٧٣٠) والترمذى (٣٤٣٥) وابن ماجه (٣٨٨٣) وأبو يعلى (٢٥٤١)، من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠١)، والبخارى (٤٥٢٢، ٦٣٨٥) وفى الأدب المفرد (٦٨٢)، ومسلم (٢٦ - ٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩) من حديث أنس.

(٣) فى أ: يقتصر على تنكيسه.

(٤) فى أ: فقولان.

(٥) فى أ: العاتق.

(٦) فى أ: ثيابهم.

وليس هذا اختلافا، بل يستحب تركها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم، وتبقى كذلك فى منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده.

قال المصنف - رحمه الله - تعالى -: «قال فى الأم: فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد، وصلوا واستسقوا.

وإن سقوا قبل [أن يصلوا][1] صلوا؛ شكرا [لله] وطلبا للزيادة».

الشرح: [فى هذا مسألتان:][2]

إحداهما قال أصحابنا: [إذا استسقوا بالصلاة فسقوا][3] لم يشرع صلاة ثانية، وإن لم يسقوا [استحب][4] أن يصلوا ويستسقوا ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقوا، وهل يخرجون من الغد للاستسقاء، أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى؟ فيه للشافعى نصان:

أحدهما - نص عليه فى مختصر المزنى والبويطى -: يخرجون من الغد، ويصلون ويستسقون.

وقال فى القديم والأم: يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أخر، ثم يخرج بهم إلى الاستسقاء، ولفظه فى الأم: وأحب كلما أراد الإمام العود إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل [عوده ثلاثا][5]، هذا نصه فى الأم ذكره فى باب كيف يبتدئ الاستسقاء؛ وإنما نبهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص إلى القديم فقط[6] فهذا كلام الشافعى.

وللأصحاب فيه ثلاثة طرق:

أحدها - نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون عن أبى الحسين بن القطان -: فى المسألة قولان:

أصحهما - وهو الجديد - يخرجون من الغد.

والثانى: يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره.

---

(١) فى أ: الصلاة.
(٢) فى أ: هذه مسألتان.
(٣) فى أ: إذا سقوا بالصلاة لم يشرع صلاة ثانية.
(٤) فى أ: فالمستحب.
(٥) فى أ: عودهم ثلاثة أيام.
(٦) فى أ: خاصة.

والطريق الثانى : أن المسألة على حالين، فإن لم يشق على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم، خرج من الغد، وإلا أخره وتأهبوا، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الإسفراييني والمحاملى والبندنيجى وآخرون، ونقله السرخسى فى الأمالى عن الأصحاب مطلقا.

والطريق الثالث - نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن عامة[1] الأصحاب -: أن المسألة على قول واحد، نقل المزنى الجواز، والقديم الاستحباب.

واعلم أن الشافعى وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا، لكن قال الشافعى والأصحاب: الاستحباب فى المرة الأولى آكد، وحكى الرافعى وجها أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة، وهذا الوجه غلط مخالفٌ نصَّ الشافعى والأصحاب والدليلَ.

واعلم أن ابن القطان قال: ليس فى باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه. وأنكر عليه الأصحاب من وجهين:

أحدهما - ما قاله الجمهور -: أن هذه المسألة ليست على قولين؛ بل على حالين كما سبق.

والثانى : أن للشافعى قولين فى مسألة تحويل الرداء كما سبق.

المسألة الثانية: إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك، استحب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف.

وأما الصلاة فقد نص الشافعى والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون؛ شكرا لله - تعالى - على هذه النعمة، وطلبا للزيادة، قال الشافعى فى الأم: سواء سقوا قليلا أو كثيرا.

وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء، وذكر إمام الحرمين والغزالى فى استحباب الصلاة وجهين:

أصحهما : الاستحباب.

والثانى : لا.

قال الرافعى: وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه، وأرادوا الصلاة

---

(١) فى أ: سائر.

للاستزادة.

والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعى والمصنف والأصحاب، ولا تغتر بما وقع فى كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة؛ فإنه غلط فاحش، وسَبْقُ قلم أو غباوة، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة، وممن ذكرها الشافعى والشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى فى كتبه والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى وصاحب العدة والبغوى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه وخلائق لا يحصون.

قال الشافعى فى الأم: فلو كانوا[١] يمطرون فى الوقت الذى يريد الخروج بهم فيه، استسقى فى المسجد، أو أخر ذلك إلى انقطاع المطر.

قال المصنف - رحمه الله - تعالى -: «ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة؛ لحديث عمر، رضى الله عنه.

ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا: اللهم صَيِّبًا هنيئا؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «كان إذا رأى المطر قال ذلك»، ويستحب أن يتمطر لأول مطر؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: «أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، ويستحب إذا سال الوادى أن يغتسل فيه، ويتوضأ منه؛ لما روى أنه: «جَرَى الْوَادِى؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ أُخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِى سَمَّاهُ اللَّهُ طَهُورًا حَتَّى نَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَنَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ»، ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح؛ لما روى ابن عباس قال: «كنا مع عمر - رضى الله عنه - فى سفر فأصابنا رعد وبرق وبَرَد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته - ثلاثا - عوفى من ذلك الرعد. فقلنا؛ فعوفينا».

الشرح[٢] حديث عمر سبق[٣]، وحديث عائشة رواه البخارى[٤]، وحديث أنس

---

(١) فى أ: كان.
(٢) فى أ: فرع.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البخارى (١٠٣٢) وابن ماجه (٣٨٩٠) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

رواه مسلم[١] ، وحديث الوادى رواه الشافعى فى الأم بإسناد منقطع ضعيف مرسلا[٢] .

والخصب: بكسر الخاء[٣] ، والجدب: بإسكان الدال المهملة، وهو القحط.

قوله: «اللهم صيبا»، هو بفتح الصاد وبعدها ياء مثناة من تحت مكسورة ثم باء موحدة، هكذا صوابه وهكذا هو فى صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث، ووقع فى المهذب «اللهم «صبًّا» بحذف المثناة وبباء موحدة مشددة، ولكل واحد منهما وجه:

فالصيب الذى فى البخارى وغيره هو المطر، قاله البخارى عن ابن عباس، وقال الواحدى: الصيب المطر الشديد؛ من قولهم: صاب يصوب: إذا نزل من علو إلى أسفل، وقيل: الصيب السحاب.

وأما الذى فى المهذب فمعناه: اللهم صبه علينا صبا.

وجاء فى رواية لابن ماجه: «اللهم سيبا نافعا، مرتين أو ثلاثا» ذكره فى كتاب الدعاء[٤] ، والسيب: بفتح السين وإسكان الياء، وهو العطاء.

وقوله: «يتمطر» «يتفعل» من المطر، ومعناه: يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه.

وقوله: «حسر» - بفتح الحاء والسين المهملتين، والسين مخففة - أى: كشف، وفيه محذوف: أى حسر بعض بدنه.

وقوله ﷺ: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» أى: بتكوين ربه أو تنزيله، والحديثُ: القريب.

وقوله: «رعد وبرق وبرد» فالبرد هنا بفتح الباء والراء وهو معروف؛ وإنما ذكرته لئلا يصحف بـ «برد»، بإسكان الراء.

أما الأحكام ففيما ذكره مسائل:

= كان إذا رأى المطر قال: «اللهم اجعله صيبًا هنيئًا» وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ البخارى قال: «صيبًا نافعًا» .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣، ٢٦٧) ومسلم (١٣ - ٨٩٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٧١)، وأبو داود (٥١٠٠)، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٣٥)، والبيهقى (٣/ ٣٥٩)

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٥٢) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٥٩) وفى المعرفة (٣/ ١٠٥) رقم (٢٠٢٢) قال الشافعى: أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذى . . . .» الحديث.

(٣) ينظر الصحاح والتاج واللسان [خصب].

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩).

إحداها: يستحب الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة بالاتفاق، وقد سبق فى أول الباب أن الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا أحدها، ودليل هذا حديث أنس أن النبى ﷺ: «اسْتَسْقَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ»، رواه البخارى ومسلم[١] ، قال الشافعى: وكذلك آمر بالدعاء لكل نازلة تنزل بأحد من المسلمين.

الثانية : يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، وهكذا عبارة الأصحاب: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنه لا تشرع الصلاة.

وقال فى الأم: يستسقى أهل الخصب لأهل الجدب.

الثالثة: السنة أن يدعو عند نزول المطر بما سبق فى الحديث ويستحب أن يجمع بين روايتى البخارى وابن ماجة فيقول: اللهم صيبًا هنيئًا، وسَيبًا نافعًا. ويكرره.

الرابعة : السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول المطر؛ للحديث السابق، والمراد أول مطر يقع فى السنة، كذا نص عليه الشافعى وقاله الأصحاب.

قال سليم الرازى والشيخ نصر المقدسى وصاحب العدة: يستحب إذا جاء المطر فى أول السنة أن يخرج الإنسان إليه ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه، ولفظ الشافعى: فى أول قطرة.

وكذا لفظ المحاملى وصاحب الشامل والباقين.

وذكر الشافعى فى الأم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال لغلامه وقد مطرت السماء: «أخرج فراشى ورحلى يصيبه المطر، فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾؟! [ق:٩] فأحب أن تصيب البركة فراشى ورحلى»[٢] .

الخامسة : يستحب إذا سال الوادى أن يتوضأ منه ويغتسل، فإن لم يجمعهما فليتوضأ.

السادسة : يستحب لسامع الرعد أن يسبح؛ لما روى مالك فى الموطأ بإسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - أنه كان إذا سمع الرعد ترك

---

(١) أخرجه البخارى (١٠١٣، ١٠١٤)، ومسلم (٨، ٩ - ٨٩٧) مطولًا والحديث فيه قصة وسيأتى نصه فى المسألة الرابعة، فى فرع فى مسائل تتعلق بباب الاستسقاء.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٢٨) بنحوه.

الحديث وقال: «سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»[١] .

فرع فى مسائل تتعلق بباب الاستسقاء:

إحداها[٢] : ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة، فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للأكمل، صرح به صاحب التتمة وغيره، ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب، وأشار ابن المنذر إلى استحباب تقديم الخطبة، وحكاه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وغيره، وحكاه العبدرى عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد، قال: ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء: تقديم الصلاة على الخطبة.

ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زيد قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، رواه البخارى ومسلم[٣] .

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ؛ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَذَكَرَتِ الْخُطْبَةَ وَالدُّعَاءَ، وَأَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[٤] .

قال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: تقديم الخطبة فى هذه الأحاديث محمول على بيان الجواز فى بعض الأوقات.

الثانية : قال الشافعي والأصحاب: إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس.

وقال الشافعي فى الأم: إذا كان جدب أو قلة ماء فى نهر أو عين أو بئر فى حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام التخلف عن الاستسقاء، فإن تخلف فقد أساء فى

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٩٢) رقم (٢٦)، وابن سعد وابن أبى شيبة وأحمد فى الزهد، والبخارى فى الأدب المفرد وابن المنذر والخرائطى وأبو الشيخ فى العظمة، كما فى الدر المنثور (٣/ ٩٨) تفسير الآية ١٣ من سورة الرعد.

(٢) فى أ: أحدها.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

تخلفه وتَرْكِهِ السنة، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال فى الأم أيضا: إذا خلت الأمصار[١] من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء؛ كما قدم الناس أبا بكر - رضى الله عنه - حين ذهب النبى ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن عوف[٢]، وقدموا عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك حين تأخر النبى ﷺ لحاجته، وكان ذلك فى الصلاة المكتوبة[٣].

وهذان الحديثان فى الصحيحين، قال الشافعى: فإذا جاز ذلك فى المكتوبة؛ فغيرها أولى.

الثالثة: قال الشافعى فى الأم فى باب المطر قبل الاستسقاء: لو نذر الإمام أن يستسقى، ثم سُقِى الناس - وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره، فإن لم يفعل فعليه قضاؤه، قال: وليس عليه أن يخرج بالناس؛ لأنه لا يملكهم، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم، وليس له أن [يكرههم على][٤] الاستسقاء من غير جدب، قال: ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقى كان عليه أن يخرج بنفسه، فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس، قال: وأحب[٥] أن يُخْرِجَ ممن أطاعه منهم من ولده وغيرهم.

قال: فإن كان فى نذره أن يخطب، خطب وذكر الله - تعالى - وله أن يدعو جالسا؛ لأنه ليس فى قيامه - إذا لم يكن واليا ولا معه جماعة - بالذكر طاعةٌ، قال: وإن نذر أن يخطب على منبر فله أن يخطب جالسا، وليس عليه أن يخطب على منبر؛ لأنه لا طاعة فى ركوبه المنبر، وإنما يؤمر بهذا الإمام ليسمع الناس.

قال: فإن كان إماما ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره إلا بالخطبة قائما؛ لأن

(١) فى أ: البلاد.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخارى (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢ - ٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠ - ٩٤١)، والنسائى (٢/ ٧٧) وابن ماجه (١٠٣٥)، وابن خزيمة (٨٥٣) وغيرهم من حديث سهل بن سعد الساعدى.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٥١)، ومسلم (١٠٥ - ٢٧٤) وأبو داود (١٤٩)، والبيهقى (١/ ٢٧٤)، (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦) من حديث المغيرة بن شعبة.

والحديث عند البخارى مختصرًا ليس فيه موضع الشاهد منه وإنما فيه المسح على الخفين وأخرج البخارى نحو الشاهد من طريق آخر عن المغيرة فى جزء القراءة (١٩٦).

(٤) فى أ: يلزمهم.

(٥) فى أ: ويستحب.

الطاعة فيها إذا كان معه ناس [أن يخطب قائما، فإذا][(١)] وقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه عن نذره.

قال: ولو نذر أن يخرج ويستسقى، أحببت له أن يستسقى فى المسجد، ولو استسقى فى بيته أجزأه هذا آخر نصه.

وقال صاحب التهذيب فى هذا الباب: لو نذر الإمام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم، قال: ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردا، وإن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد نذره؛ لأنهم لا يطيعونه، قال: ولو نذر أن يخطب - وهو من أهله - لزمه، وهل له أن يخطب قاعدا مع القدرة؟ فيه خلاف مبنى على أن النذر يسلك مسلك جائز الشرع أم مسلك واجبه؟.

الرابعة: قال الشافعى والأصحاب: وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها: اللهم حوالينا ولا علينا.

قال الشافعى فى الأم والأصحاب: ولا يشرع لذلك صلاة؛ لأن النبى ﷺ لم يصل لذلك.

ودليل هذه المسألة حديث أنس قال «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ - يَعْنِى الْجَبَلَ الْمَعْرُوفَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ - مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ [أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا][(٢)]، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» رواه البخارى ومسلم[(٣)].

---

(١) فى أ: فإن.

(٢) فى أ: لنا يمسكها.

(٣) تقدم قريبًا.

وأما قول المصنف في التنبيه في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر: اللهم حوالينا ولا علينا - فمما أنكروه عليه؛ وإنما يقال هذا عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها، كما صرح به في الحديث، ونص عليه الشافعي والأصحاب، رحمهم الله.

الخامسة : ثبت في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[١] .

قال الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم من العلماء: إنما قال النبي ﷺ هذا؛ لأنه كان في بلاد الكفار الملحدين في دين الله - تعالى - فأخبر أن العباد قسمان، قالوا: فيسن أن يقول [في إثر][٢] المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته، فإن قال: مطرنا بنوء كذا، وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع - فهو كافر مرتد خارج من الملة.

وإن أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء، وإنما الفعل لله - تعالى - فليس بكافر كفر جحود، بل هو لفظ مكروه وليس بحرام، ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة، والله أعلم.

السادسة : يستحب الدعاء عند نزول المطر، نص عليه الشافعي في الأم، وروى فيه حديثا ضعيفا مرسلا أن النبي ﷺ قال: «اُطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ»[٣] .

---

(١) أخرجه مالك (١ - ١٩٢) رقم (٤) وأحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري (٨٤٦، ١٠٣٨)، ومسلم (١٢٥ - ٧١) وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (٣/ ١٦٥)، وابن حبان (١٨٨) / والبيهقي (٣/ ٣٥٧) .

(٢) في أ: عقيب.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣/ ١٠٥) رقم (٢٠٢٤) قال الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء . . . .» فذكره، وفي الباب =

قال الشافعى: وحفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

السابعة[١] : قال الشافعى فى الأم: لم تزل العرب تكره الإشارة إلى البرق والمطر، قال الشافعى: «أخبرنى الثقة أن مجاهدا كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحته يَسُقْنَ السحاب» قال الشافعى: «ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن!»[٢] .

الثامنة[٣] : يكره سب الريح، قال الشافعى فى الأم: ولا ينبغى لأحد أن يسب الرياح؛ فإنها خلق لله - تعالى - مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

والسنة أن يقول عند هبوب الريح ما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُك خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رواه مسلم فى صحيحه[٤] .

وعن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ - تعالى - تَأْتِى بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِى بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ[٥] مِنْ شَرِّهَا»، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن[٦] .

= عن أبى أمامة مرفوعًا «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن: عند إلتقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة».
أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/ ١٩٩) رقم (٧٧١٣) والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٦٠)، وفى المعرفة (٣/ ١٠٦) رقم (٢٠٢٥) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة به.
قال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٥٨) فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه ا.هـ.
وقال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن أمامه بما لا أصل له ينظر ميزان الاعتدال (٥/ ١٠٤) .

(١) فى أ: السادسة.

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٥٤) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٦٣)، وفى المعرفة (٣/ ١١٠) رقم (٢٠٣٥) .

(٣) فى أ: السابعة.

(٤) أخرجه مسلم (١٥ - ٨٩٩)، والترمذى (٣٤٤٩)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٤٠، ٩٤١) والطحاوى فى شرح المشكل (٩٢٥)، والبيهقى (٣/ ٣٦٠) .

(٥) فى أ: به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٢٦٧، ٤٠٩، ٤٣٦، ٥١٨)، وأبو داود =

قوله ﷺ: من روح الله» - بفتح الراء - قال العلماء: معناه: من رحمة الله بعباده.

وعن أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: [قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح(١)، قال: وفى الباب عن عائشة وعثمان ابن أبى العاصى وأبى هريرة وأنس وابن عباس وجابر.

وعن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال](٢) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَقحًا لَا عَقِيمًا» رواه ابن السنى بإسناد صحيح(٣)، ومعنى «لقحا»: حامل للماء كاللقحة من الإبل، والعقيم التى لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها.

وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال: [«إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُجْلِى الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ» رواه ابن السنى(٤).

وقال الشافعى فى الأم: أخبرنى من لا أتهم - وذكر إسناده إلى ابن عباس - قال: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ إِلَّا جَثَا النَّبِى ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»(٥) قال ابن عباس: فى كتاب الله - تعالى -: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]، ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾

= (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٣١ - ٩٣٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٢٠، ٩٠٦)، وابن حبان (١٠٠٧) والحاكم (٤/ ٢٨٥)، والبيهقى (٣/ ٣٦١).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، وعبد بن حميد (١٦٧)، والترمذى (٢٢٥٢)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٣٣، ٣٤، ٩٣٧) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٩١٨) عن أبى بن كعب مرفوعًا وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧١٩)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٨) والحاكم (٢/ ٢٧٢) من طريق أبى بن كعب موقوفًا.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧١٨)، وابن حبان (١٠٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٥) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٠٠) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٣٥): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٩٤٧) وابن السنى (٢٨٥) وفيه عنبسه بن عبد الرحمن: متروك الحديث، قاله الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٣٨).

(٥) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٥٣). =

[الذاريات: ٤١] وقال الله - تعالى -: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾، [الحجر: ٢٢] و: ﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾. [الروم: ٤٦]

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال:][1] «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[2] رواه البخارى ومسلم.

التاسعة[3] : روى ابن السنى بإسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال: «أمرنا ألا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضَّ، وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله»[4]، وروى الشافعى فى الأم بإسناد ضعيف مرسل أن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيهَا يَصْرِفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ»[5] ، وبإسناد له ضعيف عن كعب: «أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ»، قال الشافعى.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال «جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين» هذا إسناد صحيح.

العاشرة : قال صاحب الحاوى: زعم بعضهم أنه يكره أن يقال: اللهم أمطرنا؛ لأن الله - تعالى - لم يذكر الإمطار فى كتابه إلا للعذاب، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٣]، قال: وهذا عندنا غير مكروه.

هذا كلام صاحب الحاوى، والصواب أنه لا يكره كما اختاره؛ فقد ثبت عن أنس ابن مالك - رضى الله عنه - فى حديثه المتقدم فى المسألة الرابعة قوله: «ثم أمطرت هكذا هو: «أمطرت» بالألف [فى صحيح مسلم، وفى ثلاثة أبواب من صحيح

= وأخرجه الطبرانى (١١/ ١١٥٣٣) وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس كما فى تلخيص الحبير (٢/ ١٨٩) وحسين بن قيس الملقب بحنش متروك قاله الهيثمى (١٠/ ١٣٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من أ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٥)، والبخارى (١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥)، ومسلم (١٧ - ٩٠٠) والطيالسى (٢٦٤١)، وأبو يعلى (٢٥٦٣، ٢٦٨٠)، وابن حبان (٦٤٢١)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٦٤)، وفى الدلائل (٣/ ٤٤٨).

(٣) فى أ: الثامنة.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٦٠٢ - مجمع البحرين) وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور، وهو متروك قاله الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٣٨).

(٥) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم٤٩٥).

البخارى فى كتاب الاستسقاء][١] .

وأما قول المخالف إنه لم يأت فى كتاب الله - تعالى - «أمطر» إلا فى العذاب - فليس كما زعم؛ [بل قد جاء فى القرآن العزيز «أمطر» فى المطر الذى هو الغيث، وهو قوله - عز وجل -:][٢] ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] [وهو من أمطر، ومعلوم أنهم أرادوا الغيث؛ ولهذا رد الله - تعالى - قولهم][٣] فقال - تعالى-: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

فرع فى مذاهب العلماء فى صلاة الاستسقاء:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة، وبهذا قال الأئمة كافة إلا أبا حنيفة[٤]؛ فإنه قال: ليس فى الاستسقاء صلاة.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: قال [أصحاب أبى حنيفة:][٥] مراده ليس فيه صلاة مسنونة؛ كما قال: ليس سجود الشكر بشىء، أى: ليس مسنونا، وكما قال: دعاء الناس ليلة عرفة بالأمصار، ليس بشىء.

واحتج له بقوله - تعالى -: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: الآية ١٠]، ولم يذكر صلاة، ولحديث أنس «أَنَّ النَّبِى ﷺ اسْتَسْقَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»[٦] ، وبأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: «استسقى بالعباس رضى - الله عنه - ولم يذكر صلاة»[٧] ، وبالقياس على الزلازل ونحوها.

دليلنا: الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ صَلَّى فِى الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ، منها: حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى أ.
(٤) قال فى المبسوط (٢/٧٦): ولا صلاة فى الاستسقاء إنما فيها الدعاء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد وهو رواية بشر بن غياث عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى.
(٥) فى أ: أصحابه.
(٦) تقدم.
(٧) تقدم.

أن النبى ﷺ: «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية للبخارى: «خَرَجَ النَّبِى ﷺ يَسْتَسْقِى، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[(١)] .

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «شكوا إليه قحوط المطر فذكرت الحديث إلى قولها: فخطب، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين».

وذكرت الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح[(٢)] .

وعن ابن عباس قال: «خَرَجَ النَّبِى ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِى الْعِيدِ»[(٣)] ، رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى المسألة أحاديث كثيرة غير هذه.

وفى القياس أنه معنى سن له الاجتماع والخطبة؛ فسن له الصلاة كالعيد والكسوف.

والجواب عن الآية من وجهين:

أحدهما : ليس فيها نفى الصلاة؛ وإنما فيها الاستغفار، ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة؛ فلَمْ نخالف الآية.

الثانى : أن الآية إخبار عن شرع من قبلنا، وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف فى الاحتجاج به إذا لم يرد [شرعنا بمخالفته][(٤)] أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة.

والجواب عن الحديث وفعل عمر - رضى الله عنه - أنه: [لبيان الجواز][(٥)] وفِعْلٌ لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التى قدمنا بيانها، وليس فيه نفى للصلاة؛ ففى هذا بيان نوع، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر؛ فلا تعارض وقد روى عن عمر - أيضا - الصلاة.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) فى أ: ناسخ.
(٥) فى أ: تباين.

والجواب عن قياسهم على الزلازل: أنها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء؛ فإنهم أجمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة، ولأن السنة بينت الصلاة[(١)] فى الاستسقاء دون الزلازل؛ فوجب اعتمادها دون القياس، والله أعلم.

فرع فى مذاهبهم فى كيفية صلاة الاستسقاء:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر فى افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمسا كالعيد، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وقال مالك[(٢)] وأحمد[(٣)] وإسحاق وأبو ثور: لا يكبر، وحكاه العبدرى عن المزنى أيضا.

ومذهبنا استحباب تحويل الرداء فى الخطبة للإمام والمأمومين كما سبق، وبه قال مالك[(٤)] وأحمد[(٥)] وأبو ثور وداود.

---

(١) فى أ: ثبتت بالصلاة.

(٢) قال فى الذخيرة (١/ ٢٥٧): ولا يكبر فيها عندنا، خلافا لـ (ش) ؛ لأنه لم يرو، ويبدل بالتكبير الاستغفار، قاله فى الجواهر؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠]، فجعل الاستغفار سبب الإمطار.

(٣) قال فى مطالب أولى النهى (١/ ٨١٤ - ٨١٥): (وصفتها فى موضعها وأحكامها كصلاة عيد من تكبيرات زوائد وخطبة) ؛ لأنها فى معناها. قال ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين» فعلى هذا تسن فى الصحراء، وأن تصلى ركعتين، يكبر فى الأولى سبعا، وفى الثانية خمسا من غير أذان ولا إقامة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقمها إلا فى الصحراء، وهى أوسع عليهم من غيرها. وقال ابن عباس: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى العيد» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٥٨): وإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه، وحول رداءه: فيجعل الذى على اليمين على اليسار، والذى على اليسار على اليمين، خلافا لـ (ح)، ولا يقلبه فيجعل الأسفل أعلى.

وقال فى المجموعة: يحول بين الخطبتين، وقاله (ش) ؛ لأن الدعاء بعد الخطبة الأولى خطبة.

ونقل أبو الطاهر: التحويل بعد الخطبتين؛ لئلا يفصل الخطبة بعمل ليس منها.

وفى الكتاب: يحول الناس أرديتهم وهم جلوس إذا حول الإمام؛ للتفاؤل بتحويل الحال.

=

وقال أبو حنيفة:(١) لا يستحب.

وقال محمد بن الحسن: يحول الإمام دون المأمومين.

وحكاه العبدرى عن الطحاوى عن أبى يوسف، قال: وروى عن ابن المسيب وعروة والثورى.

ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

وحكى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدى أنها خطبة واحدة.

وعن أحمد أنه لا خطبة، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

ومذهبنا أنه يستحب الاستسقاء بالدعاء، ولكن الأفضل الاستسقاء بالصلاة، كما سبق.

وحكى ابن المنذر عن الثورى كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة.

* * *

= قال سند: قال ابن الماجشون: ولا تحول النساء.

وصفة التحويل: أن يأخذ بيمينه ما على عاتقه الأيسر، ويمره من ورائه، فيضعه على الأيمن، وما على الأيمن على الأيسر.

(٥) قال فى شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٧): (ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر و) يجعل (الأيسر على الأيمن) نصا لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وغيره من حديث أبى هريرة. وما فى بعض الروايات «أن الخميصة ثقلت عليه» أجيب بأنه من ظن الراوى ولم ينقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم جعل أعلاه أسفله. ويبعد تركه فى جميع الأوقات للثقل (وكذا الناس) فى تحويل الرداء لأن ما ثبت فى حقه صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق غيره صلى الله عليه وسلم حيث لا دليل للخصوصية، خصوصا والمعنى فيه التفاؤل بالتحول من الجدب إلى الخصب (ويتركونه) أى الرداء محولا (حتى ينزعوه مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنهم غيروا الأردية حتى عادوا.

(١) قال فى التحفة (١/٣٠١): وإذا فرغ من الخطبة، يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء، قائمًا، يستقبل القبلة، والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة فى الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة، ويستسقون - وهذا عندهما.

فأما عند أبى حنيفة، فتقليب الرداء ليس بسنة.

ثم كيفية التقليب عندهما: إن كان مربعًا، جعل أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله. وإن كان مدورًا، جعل الجانب الأيمن إلى الأيسر والأيسر على الأيمن.

ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء.

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

الجنازة بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، حكاه صاحب مطالع الأنوار، والجمع: جنائز، بفتح الجيم لا غير، وهو مشتق من «جنز» - بفتح الجيم - «يجنز» - بكسر النون -: إذا ستر، قاله ابن فارس.

والموت مفارقة الروح الجسد، وقد مات الإنسان، يموت ويمات - بفتح الياء وتخفيف الميم - فهو ميت، وميت: بتشديد الياء وتخفيفها، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون، بتشديد الياء وتخفيفها.

قال الجوهري: ويستوى فى «مَيّت» و «ميْت» المذكر والمؤنث.

قال الله - تعالى -: ﴿لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان:٤٩] ولم يقل: ميتة، ويقال - أيضا -: ميتة، كما قال - تعالى -: ﴿ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [يس:٣٣] ويقال: أماته الله، وموَّته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت؛ لما روى عبد الله بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

وينبغى أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصى والإقبال على الطاعات؛ لما روى البراء بن عازب: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَبْصَرَ جَمَاعَةً يَحْفِرُونَ قَبْرًا؛ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى بِدُمُوعِهِ، وَقَالَ: إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا».

الشرح: حديث ابن مسعود رواه الترمذى بإسناد حسن فى كتاب الزهد من جامعه[(١)]، وحديث البراء رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد من سننه بإسناد

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذى (٢٤٥٨)، وأبو يعلى (٥٠٤٧) والحاكم (٤/ ٣٢٣)، والبيهقى فى الشعب (٧٧٣٠) وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

حسن[(١)] .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، يَعْنِى الْمَوْتَ»، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم[(٢)] .

ومعنى «فأعدوا» أى تأهبوا واتخذوا له عدة، وهى ما يعد للحوادث.

وقوله: الخروج من المظالم، والإقلاع عن المعاصى - المراد بالأول: [المظالم التى للعباد عليه][(٣)] وبالثانى: المعاصى التى بينه وبين الله تعالى.

أما الأحكام فيستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: وحالة المرض أشد استحبابا؛ لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصى، ويقبل على الطاعات ويكثر منها.

قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر حديث: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِى فَقَالَ: كُنْ فِى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وكان ابن عمر يقول «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٤١٩٥)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٩)، والخطيب فى التاريخ (١/ ٣٤١) من طريق محمد بن مالك عن البراء به.

قال فى الزوائد: إسناده ضعيف: قال ابن حبان فى الثقات: محمد بن مالك لم يسمع من البراء ثم ذكره فى الضعفاء.

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٤٧٩) كتاب الزهد: باب ما جاء فى ذكر الموت حديث (٢٣٠٧) والنسائى (٤/ ٤) كتاب الجنائز: باب كثرة ذكر الموت وابن ماجه (٢/ ١٤٢٢) كتاب الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له حديث (٤٣٥٨) وأحمد (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣) وابن أبى شيبة (١٣/ ٢٢٦) رقم (١٦١٧٤) والحاكم (٤/ ٣٢١) وابن حبان (٢٥٥٩ - موارد) ونعيم بن حماد فى «زوائد الزهد» رقم (١٤٦) والخطيب (٩/ ٤٧٠) والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١/ ٣٩١) رقم (٦٦٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبى.

(٣) فى أ: مظالم العباد.

صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»[١] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن مرض استحب له أن يصبر؛ لما روى: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِى، فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِى وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَىَّ».

ويستحب أن يتداوى؛ لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - تعالى - أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ».

ويكره أن يتمنى الموت [لضر نزل به][٢]؛ لما روى أنس أن النبى ﷺ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى»».

الشرح: حديث المرأة التى طلبت الدعاء رواه البغوى بلفظه من رواية أبى هريرة[٣]، ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبِى ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى امْرَأَةٌ أُصْرَعُ، وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لِى، فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ»[٤] .

وأما حديث أنس فرواه البخارى ومسلم[٥] .

وأما حديث أبى الدرداء فرواه أبو داود فى سننه فى كتاب الطب بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود[٦]، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤، ٤١)، والبخارى (٦٤١٦) والترمذى (٢٣٣٣) وابن ماجه (٤١١٤)، والبيهقى (٣/ ٣٦٩).

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١)، والبزار (٧٧٢ - كشف الأستار) وابن حبان (٢٩٠٩) والحاكم (٤/ ٢١٨)، والبغوى فى شرح السنة (٣/رقم ١٤١٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.
قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٠٧) رواه البزار وإسناده حسن

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦)، والبخارى (٥٦٥٢)، ومسلم (٥٤ - ٢٥٧٦)، والبغوى فى شرح السنة (٣/رقم ١٤١٧)

(٥) أخرجه الطيالسى (١/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٠٨، ٢٨١)، والبخارى (٦٣٥١) ومسلم (١٠ - ٢٦٨٠) وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذى (٩٧١) والنسائى (٤/ ٣)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وابن حبان (٩٦٨، ٣٠٠١) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به مرفوعًا.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، ومن طريقه البيهقى (١٠/ ٥).

قال أصحابنا وغيرهم: يستحب للمريض - ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان - أن يصبر، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر، وقد جمعت جملة من ذلك فى باب الصبر فى أول كتاب «رياض الصالحين»، ويكفى فى فضيلته قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ويستحب التداوى؛ لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة فى التداوى، وإن ترك التداوى توكلا فهو فضيلة.

ويكره تمنى الموت لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك؛ للحديث المذكور، ولا يكره لخوف فتنة فى دينه، ذكره البغوى فى شرح السنة وآخرون، وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور، وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف على دينه.

فرع فى جملة من الأحاديث الواردة فى الدواء والتداوى:

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، رواه البخارى[(١)].

وعن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، رواه مسلم[(٢)].

وعن أسامة بن شريك قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ»، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: حديث حسن صحيح[(٣)].

---

(١) أخرجه البخارى (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩) والبغوى فى شرح السنة (٦/ رقم ٣١١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، ومسلم (٦٩ - ٢٢٠٤)، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم (٤/ ٤٠١)، والبيهقى (٩/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه الطيالسى (١٢٣٢)، والحميدى (٨٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذى (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والطبرانى فى الكبير (٤٦٣ - ٤٦٧) والحاكم (٤/ ٣٩٩، ٤٠٠)، والبيهقى (٩/ ٣٤٣).

وعن أبى سعيد «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَطْنَ أَخِى قَدِ اسْتَطْلَقَ؛ فَقَالَ: اسْقِهِ الْعَسَلَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ -: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، رواه البخارى ومسلم[١].

وعن أبى هريرة: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، يُرِيدُ بِهِ الْمَوْتَ»، رواه البخارى ومسلم[٢].

وعن سعيد بن زيد - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، رواه البخارى ومسلم[٣].

وعن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»، رواه البخارى ومسلم[٤]، التلبينة: حساء من دقيق، ويقال له التلبين أيضا؛ لأنه يشبه بياض اللبن.

وأما حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» -[٥] فضعيف ضعفه البخارى والبيهقى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩، ٩٢)، وعبد بن حميد (٩٣٨) والبخارى (٥٦٨٤، ٥٧١٥)، ومسلم (٩١ - ٢٢١٧) وأبو يعلى (١٢٦١)، والبغوى فى شرح السنة (٦/رقم ٣١٢٥)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩/ ٢٠)، والحميدى (١١٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٦١، ٢٦٨)، والبخارى (٥٦٨٨)، ومسلم (٨٨، ٨٩ - ٢٢١٥)، والترمذى (٢٠٤١)، وأبو يعلى (٥٩١٨، ٥٩٦٣) وابن حبان (٦٠٧١)، والبيهقى (٩/ ٣٤٥)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٢٤٥) برقمى (٣١٢٠، ٣١٢١).

(٣) أخرجه الحميدى (٨١)، وأحمد (١/ ١٨٧، ١٨٨)، والبخارى (٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨)، ومسلم (١٦١، ١٦٢، ٢٠٤٩)، والترمذى (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأبو يعلى (٩٦١، ٩٦٧، ٩٦٨)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٢٨٩٠، ٢٨٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠، ١٥٥)، والبخارى (٥٤١٧، ٥٦٨٩)، ومسلم (٩٠ - ٢٢١٦)، والبيهقى (٩/ ٣٤٥) والبغوى فى شرح السنة (٦/رقم ٢٨٤٩).

(٥) أخرجه الترمذى (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وأبو يعلى (١٧٤١)، وابن أبى حاتم فى العلل (٢/رقم ٢٢١٦)، والطبرانى فى الكبير (١٧/رقم ٨٠٧)، وفى الأوسط (٦٢٦٨)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، والبيهقى (٩/ ٣٤٧).

=

وغيرهما، وضعْفه ظاهر، وادعى الترمذى أنه حسن.

وسنذكر فى آخر باب الأطعمة - إن شاء الله تعالى - جملا تتعلق بالتداوى ونحوه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وينبغى أن يكون حسن الظن بالله - تعالى - لما روى جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاَللَّهِ تعالى».

الشرح: حديث جابر رواه مسلم، وفيه زيادة فى مسلم أن النبى ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام[1]، ومعنى «يحسن الظن بالله تعالى» أن يظن أن الله - تعالى - يرحمه، ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله - سبحانه وتعالى - وعفْوِهِ ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة، كما قال - سبحانه وتعالى - فى الحديث الصحيح: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[2]، هذا هو الصواب فى معنى الحديث، وهو الذى قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابى فذكر معه تأويلا آخر أن معناه: أحسنوا أعمالكم؛ حتى يحسن ظنكم بربكم؛ فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه.

وهذا تأويل باطل نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

واتفق أصحابنا[3] وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله - تعالى - بالمعنى الذى ذكرناه، راجيا رحمته، وأما فى حال الصحة [ففيه وجهان لأصحابنا][4] حكاهما القاضى حسين وصاحبه

= قال البيهقى: تفرد به بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن على، وهو منكر الحديث قاله البخارى.

(١) أخرجه الطيالسى (٧٣٣) وأحمد (٣/ ٢٩٣، ٣٣٠)، وعبد بن حميد (١٠١٥)، ومسلم (٨١ - ٢٨٧٧) وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأبو يعلى (١٩٠٧) وابن حبان (٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٨٧)، والبيهقى (٣/ ٣٧٨)، والبغوى فى شرح (٣/ ١٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١، ٤١٣) والبخارى (٧٤٠٥)، ومسلم (٢١ - ٢٦٧٥) والترمذى (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وابن حبان (٨١١) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٢٦ - ٢٧)، وابن خزيمة فى التوحيد (ص ٧) والبغوى فى شرح السنة (٣/ ١٢٤٤).

(٣) فى أ: الأصحاب.

(٤) فى أ: فلأصحابنا فيه وجهان.

المتولى وغيرهما:

أحدهما يكون خوفه ورجاؤه سواء.

والثانى : يكون خوفه أرجح.

قال القاضى حسين: هذا الثانى هو الصحيح.

هذا قول القاضى، والأظهر أن [الأول أصح][(١)] ودليله ظواهر القرآن العزيز؛ فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣-١٤]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ...﴾ [الحاقة: ١٩] ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥] ونظائره مشهورة، وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقد تتبعتُ الأحاديث الصحيحة الواردة فى الخوف والرجاء، وجمعتها فى كتاب رياض الصالحين، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف، مع ظهور الرجاء فيها، وبالله التوفيق.

ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه فى رحمة الله - تعالى - ويحثه على تحسين ظنه بربه - سبحانه وتعالى - وأن يذكر له الآيات والأحاديث فى الرجاء وينشطه لذلك، ودلائل ما ذكرته كثيرة فى الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الجنائز من كتاب «الأذكار»، وفعله ابن عباس بعمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - عند احتضاره، وبعائشة أيضا، وفعله ابن عمرو بن العاص بأبيه[(٢)]، وكله فى الصحيح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وتستحب عيادة المريض؛ لما روى البراء ابن عازب - رضى الله عنهما - قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى»، فإن رجاه دعا له، والمستحب أن يقول: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرات؛ لما روى أن النبى ﷺ قال؛ «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ

---

(١) فى أ: الأصح هو الأول.
(٢) فى أ: بابنه.

يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ - عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»، وإن رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول: لا إله إلا الله؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وروى معاذ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [وَجَبَتْ لَهُ][1] الْجَنَّةُ».

ويستحب أن يقرأ عنده سورة «يس»؛ لما روى معقل بن يسار - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ، يَعْنِى «يس».

ويستحب أن يُضَجَعَ على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة؛ لما روت سلمى أم ولد رافع قالت: «قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضى الله عنها -: ضعى فراشى ها هنا، واستقبلى بى القبلة.

ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثيابا جددا، ثم قالت: تعلمين أنى مقبوضة الآن.

ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها».

الشرح: حديث البراء رواه البخارى ومسلم[2]، وأما حديث: «أسأل الله العظيم» فحديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله فى كتاب الجنائز، والترمذى فى الطب، والنسائى فى كتاب «عمل اليوم والليلة» وغيرهم من رواية ابن عباس[3]، قال الترمذى: هو حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى.

---

(١) فى أ: دخل.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩)، والبخارى (١٢٣٩) وفى الأدب المفرد (٩٢٤)، ومسلم (٣/ ٢٠٦٦)، والترمذى (١٧٦٠) (٢٨٠٩) والنسائى (٤/ ٥٤) (٧/ ٨)، (٨/ ٢٠١). والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٦٧٧، ٦٧٨)، وابن حبان (٣٠٤٠)، والبيهقى (٣/ ٣٢٣) عن البراء مطولا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩، ٢٤٣)، وأبو داود (٣١٠٦) والترمذى (٢٠٨٣)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٠٤٨) وأبو يعلى (٢٤٣٠)، وابن حبان (٢٩٧٦، ٢٩٧٨) والحاكم (١/ ٣٤٢) (٤/ ٢١٣، ٤١٦) من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره بنحوه وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٩، ٣٥٢)، وعبد بن حميد (٧١٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٣٦)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٠٤٤)، والحاكم (١/ ٣٤٣)، (٤/ ٢١٣) من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس به.

وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى: يزيد بن عبد الرحمن بن أبى خالد الدالانى، وهو مختلف فى الاحتجاج به ولم يرو له البخارى، وينكر على الحاكم كونه قال فى روايته عنه: إنه على شرط البخارى.

ولكنه رواه من طريق آخر فيه «عبد ربه بن سعيد» بدل «ابن أبى خالد الدالانى»، و «عبد ربه» على شرط البخارى.

وأما حديث أبى سعيد فرواه مسلم من رواية أبى سعيد[1]، ورواه أيضا من رواية أبى هريرة[2]، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم فى المستدرك

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله حديث (١/ ٩١٦)، وأحمد (٣/ ٣)، وأبو داود (٣/ ٤٨٧) كتاب: الجنائز، باب: فى التلقين (٣١١٧)، والترمذى (٢/ ٢٢٥) كتاب: الجنائز، باب: تلقين المريض عند الموت (٩٨٣)، والنسائى (٤/ ٥) كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت، وابن ماجه (١/ ٤٦٤) كتاب: الجنائز، باب: فى تلقين الميت (١٤٤٥)، والبيهقى (٣/ ٣٨٣) كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت إذا حضر، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ٣٠١) رقم (٩٧٣)، وأبو يعلى (٢/ ٣٤٧) رقم (١٠٩٦)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ١١٧)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٢٢٤).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى (٢/ ٩١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤) كتاب: الجنائز، باب: فى تلقين الميت، حديث (١٤٤٤)، وابن الجارود (ص - ١٣٦) كتاب: الجنائز رقم (٥١٣)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤) رقم (٦١٨٤)، والبيهقى (٣/ ٣٨٣) كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت إذا حضر.

وابن حزم فى المحلى (٥/ ١٥٧) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٧١٩ - موارد) من طريق الثورى عن منصور عن هلال ابن يساف عن الأغر عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه عند الموت: لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

وذكره المتقى الهندى فى «الكنز» (٤٢١٦٤) بهذا اللفظ وعزاه إلى ابن حبان.

وقال ابن حبان: فى الصحيح طرف من أوله.

وقد خولف الثورى فى هذا الحديث خالفه أبو عوانة.

أخرجه البزار (١/ ١٠ - كشف) رقم (٣) من طريق أبى عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه».

وقال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس =

وقال: هو صحيح الإسناد[١].

ولفظهما: «دخل الجنة» بدل: «وجبت له الجنة».

وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود[٢].

= عن الثورى عن منصور أيضًا، وقد روى عن أبى هريرة موقوفًا، ورفعه أصح. ا. هـ.

والموقوف أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٦٠٤٥).

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر: أخرجه الطبرنى فى الصغير (٢/ ١٢٥) من طريق عمر ابن محمد بن صهبان المدنى عن صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله وقولوا: الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله».

وقال الطبرانى: لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٦)، وقال: رواه الطبرانى فى «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه عمر ابن صهبان وهو ضعيف. ا. هـ.

قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث.

ينظر: الضعفاء الصغير للبخارى (٢٤٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائى (٤٩٣)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٨).

وله طريق آخر عن أبى هريرة:

ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٠٢)، وعزاه إلى أبى القاسم القشيرى فى «أماليه» من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط»، وقال القشيرى: غريب.

قال الحافظ: قلت: وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك.

وذكره الذهبى فى المغنى (٢/ ٦٢٤)، وقال: مشهور تركوه وبعضهم كذبه.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٦) كتاب: الجنائز، باب: (٢٠)، الحديث (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١) كتاب: الجنائز، باب: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وأحمد (٥/ ٢٤٧)، من حديث صالح بن أبى عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ... به.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبى زرعة، وآخر كلامه كان سياقه هذا الحديث)، ووافقه الذهبى.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) كتاب الجنائز: باب القراءة عند الميت حديث (٣١٢١) وابن ماجه (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦) كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر حديث (١٤٤٨) وابن أبى شيبة (٣/ ٢٧٣) والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٤) وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧) وابن حبان (٧٢٠ - موارد) والحاكم (١/ ٥٦٥) والبيهقى (٣/ ٣٨٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من قراءته عنده، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٢١٦) من =

وأما حديث سلمى فغريب لا ذكر له فى هذه الكتب المعتمدة[(١)] .

وأما ألفاظ الفصل: فالبراء بن عازب: ممدود على المشهور، وحكى قصره، وعازب صحابى.

وقوله «أمرنا»: أى أمر ندب، وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور فى الصحيحين: «أَمَرَنَا بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ [سَبْعٍ فَذَكَرَ مِنْهَا اتِّبَاعَ الْجِنَازَةِ][(٢)] وَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ».

وقوله: «منزولا به»: أى قد حضره الموت.

وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم»: أى من قرب موته، وهو من باب تسمية الشىء [بما يصير إليه، ومنه][(٣)] : ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]

ومعقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة، وقاف مكسورة وأبوه: يسار، بياء ثم سين.

ومعقل من أهل بيعة الرضوان، كنيته: أبو على، وقيل: أبو عبد الله، وأبو يسار.

وسلمى: بفتح السين، وقوله: «أم ولد رافع» هكذا هو فى نسخ المهذب، وهو غلط، وصوابه: أم رافع، أو: أم ولد أبى رافع، وهى سلمى مولاة رسول الله ﷺ، وقيل: مولاة صفية بنت عبد المطلب.

والصحيح المشهور هو الأول.

وكانت سلمى قابلة بنى فاطمة، وقابلة إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهى امرأة أبى رافع مولى رسول الله ﷺ وأم ولده.

وقولها: «ثيابا جددا» هو بضم الدال، جمع جديد، هذا هو المشهور فى كتب

= طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن معقل بن يسار به مرفوعًا.

قال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ١٠٤): رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث. ا. هـ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١) وفيه من لم أعرفه قاله الهيثمى فى المجمع (٩/ ٢١١).

(٢) فى أ: أمرنا باتباع الجنائز.

(٣) فى أ: باسم ما يئول إليه ومن باب.

اللغة وغيرها، ويجوز فتح الدال عند محققى العربية وحذاق أهل اللغة، وكذلك الحكم فى كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء، الأجود ضم ثانى جمعه، ويجوز فتحه كـ «سُرَر»، «وُذَلل» ونظائرهما، وقد بسطت القول فى تحقيق هذا بشواهده من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه، فى تهذيب الأسماء واللغات.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: عيادة المريض سنة متأكدة، والأحاديث الصحيحة مشهورة فى ذلك.

قال صاحب الحاوى وغيره: ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه؛ لعموم الأحاديث، وأما الذمى فقد أشار صاحب الشامل إلى أنه لا يستحب عيادته فقال: يستحب عيادة المريض إن كان مسلما.

وذكر صاحب المستظهرى قول صاحب الشامل، ثم قال: والصواب عندى أن عيادة الكافر جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة.

وهذا الذى قاله صاحب المستظهرى متعين، وقد جزم به الرافعى، وفى صحيح البخارى عن أنس قال: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِى يَخْدُمُ النَّبِى ﷺ فَمَرِضَ؛ فَأَتَاهُ النَّبِى ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ.

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ؛ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

قال صاحب الحاوى وغيره: ينبغى أن تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا.

قلت: هذا لآحاد الناس، أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم، أو يتبرك بهم، أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم - فليواصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك.

قال صاحب الحاوى وغيره: وإذا عاده كره إطالة[٢] القعود عنده؛ لما فيه من إضجاره والتضييق عليه، ومنعه من بعض تصرفاته.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٥، ٢٢٧، ٢٨٠) والبخارى (١٣٥٦، ٥٦٥٧) وأبو داود (٣٠٩٥)، والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة (١/ رقم ٢٩٥)، وأبو يعلى (٣٣٥٠)، وابن حبان (٤٨٨٤)، والبيهقى (٣/ ٣٨٣)، (٦/ ٢٠٦)، والبغوى فى شرح السنة (١/ رقم٥٦).

(٢) فى أ: إطالته.

ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره؛ لحديث زيد بن أرقم قال: «عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِى»، رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم[١]. وممن صرح بالمسألة القاضى أبو الطيب، رحمه الله.

المسألة الثانية: يستحب للعائد إذا طمع فى حياة المريض أن يدعو له، سواء رجا حياته أو كانت محتملة، وهذه العبارة أحسن من قول المصنف: «إن رجاه».

وجاء فى الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها فى كتاب «الأذكار»، منها: الحديث المذكور فى الكتاب، وعن أبى سعيد الخدرى: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ نَزَلُوا عَلَى حَى مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَجَعَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ»، رواه البخارى ومسلم[٢].

وعن عائشة أن النبى ﷺ: «كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِى الْمَرَضِ الَّذِى تُوُفِّى[٣] فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ».

وَفِى رِوَايَةٍ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» رواه البخارى ومسلم[٤].

وعن أنس أنه قال لثابت: «أَلَا أَرْقِيك بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لَا شَافِىَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، رواه البخارى[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٣٢) وأبو داود (٣١٠٢) والحاكم (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤)، والبخارى (٢٢٧٦) ومسلم (٦٥ - ٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، ٣٩٠٠) والترمذى (٢٠٦٤)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٠٢٨، ١٠٢٩)، وابن ماجه (٢١٥٦) والدارقطنى (٣/ ٦٤) من طريق أبى المتوكل عن أبى سعيد به مطولًا.

(٣) فى أ: مات.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٩٤٢)، وأحمد (٦/ ١٠٤، ١١٤، ١٢٤، ١٦٦، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣)، والبخارى (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١)، ومسلم (٥٠، ٥١ - ٢١٩٢) وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٥٠) رقم (١٠٨٤٧) وابن حبان (٢٩٦٣) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث فلما اشتدت وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٥١)، والبخارى (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذى (٩٧٣)، =

وعن عثمان بن أبى العاص «أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِى جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى[(١)] الَّذِى يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ[(٢)] مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، رواه مسلم[(٣)].

وعن سعد بن أبى وقاص قال: «عَادَنِى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، رواه مسلم[(٤)].

وعن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، رواه البخارى[(٥)].

وعن أبى سعيد الخدرى: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»، رواه مسلم[(٦)].

الثالثة إذا رآه منزولا به قد أيس من حياته، استحب أن يُلَقَّن قول: «لا إله إلا الله»؛ للحديث المذكور فى الكتاب، هكذا قال المصنف والجمهور: يلقنه «لا إله إلا الله».

= والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٥٣) رقم (١٠٨٦١) والخطيب فى التاريخ (٤/ ٢٥٧) .

(١) فى أ: عليه

(٢) فى أ: وقدرة الله.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧ - ٢٢٠٢) والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٤٨) رقم (١٠٨٣٩) ومالك (٢/ ٩٤٢)، وأحمد (٤/ ٢١)، وعبد بن حميد، (٣٨٢) وأبو داود (٣٨٩١) والترمذى (٢٠٨٠) وابن ماجه (٣٥٢٢) وابن حبان (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، والطبرانى فى الكبير (٨٣٤٠ - ٨٣٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨)، ومسلم (٨ - ١٦٢٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، والبيهقى (٩/ ١٨) من طريق ثلاثة عن ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه به مطولا وأخرجه البخارى (٥٦٥٩) من طريق آخر بلفظ «اللهم اشف سعدًا» دون توكيد.

(٥) أخرجه البخارى (٣٦١٦، ٥٦٢٢، ٥٦٥٦، ٧٤٧٠) وفى الأدب المفرد (٥١٤)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٥٧) رقم (١٠٨٧٨)، والطبرانى فى الكبير (١١/ رقم١١٩٥١)، وابن حبان (٢٩٥٩) والبيهقى (٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ رقم ١٤٠٦) .

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨، ٥٦، ٥٨)، وعبد بن حميد (٨٨١)، ومسلم (٤٠ - ٢١٨٦)، والترمذى (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٢٤٩)، رقم (١٠٨٤٣)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٩٠٤)، والطبرانى فى الدعاء (١٠٩١) .

وقال[١] جماعات: يلقنه الشهادتين: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ممن صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه، وصاحب الحاوى وسليم الرازى ونصر المقدسى فى الكافى، والجرجانى فى التحرير، والشاشى فى المعتمد وغيرهم، ودليلهم: أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك يقف على الشهادتين.

ودليل الجمهور: أن هذا موحِّدٌ ويلزم من قوله: «لا إله إلا الله» الاعتراف بالشهادة الأخرى؛ فينبغى الاقتصار على «لا إله إلا الله» لظاهر الحديث.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وينبغى ألا يلح عليه فى ذلك، وألا يقول له: قل: «لا إله إلا الله»، خشية أن يضجر فيقول: لا أقول، أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له؛ ليفطن فيقولها.

وقال بعض أصحابنا: أو يقول: ذِكْرُ الله - تعالى - مبارك؛ فنذكر الله - تعالى - جميعا: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر.

قالوا: وإذا أتى بالشهادة مرة لا يُعَاوَدُ ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر هكذا قال الجمهور: لا يزاد على مرة.

وقال [جماعة من أصحابنا]:[٢] يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث ممن صرح بهذا سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة وغيرهم.

قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يكون الملقن غير وارث؛ لئلا يتهمه، و[لئلا] يحرج من تلقينه فلا يقولها، فإن لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه، هكذا قالوه.

وينبغى أن يقال: لا يلقنه من يتهمه؛ لكونه وارثا أو عدوا أو حاسدا أو نحوهم، والله أعلم.

الرابعة يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة «يس»، هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة «الرعد» أيضا.

الخامسة : يستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه، وفى كيفيته المستحبة وجهان:

أحدهما : على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا؛ ليصير وجهه إلى

---

(١) فى أ: قاله.
(٢) فى أ: بعض أصحابنا.

القبلة، حكاه[١] جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى والمستظهرى من العراقيين، وقطع به الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى وغيرهما، قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس.

والوجه الثانى - وهو الصحيح المنصوص للشافعى فى البويطى، وبه قطع جماهير العراقيين، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة -: يُضَجَعُ على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد، فإن لم يمكن[٢] لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه، والله أعلم.

واحتج للمسألة الحاكم والبيهقى بحديث أبى قتادة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ - رضى الله عنه - فَقَالُوا: تُوُفِّى، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ»[٣]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح قال: ولا أعلم فى توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

فرع[٤] يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به، واحتمال الصبر على ما يشق من أمره، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص ونحوهما ويستحب للأجنبى أن يوصيهم بذلك؛ لحديث عمران بن حصين: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِى ﷺ وَهِى حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ، فَدَعَا نَبِى اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِى بِهَا، فَفَعَلَ مَا أَمَرَه بِهِ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِى ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، [ثُمَّ أَمَرَ][٥] بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» رواه مسلم[٦].

---

(١) فى أ: حكاهما.
(٢) فى أ: يمكنه.
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣)، ومن طريقه البيهقى (٣/ ٣٨٤).
(٤) فى أ: السادسة.
(٥) فى أ: فأمر.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠)، ومسلم (٢٤ - ١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذى (١٤٣٥)، والنسائى (٤/ ٦٣)، وابن الجارود =

فرع [١] يستحب طلب الموت فى بلد شريف؛ لحديث حفصة - رضى الله عنها - قالت: قال عمر - رضى الله عنه -: «اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك، واجعل موتى فى بلد رسولك ﷺ، فقلت: أنى يكون هذا؟ فقال: يأتينى به الله إذا شاء»، رواه البخارى[٢] .

فرع[٣] ويستحب ألا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام.

فرع [٤] يستحب طلب الدعاء من المريض؛ لحديث عمر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْت عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَك؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ»[٥] ، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

فرع [٦] يستحب وعظ المريض بعد عافيته، وتذكيره الوفاء بما عاهد الله - تعالى - عليه من [التوبة وغيرها من الخير][٧] ، وينبغى له هو المحافظة على ذلك، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الأسراء: ٣٤].

فرع [٨] ينبغى للمريض أن يحرص على تحسين خلقه، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة فى أمور الدنيا، وأن يستحضر فى ذهنه أن هذا آخر أوقاته فى دار الأعمال فيختمها بخير، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق، ويرضيهم، وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والأحاديث والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن

= (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والدارقطنى (٣/ ١٠١، ١٠٢، ١٢٧) والبيهقى (٤/ ١٨)، (٨/ ٢٢٥).

(١) فى أ: السابعة.
(٢) أخرجه البخارى (١٨٩٠).
(٣) فى أ: الثامنة.
(٤) فى أ: التاسعة.
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٤١) من طريق ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب به مرفوعًا. وكذا قال النووى: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وقد قال فى الأذكار ص٢٤٣: ميمون بن مهران لم يدرك عمر، وقال المنذرى فى الترغيب (٥٠٩٨) رواته ثقات مشهورون، إلا أن ميمون ابن مهران لم يسمع من عمر.
(٦) فى أ: العاشرة.
(٧) فى أ: الضربان وفعل الخير.
(٨) فى أ: الحادية عشرة.

يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين، ولا يقبل قول من يخذِّله عن ذلك؛ فإن هذا مما يبتلى به، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل، العدو الخفى.

وأن يوصى أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا إكثارِ البكاء، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به وما يفعله الجهلة من البدع فى الجنائز، وبتعاهده بالدعاء له، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه؛ لما روت أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ فَأَغْمَضَ بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، ولأنها إذا لم تُغْمَض بقيت [عيناه] مفتوحة؛ فيقبح منظره.

ويشد لَحْييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه، ثم تعقد العصابة على رأسه؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فمه؛ فقبح منظره، وربما دخل إلى فيه[1] شىء من الهوام.

وتُلَيَّن مفاصله؛ لأنه أسهل فى الغسل، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه؛ لأنها تحمى الجسم فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح؛ حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره.

ويجعل على بطنه حديدة؛ لما روى أن مولى أنس مات فقال أنس - رضى الله عنه -: «ضعوا على بطنه حديدة»، ولأنه ينتفخ، فإن لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب.

ويسجى بثوب؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «سُجِّىَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ»، ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى»، ويبادر إلى تجهيزه؛ لما روى على - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُوهُنَّ: الصَّلَاةُ، وَالْجِنَازَةُ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْئًا»، فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته».

---

(١) فى أ: فمه.

الشرح: حديث أم سلمة رواه مسلم[١] ، وحديث مولى أنس رواه البيهقى[٢] ، وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم[٣] ، وحديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن[٤] ، قال الترمذى: هو حديث حسن.

وحديث على رواه الترمذى فى آخر كتاب الجنائز والبيهقى فى كتاب النكاح وأشار إلى تضعيفه[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧)، ومسلم (٧ - ٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٧٧) رقم (٨٢٨٥)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبرانى فى الكبير (٢٣/ رقم ٧١٢، ٧١٤)، والبيهقى (٣/ ٣٨٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/ رقم ١٤٦٢).

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٣، ٢٦٩)، والبخارى (٥٨١٤)، ومسلم (٤٨ - ٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٦٢) رقم (٧١١٣)، وابن حبان (٦٦٢٥)، والبيهقى (٣/ ٣٨٥) والبغوى فى شرح السنة (٣/ رقم ١٤٦٣).

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٣٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥) والدارمى (٢/ ٢٦٢)، والترمذى (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم (٢/ ٢٦، ٢٧)، والبيهقى (٦/ ٧٦) .

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٠٥)، والترمذى (١/ ١١١ - ١١٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الوقت الأول من الفضل، الحديث (١٧٢)، وابن ماجه (١/ ٤٧٦) كتاب: الجنائز، باب: فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت، الحديث (١٤٨٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والبيهقى (٧/ ١٣٣)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٦)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/ ١٧٠) من طريق محمد بن عمر بن على بن أبى طالب، عن أبيه، عن على: «أن النبى ﷺ قال له: يا على، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئًا».

قال الحاكم: غريب صحيح، وأقره الذهبى، وقال الترمذى: غريب ما أرى إسناده متصلًا - أى: لاختلاف فى سماع عمر بن على من أبيه، وقد أثبته أبو حاتم كما فى «جامع التحصيل» (ص - ٢٤٣).

وأخرج أبو داود (٣/ ٥١٠ - ٥١١) كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة، الحديث (٣١٥٩)، والبيهقى (٣/ ٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بتجهيز الميت، من حديث حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقال: «إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنونى به حتى أشهده فأصلى عليه وعجلوه فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله».

وأخرج الطبرانى من طريق الحكم بن ظهير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «من مات غدوة فلا يقيلن إلا فى قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا فى قبره»، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٣)، وقال: (وفيه الحكم بن ظهير، وهو متروك). ا. هـ. =

يقال: أغمض عينيه، وغمضها بتشديد الميم.

وفى الروح لغتان: التذكير والتأنيث.

وقوله: «يسجى»: أى يغطى، وقوله: «بثوب حبرة»، المشهور إضافة «ثوب» إلى «حبرة»، وهى - بكسر الحاء وفتح الباء - نوع من البرد.

قوله ﷺ: «نفس المؤمن» قال الأزهرى[١] فى تفسير هذا الحديث: نفس الإنسان لها ثلاثة[٢] معان:

أحدها : بدنه، قال الله - تعالى -: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثانى : الدم فى جسد الحيوان.

الثالث : الروح الذى إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة قال: وهو المراد بالنفس فى هذا الحديث، قال: كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى.

هكذا قاله الأزهرى، والمختار أن معناه: أن نفسه مطالَبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى، لا أنه يعذب، لا سيما إن كان خلفه وفاء وأوصى به.

وقوله: «الأيم»[٣] هى التى لا زوج لها، بكرا كانت أم ثيبا.

وقوله: «فجأة»[٤] أى: بغتة من غير مرض ولا نَزْعٍ ونحوه، وفيها لغتان، أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، الثانية: فجأة، بفتح الفاء وإسكان الجيم.

أما الأحكام فقال الأصحاب: يستحب إذا مات أن تغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما، ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله: فيمد ساعده إلى عضده ثم يرده، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويردهما، ويلين أصابعه، ويخلع ثيابه التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف.

= قال البخارى: تركوه، وقال النسائى: متروك، وكذا الدارقطنى، ينظر الضعفاء الصغير للبخارى (٧٠)، والضعفاء للنسائى (١٢٧)، والضعفاء للدارقطنى (١٦٠).

(١) ينظر الزاهر (ص/٢٢٨) والصحاح نفس.

(٢) فى أ: ثلاث.

(٣) ينظر الصحاح واللسان [أيم].

(٤) ينظر الصحاح [فجأ] والنظم (١/ ١٢٥).

ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما، ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو غيرهما من الحديد، فإن عدم فطين رطب، ولا يجعل عليه مصحف، ويستقبل به القبلة كالمحتضر، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه.

قال صاحب الحاوى وغيره: [ويتولاها][1] الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، فإن تولاه أجنبى أو محرم من النساء، أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال - جاز.

ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب.

وقال الشيخ أبو حامد: وإن كان للميت دراهم أو دنانير قضى الدين منها، وإن كان عقارا أو غيره مما يباع سأل غرماءه أن يحتالوا عليه؛ ليصير الدين فى ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت. هذا لفظ الشيخ أبى حامد، ونحوُه فى المجموع والتجريد للمحاملى، والعدة للطبرى، وغيرها من كتب أصحابنا.

وقال الشافعى فى الأم فى آخر باب القول عند الدفن: إن كان الدين يستأخِر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، وإرضاؤهم منه بأى وجه كان.

هذا نصه وهو نحو ما قاله أبو حامد ومتابعوه، وفيه إشكال؛ لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره فى ذمة الولى يبرأ الميت، ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلا برضاء المحيل والمحتال، وإن كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن؟ وفى حديث أبى قتادة لما ضمن الدين عن الميت أن النبى ﷺ قال: «الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ»[2] ، حين وفاه لا حين ضمنه، ويحتمل أن الشافعى والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مُبْرِئة للميت فى الحال؛ للحاجة والمصلحة، والله أعلم.

قال الأصحاب: ويبادر - أيضا - بتنفيذ وصيته وبتجهيزه قال الشافعى فى الأم:

---

(١) فى أ: ويتولى هذه الأمور.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والدارقطنى (٣/ ٧٩)، والبيهقى (٦/ ٧٤، ٧٥) من حديث جابر بن عبد الله

قال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٣٩) رواه أحمد والبزار، وإسناده حسن.

أحب المبادرة فى جميع أمور الجنازة.

فإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه؛ لئلا تكون به سكتة ولم يمت، بل يترك حتى يتحقق موته، وذكر الشافعى والأصحاب للموت علامات، ومنها: أن تسترخى قدماه وينفصل زنداه، ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه، زاد الأصحاب: وأن ينخسف صدغاه، وزاد جماعة منهم: وتتقلص خصيتاه مع تدلى الجلدة، فإذا ظهر هذا علم موته؛ فيبادر حينئذ إلى تجهيزه.

قال الشافعى: فأما إذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا، أو خاف من حرب أو سبع، أو تردى من جبل أو فى بئر فمات - فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته.

قال الشافعى: فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده؛ لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الذى قاله الشافعى صحيح؛ فإذا مات من هذه الأسباب أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به، ويجب تركه والتأنى به اليوم واليومين والثلاثة؛ لئلا يكون مغمى عليه أو غيره مما قاله الشافعى، ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته. هذا آخر كلام أبى حامد فى تعليقه، وقال غيره: تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره. والله أعلم.

فرع لم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال إغماض الميت، ويستحسن ما رواه البيهقى بإسناد صحيح فى السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزنى التابعى الجليل - رحمه الله - قال: إذا أغمضت الميت فقل: باسم الله، وعلى ملة رسول الله.

وإذا حملته فقل: باسم الله، [ثم تسبح][1] ما دمت تحمله[2].

فرع يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له؛ لحديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ؛ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ؛ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ[3] عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ

---

(١) فى أ: وسبح.
(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٨٥).
(٣) فى أ: تؤمّن.

لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، رواه مسلم(١) .

قولها: «شق بصره» هو بفتح الشين، وبصره برفع الراء، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط.

قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره: إذا شخص.

فرع فيما يقال عند الميت، وما يقوله من مات له قريب أو صاحب.

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ - أَوِ الْمَيِّتَ - فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِى ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: قُولِى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِى مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً.

فَقُلْتُ؛ فَأَعْقَبَنِى اللَّهُ مَنْ هُوَ لِى خَيْرٌ مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ» رواه مسلم(٢) هكذا: «المريض أو الميت» على الشك، وهو فى سنن أبى داود وغيره: «الميت» من غير شك.

وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى [وَأَخْلِفْ لِى](٣) خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِى مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْت كَمَا أَمَرَنِى(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْلَفَ اللَّهُ - تعالى - لِى خَيْرًا مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، رواه مسلم(٥) .

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ - تعالى - لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِى؟ فَيَقُولُونَ:

---

(١) تقدم قريبًا.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٦، ٣٢٢)، وعبد بن حميد (١٥٣٧)، ومسلم (٦ - ٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذى (٩٧٧)، والنسائى (٤/ ٤)، وابن ماجه (١٤٤٧)، وأبو يعلى (٦٩٦٤)، وابن حبان (٣٠٠٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٣/ رقم (٧٢٣) والحاكم (٤/ ١٦)، والبيهقى (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤) .
(٣) فى أ: واخلفنى.
(٤) فى أ: قال.
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩)، ومسلم (٣ - ٩١٨).

حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ - تعالى -: ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»، رواه الترمذى وقال: حديث حسن[١].

وعن أبى هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ - تعالى -: مَا لِعَبْدِى الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ»، رواه البخارى[٢].

فرع يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه؛ ثبتت فيه الأحاديث[٣]، وصرح به الدارمى فى الاستذكار والسرخسي فى الأمالى.

فرع قد ذكرنا فيما سبق أنه يستحب للمريض الصبر.

قال أصحابنا: ويكره له كثرة الشكوى، فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التى هو فيها - لا على صورة الجزع - فلا بأس.

قال المتولى: ويكره له التأوه والأنين، وكذا قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا: إنه يكره له الأنين؛ لأن طاوسا - رحمه الله - كرهه.

وهذا الذى قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل؛ فإن المكروه هو الذى ثبت فيه نهى مقصود، ولم يثبت فى هذا نهى، بل فى صحيح البخارى عن القاسم قال: «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ»؛[٤] فالصواب أنه لا كراهة فيه، ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى، فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا.

* * *

(١) أخرجه الطيالسى (٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٤١٥)، وعبد بن حميد (٥٥١)، والترمذى (١٠٢١)، وابن حبان (٢٩٤٨)، والبغوى فى شرح السنة (٣/رقم ١٥٤٣) وفيه عيسى بن سنان القسملى لين الحديث كما فى التقريب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤١٧)، والبخارى (٦٤٢٤) والبغوى فى شرح السنة (٣/رقم ١٥٤١)

(٣) أخرجه البخارى (٤٤٥٥، ٤٤٥٦) عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته.

والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٥٥)، والترمذى فى الشمائل (٣٩٠) والنسائى (٤/ ١١) وابن ماجه (١٤٥٧).

(٤) أخرجه البخارى (٥٦٦٦)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٧٨)، وفى الدلائل (٧/ ١٦٧).

باب غسل الميت

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وغسل الميت فرض على الكفاية؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم فى رواية ابن عباس، رضى الله عنهما(١).

وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم ثم ابن العم؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل، وإن كان له زوجة جاز لها غسله؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها -: «أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - أوصى أسماء بنت عميس لتغسله»، وهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تقدم؛ لأنها تنظر منه إلى ما لا ينظر العصبات، وهو ما بين السرة والركبة.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٧) كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، الحديث (١٢٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٦٦) كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (٩٨/ ١٢٠٦)، و (٩٩/ ١٢٠٦)، وأبو داود (٢ / ٢٣٨) كتاب: الجنائز، باب: كيف يصنع بالمحرم إذا مات، حديث (٣٢٣٨)، والترمذى (٣/ ٢٨٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه، حديث (٩٥١)، والنسائى (٥/ ١٤٤) كتاب: الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه، حديث (٢٧١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت، حديث (٣٠٨٤)، والدارمى (٢/ ٥٠) كتاب: المناسك، باب: فى المحرم إذا مات ما يصنع به، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦)، والدارقطنى (٢/ ٢٩٦) كتاب: الحج، باب: المواقيت، والبيهقى (٣/ ٣٩٠)، والحميدى (١/ ٢٢١) رقم (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٢٦)، رقم (٢٣٣٧)، وابن حبان فى صحيحه (٣٩٦٥، ٣٩٦٦ - الإحسان).

والطبرانى فى الصغير (١/ ١٧٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٣٠٠)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٢٣٠) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلا كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبى ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

والثانى : يقدم العصبات؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه».

الشرح: حديث عائشة هذا ضعيف[١] ، ورواه البيهقى من رواية محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف باتفاقهم.

قال البيهقى: ورواية الواقدى وإن كان ضعيفا فله شواهد مراسيل.

قلت: ورواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس: «أنها غسلت أبا بكر حين توفى، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنى صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد: فهل على من غسل؟ فقالوا: لا» وهذا الإسناد منقطع[٢] .

وعميس: بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة، وكانت أسماء من السابقات إلى الإسلام، أسلمت قديما بمكة قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم.

قال أصحابنا: الأصل فى غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء، فإن كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه، وزوجته، فإن لم يكن زوجة فأولاهم الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ [ثم ابن الأخ]، ثم العم ثم ابن العم، ثم عم الأب ثم ابنه، ثم عم الجد ثم ابنه، ثم عم أبى الجد ثم ابنه، وعلى هذا الترتيب.

وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا، وبه قالت الأئمة كلها إلا رواية عن أحمد، وهل تقدم على رجال العصبات؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران:

أصحهما عند الأكثرين: لا تقدم، بل يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف فى التنبيه والجرجانى فى التحرير.

والثانى : تقدم الزوجة عليهم، وصححه البندنيجى.

وفى المسألة وجه ثالث ذكره السرخسى فى الأمالى وغيره من الأصحاب: أنه

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/٣٩٧).
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٢٣) رقم (٣).

يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم. وإلى متى تغسل زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضى أبو الطيب والبغوى والمتولى وآخرون:

أصحها: تغسله أبدا وإن انقضت عدتها بوضع الحمل فى الحال وتزوجت؛ لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشىء من ذلك كالميراث، وبهذا قطع الغزالى فى كتاب العدة وغيرهُ من الأصحاب، وهو مقتضى إطلاق المصنف والأكثرين، وصححه الرافعى وغيره.

والثانى: لها غسله ما لم تتزوج وإن انقضت عدتها؛ لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثانى لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين فى وقت واحد.

والثالث: لها غسله ما لم تنقض العدة؛ لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح.

ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن فى غسله، أقرع بينهن بلا خلاف، وكذا لو مات له زوجات فى وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن، فمن خرجت قرعتها غسلها أولا، ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما.

فرع لم يذكر المصنف النساء المحارم، وقد ذكرهن المصنف فى التنبيه، وسائر الأصحاب فقالوا: يجوز للنساء المحارم غسله، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج؛ لأنهن فى حقه كالرجال.

فرع ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجَها قصةُ أسماء، وذكرنا أنه حديث ضعيف؛ فالصواب الاحتجاج بالإجماع؛ فقد نقل ابن المنذر فى كتابيه «الإشراف» و «كتاب الإجماع» أن الأمة أجمعت عى أن للمرأة غسل زوجها، وكذا نقل الإجماع غيره.

وأما الرواية التى نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله، فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن ماتت امرأة - ولم يكن لها زوج - غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم محرم، ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا، فإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِى وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنَا - يَا عَائِشَةُ - وَارَأْسَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»، وهل يقدم على النساء؟

أحدهما: يقدم؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها.

والثانى: يقدم النساء على الترتيب الذى ذكرناه فى الرجال، فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج.

وإن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم مات أحدهما قبل الرجعة - لم يكن للآخر غسله؛ لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة».

الشرح حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدارمى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم بإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن يعقوب بن عتبة، ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: «عن» لا يحتج به[١].

ووقع فى المهذب: «لو مت قبلى لغسلتك» باللام، والذى رأيته فى كتب الحديث: «فغسلتك» بالفاء، ويقال: مت، بضم الميم وكسرها، لغتان مشهورتان.

والبقيع: بالباء فى أوله، وهو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة.

أما الأحكام ففى الفصل مسائل:

إحداها[٢] إذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم: كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن، ثم ذوات الأرحام غير المحارم: كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة، يقدم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٥٢) رقم (٧٠٧٩)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارمى (١/ ٣٧ - ٣٨)، وابن حبان (٦٥٨٦) والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٩٦)، وفى دلائل النبوة (٧/ ١٦٨، ١٦٩) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة به.
وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من يعقوب بن عتبة عند البيهقى فى دلائل النبوة فانتفت شبهة تدليسه.
وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٤٧٥) هذا إسناد رجاله ثقات رواه البخارى من وجه آخر عن عائشة مختصرًا.

(٢) فى أ: أحدها.

أقربهن فأقربهن.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء، فإن لم يكن فالأجنبيات.

ويرد على المصنف إهماله ذوات الولاء.

قال البغوى وغيره: فإن اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هى فى محل العصوبة لو كانت ذكرا؛ فتقدم العمة على الخالة، فإن لم يكن نساء أصلا غسلها الأقرب فالأقرب من[1] رجال المحارم، على ما سبق فيما إذا مات رجل فيقدم[2] الأب ثم الجد ثم الابن، على الترتيب السابق.

وفى كلام المصنف إشكال؛ فإنه يوهم أنه يقدم فى غسلها كل من يقدم فى غسل الرجل من الرجال؛ فيدخل فى ذلك ابن العم، ولا خلاف أنه لا حق له فى غسلها؛ فإنه ليس محرما وإن كان له حق فى الصلاة؛ فمراده: الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم، ولقد أحسن صاحب العدة - وصاحب البيان فى مشكلات المهذب وغيرهما ممن نبه - فرتبه على أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبى، وإن كان الأكثرون قد أهملوا بيانه، والله أعلم.

الثانية : يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا، وسنوضح دليله فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

وهل يقدم على النساء؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران:

أصحهما عند الأصحاب: أن النساء يقدمن عليه، ونقله الرافعى.

والثانى : يقدم عليهن، وصححه البندنيجى، ودليله فى الكتاب.

وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما بالاتفاق يقدم الزوج عليهم، صححه المحاملى والبندنيجى والسرخسى والرافعى وآخرون، ونقله صاحب الحاوى عن أكثر أصحابنا.

و[الثانى] قطع المصنف فى التنبيه والشيخ أبو محمد الجوينى وغيره من أصحاب

(١) فى أ: ثم.
(٢) زاد فى أ: الأقرب فالأقرب.

القفال بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيره عن النساء الأقارب.

فيحصل فى المسألتين ثلاثة أوجه:

أحدها : يقدم الزوج على الرجال والنساء.

والثانى : يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه.

والثالث - وهو الأصح -: يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف فى التنبيه وموافقوه.

المسألة الثالثة: إذا طلق زوجته بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها، ثم مات أحدهما فى العدة - لم يجز للآخر غسله؛ لما ذكره المصنف، وإنما قاسه على البائن؛ لأن أبا حنيفة خالف فى الرجعية ووافق فى البائن، ووافقه أحمد، وعن مالك روايتان كالمذهبين، واتفقوا على أنه لا يغسل البائن.

فرع لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعا سواها، جاز له غسلها على المذهب، وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور، وذكر الرافعى فيه وجهين:

أصحهما : جوازه.

والثانى : منعه؛ لأن أختها أو الأربع لو متن فى الحال لغسلهن؛ فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها فى وقت واحد بالزوجية.

فرع ظاهر كلام الغزالى وبعضهم: أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء، قال الرافعى: ولكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك، وإنما يتكلمون فى الترتيب ويقولون: المحارم بعد النساء.

فرع قال أصحابنا: للسيد غسل أمته، ومُدَبَّرَتِهِ، وأم ولده، ومكاتبته، ولا خلاف فى هذا؛ لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة، بل هذه أولى؛ فإنه يملك الرقبة والبضع جميعا.

فإن قيل: فالمكاتبة لا يملك بضعها - قلنا: بالموت تنفسخ الكتابة؛ فيعود البضع كما كان قبل الكتابة.

وأما من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق؛ لأنه لا يستبيح بضعها.

وهل يجوز للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيد؟ فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا:

أصحهما : لا يجوز؛ لأنها بالموت صارت لغيره أو حرة.

والثانى : جوازه كعكسه.

وأما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه، صرح به البغوى وغيره.

فرع إذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغى أن يلف على يده خرقة؛ لئلا يمس بشرته، فإن لم يلف، قال القاضى حسين ومتابعوه: يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس؛ لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه، وأما اللامس فقطع القاضى بانتقاضه، وفيه وجه ضعيف سبق فى باب ما ينقض الوضوء.

فرع قال أصحابنا: يشترط فيمن نقدمه فى الغسل شرطان:

أحدهما : كونه مسلما إن كان المغسول مسلما، فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرا فهو كالمعدوم ونقدم من بعده، حتى إنه يقدم المسلم الأجنبى على القريب الكافر.

الثانى : ألا يكون قاتلا، قال المتولى وآخرون: إذا قتل قريبه فليس له حق فى غسله ولا الصلاة عليه، ولا فى دفنه؛ لأنه غير وارث، ولأنه لم يرع حق القرابة، بل بالغ في قطع الرحم، هذا إذا قتله ظلما، فإن قتله بحق، قال المتولى وآخرون: فيه وجهان؛ بناء على إرثه إن ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره، وإلا فلا.

فرع لو ترك المقدم فى الغسل حقه وسلمه لمن بعده، فللذى بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس؛ فليس للرجال أن يتركوه كلهم ويفوضوه[(١)] إلى النساء إذا كان الميت رجلا، وكذا ليس لهن تفويضه إلى الرجال إذا كانت الميتة امرأة، هكذا ذكره الشيخ أبو محمد الجوينى، ونقله عنه إمام الحرمين فى النهاية، وجزم به الرافعى وآخرون، وقال إمام الحرمين: عندى فى جواز تفويض المقدم إلى غيره احتمالان.

فرع قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا، وزال حكم نظره بشهوة، ثم قال بعده، فإن قيل: قلتم: فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر، ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق؟ قال قلنا:

---

(١) فى أ: ويسلموه.

من وجهين:

أحدهما : أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه، وفرقة الموت بغير اختيارهما.

والثانى : أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال فى الحياة؛ ولهذا لو[1] قال: إذا بعت عبدى فقد أوصيت به لفلان، فباعه - لم تصح الوصية.

ولو قال: إذا مت فعبدى موصى به لفلان، صحت الوصية، ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت.

هذا آخر كلام أبى حامد، وكأن حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه، ولا يعد واحد منهما مقصرا فى هذه الفرقة، بخلاف الفرقة فى الحياة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى - ففيه وجهان:

أحدهما : ييمم.

والثانى : يستر بثوب، ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله.

وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين؛ لأن للكافر عليه ولاية، فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين، غسله؛ لأن النبى ﷺ أمر عليا - رضى الله عنه - أن يغسل أباه.

وإن ماتت ذمية[2] ولها زوج مسلم كان له غسلها؛ لأن النكاح كالنسب فى الغسل.

وإن مات الزوج قال فى الأم: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأ؛ لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها.

وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها؛ لأنه يجوز له غسلها فى حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة.

وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان:

الأول قال أبو على الطبرى: لا يجوز؛ لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية.

---

(١) فى أ: إذا.
(٢) فى أ: امرأة.

والثانى : يجوز؛ لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة».

الشرح: فيه مسائل:

إحداها:[١] إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى - ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها عند الجمهور: ييمم ولا يغسل، وبهذا قطع المصنف فى التنبيه والمحاملى فى المقنع والبغوى فى شرح السنة وغيرهم، وصححه الرويانى والرافعى وآخرون، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه، ونقله الدارمى عن نص الشافعى، واختاره ابن المنذر؛ لأنه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر؛ فييمم كما لو تعذر حسا.

والثانى : يجب غسله من فوق ثوب، ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة، صرح به البغوى والرافعى وغيرهما؛ كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة، وبهذا الوجه قال القفال، ونقله السرخسى عن أبى طاهر الزيادى[٢] من أصحابنا، ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى، وصححه صاحب الحاوى والدارمى وإمام الحرمين والغزالى؛ لأن الغسل واجب، وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك.

والثالث : لا يغسل ولا ييمم، بل يدفن بحاله، حكاه صاحب البيان وغيره، وهو ضعيف جدا بل باطل.

الثانية : لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف، سواء كان ذميا أم غيره؛ لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهر، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

وأما تكفينه ودفنه: فإن كان ذميا ففى وجوبهما على المسلمين - إذا لم يكن له مال - وجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والبغوى وآخرون:

أصحهما : الوجوب؛ وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته فى حياته، وهذا الوجه قول الشيخ أبى محمد الجوينى، واختاره القاضى حسين.

---

(١) فى أ: أحدها.

(٢) فى أ: الزنادى.

والثانى - وهو الذى نقله القاضى حسين عن الأصحاب -: لا يجبان بل يندبان.

وإن كان حربيا أو مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف، ولا يجب دفنه على المذهب، وبه قطع الأكثرون، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، هكذا صرح به البغوى والرافعى وغيرهما؛ لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته، [وقيل: فى وجوبه وجهان][(١)].

وأما قول المصنف: فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله - فيوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار، وليس هذا مراده؛ وإنما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه، والبندنيجى والقاضى حسين وخلائق من الأصحاب -: أن الكافر إذا مات، وتنازع فى غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون - فالكفار أحق به، فإذا لم يكن قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله، جاز لقريبه المسلم، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه.

وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع، وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة فى آخر باب الصلاة على الميت.

قال الشافعى فى مختصر المزنى والأصحاب:

ويجوز للمسلم [اتباع جنازة قريبه الكافر][(٢)]، وأما زيارة قبره فالصواب جوازها، وبه قطع الأكثرون وقال صاحب الحاوى: لا يجوز.

وهذا[(٣)] غلط؛ لحديث أبى هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ لِى، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى»، رواه مسلم، وزاد فى رواية له: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»[(٤)].

وأما حديث على المذكور فى الكتاب فى غسله أباه فقد رواه أبو داود والبيهقى

---

(١) فى أ: وهل يجب: فيه وجهان.
(٢) فى أ: اتباع الجنائز من أقاربه الكفار.
(٣) فى أ: وهو.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١)، ومسلم (١٠٨ - ٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائى (٤/ ٩٠)، وابن ماجه (١٥٦٩، ١٥٧٢)، وابن حبان (٣١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، والبيهقى (٤/ ٧٦) والبغوى فى شرح السنة (١٥٤٨).

وغيرهما، وهو ضعيف ضعفه البيهقى[١] .

المسألة الثالثة: إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها، وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة، فإن مات زوجها المسلم فغسَّلَتْهُ فهو مكروه كما نص عليه الشافعى، وفى صحته طريقان:

المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين: صحته.

والثانى : فى صحته قولان:

المنصوص: جوازه وصحته، والمخرَّجُ: بطلانه؛ حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل، قالوا: نص الشافعى أن غسل الكافرِ للمسلم صحيح، ولا يجب على المسلمين إعادته، ونص فى الغريق أنه يجب إعادة غسله، ولا يكفى انغساله بالغرق، وممن نقل النص من العراقيين فى الغرق صاحب الشامل؛ فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين:

أحدهما أن فى الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج.

والثانى - وهو المذهب عندهم، وبه قطع العراقيون -: يكفى غسل الكافر دون الغريق، والفرق: بأنه لا بد فى الغسل من فعل آدمى، وقد وجد فى الكافر دون الغريق، هذا هو الفرق المعتمد، وبه فرق الماوردى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب.

وأما قول المصنف: لأن القصد منه التنظيف - فضعيف؛ لأنه ينتقض بالغرق،

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/ ١٢٤)، أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدى، حدثنى معاوية ابن عبد الله بن عبيد الله بن رافع، عن أبيه، عن جده، عن على قال: «لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى، ثم قال لى: اذهب فاغسله وكفنه، قال: ففعلت ذلك، ثم أتيته، فقال لى: اذهب فاغتسل».

وأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٦٩) كتاب: الجنائز، باب: المسلم يغسل المشرك، وأحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود (٣/ ٥٤٧) كتاب: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث (٣٢١٤)، والنسائى (٤/ ٧٩) كتاب: الجنائز، باب: مداراة المشرك، والبيهقى (٣/ ٣٩٨) كتاب: الجنائز، باب: المسلم يغسل ذا قرابته، من حديث أبى إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن على، فلم يذكر الغسل بل قال لما مات أبو طالب: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، فقال انطلق فواره، ولا تحدثنَّ حدثًا حتى تأتينى فانطلقت فواريته فأمرنى فاغتسلت فدعا لى بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن من شىء».

قال الدارمى: قال الشافعى: ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار، أَمَرْنَ الكفار بغسله، وصلين عليه، وهذا تفريع على المذهب فى صحة غسل الكافر.

الرابعة : إذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، وسواء كانت مسلمة أو كافرة، لكن بشرط ألا تكون مزوجة ولا معتدة، وقد سبق بيان هذا، وهل لها غسل سيدها؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا:

أصحهما : لا يجوز، وبه قال أبو على الطبرى، وبه قطع صاحب الحاوى والدارمى، وصححه البغوى والرافعى والأكثرون، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة.

والثانى : يجوز، وصححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وأبو محمد الجوينى و[الشيخ][1] نصر المقدسى، وقطع به الجرجانى فى التحرير.

والوجهان جاريان فى غسل الأمة القنة والمدبرة سيدَها، لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها غسله؛ لأنها صارت الوارث، وبه قطع أبو محمد الجوينى وصاحب الحاوى وآخرون إلا القفال فشذ عن الأصحاب، فقال فى شرح التلخيص: الصحيح عندى أن لها غسله.

فرع إذا مات الخنثى المشكل: فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم منهما: فإن كان الخنثى صغيرا جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق، كما سنذكره فى الصغير الواضح، وإن كان كبيرا ففيه طريقان:

أصحهما - وبه قطع صاحب الشامل والجمهور، وصححه المتولى والشاشى وآخرون -: أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية:

أحدهما : ييمم، قال صاحب الحاوى: وهو قول أبى عبد الله الزبيرى.

وأصحهما هنا باتفاق الأصحاب: يغسل من فوق الثوب.

والطريق الثانى - وهو الذى اختاره الماوردى -: أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء.

فإذا قلنا بالمذهب أنه يغسل ففيمن يغسله أوجه:

---

(١) سقط فى ط.

أصحها : وبه قال أبو زيد المروزى وغيره، وصححه إمام الحرمين والمتولى والبغوى والشاشى وآخرون، وقطع به صاحب الشامل وآخرون -: أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب، ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس[١] ، واستدلوا له بأنه موضع ضرورة، وبأنه يستحب له حكم ما كان فى الصغر.

والثانى : أنه فى حق الرجال كالمرأة، وفى حق النساء كالرجل؛ أخذا بالأحوط.

والثالث - وهو مشهور -: يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن له تركة اشتريت من بيت المال، واتفقوا على تضعيف هذا الوجه؛ قالوا: لأن إثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد قال أبو زيد: هو باطل لا أصل له.

ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها؛ فلا فائدة فى شرائها.

قال الرافعى وغيره: وليس المراد بالكبير: البالغ، ولا بالصغير: من دونه؛ بل المراد بالصغير: من لم يبلغ حدا يشتهى مثله، وبالكبير: من بلغه.

فرع قال المتولى وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل كلهم: إذا مات صبى أو صبية لم يبلغا حدا يشتهيان فيه، جاز للرجال والنساء جميعا غسلهما، فإن بلغت الصبية حدا تشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال.

فرع فى مذاهب العلماء فى غسل أحد الزوجين صاحبَه:

نقل ابن المنذر فى كتابيه «الإجماع» و «الإشراف»، والعبدرى وآخرون - إجماع المسلمين - أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه.

وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبى سليمان ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق، وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثورى: [ليس له غسلها][٢] .

وهو رواية عن الأوزاعى، واحتج لهم بأن الزوجية زالت؛ فأشبه المطلقة البائن.

---

(١) فى أ: وفى المس.
(٢) فى أ: لها غسله.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة، وهو ضعيف كما سبق، والمعتمد على القياس على غسلها له.

فإن قيل: الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهى العدة، بخلاف الزوج.

قلنا: لا اعتبار بالعدة؛ فإنا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهى فى العدة، لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق، وهكذا فرق الشافعى فى الأم والأصحابُ.

قال إمام الحرمين فى الأساليب: [تعلقهم بأنها لا تغسله تبعا للعدة](١) لا يتحصل منه شيء؛ لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعا؛ فاعتبارها خطأ صريح.

فرع فى مذاهبهم فى غسل الرجل أُمَّهُ وبنته وغيرَهما من محارمه:

ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق، وبه قال أبو قلابة والأوزاعى ومالك(٢)،

---

(١) فى أ: يعلمهم أنها تغسله لبقاء العدة.

(٢) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٧٤): قال مالك: لا أحب للجنب غسل الميت، بخلاف الحائض. واختاره ابن عبد الحكم.

وفى الجواهر: يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، والمرأة الصبى ابن سبع، والرجل الصغيرة جدا دون السبع.

والفرق: أن الصبية تشتهى للرجال فى سن لا يشتهى فيه الصبى للنساء.

ومنع ابن القاسم فى الصغيرة مطلقا، والكبيرة: لا يغسلها الأجنبى، ولا تغسله، بل ييممها إلى الكوعين؛ لأنه مباح لذوى المحارم من المرأة، وتيممه إلى المرفقين؛ لما فى أبى داود: قال - عليه السلام -: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، أَوِ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ».

ومباحة الوطء إلى حين الموت بملك يمين، أو بنكاح صحيح، أو فاسد لا يقتضى فساده الفسخ إلى حين الموت، أو فيه خيار عيب، أو لتزويج الأبعد مع الأقرب - يغسلها وتغسله.

ويمنع فى الفاسد الذى يفسخ إلى حين الموت، والذى عقده غير الولى على ذات القدر مع وجوده، والرجعية على ما فى الكتاب.

وأجازه ابن القاسم، وقال: يحدث فى إباحة الرؤية بالموت ما ليس قبله بسبب تجدد الميراث.

ولو تزوج أخت زوجته، فأجاز ابن القاسم أن يغسلها، ثم كرهه.

قال ابن حبيب: وإذا انقضت عدتها بوضع الحمل، غسلته، ووافقنا (ش).

ومنع (ح): أن يغسل الزوج امرأته، والسيد أمته، وأجاز فى الزوجة، محتجا بأنها فرقة تبيح أختها؛ فيحرم النظر إليها كالطلاق قبل الدخول.

جوابه منع الحكم فى الأصل على رأى أشهب. ولئن سلمناه، فالفرق: أن الفرقة قبل =

ومنعه أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] .

دليلنا: أنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة.

فرع فى مذاهبهم فى الأجنبى لا يحضره إلا أجنبية، والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبى:

= الدخول تمنع الميراث، والموت لا يمنعه؛ فلا يمنع النظر.

لنا: ما فى الموطأ: أن أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - غسلته.

وقالت عائشة - رضى الله عنها -: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسل رسول الله إلا أزواجه».

ويروى أن عليا - رضى الله عنه -: غسل فاطمة، رضى الله عنها.

قال المازرى: وإذا غسلته المرأة، قال ابن الماجشون: لها أن تكفنه، ولا تحنطه؛ لمنع الإحداد من الطيب.

وفى الجواهر: يستر أحدهما عورة الآخر.

وأجاز ابن حبيب كشفها؛ قياسا على الحياة.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤): الجنس يغسل الجنس، فيغسل الذكر الذكر، والأنثى الأنثى؛ لأن حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت، وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا؛ لأن المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز. وروى عن أبى يوسف أنه كره للحائض الغسل؛ لأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا إذا غسلت، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس؛ لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت، والمجبوب والخصى فى ذلك مثل الفحل، كما فى حالة الحياة؛ لأن كل ذلك منهى إلا المرأة لزوجها إذا لم تثبت البينونة بينهما فى حالة حياته، ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البينونة، أو الصغير والصغيرة، فبيان ذلك فى الرجل والمرأة.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٧٧ - ٤٧٨): (وغسل المرأة أحق الناس به: الأقرب فالأقرب من نسائها) حكم غسل المرأة، إذا أوصت: حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق، وأما الأقارب، فأحق الناس يغسلها: أمها ثم أمهاتها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء؛ لاستوائهما فى القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها وبنت أختها، على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع وشرح المجد، وقال فى الهداية: يقدم بنات الأخ على بنات الأخت قال فى الفروع: فدل أن من كانت عصبة ولو كانت ذكرا فهى أولى، لكنه سوى بين العمة والخالة. قال المجد فى شرحه: وهو فى غاية الإشكال قال: والضابط فى ذلك: أن أولى النساء ذات الرحم المحرم، ثم ذات الرحم غير المحرم، ويقدم الأقرب فالأقرب فإذا استوت امرأتان فى القرب مع المحرمية فيها، أو عدمها فعندنا هما سواء، اعتبارا بالقرب والمحرمية فقط، وعند الشافعية: من كانت فى محل العصوبة لو كانت ذكرا: فهى أولى، وبه قال أبو الخطاب فى بنتى الأخ والأخت دون العمة والخالة، ولم يحضرنى لتفرقته وجه. انتهى. ويقدم منهن من يقدم من الرجال، وقال ابن عقيل يقدم فى الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه، ثم بعد أقاربها الأجنبيات، ثم الزوج، أو السيد، على الصحيح.

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وسعيد ابن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان ومالك وأبي حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد، وروى فيه البيهقي[1] حديثا مرسلا مرفوعا من رواية مكحول.

وعن الحسن البصري والزهري وقتادة وإسحاق ورواية عن النخعي: يغسل في ثوب، ويلف الغاسل خرقة.

وعن الأوزاعي: تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع.

فرع في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية، وقدر سنه:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير.

ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيما أو فوقه بقليل.

وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين.

وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس.

وقال إسحاق: من ثلاث إلى خمس.

قال: وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلم، ويغسلها ما لم تتكلم.

قلت: ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما سبق.

فرع مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلا واحدا، وبه قال العلماء كافة، إلا الحسن البصري فقال: يغسلان غسلين.

قال ابن المنذر: لم يقل به غيره.

فرع في غسل الكافر:

ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور.

وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه.

لكن قال مالك: له مواراته.

فرع ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده، وبه قال مالك وأحمد[2]، وقال

---

(١) ينظر السنن البيهقي (٣/ ٣٩٨)

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ٤٨١): وكذلك السيد مع سريته «أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا =

أبو حنيفة: لا يجوز.

والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها، وبه قال أبو حنيفة، وجوزه مالك وأحمد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وينبغى أن يكون الغاسل أمينا؛ لما روى عن ابن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «لَا يُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ إِلَّا الْمَأْمُونُونَ»، ولأنه إذا لم يكن أمينا لم يؤمن[(١)] ألا يستوفى الغسل، وربما ستر ما يرى من جميل، أو يُظْهِرُ ما يرى من قبيح.

ويستحب أن يستر الميت من[(٢)] العيون؛ لأنه قد يكون فى بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع فى موضع من بدنه دم، فيراه من لا يعرف؛ فيظنه عقوبة وسوء عاقبة.

ويستحب ألا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، فإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه.

ويستحب أن يكون بقربه مجمرة؛ حتى إن كانت له رائحة لم تظهر.

والأولى أن يغسل فى قميص؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ «غسلوه وعليه قميص: يصبون عليه الماء، ويدلكونه من فوقه»، ولأن ذلك أستر؛ فكان أولى.

والماء البارد أولى من المسخن؛ لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه، وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن، أو البرد شديد - ويخاف الغاسل من استعمال البارد - غسله بالمسخن. وهل تجب نية الغسل؟ فيه وجهان:

«أحدهما» لا تجب؛ لأن القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة.

= المعتدة من زوج، وقد قال فى الفروع: ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج فإن كانت فى استبراء فوجهان ولا المعتق بعضها. انتهى. وهذا فيه إشكال ووجهه: أن ظاهر كلام الأصحاب: جواز غسل السيد لأمته، وهو كالصريح من قولهم: إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد؟ فلو جوزوا للسيد غسلها لما تأتى الخلاف فى الأولوية بينه وبين الزوج، ولم يحضرنى عن ذلك جواب، ولعل هذا من كلام أبى المعالى. فإن هذه المسألة بعد كلام أبى المعالى فى الفروع فيكون من تتمة كلامه، ويكون قولا لا تفريع عليه. فائدة: للسيد غسل مكاتبته مطلقا، وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها.

(١) فى ط: نأمن.

(٢) فى أ: عن.

والثانى : تجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجبت فيه النية كغسل الجنابة.

ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته؛ لقول النبى ﷺ لعلى - رضى الله عنه -: «لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

ويستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه، ولا يجوز أن يمس عورته؛ لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى، والمستحب ألا يمس سائر بدنه؛ لما روى أن عليا - رضى الله عنه -: «غسل النبى ﷺ وبيديه خرقة يتتبع بها ما تحت القميص».

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ»، إلا أن إسناده ضعيف[1]، وحديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح[2]، إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازى، قال: حدثنى يحيى عن ابن عباد، وقد اختلفوا فى الاحتجاج به: فمنهم من احتج به، ومنهم من جرحه، والذى يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال: حدثنى، وَرَوَى عن ثقة؛ فحديثه هذا حسن، والله أعلم.

وأما حديث على - رضى الله عنه -: «لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَى وَلَا مَيِّتٍ»، فسبق فى باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رووه وأنه ضعيف، وأما حديثه الآخر فرواه البيهقى[3].

والمجمرة: بكسر الميم الأولى.

وقوله: «تطهير لا يتعلق بإزالة عين» احتراز من إزالة النجاسة.

والفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها، ويجوز كسرهما جميعا؛ فهذه أربعة أوجه فى الفخذ، وما كان على وزنه مما ثانيه أو ثالثه حرف حلق.

أما الأحكام فينبغى أن يكون الغاسل أمينا، فإن غسل الفاسق وقع الموقع ولا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦١)، وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٤٧٢) هذا إسناد ضعيف، بقية بن وليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة وشيخه قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب موضوعة، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الدارقطنى متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٣٨٧)، وفى الدلائل (٧/ ٢٤٢) .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٨٨).

يجب إعادته.

ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون، وهذا لا خلاف فيه، وهل يستحب غسله تحت السماء أم تحت سقف؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره الصحيح منهما: تحت سقف، وليس للغسل تحت السماء معنى، وإن كان احتج له بما لا حجة فيه، وقطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والجرجانى فى التحرير وصاحب العدة وغيرهم بأن الأفضل تحت سقف، وهو المنصوص فى الأم.

قال أصحابنا: ويستحب ألا يحضره إلا الغاسل، ومن لا بد له من معونته عند الغسل، قال أصحابنا: وللولى أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعن، ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع فى الغسل إلى آخره.

قال صاحب البيان: قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت؛ لأنه ربما ظهر منه شىء فيغلبه رائحة البخور، ويستحب أن يغسل فى قميص يلبسه عند إرادة غسله، هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى، وقطع به الأصحاب فى كل طرقهم.

وحكى الرافعى وجها عن حكاية ابن كج أن الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص، وهو مذهب أبى حنيفة، والصواب الأول.

قال الشافعى والأصحاب: وليكن القميص رقيقا سخيفا، قال أصحابنا: ويدخل الغاسل يده فى كميه، ويصب الماء من فوق القميص، ويغسل من تحته، قالوا: فإن لم تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعا، وأدخل يده فيه وغسله، قالوا: فإن لم يكن القميص واسعا يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطى ما بين سرته وركبته، وذكر جماعة أنه إذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن، فإن لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته، واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته.

فإن قيل: معتمد الشافعى والأصحاب فى استحباب الغسل فى قميص، حديث عائشة المذكور، وهو مخصوص بالنبى ﷺ، ودليله أن فى سنن أبى داود فى هذا قالوا: «نجرده كما نجرد موتانا»، فهذا إشارة إلى أن عادتهم تجريد موتاهم.

فالجواب: ما أجاب به الأصحاب أن ما ثبت كونه سنة فى حقه ﷺ فهو سنة أيضا فى حق غيره حتى يثبت التخصيص، والذى فُعِلَ به ﷺ هو الأكمل، والله أعلم.

قال أصحابنا: وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن، إلا أن يحتاج إلى المسخن - لخوف الغاسل من البرد، أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك - فيغسل بالمسخن.

قال السرخسى وغيره: ولا يبالغ فيه؛ لئلا يسرع إليه الفساد.

قال الشافعى والأصحاب: ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع فى الغسل ثلاثة آنية: فيجعل الماء فى إناء كبير، ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل، ويكون معه إناءان آخران صغير ومتوسط: يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله بالمتوسط.

وفى وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، والمراد بهما أنه هل يشترط فى صحة غسله أن ينوى الغاسل غسله؟ واختلف فى أصحهما:

فالأصح عند الأكثرين أنها لا تشترط ولا تجب، وهو المنصوص للشافعى فى آخر غسل الذميةِ زوجَها المسلمَ، وممن صححه البندنيجى والماوردى هنا والرويانى والسرخسى والرافعى وآخرون.

وصحح جماعة الاشتراط، منهم الماوردى والفورانى والمتولى، ذكروه فى باب نية الوضوء، وقطع به المحاملى فى المقنع والمصنف فى التنبيه، والصحيح تصحيح الأول.

قال الشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان: صفة النية أن ينوى بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب.

قال القاضى أبو الطيب فى كتابه «المجرد»: ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت.

فرع قال المصنف والأصحاب: لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شىء من عورة المغسول، ولا النظر إليها، بل يلف على يده خرقة، ويغسل فرجه وسائر بدنه، ويستحب ألا ينظر إلى غير العورة إلا إلى ما لا بد له منه فى تمكنه من غسله، وكذا يستحب ألا يمسه بيده، فإن نظر إليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم، بل هو تارك للأولى، وقال بعض أصحابنا: يكره له ذلك.

وأما غير الغاسل من المُعِين وغيره فيكره لهم النظر إلى ما سوى العورة إلا لضرورة؛ لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة فى حال نظره، أو يرى فى بدنه شيئا كان يكرهه، أو يرى سوادا أو دما مجتمعا ونحو ذلك فيظنه عقوبة، قال الشيخ أبو حامد: ولأنه يستحب ألا ينظر إلى بدن الحى؛ فالميت أولى.

هذا تلخيص أحكام الفصل، ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما أشرت إليه، وبالله التوفيق.

فرع قال ابن المنذر: اختلفوا فى تغطية وجه الميت - يعنى حال غسله -: فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وأيوب السختيانى تغطيته بخرقة، وقال مالك والثورى والشافعى: يغطى فرجه. ولم يذكروا وجهه.

فرع فى مذاهب العلماء فى الغسل فى قميص:

مذهبنا استحبابه، وبه قال أحمد[(١)] ، وقال أبو حنيفة[(٢)] ومالك:[(٣)] المستحب غسله مجردا.

وقال داود: هما سواء.

---

(١) قال فى كشاف القناع (٢/ ٩٢): (ولو غسله فى قميص خفيف واسع الكمين جاز) قال أحمد: يعجبنى أن يغسل وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب، وإن لم يكن واسع الكمين توجه أن يفتق رءوس الدخاريص ويدخل يده منها.

(٢) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠): يجرد الميت إذا أريد غسله عندنا، ولنا أن المقصود من الغسل هو التطهير ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب لتنجس الثوب بالغسالات التى تنجست بما عليه من النجاسات الحقيقية، وتعذر عصره أو حصوله بالتجريد أبلغ فكان أولى. وأما غسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه فقد كان مخصوصا بذلك لعظم حرمته، فإنه روى أنهم لما قصدوا أن ينزعوا قميصه قيض الله السنة عليهم فما فيهم أحد إلا ضرب ذقنه على صدره، حتى نودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم. وروى غسلوا نبيكم وعليه قميصه فدل أنه كان مخصوصا بذلك، ولا شركة لنا فى خصائصه، ولأن المقصود من التجريد هو التطهير، وأنه صلى الله عليه وسلم كان طاهرا حتى قال على رضى الله عنه حين تولى غسله: طبت حيا وميتا.

(٣) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٧١): فى الجواهر: . . . وينزع قميصه؛ ليعبر الهواء إليه فيبعد عن الفساد، وقاله (ح).

خلافا لـ (ش) ؛ محتجا بأنه - عليه السلام - غسل فى قميصه.

جوابه الاتفاق على طهارته؛ فشابه من تحمل القميص لنجاسته بخلاف غيره؛ فإنه نجس على رأى، وتستر عورته.

ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد إلا لحاجة إلى المسخن، وبه قال أحمد[١].

وقال أبو حنيفة:[٢] المسخن أفضل.

وليس عن مالك تفصيل[٣].

دليلنا: ما ذكره المصنف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والمستحب أن يجلسه إجلاسا رفيقا، ويمسح بطنه مسحا بليغا؛ لما روى القاسم بن محمد قال: «توفى عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا، وعصره عصرا شديدا، ثم غسله»، ولأنه ربما كان فى جوفه شىء؛ فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن.

وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا، حتى إن خرج شىء لم تظهر رائحته، ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحى إذا أراد الغسل، ثم يوضأ كما يتوضأ الحى؛ لما روت أم عطية قالت: «لَمَّا غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»، ولأن الحى يتوضأ إذا أراد الغسل.

ويدخل إصبعه فى فيه، ويسوك بها أسنانه، ولا يفغر فاه، ويتتبع ما تحت أظفاره - إن لم يكن قد قلم أظفاره - ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه، ثم يغسله، ويكون كالمنحدر قليلا؛ حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثا كما يفعل الحى فى وضوئه وغسله؛ فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحى، فإن كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمشط منفرج الأسنان؛ ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهى إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهى إلى رجله، ثم يحرفه على جنبه الأيسر، فيغسل جانب ظهره كذلك؛ لحديث أم عطية.

---

(١) قال فى كشاف القناع (٢/ ٩٦): (وغسله) أى الميت (بالماء البارد أفضل) لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنة (ولا بأس بغسله بماء حار) إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به.

(٢) قال فى الاختيار (١/ ٩١): قال ويغلى الماء بالسدر أو بالخرص قلت: وهو الأشنان إن وجد؛ لأنه أبلغ فى النظافة وهى المقصود، ولأن الماء الحار أبلغ فى إزالة الدرن.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة: . . . المسخن فكرهه الشافعية؛ لإرخائه.
واستحبه (ح) ؛ لإنقائه. وفى الجواهر: مخير بينهما.

والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ فِى الْمُحْرِمِ الَّذِى خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، ولأن السدر ينظف الجسم.

ثم يغسل بالماء القراح، ويجعل فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور؛ لما روت أم سليم أن النبى ﷺ قال: «إِذَا كَانَ فِى آخِرِ غَسْلَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ غَيْرِهَا، فَاجْعَلِى فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ» ولأن الكافور يقويه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: يعتد به؛ لأنه غسل بما لم يخالطه شىء.

ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به؛ لأنه ربما غلب عليه السدر؛ فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح، والواجب منها مرة واحدة كما قلنا فى الوضوء.

ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن فى كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف، والسنة أن يجعله وترا خمسا أو سبعا؛ لما روت أم عطية «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ».

والفرض مما ذكرنا النية، وغسل مرة واحدة.

وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب؛ لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد.

وإن غسل ثم خرج منه شىء ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها : يكفيه غسل الموضع؛ كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره.

والثانى : يجب منه الوضوء؛ لأنه حدث فأوجب الوضوء، كحدث الحى.

والثالث : يجب الغسل منه؛ لأنه خاتمة أمره، فكان بطهارة كاملة.

وإن تعذر غسله - لعدم الماء أو غيره - يُمِّمَ؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين، فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم؛ كالوضوء وغسل الجنابة».

الشرح: فيه مسائل:

إحداها:[1] فى أحاديث الفصل:

ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن أم عطية الأنصارية الصحابية - رضى الله

---

(١) فى أ: أحدها.

عنها - نسيبة: بضم النون وفتحها - قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وفى رواية لهما: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وفى رواية: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا»، وفى رواية للبخارى «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»، وفى رواية له: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، وفى رواية لمسلم أن اسم هذه البنت زينب، - رضى الله عنها»[1] ، وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَوْقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَخِيطُوهُ[2] وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وفى رواية: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا» رواه البخارى ومسلم[3] .

وأما قول المصنف: «لما روت أم سليم أن النبى ﷺ قال: «فإذا كان فى آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيئا من كافور» فهكذا وقع فى نسخ المهذب: «أم سليم»، والمشهور المعروف فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها: أن هذا الحديث من رواية أم عطية - كما سبق - لا أم سليم، وقد كررها المصنف على الصواب إلا فى هذا الموضع، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم، فلعله

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٥) كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه، الحديث (١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٧) كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، الحديث (٣٨/ ٩٣٩)، وأبو داود (٣/ ٥٠٣) كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، الحديث (٣١٤٢)، والترمذى (٢/ ٢٢٩) كتاب: الجنائز، باب: فى غسل الميت، الحديث (٩٩٥)، والنسائى (٤/ ٣١) كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، وابن ماجه (١/ ٤٦٨) كتاب: الجنائز، باب: فى غسل الميت، الحديث (١٤٥٨)، عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجْعَلْنَ فى الأخيرة كافورًا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذننى، فلما فرغن اذناه فأعطانا حقوةً، فقال: أشعرنها إياه يعنى: إزاره، وقد تقدم تخريجه فى كتاب الطهارة تفصيليا.

(٢) فى أ: تحنطوه.

(٣) تقدم.

جاء فى رواية غريبة عن أم سليم أيضا، وليس هذا بعيدا؛ فإن أم سليم أشد قربا إلى رسول الله ﷺ من أم عطية، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل، ومما يوضح هذا قوله ﷺ: «واجعلن»، «إن رأيتن»، «اغسلنها»، «وابدأن»، وقولها «فضفرنا» وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة فى الصحيحين، فلعل أم سليم كانت من الغاسلات، فخاطبها النبى ﷺ تارة وخاطب أم عطية تارة.

المسألة الثانية: فى ألفاظ الفصل:

قوله : «لما روى القاسم بن محمد: توفى عبد الله بن عبد الرحمن» أما القاسم فهو أبو محمد - وقيل: أبو عبد الرحمن - القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق - رضى الله عنهم - القرشى التيمى المدنى التابعى الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة، أجمعوا على جلالته. وأما عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق - رضى الله عنهم - فهو ابن عم القاسم بن محمد، واتفقوا على توثيقه.

قال البخارى فى تاريخه: ورث عبد الله هذا عمته عائشة، رضى الله عنها.

قوله: «قال لنا: ابدءوا بميامنها» كذا وقع فى نسخ المهذب: ابدءوا بميامنها، وكذا هو فى بعض روايات البخارى، وهو فى روايات مسلم وباقى الروايات البخارى: «ابدأن» خطابا للنسوة، وهو ظاهر، والأول مُؤَوَّل عليه.

قوله: «ويسوك بها أسنانه» هو بفتح الياء وضم السين، قوله: «ويدخل إصبعه فى فمه» معنى إدخالها فمه: أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه، هكذا قاله الأصحاب، وهو مفهوم من كلام المصنف.

قوله: «ولا يفغر فاه» هو بمثناة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة: أى لا يفتحه ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض، بل يمضمضه فوقها.

المشط معروف، بضم الميم وإسكان الشين، وبضمهما، وبكسر الميم وإسكان الشين، ويقال له: ممشط - بكسر الميم الأولى - ومشقأ: مقصور مهموز وغير مهموز، وممدود أيضا، ومكد، وقيلم، ومرجل.

حكاهن أبو عمر الزاهد فى أول شرح الفصيح.

قوله: «خر من بعيره»: أى سقط.

قوله: «فاجعلى فيه شيئا من كافور»، هكذا هو فى المهذب: فاجعلى، خطابا لأم

عطية وحدها، والمشهور فى روايات الحديث: و «اجعلن» بالنون، خطابا للنسوة.

والماء القراح: بفتح القاف وتخفيف الراء، وهو الخالص الذى لم يخالطه سدر ولا غيره.

قوله: «لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين» احتراز من إزالة النجاسة.

المسألة الثالثة: فى صفة الغسل:

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: يستحب أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين، وأول ما يبدأ به إذا وضعه على المغتسل: أن يجلسه إجلاسا رفيقا بحيث يكون مائلا إلى ورائه، لا معتدلا.

قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى والأصحاب: إن احتاج إلى دهن ليلين، دهنه ثم يشرع فى غسله، قال أصحابنا: ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه فى نقرة قفاه؛ لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا؛ ليخرج(١) الفضلات، ويكون عنده مجمرة كما سبق، ويصب عليه المعين ماء كثيرا؛ لئلا يظهر رائحة ما يخرج، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويلقيه على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى؛ لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته. ثم يغسل بيساره - وهى ملفوفة بإحدى الخرقتين - دبره ومذاكيره وما حولها، وينجيه كما يستنجى الحى، ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان، هكذا [قال الجمهور:](٢) إنه يغسل الفرجين(٣) بخرقة واحدة، وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى؛ فتكون الخرق ثلاثا، والمشهور خرقتان: خرقة للفرجين، وخرقة لباقى البدن، وكذا نص عليه الشافعى فى الأم ومختصر المزنى والقديم، وقال الشافعى فى الجنائز الصغير: يغسل بإحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره، ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه، ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك.

قال البندنيجى: وللأصحاب طريقان:

---

(١) فى أ: بحيث يخرج.
(٢) فى أ: قالوه.
(٣) فى أ: فرجيه.

أحدهما - قاله أبو إسحاق -: فى المسألة قولان:

أحدهما : يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه.

والثانى : يغسل بإحداهما فرجيه، وبالأخرى كل بدنه.

والطريق الثانى : يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه، قال: وهذا هو المذهب.

وليس كما ادعى؛ بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ومعظمِ نصوص الشافعى.

قال أصحابنا: ثم يتعهد ما على بدنه من قذر وغيره، فإذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة الأخرى على يده، وأدخل إصبعه فى فيه، وأمرها على أسنانه بماء، ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعى فى الأم، بل يمرها فوق الأسنان، وينشقه بأن يدخل الماء فى أنفه ولا يبالغ، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة والثورى: لا يمضمض الميت ولا ينشق؛ لأن المضمضة إدارة الماء فى الفم، والاستنشاق جذبه بالنفَس، ولا يتأتى واحد منهما من الميت.

واستدل أصحابنا بقوله ﷺ: «ومواضع الوضوء منها» وهذا من مواضع الوضوء، وبالقياس على وضوء الحى.

وأما دليلهم فممنوع؛ بل المضمضة جعل الماء فى فيه فقط وكذا الاستنشاق، قال القاضى أبو الطيب: ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة[(١)] ، وإنما الإدارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها[(٢)] .

وقد سبق بيان حقيقة المضمضة فى صفة الوضوء.

قال أصحابنا: ويدخل إصبعه بشىء من الماء فى منخريه؛ ليخرج ما فيهما من أذى، ثم يوضئه كوضوء الحى ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق، قال الرافعى: ولا يكفى ما سبق من إدخال الإصبعين عن المضمضة والاستنشاق، بل ذاك كالسواك، قال: هذا مقتضى كلام الجمهور، قال: وفى الشامل وغيره ما يقتضى الاكتفاء، والأول أصح، قال: ويميل رأسه فى المضمضة والاستنشاق قليلًا؛ لئلا يصل الماء باطنه، قال: وهل يكفى وصول الماء إلى مقاديم الثغر والمنخرين أم

---

(١) فى أ: السنة.

(٢) فى أ: لها.

يوصله الداخل؟

حكى إمام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد، وجزم بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح.

قال المصنف والأصحاب: ويتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها؛ ويكون ذلك بعود لين لئلا[١] يجرحه وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم والمختصر.

قال الشافعى والأصحاب: ويتبع بهذا العود ما تحت أظافر يديه ورجليه، وظاهر أذنيه وصماخيهما، فإذا فرغ من وضوئه جعله كالمنحدر قليلا؛ حتى لا يجتمع الماء تحته، ويغسل ثلاثا كما يفعل الحى فى طهارته، فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمى.

واتفق أصحابنا على أنه يستحب تقديم الرأس فى هذا على اللحية، وقال النخعى: عكسه.

واحتج الأصحاب بأنه إذا غسل اللحية أولا ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر إلى لحيته؛ فيحتاج إلى غسلها ثانيا؛ فكان العكس أرفق.

وأما قول المصنف: ويبدأ برأسه ولحيته - فصحيح، ومراده تقديم الرأس، ولو قال: رأسه ثم لحيته - كما قال الأصحاب - لكان أحسن وأبين.

قال أصحابنا: ويسرح رأسه ولحيته إن كانا متلبدين بمشط واسع الأسنان وقال المصنف وجماعة: منفرج الأسنان، وهو بمعناه، قالوا: ويرفق [فى ذلك]؛[٢] لئلا ينتتف شعره، فإن انتتف رده إليه ودفنه معه.

قال أصحابنا: فإذا فرغ من هذا كله غسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا والظهر من الكفين[٣] إلى القدم، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك.

هذا نص الشافعى فى المختصر، وبه قال جمهور الأصحاب.

---

(١) فى أ: لا.
(٢) فى أ: بذلك.
(٣) فى أ: الكتفين.

وحكى العراقيون وغيرهم - قولا آخر - أنه [يغسل جانبه الأيمن من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن، ثم يلقيه على ظهره][١] فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر.

قال الأصحاب: وكل واحد من هذين الطريقين سائغ، والأول أفضل.

وقال إمام الحرمين والغزالى وجماعة: يُضْجَعُ أولا على جنبه الأيسر، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه، ثم يضجع على جنبه الأيمن [فيصبه على][٢] شقه الأيسر، والمذهب ما قدمناه، وبه قطع الجمهور.

قال الجمهور: ولا يعاد غسل الرأس، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها، وقد حصل الرأس أولا.

قال أصحابنا: ولا يكب على وجهه[٣] ، قالوا: وكل هذه الصفات[٤] المذكورة غسلة واحدة، وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمى ونحوهما[٥] ثم يصب عليه الماء، القراح، من قرنه إلى قدمه، ويستحب أن يغسل ثلاثا، فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل، فإن حصلت بوتر فلا زيادة، وإن حصلت بشفع استحب الإيتار، ودليل المسألة حديث أم عطية السابق وقوله ﷺ: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن»، ومعناه: إن احتجتن، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمى ونحوهما؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب، أصحهما: لا يسقط: هذا مختصر القول فى الغسلة المتغيرة بالسدر، وقد اضطرب كلام الأصحاب فيها، وقد أوضحها الشيخ أبو حامد فى تعليقه فقال: قال الشافعى: إن كان عليه وسخ غسله بالأشنان والسدر، فيطرح عليه الأشنان والسدر، فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح، فيكون هذا غسلا واحدا وما تقدمه تنظيف هذا لفظ[٦] الشافعى.

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: فيغسل.
(٣) فى أ: رأسه.
(٤) فى أ: الصفة.
(٥) فى أ: ونحوها.
(٦) فى أ: كلام.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا صحيح؛ لأن الماء إذا صب على السدر والأشنان كانا غالبين للماء؛ فلا يعتد به غَسْلَةً حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب، وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا غسل عنه السدر والأشنان فهذا غسل واحد.

قال أبو حامد: هذا غلط ومخالف لنص الشافعي. هذا آخر كلام أبي حامد.

وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه، وابن الصباغ وآخرون: لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف، فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي - ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق المروزي -: تحسب من الثلاث؛ لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها.

والثاني - وهو الصحيح عند جمهور المصنفين -: لا تحسب منها؛ لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها.

وجزم صاحب الحاوي والمحاملي في كتابيه وصاحب البيان وغيرهم بأن هذه الغسلة [تحسب][1] بلا خلاف، وأن خلاف أبي إسحاق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر.

وقال القاضي حسين والبغوي: الغسل بالماء مع السدر أو[2] الخطمي لا يحتسب[3] من الثلاث، قالا: وكذا الذي يزال به السدر، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح؛ فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا.

قال البغوي: وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث قال: ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثا.

واختصر الرافعي كلام الأصحاب في المسألة فقال: هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق -: يسقط؛ لأن المقصود من غسل الميت التنظيف، والاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح.

وأصحهما : لا يسقط؛ لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية؛ فعلى هذا: في

---

(١) سقط من أ.
(٢) في أ: مع.
(٣) في أ: يحسب.

الاحتساب بالغسلة التى[١] بعد هذه وجهان:

أصحهما عند الرويانى: تحسب؛ لأنه غسله بما لم يخالطه شىء.

وأصحهما عند الجمهور، وبه قطع البغوى: لا تحسب؛ لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به؛ فعلى هذا: المحسوب ما يصب من الماء القراح.

هذا كلام الرافعى؛ فحاصل المسألة ثلاثة أوجه:

الصحيح : أن غسلة السدر[٢] والغسلة التى بعدها لا يحسبان من الثلاث.

والثانى : يحسبان.

والثالث : تحسب الثانية دون الأولى.

هذا حكم المسألة، وأما عبارة المصنف ففيها نوع إشكال؛ لأنه قال: وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يعتد به؛ لأنه غسل بما لم يخالطه شىء، ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به؛ لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح، والواجب منها مرة.

هذا لفظ المصنف، ووجه الإشكال أنه قال: [لأنه غسل][٣] بما لم يخالطه شىء.

وهذا نوع تناقض لصورة المسألة، وجوابه: أن مراده أن الغسلة التى بعد السدر هل تحسب؟ فيه الوجهان:

أحدهما : تحسب؛ لأن الماء المصبوب قراح، ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن.

والثانى : لا تحسب؛ لأنه قد يكثر السدر بحيث يُغَيره، وهو مستغن عن هذا المغير، والله أعلم.

وإذا قلنا: لا تحسب - غَسَلَه بعدها ثلاثا، والواجب مرة واحدة، والثانية والثالثة سنة كما قلنا فى الوضوء والغسل.

ولا خلاف هنا فى استحباب الثانية والثالثة، نص عليه الشافعى، واتفق عليه

---

(١) فى أ: الأخيرة.
(٢) فى أ: غسله بالسدر.
(٣) فى أ: إنه إذا كان غسلاً.

الأصحاب وغيرهم، وفى غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة، وقد سبق ذكره فى باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوى، ووافق صاحب الحاوى هنا على استحباب الثلاث؛ لأنه خاتمة أمر الميت، مع قوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر إن رأيتن ذلك»، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب أن يجعل فى كل مرة من الغسلات كافورا فى الماء القراح، وهو فى الغسلة الأخيرة آكد؛ للحديث السابق، ولأنه يقوى البدن، وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به، فإن كان صلبا وتفاحش التغير به، ففيه قولان سبقا فى أول كتاب الطهارة، أصحهما: لا يؤثر فى طهوريته فى غير الميت، وأما فى غسل الميت فقد نص الشافعى عليه والأصحاب، وثبت فيه الحديث الصحيح.

قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد: فإن قيل: هلا قلتم: إن الكافور إذا غير الماء سلب طهوريته؟ قلنا: قال الشافعى: تغيير[١] الكافور تغيير[٢] مجاورة لا مخالطة.

ولم يزد القاضى فى الجواب على هذا، وحاصله أنه تفريع على الصحيح، وأحسن من ذكر السؤال وقال كلامًا فيه السرخسى فقال فى الأمالى: اختلف أصحابنا فى الجواب:

فمنهم من قال: لا يحسب إذا تغير بالكافور، وتأول الحديث وكلام الشافعى على كافور يسيرٍ لا يفحش تغيره.

ومنهم من حمله على ما إذا جعل الكافور فى البدن ثم صب الماء القراح عليه.

ومنهم من قال: هو على إطلاقه فى كافور يطرح فى الماء ويغيره تغييرا كثيرا، ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة.

ومنهم من قال: هو على إطلاقه كما ذكرنا، ويحسب ذلك عن الفرض فى غسل الميت خاصة؛ لأن مقصوده التنظيف.

هذا كلام السرخسى.

وهذا الذى ذكرناه أولا من استحباب الكافور فى كل غسلة هو المعروف فى

---

(١) فى أ: تغير.
(٢) فى أ: تغير.

المذهب، وقد صرح به القاضى أبو الطيب فى المجرد والبغوى والرافعى وخلائق من الأصحاب، ونص عليه الشافعى فى الأم والمختصر.

قال فى المختصر: ويجعل فى كل ماء قراح كافورا، وإن لم يجعل إلا فى الآخرة[١] أجزأ ذلك.

هذا لفظه فى مختصر المزنى.

وقال فى الأم فى باب عدة غسل الميت: أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاءُ؛ كما يكون ذلك أقل ما يجزئ فى غسل الجنابة.

قال: وأقل ما أحب[٢] أن يغسل ثلاثا، فإن لم ينق فخمسا، فإن لم ينق فسبعا.

قال: ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافورا للسُّنة، فإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه.

قال: ولست أعرف أن يلقى فى الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره، ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور. هذا نصه بحروفه، وهو جميع الباب المذكور.

وأما قول المصنف: ويجعل فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور - وتخصيصه بالأخيرة - فغريب فى المذهب، وإن كان موافقا لظاهر الحديث، وأغرب منه ما ذكره الجرجانى فى التحرير قال: يستحب غسله ثلاثا، وأن يكون فى الأولى شيء من سدر، وفى الثانية شيء من كافور، والثالثة بالماء القراح.

وهذا الذى قاله غلط منابذ للحديث الصحيح، ولنصوص الشافعى والأصحاب.

قال المصنف والأصحاب: والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة، وكذا النية إن أوجبناها، ولا يحسب[٣] الغسل حتى يطهر من نجاسة إن كانت هناك، وقد سبق بيان هذا فى غسل الجنابة، والله أعلم.

فرع قال الشافعى والمصنف والأصحاب: يستحب أن يتعاهد فى كل مرة إمرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها، هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى، وقطع به الجمهور، ونقل صاحب الحاوى فيه وجهين:

(١) فى أ: الأخيرة.
(٢) فى أ: يجب.
(٣) فى أ: تجب.

أحدهما : هذا.

والثانى - وهو الأصح عنده -: أنه لا يمر يده على البطن إلا فى ابتداء الغسل، وتأول نص الشافعى بأن المراد: تعاهده هل خرج منه شىء أم لا؟ وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل.

فرع قال الشافعى والمصنف والأصحاب: إذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه؛ ليسهل تكفينه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل المزنى فى المختصر استحباب إعادة التليين فى أول وضعه على المغتسل، فقال به بعض الأصحاب وأنكره الجمهور:

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: قال أصحابنا: هذا التليين ليس بمستحب، ولا يعرف للشافعى فى شىء من كتبه؛ وإنما يفيد(١) تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها، فأما عند الغسل فلا فائدة فيه.

وقال الشيخ أبو حامد: هذا النقل غلط من المزنى على الشافعى؛ فلم يذكر الشافعى تليين الأعضاء فى شىء من كتبه فى هذا الموضع، إنما ذكره بعد فراغ غسله.

وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا: هذا التليين هنا لا يعرف للشافعى، ولا فائدة فيه؛ لأنها لا تبقى لينة إلى(٢) هذا الوقت غالبا.

وقال صاحب الحاوى: هذا التليين لا يوجد للشافعى فى شىء من كتبه إلا فيما حكاه المزنى فى مختصره [عن الشافعى](٣) دون جامعه، وترك ذلك أولى من فعله؛ لتماسك أعضاؤه، وإنما قال الشافعى: أعاد تليين مفاصله عند موته، لا عند غسله، فلو أعاد تليينها عند غسله جاز.

هذا كلام صاحب الحاوى، وجزم البغوى والسرخسى وغيرهما باستحباب إعادة تليينها عند الغسل؛ عملا بظاهر نقل المزنى.

فرع قال الشافعى والأصحاب: فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفا بليغا، وهذا لا خلاف فيه، قال الأصحاب: والفرق بينه وبين غسل الجنابة

(١) فى أ: يعتد.
(٢) فى أ: إلا.
(٣) سقط فى ط.

والوضوء- حيث قلنا: المذهب استحباب ترك التنشيف -: أن كان هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف: وهو ألا يفسد الكفن.

فرع إذا خرج من أحد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة، وجب غسلها بلا خلاف، وفى وجوب إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة:

أصحها : لا يجب شىء؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، وقياسا على ما لو أصابته نجاسة من غيره؛ فإنه يكفى غسلها بلا خلاف.

والثانى : يجب أن يوضأ؛ كما لو خرج من حى.

والثالث : يجب إعادة الغسل؛ لأنه ينقض الطهر، وطهر الميت غسل جميعه.

هذه [هى] العلة المشهورة، وعلله المصنف وصاحب الشامل بأنه خاتمة أمره، ورجح المصنف فى كتابه الخلاف، وفى التنبيه، وسليم الرازى فى كتابه رءوس المسائل، والغزالى فى الخلاصة، والعبدرى فى الكفاية - وجوب إعادة الغسل، وهو قول أبى على بن أبى هريرة، وبه قطع سليم الرازى فى الكفاية، والشيخ نصر المقدسى فى الكافى، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وضعف المحاملى وآخرون هذا الوجه، ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبى حامد.

وإيجاب الوضوء هو قول أبى إسحاق المروزى، والصحيح عند أكثر الأصحاب: لا يجب غير غسل النجاسة، صححه المحاملى فى التجريد والرافعى وآخرون، وهو قول المزنى وغيره من متقدمى أصحابنا، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى، وسبب اختلاف الأصحاب: أن الشافعى قال فى مختصر المزنى: إن خرج منه شىء أنقاه وأعاد غسله.

فقال المزنى والأكثرون: إعادة الغسل مستحبة، وقال ابن أبى هريرة: واجبة، وقال أبو إسحاق المروزى: يجب الوضوء.

أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه فى الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف، هكذا صرح به المحاملى فى التجريد والقاضى أبو الطيب فى المجرد والسرخسى فى الأمالى، وصاحب العدة، واحتج له السرخسى بأنه لو أمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله [فى المستقبل]؛[1] فيؤدى إلى ما لا نهاية له،

(١) فى أ: فيما بعد.

ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده، بل أرسلوا الخلاف، ولكن إطلاقهم محمول على التفصيل الذى ذكره المحاملى وموافقوه.

أما إذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها، ولا يجب غيره بلا خلاف.

وقال إمام الحرمين: إذا أوجبنا إعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففى غيرها احتمال.

وهذا ضعيف أو باطل، ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنبية تقع عليه، وقد اتفقوا على أنه يكفى غسلها، ولو لمس أجنبى ميتة بعد غسلها أو أجنبية ميتا بعد غسله: فإن قلنا: خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة، لم يجب هنا شىء فى حق الميت والميتة بلا خلاف؛ إذ لا نجاسة.

وإن أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل، أوجبنا هنا إن قلنا: ينتقض وضوء الملموس، وإلا فلا، هكذا قاله القاضى حسين والمتولى وآخرون، وأطلق البغوى وجوبهما، ومراده: إذا قلنا: ينتقض طهر الملموس، كما صرح به شيخه القاضى حسين والمتولى وموافقهما.

ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل: فإن قلنا بإعادة الوضوء أو الغسل - وجب هنا الغسل؛ لأنه مقتضى الوطء، وإن قلنا: لا تجب إلا إزالة النجاسة، لم يجب هنا شىء، هكذا أطلقه القاضى وصاحباه ومتابعوهم والرافعى وغيرهم، وينبغى أن يكون فيه خلاف مبنى على نجاسة باطن الفرج، والله أعلم.

أما إذا خرج منه منى بعد غسله: فإن قلنا فى خروج النجاسة: يجب غسلها، لم يجب هنا شىء؛ لأن المنى طاهر.

وإن قلنا بالوجهين الآخرين وجب إعادة غسله، والله أعلم.

فرع قال المصنف والأصحاب: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة النجاسة؛ فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة. ولو كان ملدوغًا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل؛ يُمِّم لما ذكرناه، وذكر إمام الحرمين والغزالى وآخرون من الخرسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن - وجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى، هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله أن يتهرى ولم يقدروا على غسله - عن الثورى، ومالك -: يصب عليه الماء، وعن أحمد إسحاق: ييمم، قال: وبه أقول.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وفى تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته، قولان:

أحدهما : يفعل ذلك؛ لأنه تنظيف فشرع فى حقه كإزالة الوسخ.

والثانى : يكره، وهو قول المزنى؛ لأنه قطع جزء منه فهو كالختان.

قال الشافعى رحمة الله: ولا يحلق شعر رأسه.

قال أبو إسحاق: إن لم يكن له جمة حلق رأسه؛ لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار.

والمذهب الأول؛ لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف».

الشرح: فى قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته، قولان:

الجديد: أنها تفعل، والقديم: لا تفعل.

وللأصحاب طريقان:

أحدهما : أن القولين فى الاستحباب والكراهة:

أحدهما : يستحب.

والثانى : يكره.

وهذه طريقة المصنف هنا، وشيخه القاضى أبى الطيب فى تعليقه، وصاحب الحاوى، والغزالى فى الوسيط والخلاصة، وصاحب التهذيب، والرويانى فى الحلية، وآخرين من الأصحاب.

قال صاحب الحاوى: القول الجديد: أنه مستحب وتركه مكروه.

وقطع المصنف فى التنبيه والجرجانى فى التحرير باستحبابه.

والطريق الثانى : أن القولين فى الكراهة وعدمها:

أحدهما : يكره.

والثانى : لا يكره ولا يستحب قطعا.

وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى وآخرون، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم؛ فإنه قال: من الناس من كره أخذه، ومنهم من رخص فيه.

وأما قول الرافعى: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب؛ وإنما الخلاف فى الكراهة - فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف فى الاستحباب مع جَزْمِ مَنْ جَزَمَ، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب، لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه.

وأما الأصح من القولين فصحح المحاملى أنه لا يكره، وقطع به فى كتابه المقنع، وصحح غيره الكراهة، وهو المختار، ونقله البندنيجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه، منها: الأم ومختصر الجنائز والقديم، وقد قال الشافعى فى مختصر المزنى: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره قال الشافعى: وتركه أعجب إلى. هذا نصه وهو صريح فى ترجيح تركه، ولم يصرح الشافعى فى شىء من كتبه باستحبابه جزما؛ إنما حكى اختلاف شيوخه فى استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له؛ فيتعين ترجيح تركه، ويؤيده - أيضا - أن الشافعى قال فى المختصر والأم: ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود؛ حتى يخرج الوسخ.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: قال أصحابنا: هذا تفريع من الشافعى على أنه يترك أظافيره[(١)] ، وأما إذا قلنا: تزال فلا حاجة إلى العود[(٢)]؛ فحصل أن المذهب أو الصواب: ترك هذه الشعور والأظفار؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك[(٣)] بهذا[(٤)] ، ولم يصح عن النبى ﷺ والصحابة - رضى الله عنهم - فى هذا شىء؛ فكره فعله، وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال:

المختار: يكره.

والثانى : لا يكره ولا يستحب.

والثالث : يستحب، وممن استحبه: سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصرى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وممن كرهه: مالك وأبو حنيفة والثورى والمزنى وابن المنذر والجمهور، ونقله العبدرى عن جمهور العلماء.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: تزال هذه الشعور، فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط[(٥)] والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة، فإن نوره غسل موضع النورة، [هذا هو][(٦)]

---

(١) فى أ: أظفاره.
(٢) فى أ: هذا التتبع.
(٣) فى أ: ينتهك.
(٤) فى أ: له.
(٥) فى أ: الإبطين أو.
(٦) فى أ: على.

المذهب والمنصوص فى الأم، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يتعين النورة فى العانة؛ لئلا ينظر إلى عورته، وبهذا قطع البندنيجى والمحاملى فى المجموع.

ووجه ثالث: أنه يستحب النورة فى العانة والإبط جميعا، وبه جزم صاحب الحاوى، والمذهب التخيير كما سبق، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة.

وأما الشارب فاتفق الأصحاب على أنه إذا قلنا: يزال، أزاله بالمقص كما يزيله فى الحياة.

قال المحاملى وغيره: يكره حف الشارب فى حق الحى والميت جميعا، ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته.

وأما قول المصنف حف شاربه - فمراده: قصه لا حقيقة الحف، كما قاله أصحابنا.

وإذا قلنا: يزيل هذه الشعور والأظفار، استحب إزالتها قبل الغسل، صرح به المحاملى وابن الصباغ وغيرهما.

قال ابن الصباغ فى أول باب غسل الميت: يفعلها قبل غسله، قال: وقد أخل المزنى بالترتيب فذكره بعد الغسل، وكان ينبغى أن يذكره قبله.

قلت: وكذا عمل المصنف وجمهور الأصحاب ذكروه بعد الغسل، وكأنهم تأسوا بالمزنى - رحمه الله - ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون[1] فى استحباب تقديمه، وقد أشار المصنف إلى تقديمه بقوله قبل هذا: ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها.

وأما شعر الرأس فقال الشافعى - رحمه الله -: لا يحلقه.

قال أصحابنا - رحمهم الله - إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة - وهى الشعر المسترسل الذى نزل إلى المنكبين - لم يحلق بلا خلاف، وإن كان عادته حلقه فطريقان:

المذهب وبه قطع الجمهور: لا يحلق.

الثانى : على القولين فى الأظفار والشارب والإبط والعانة.

وهذا التفصيل الذى ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف فى المذهب، وكلام

---

(١) فى أ: ينازعون.

المصنف محمول عليه.

وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاثة طرق:

المذهب وبه قطع المصنف والجمهور: لا يختن.

والطريق الثانى : فيه قولان كالشعر والظفر، حكاه الدارمى.

والثالث : فيه ثلاثة أوجه، حكاه صاحب البيان: الصحيح: لا يختن، والثانى: يختن، والثالث: يختن البالغ دون الصبى؛ لأنه وجب على البالغ دون الصبى.

والصحيح: الجزم بأنه لا يختن مطلقا؛ لأنه جزء فلم يقطع كَيَدِه المستحقة فى قطع سرقة أو قصاص؛ فقد أجمعوا على أنها لا تقطع، ويخالف الشعر والظفر؛ فإنهما يزالان فى الحياة للزينة، والميت يشارك الحى فى ذلك، والختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت، والله أعلم.

فرع فى الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره، وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا: يختن - وجهان:

أحدهما : يستحب أن يصر كل ذلك معه فى كفنه ويدفن، وبهذا قطع القاضى حسين وصاحبه البغوى والغزالى فى الوسيط والخلاصة وصاحب العدة والرافعى وغيرهم، وأشار إليه المصنف فى كتابه فى الخلاف.

والثانى : يستحب ألا يدفن معه، بل يوارى فى الأرض فى غير القبر وهذا اختيار صاحبه؛ فإنه حكى عن الأوزاعى استحباب دفنها معه، ثم قال: والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه؛ لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كانت امرأة غُسّلت كما يغسل الرجل، فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب وتُلقى خلفها؛ لما روت أم عطية - رضى الله عنها - فى وصف غسل بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، قالت: «ضَفَّرْنَا نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» .

الشرح: حديث أم عطية رواه البخارى ومسلم(١) .

والذوائب(٢) والضفائر والغدائر - بفتح الغين المعجمة - متقاربة المعنى، وهى

---

(١) تقدم.

(٢) فى أ: والقرن.

خصل الشعر.

لكن الضفيرة لا تكون إلا مضفورة، وأصل الضفر: الفتل، وهذا الحكم الذى ذكره متفق عليه عندنا [نص عليه][(١)] الشافعى والأصحاب.

وبمثل مذهبنا فى استحباب تسريح شعرها وجَعْلِهِ ثلاثة ضفائر خلفها، قال أحمد وداود.

وقال مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله -: «لا يضفر شعرها ولا يسرح، بل يترك مرسلاً بين كتفيها».

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، ولا يجب ذلك، وقال فى البويطى: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

والأول أصح؛ لأن الميت طاهر، ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب. وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان:

قال فى القديم: غسل الجمعة آكد؛ لأن الأخبار فيه أصح.

وقال فى الجديد: الغسل من غسل الميت آكد.

وهو الأصح؛ لأن غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره».

الشرح: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - هذا رواه أبو داود وغيره[(٢)]، وبسط البيهقى - رحمه الله - القول فى ذكر طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة، قال: وقال الترمذى عن البخارى قال: إن أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى قالا: لا يصح فى الباب شىء.

---

(١) فى أ: صرح به.

(٢) أخرجه الترمذى (٣/٣١٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فى «الغسل من غسل الميت» (٩٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فى غسل الميت (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٠٧) رقم (٦١١١)، وابن حبان (٧٥١ - موارد) من طريق سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة مرفوعًا.

وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن، وصححه ابن حبان.

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧)، وابن حزم فى المحلى (٢/ ٢٣)، وابن شاهين، فى «الناسخ والمنسوخ» (ص١٧٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة، عن =

. . . .

= أبى هريرة مرفوعا، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٣٥١) رقم (١٠٣٥)، وقال: سئل أبي عن حديث رواه هدبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة لا يرفعه الثقات.

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٣٧): قال ابن دقيق العيد فى الإمام: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة، عن أبى هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد رووه عنه موقوفًا.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والبيهقى (١/ ٣٠١) من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبى هريرة مرفوعًا.

قال الحافظ: فى التلخيص (١/ ١٣٧): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم؛ فينبغى أن يصحح الحديث.

وللحديث طريق آخر أشار إليه الحافظ فى التلخيص (١/ ١٣٧) فقال: وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه. ذكره الدارقطنى، وقال: فيه نظر.

قلت: ورجاله موثقون.

وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقى (١/ ٣٠٣) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو ابن عمير عن أبى هريرة به، وقال البيهقى: وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

وأخرجه البيهقى (١/ ٣٠٢) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة به، وقال: زهير بن محمد، قال البخارى: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير.

وقال النسائى: ليس بالقوى، ومن طريق العلاء أخرجه البزار فى مسنده كما فى تلخيص الحبير (١/ ١٣٦).

وزهير بن محمد قال الحافظ فى التقريب (١/ ٢٦٤): رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعف بسببها. قال البخارى عن أحمد: كأن زهيرًا الذى يروى عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه؛ فكثر غلطه.

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧)، والبيهقى (١/ ٣٠١) من طريق أبى واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبى هريرة به بلفظ: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء».

وأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والطيالسى (٢٣١٤)، والبيهقى (١/ ٣٠٣) من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة مرفوعًا، قال البيهقى: هذا هو المشهور من حديث ابن أبى ذئب، وصالح مولى التوءمة ليس بالقوى.

وتعقبه ابن التركمانى فقال بأنه من رواية ابن أبى ذئب، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثورى أدركاه بعد ما تغير، وابن أبى ذئب سمع منه قبل ذلك.

وقال السعدى: حديث ابن أبى ذئب عنه مقبول؛ لتثبته وسماعه القديم منه.

وقال ابن عدى: لا أعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط.

وللحديث شواهد عن عائشة وحذيفة وأبى سعيد والمغيرة بن شعبة. =

وكذا قال محمد بن يحيى الذهلى شيخ البخارى: لا أعلم فيه حديثا ثابتا.

ورواه البيهقى - أيضا - من رواية حذيفة مرفوعا، قال: وإسناده ساقط.

وأما حديث على - رضى الله عنه - «أَنَّهُ غَسَّلَ أَبَاهُ أَبَا طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِى ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ»، فرواه البيهقى من طرق[1] ، وقال: هو حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر، وفى حديث عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ» رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف[2] .

وهكذا الحديث فى الوضوء من حمل الميت ضعيف.

وقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا

= الحديث يدل على وجوب الغسل من غسل الميت والوضوء على من حمله، وقد اختلف الناس فى ذلك فروى عن على وأبى هريرة وأحد قولى الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث.

وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعى إلى أنه مستحب وحملوا الأمر على الندب لحديث: «إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر. ولحديث «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الخطيب من حديث عمر، وصحح ابن حجر أيضا إسناده.

وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب لحديث «لا غسل عليكم من غسل الميت» رواه الدارقطنى والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس، وصحح البيهقى وقفه وقال: لا يصح رفعه. وقال ابن عطاء: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا، إسناده صحيح، وقد روى مرفوعا، أخرجه الدارقطنى، وكذلك أخرجه الحاكم، وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس «لا تنجسوا موتاكم» أى لا تقولوا هم نجس، و «المؤمن لا ينجس» وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى أعنى الاستحباب يكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن.

وأما قول بعضهم: الجمع حاصل بغسل الأيدى فهو غير ظاهر ; لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقى إلا بغسل جميع البدن وما وقع من إطلاقه على الوضوء فى بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغى حمل المتنازع فيه عليه بل الواجب حمله على المعنى الحقيقى الذى هو الأعم الأغلب، ولكنه يمكن تأييده بحديث: «فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦) وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣) وفيه مصعب بن شيبة لين الحديث كما فى التقريب.

فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قال الترمذى: حديث حسن.

وقد ينكر عليه قوله: إنه حسن؛ بل هو ضعيف قد بين البيهقى وغيره ضعفه، قال البيهقى - رحمه الله -: الروايات المرفوعة فى هذا عن أبى هريرة غير قوية: بعضها لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، قال: والصحيح أنه عن أبى هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع.

وضعف المرفوع به - أيضا - مع من قدمنا: الشافعى - رحمه الله - والله أعلم.

وقال المزنى: هذا الغسل ليس بمشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله؛ لأنه لم يصح فيهما شىء، قال فى المختصر: وقد أجمعوا على أن من مس حريرا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل؛ فالمؤمن أولى.

هذا كلام المزنى، وهو قوى، والله أعلم.

قال أصحابنا: فى الغسل من غسل الميت طريقان:

المذهب : الصحيح الذى اختاره المصنف والجمهور: أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب.

والثانى : فيه قولان: الجديد أنه سنة، والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة.

قال الخطابى - رحمه الله -: لا أعلم أحدا أوجب الغسل من غسل الميت، قال: ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب.

قال ابن المنذر فى الإشراف - رحمه الله -: قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والنخعى والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى: لا غسل عليه.

وعن على وأبى هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهرى: يغتسل.

وعن النخعى وأحمد وإسحاق: يتوضأ.

قال ابن المنذر: لا شىء عليه، ليس فيه حديث يثبت.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الأغسال المسنونة.

وأيهما آكد؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف:

أصحهما عنده: أن الغسل من غسل الميت آكد.

الثانى - وهو المختار -: أن غسل الجمعة آكد.

وقد سبق بيان هذا فى باب صفة غسل الجنابة، وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به؛ لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ[١] عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

الشرح: حديث أبى رافع رواه الحاكم فى المستدرك[٢]، قال: هو صحيح على شرط مسلم.

وأبو رافع اسمه اسلم[٣]، وقيل: إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز.

توفى فى خلافة على - رضى الله عنه - وقيل: غير ذلك، وهذا الحكم متفق عليه.

وقال صاحب البيان - رحمه الله -: لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته، ورأى الغاسل ما يكره - فالذى يقتضيه القياس أن يتحدث به فى الناس؛ للزجر عن بدعته.

وهذا الذى قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه، والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب، وقد جاءت نصوص فى هذا وعكسه، وسنوضحها - إن شاء الله - فى آخر باب التعزية، والله أعلم.

فرع فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة، وكرههما[٤] الحسن وابن سيرين، وكره مالك الجنب.

دليلنا: أنهما طاهران كغيرهما.

الثانية : قد سبق فى باب إزالة النجاسة أن الآدمى هل ينجس بالموت؟ قولان - سواء المسلم والكافر -:

---

(١) فى أ: وكتم.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤) من حديث أبى رافع وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) فى ط: مسلم.

(٤) فى أ: كرهها.

أصحهما : لا ينجس.

والثاني : ينجس.

وأما غسالته فإن قلنا: لا ينجس بالموت، فطاهرة، وإن قلنا: ينجس، فالقياس أنها نجسة، ونقل الدارمى عن أبى إسحاق المروزى أن غسالته طاهرة، سواء قلنا بطهارة الآدمى أم بنجاسته، قال الدارمى: فى هذا نظر.

الثالثة : ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا، فإن لم يحصل الإنقاء بها زاد حتى يحصل الإنقاء، قال السرخسى: قال القفال: وإذا حصل الإنقاء بالثلاث [لا بأس](١) أن يزيد عليها إذا بلغ به وترا آخر، بخلاف طهارة الحى؛ فإنه يمنع من الزيادة على ثلاث، والفرق: أن طهارة الحى محض تعبد، وهنا المقصود التنظيف وإزالة الشعث.

الرابعة : سبق أن مذهبنا استحباب المضمضة فى غسل الميت والاستنشاق، وبه قال مالك(٢) وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: لا يشرعان.

وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعى والثورى.

دليلنا: قوله ﷺ: «وَابْدَأْنَ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

ومذهبنا استحباب(٣) تسريح شعر الميت.

قال العبدرى: وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء: لا يسرح.

دليلنا: حديث أم عطية السابق فى أول الباب.

ومذهبنا استحباب الكافور فى الغسلة الأخيرة، وفى غيرها الخلاف السابق، قال العبدرى: وبهذا قال عامة الفقهاء. هكذا نقله العبدرى.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

دليلنا: حديث أم عطية.

---

(١) فى أ: استحب.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة: ويبدأ بغسل يديه؛ لقوله - عليه السلام -: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، ثم ينظف؛ ليصادف الماء الطهور الأعضاء نظيفة طاهرة فلا يفسد، ولا يفضى بيده إلى عورته إلا وعليها خرقة.

(٣) فى أ: أنه يستحب.

ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثا، فإن لم يحصل الإنقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الإيتار، وبهذا قال جمهور العلماء.

وقال مالك: لا تقدير للاستحباب.

دليلنا: حديث أم عطية، رضى الله عنه.

* * *

باب الكفن

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «تكفين الميت فرض على الكفاية؛ لقوله ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِى خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا»، ويجب ذلك فى ماله؛ للخبر، ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالى، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة - كفن من التركة؛ لأن فى تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقين فلا يلزم قبولها.

وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: يجب على الزوج؛ لأن من لزمه كسوتها فى الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة، كالأمة مع السيد.

وقال أبو على بن أبى هريرة: يجب فى مالها؛ لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها.

والأول أصح؛ لأن هذا يبطل بالأمة؛ [فإنها][(1)] صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها، فإن يكن لها مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها؛ اعتبارا بالكسوة فى حال الحياة».

الشرح: حديث المحرم رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس، وسبق فى باب غسل الميت، وليس فى الصحيحين.

وقوله: اللذين مات فيهما، وأكثر الروايات: ثوبين، وفى بعضها: ثوبيه[(2)].

والكسوة بكسر الكاف وضمها، لغتان، الكسر أفصح.

وفى الفصل مسائل:

إحداها: تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع، وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف، حتى لو كفنه صبى أو مجنون حصل التكفين؛ لوجود المقصود.

الثانية: محل الكفن تركة الميت؛ للحديث المذكور والإجماع، فإن كان عليه دين مستغرق قدم الكفن؛ لما ذكره المصنف، واستثنى أصحابنا صورا يقدم فيها الدين على الكفن، وضابطها: أن يتعلق الدين [بعين التركة][(3)]، فمن الصور

(١) فى أ: فإن الأمة.
(٢) فى أ: ثوب.
(٣) فى أ: بالتركة.

المستثناة: مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين، والمرهون، والعبد الجانى، والمبيع إذا مات المشترى مفلسا وشبهها؛ فيقدم صاحب الدين هنا بلا خلاف، وممن صرح به من أصحابنا: الجرجانى فى فرائضه، والبغوى فى التهذيب والجوينى فى الفروق، والرافعى وغيرهم، وكان ينبغى للمصنف أن ينبه عليه.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه - كالغسل والحمل والدفن وغيرها - لها حكم الكفن فيما ذكرناه.

فرع تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله[١] ، سواء كان موسرا أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلا من سأذكره.

وقال ابن المنذر: الكفن من رأس المال، عند أكثر العلماء، ممن قاله: ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ومالك[٢] والثورى والشافعى وأحمد[٣] وإسحاق ومحمد بن الحسن، وبه نقول.

وقال خلاس بن عمرو بكسر الخاء: الكفن من ثلث التركة.

وقال طاوس: إن كان المال قليلا فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال.

دليلنا: حديث المحرم؛ فإن النبى ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا.

الثالثة : إذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله، وآخر من التركة - كفن من التركة؛ لما ذكره المصنف.

الرابعة : إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها؟ فيه وجهان:

أصحهما - عند جمهور الأصحاب -: يجب على زوجها، ممن صححه: المصنف هنا وفى التنبيه، والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد، والرافعى، وقطع به المحاملى فى المقنع.

وصحح الماوردى والشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق، والجرجانى فى

---

(١) فى أ: المال.

(٢) قال فى التاج والإكليل (٣/ ٢٠) ويكفن ويبدأ كفنه من رأس المال.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٠٦): (ويجب كفن الميت فى ماله، مقدما على الدين وغيره)، وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب واختاروه، وقيل: لا يقدم على دين الرهن، وأرش الجناية ونحوهما. وجزم به فى الحاوى الصغير فى أول كتاب الفرائض.

التحرير: وجوبه فى مالها، قال الشيخ أبو محمد: هو قول أكثر أصحابنا.

وفى هذا النقل نظر؛ لأن الأكثرين إنما نقلوه عن أبى على بن أبى هريرة، ودليل الوجهين فى الكتاب.

قال البندنيجي والعبدرى وابن الصباغ وسائر الأصحاب: وسواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيها الوجهان.

وأما تقييد الغزالى فى الوسيط الوجهين: بما إذا كانت الزوجة معسرة - فأنكروه عليه، ويجاب عنه بأنه ذكر إحدى الصورتين ولم يتكلم فى الموسرة.

قال أصحابنا: وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها، حكم الكفن.

صرح به القاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد، والدارمى والمحاملى فى المجموع والتجريد والمقنع، وآخرون، ولا خلاف فيه.

قال المحاملى فى التجريد والمقنع، وآخرون من الأصحاب: إن قلنا: يجب على الزوج، فلم يكن له مال - وجب فى مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى من عليه[(١)] نفقتها، فإن لم يكن ففى بيت المال.

وأما قول المصنف فى الأمة: إنها صارت أجنبية بالموت - فقد قال مثله المحاملى وغيره، وأنكره صاحب الشامل وقال: نفقة الأمة كانت لسبب الملك ولا تبطل أحكامه بالموت؛ ولهذا كان السيد أحق بدفنها[(٢)] وتولى أمور تجهيزها[(٣)].

الخامسة: إذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد، فيجب على السيد كفن عبده وأمته والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب؛ لأن الكتابة انفسخت بالموت، وسواء فى أولاده البالغ وغيره، والصحيح والزمن، وكذا الوالدون؛ لأنهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة، فإن لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته، وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة ثواب؟ فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين:

---

(١) فى أ: يلزمه.
(٢) فى أ: بدفنه.
(٣) فى أ: تجهيزه.

أحدهما : يكفن بثوب واحد، قال الإمام: وبهذا قطع الأئمة.

وأصحهما وأشهرهما: فيه وجهان، وممن حكاهما صاحب التقريب والبغوى وآخرون: أصحهما: بثوب؛ لأنه يستغنى عما سواه، وبيت المال للمحتاج. فإن قلنا: بثوب، فترك الميت ثوبا - لم يزد عليه من بيت المال وإن قلنا: ثلاثة، فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة؟ فيه وجهان: أصحهما : يكمل؛ لأنه يستحقه فى بيت المال، فإن لم يكن فى بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين؛ كنفقته فى مثل هذا الحال.

قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما: ولا يجب حينئذ إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه؛ لأن أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلا الضرورة.

وهذا كله مشهور فى كتب الأصحاب، وهو مفهوم من قول المصنف: الكفن على من تلزمه نفقته؛ فإن النفقة مرتبة هكذا.

وإذا كفن من مال قريبه الذى عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة؟ فيه وجهان كبيت المال، حكاهما القاضى حسين وغيره أصحهما: بثوب.

فرع قال البندنيجى: فإن مات له أقارب دفعة واحدة - بهدم أو غرق أو غيرهما - قدم فى التكفين وغيره من يخاف فساده، فإن استووا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين[(١)] قدم أسنهما، فإن كانا زوجين أقرع بينهما؛ إذ لا مزية.

فرع فى مذاهب العلماء فى كفن الزوجة:

ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج، وبه قال مالك[(٢)] وأبو حنيفة[(٣)] .

وقال الشعبى ومحمد بن الحسن وأحمد[(٤)] فى مالها.

---

(١) فى أ: إخوة.

(٢) قال فى الذخيرة (١/ ٢٧٩): قال مالك: وهو على الزوج لزوجته إن كانت معسرة، وإلا فلا، وروى عنه: يقضى عنه مطلقا، ونفاه ابن القاسم مطلقا.

(٣) قال فى التحفة (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣): ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته فى حال حياته، إلا المرأة خاصة، فى قول محمد - فإن كفنها لا يجب على زوجها؛ لأن الزوجية تنقطع بالموت.

(٤) قال فى الإنصاف (٢/ ٥١٠): (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره. وهو من المفردات، وقيل: يلزمه، وحكى رواية، وقيل: يلزمه مع عدم التركة اختاره الآمدى، فعلى المذهب: إذا لم يكن لها تركة فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج.

وروى عن مالك.

فرع قال البندنيجى وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه، لزمه بذله بقيمته؛ كالطعام للمضطر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وأقل ما يجزئ ما يستر العورة كالحى، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنا. والأول أصح».

الشرح: هذان الوجهان مشهوران، واختلفوا فى أصحهما، وصحح المصنف هنا والمحاملى فى المجموع وصاحبا المستظهرى والبيان وآخرون من العراقيين: الاكتفاء بساتر العورة، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم، ممن قطع به منهم الماوردى فى الحاوى، والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد، وسليم الرازى فى الكفاية، والمحاملى فى التجريد، وصاحب الشامل، وقطع به من الخراسانيين المتولى، وغيرهم، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم؛ فإنه قال - رحمه الله -: «وما كفن فيه الميت أجزأه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن النبى ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة؛ فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة» هذا لفظ نصه.

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن، ممن قطع به منهم: إمام الحرمين والغزالى والبغوى والسرخسى وغيرهم، وصححه منهم القاضى حسين وغيره.

وحكى البندنيجى فى المسألة ثلاثة أوجه، هذان الوجهان، والثالث: يجب ثلاثة أثواب.

وهذا شاذ مردود، والأصح ما قدمناه عن الأكثرين، وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة؛ لحديث مصعب بن عمير الذى أشار إليه الشافعى فى استدلاله، وهو أن النبى ﷺ: «كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه، وبدت رجلاه؛ فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر» رواه البخارى ومسلم(١)

فإن قيل: لعله لم يكن له سوى النمرة - فالجواب من وجهين:

---

(١) أخرجه من طرق عن خباب بن الأرت البخارى (٣٨٩٧) ومسلم (٤٤/ ٩٤٠)، والحميدى (١٥٥) وغيرهم.

أحدهما: أنه يبعد ممن خرج للقتال ألا يكون معه غيرها من سلاح وغيره، مما يشترى به كفن.

والثانى: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والمستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب:

إزار ولفافتين بيض؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»، فإن كفن فى خمسة أثواب لم يكره؛ لأن ابن - عمر - رضى الله عنهما - كان يكفن أهله فى خمسة أثواب، فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحى خمسة: قميصان وسراويل، وعمامة ورداء، وتكره الزيادة على ذلك. لأنه سرف، وإن قال بعض الورثة: يكفن بثوب، وقال بعضهم: بثلاثة - ففيه[1] وجهان:

أحدهما: يكفن بثوب؛ لأنه يعم البدن ويستر العورة.

والثانى: يكفن بثلاثة أثواب؛ لأنه هو الكفن المعروف المسنون.

والأفضل ألا يكون فيها قميص ولا عمامة؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - فإن جعل فيها قميص وعمامة لم يكره؛ «لِأَنَّ النَّبِى ﷺ أَعْطَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَى ابْنِ سَلُولَ قَمِيصًا لِيَجْعَلَهُ فِى كَفَنِ أَبِيهِ»، وإن كان فى الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب؛ لأن إظهاره زينة، وليس الحال حال زينة».

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى ومسلم[2].

---

(١) فى أ: فيه.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٥) كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، الحديث (١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩) كتاب: الجنائز، باب: فى كفن الميت، الحديث (٤٥/ ٩٤١)، وأبو داود (٣/ ٥٠٦) كتاب: الجنائز، باب: فى الكفن، الحديث (٣١٥١)، والترمذى (٢/ ٢٣٣) كتاب: الجنائز، باب: فى كم كفن النبى، الحديث (١٠٠١)، والنسائى (٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: كفن النبى ﷺ، وابن ماجه (١/ ٤٧٢) كتاب: الجنائز، باب: فى كفن النبى ﷺ، الحديث (١٤٦٩)، ومالك (١/ ٢٢٣) كتاب: الجنائز، باب: فى كفن الميت، الحديث (٥)، والشافعى فى الأم (١/ ٢٦٦)، وأحمد (٦/ ٤٠، ٩٣، ١١٨، ١٢٣، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢)، والبيهقى (٣/ ٣٩٩)، والطيالسى (١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢١ - ٤٢٢)، رقم (١/ ٦١١)، وأبو يعلى (٧/ ٣٦٧ - ٣٦٨) رقم =

وحديث كفن أهله فى خمسة أثواب ذكره البيهقى[1] فقال: روينا عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر مات، فكفنه ابن عمر فى خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف.

وأما حديث عبد الله بن أبى فرواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله[2].

واسم ابن أبى هذا: عبد الله أيضا، وهو عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول، فأبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وسلول بفتح السين المهملة، وبلامين الأولى مضمومة، وهو اسم امرأة؛ فلا ينصرف، فعبد الله الميت هو ابن أبى، وهو ابن سلول - أيضا - فأبى: أبوه، وسلول: أمه، وسلول زوجة أبى، قال العلماء: والصواب فى كتابته وقراءته أن تنون «أبى»، ويكتب «ابن سلول» بالألف فى ابن.

ولهذا نظائر كقولهم: محمد بنُ عليٍّ ابنُ الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابنُ علية، وآخرين، وقد أفردتهم فى جزء، وأشرت إليهم فى ترجمة محمد بن على فى تهذيب الأسماء واللغات.

وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير إساءة الأدب والكلام القبيح، وأما ابنه عبد الله الذى أعطاه النبى ﷺ القميص، فكان مسلما صالحا، فاضلا - رضى الله عنه - والقميص الذى أعطاه إياه هو قميص رسول الله ﷺ.

= (٤٤٠٢)، وابن حبان (٣٠٣٢ - الإحسان)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٢٢٥)، وابن حزم فى المحلى (٥/ ١١٨) من حديث عائشة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٤٠٢)

(٢) أما حديث ابن عمر فلفظه: «أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أعطنى قميصك، أكفنه فيه، وصلِّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قميصه ....» الحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٨)، والبخارى (١٢٦٩)، ومسلم (٤ - ٢٧٧٤) والترمذى (٣٠٩٨)، والنسائى (٤/ ٣٦)، وابن ماجه (١٥٢٣) وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقى فى الدلائل (٥/ ٢٨٧).

وأما حديث جابر بن عبد الله فلفظه «أتى النبى صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبى، فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه».

فأخرجه أحمد (٣/ ٣٨١)، والبخارى (١٢٧٠)، ومسلم (٢ - ٢٧٧٣)، والنسائى (٤/ ٣٧)، وابن حبان (٣١٧٤) والبيهقى (٣/ ٤٠٢).

قيل: أعطاه إياه؛ [ليطيب قلب][(١)] ابنه، وقيل: لأن[(٢)] الميت المنافق كان كسا العباس - رضى الله عنه - عم رسول الله ﷺ ثوبا حين أسر يوم بدر، فأعطاه رسول الله ﷺ ثوبا بدله؛ لئلا يبقى لكافر عنده يد.

والأول أظهر؛ ولهذا صلى عليه رسول الله ﷺ قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين، ثبت ذلك فى الصحيحين فى هذا الحديث.

فإن قيل: ليس فى هذا الحديث دليل لما قاله المصنف؛ فإنه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه - فجوابه: أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر؛ إذ لا فرق.

وقوله : سحولية - روى بضم السين وفتحها، والفتح رواية الأكثرين، قال الأزهرى: هى بالفتح مدينة فى ناحية اليمن يحمل منها ثياب يقال لها: سحولية، قال: وأما السحولية بالضم فهى الثياب البيض.

وقال غير الأزهرى: هى بالفتح نسبة إلى قرية باليمن، وبالضم ثياب القطن.

وقيل: بالضم ثياب نقية من القطن خاصة.

قوله : ولأن أكمل ثياب الحى - وقع فى بعض النسخ: «أكمل» بالكاف، وفى بعضها: «أجمل» بالجيم، وهما صحيحان، والكاف أكثر وأحسن.

قوله : لأنه سرف - قال الأزهرى وغيره: السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب: المستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين، والمراد بالإزار المئزر الذى يشد فى الوسط، وسواء فى هذا البالغ والصبى؛ فيستحب تكفين الصبى فى ثلاثة كالبالغ.

وقال أبو حنيفة: يكفن الصبى فى خرقتين.

دليلنا: أنه ذكر؛ فأشبه البالغ.

وإن كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب، وإن كفن فى زيادة على خمسة قال المصنف والأصحاب: يكره؛ لأنه سرف.

ولم يقولوا: إن الزيادة حرام مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به قائل

---

(١) فى أ: تطييبًا لقلب.
(٢) فى أ: أن.

لم يبعد، والأفضل ألا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة.

فإن كانا لم يكره ولكنه خلاف الأولى؛ لما ذكره المصنف، هذا هو الصواب المعروف فى المذهب، وبه قطع الأصحاب.

وقال المصنف فى كتابه عيون المسائل فى الخلاف: يكره التكفين فى القميص خلافا لأبى حنيفة.

وهذا الذى قاله - مع أنه شاذ فى المذهب - ضعيف بل باطل من جهة الدليل؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود، ولم يثبت فى هذا شىء، والصواب الأول.

قال أصحابنا: فإن كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب؛ لما ذكره المصنف.

وإن قال بعض الورثة: يكفن[(١)] فى ثوب، وقال [بعضهم]:[(٢)] فى ثلاثة - فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، واتفق الأصحاب على أن الأصح هنا تكفينه[(٣)] فى ثلاثة أثواب، وفى المسألة طريق آخر ذكره الإمام فى النهاية وهو القطع بثلاثة، نقله عن معظم الأصحاب.

ولو قال بعض الورثة: فى ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة، وقال بعضهم: بل ساتر العورة فقط، وقلنا بجوازه - فالذى عليه الأصحاب أنه يكفن فى ثوب أو ثلاثة.

وقد حكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر[(٤)] العورة، وهو غلط صريح.

ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان: قطع البغوى بأنه يكفن فى ثوب، وطرد المتولى فيه الوجهين، وهو الأقيس.

ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة: نكفنه فى ثلاثة أثواب، وقال الغرماء: فى ثوب - فوجهان مشهوران:

أصحهما عند الأصحاب: تكفينه بثوب واحد لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن.

---

(١) فى أ: كفن.
(٢) فى أ: بعض الورثة.
(٣) فى أ: أن يكفن.
(٤) فى أ: فى ساتر.

والثانى : يكفن [بثلاثة][(١)] كالمفلس؛ فإنه يترك له الثياب اللائقة به.

ومن قال بالأول فرق: بأن ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت.

ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، وقالت الورثة: بثوب ساتر جميع البدن - نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن.

ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف، صرح به القاضى حسين وآخرون، وإنما ذكروه - وإن كان ظاهرا - لأنه ربما تشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين.

قال إمام الحرمين: قال صاحب التقريب: لو أوصى الميت بأن يكفن فى ثوب لا غير كفن فى ثوب سابغ للبدن؛ لأن الكفن حقه، وقد رضى بإسقاط حقه من الزيادة، قال: ولو قال: رضيت بساتر العورة - لم تصح وصيته، ويجب تكفينه فى ساتر لجميع بدنه[(٢)] ، قال الإمام، وهذا الذى ذكره فى حسن غاية[(٣)] الحسن، وكذا جزم به الغزالى وغيره.

قال أصحابنا: الثوب الواحد حق لله - تعالى - لا تنفذ وصية الميت [فى إسقاطه][(٤)] ، والثانى والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما.

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: وإذا اختلفوا فى جنس الكفن، قال أصحابنا: إن كان الميت موسرا كفن بأعلى الأجناس، وإن كان متوسطا فبالأوسط، وبالأدون إن كان فقيرا.

فرع إن قيل: ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب، وهذا يخالف حديث المحرم الذى سقط عن بعيره؛ فإنه كفن فى ثوبين - وجوابه ما أجاب به القاضى أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما، وإنما يستحب الثلاثة للمتمكن منها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والمستحب أن يكون الكفن أبيض؛ لحديث عائشة، رضى الله عنها.

---

(١) فى أ: فى ثلاثة أثواب.
(٢) فى أ: البدن.
(٣) فى أ: نهايته.
(٤) فى أ: بإسقاطه.

والمستحب أن يكون حسنا؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». وتكره المغالاة فيه؛ لما روى على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا تُغَالُوا فِى الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا»، والمستحب[١] أن يبخر الكفن ثلاثا؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا [جَمَّرْتُمْ الْمَيِّتَ فَجَمِّرُوهُ][٢] ثَلَاثًا».

الشرح: حديث عائشة - رضى الله عنها - سبق بيانه أنه فى الصحيحين، وحديث على - رضى الله عنه - رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه[٣].

وحديث جابر الأول رواه مسلم[٤]، وحديثه الآخر رواه أحمد بن حنبل فى مسنده، والحاكم فى المستدرك، والبيهقى بإسناد صحيح[٥]، قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم. ولكن روى البيهقى عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم.

قال يحيى بن معين: ولا أظنه إلا غلطا.

قلت: كأن يحيى بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين: أن الحديث إذا روى

---

(١) فى أ: يستحب

(٢) فى أ: جهزتم الميت فبخروه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٩) كتاب الجنائز: باب كراهية المغالاة فى الكفن حديث (٣١٥٤) والبيهقى (٣/ ٤٠٣) عن عمرو الجنبى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى عن على به.
قال الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ١٠٩): وفى الإسناد عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى لأن الدارقطنى قال: إنه لم يسمع منه إلا حديثًا واحدًا.
وذكره البغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٢٢٧) كتاب الجنائز: باب التكفين.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١) كتاب الجنائز: باب فى تحسين كفن الميت حديث (٤٩/ ٩٤٣) وأبو داود (٢/ ٢١٥) كتاب الجنائز: باب فى الكفن حديث (٣١٤٨) والنسائى (٤/ ٣٣) كتاب الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن حديث (١٨٩٥) وأحمد (٣/ ٢٩٥) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٥٤٦) والحاكم (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩) والبيهقى (٣/ ٤٠٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تحسين الكفن، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٢٢٧) كلهم من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا... فذكره.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وقد وهم فى ذلك فقد أخرجه مسلم كما تقدم.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١) والبزار (١/ ٣٨٥ - كشف) رقم (٨١٣) وأبو يعلى (٤/ ١٩٧) رقم (٢٣٠٠) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقى (٣/ ٤٠٥) كتاب الجنائز: باب الحنوط للميت، كلهم من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر، به وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٩) وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف.

والصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققو المحدثين: أنه يحكم بالرفع؛ لأنها زيادة ثقة، ولفظ رواية الحاكم والبيهقى: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»، قال البيهقى: وروى: «جَمِّرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا»، ولفظ رواية أحمد: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا».

وقوله: ويكون الكفن أبيض، أى: ثيابا بيضا، والإجمار: التبخر، وقوله ﷺ فليحسن كفنه - هو بفتح الفاء - كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء، أى: فعل التكفين، من الإشباع والعموم، والأول هو الصحيح، أى: يكون الكفن حسنا، وسأذكر - إن شاء الله تعالى - قريبا معنى تحسينه.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: يستحب أن يكون الكفن أبيض؛ لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين فى باب هيئة الجمعة.

الثانية: يستحب تحسين الكفن، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته، وسبوغه وكثافته، لا كونه ثمينا؛ لحديث النهى عن المغالاة، وتكره المغالاة فيه؛ للحديث.

قال القاضى حسين والبغوى: الثوب الغسيل أفضل من الجديد، ودليله حديث عائشة قالت: نظر أبو بكر - رضى الله عنه - إلى ثوب كان يمرض فيه فقال: «اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين، وكفنونى فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: الحى أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة»[1] رواه البخارى، والمهلة - بضم الميم وكسرها وفتحها - هى دم الميت وصديده، ونحوه.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه فى الحياة؛ فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنه يجوز لها لبسه فى الحياة، لكن يكره تكفينها فيه؛ لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥، ١٣٢)، والبخارى (١٣٨٧).

بخلاف اللبس فى الحياة؛ فإنه تجمل للزوج، وحكى صاحب البيان فى زيادات المهذب - وجها - أنه لا يجوز، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف، ولكن يكره على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وحكى صاحبا[١] العدة والبيان وجهين، ثانيهما: لا يكره، قالا: وهو مذهب أبى حنيفة.

قال أصحابنا: ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت: فإن كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطا فأوسطها، وإن كان مقلا فخشنها[٢].

هذه عبارة الشيخ أبى حامد والبندنيجى وغيرهما.

الثالثة : يستحب تبخير الكفن إلا فى حق المحرم والمحرمة، قال أصحابنا: صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود أو غيره، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق بها رائحة الطيب، قال أصحابنا: ويستحب [أن يكون][٣] الطيب عودا ويكون العود غير مطيب بالمسك، فإن كان مطيبا به جاز، ويستحب تطييبه ثلاثا؛ للحديث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والمستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها، ثم الثانى [ثم] الذى يلى الميت؛ اعتبارا بالحى فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستورا، ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه، ويشد عليه كما يشد التبان.

ويستحب أن يأخذ القطن، ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه؛ ليخفى ما يظهر من رائحته.

ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «يَتَتَبَّعُ بِالطِّيبِ مَسَاجِدَهُ»، ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب، قال: «وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأن ذلك

---

(١) فى أ: صاحبى.
(٢) فى أ: فأخشنها.
(٣) فى أ: كون.

يقوى البدن ويشده»، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى إذا تطيب.

قال فى البويطى: «فإن حنط بالمسك فلا بأس؛ لما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ قال: «الْمِسْكُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ»، وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان؛ وقيل: فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه جرت به العادة فى الميت فكان واجبا كالكفن.

والثانى: أنه لا يجب؛ كما لا يجب الطيب فى حق المفلس، وإن وجبت الكسوة».

الشرح: حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ» رواه مسلم فى صحيحه[١] هكذا، ووقع فى نسخ المهذب: «مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ» بزيادة: «من»، والأثر المذكور عن ابن مسعود: «يَتَتَبَّعُ بِالطِّيبِ مَسَاجِدَهُ» المساجد هنا: هى الأعضاء التى كان يسجد عليها، رواه البيهقى[٢].

والحنوط: بفتح الحاء وضم النون، هذا هو المشهور، ويقال: الحناط - بكسر - وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة، لا يقال فى غير طيب الميت: حنوط، قال الأزهرى:[٣] يدخل فى الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض.

وقوله: كما يشد التبان - هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة، وهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكة[٤].

قوله: وعلى خراج نافذ - هو بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الراء وهو القرحة فى الجسد[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٦/٤) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها: باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب حديث (١٩/ ٢٢٥٢) وأحمد (٦٨/٣) والبيهقى (٣/ ٤٠٥) كتاب الجنائز: باب الكافور والمسك للحنوط، من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بنى إسرائيل فقال: حشت خاتمها مسكًا والمسك أطيب الطيب.

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٤٠٥).

(٣) ينظر الزاهر ص (١٢٩) والنظم (١/ ١٢٨).

(٤) ينظر مبادئ اللغة (٤٣) والنظم (١/ ١٢٨).

(٥) ينظر اللسان والتاج [خرج].

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها، ويذر عليها حنوطا، ثم يبسط الثانية عليها ويذر عليها حنوطا وكافورا، وإن كفن الرجل أو المرأة فى لفافة ثالثة أو رابعة كانت كالثانية فى أنها دون التى قبلها وفى ذر الحنوط والكافور.

واتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا.

قال صاحب الحاوى - رحمه الله -: هذا شىء لم يذكره غير الشافعى من الفقهاء، وإنما اختاره الشافعى؛ لئلا يسرع بلى الأكفان، وليقيها من بلل يصيبها.

قال المصنف والأصحاب - رحمهم الله -: ثم يحمل الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا.

واحتجوا لبسط أحسن اللفائف وأوسعها أولا: بالقياس على الحى؛ فإنه يجعل أحسن ثيابه فوقها، ثم يؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين أليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها؛ ليرد شيئا يتعرض للخروج.

قال أصحابنا: ولا يدخله إلى داخل الحلقة.

هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب فى الطريقين، وذكر البغوى وجهين:

أحدهما : يكره الإدخال.

والثانى : يدخل؛ لأنه إذا لم يدخل لا يمنع الخروج، قال: وإنما فعل ذلك للمصلحة.

وقال القاضى حسين فى تعليقه: قال القفال: رأيت للشافعى - رحمه الله - فى الجامع الكبير إدخاله.

وهذا نقل غريب وحكم ضعيف، والصواب ما سبق، وسبب الخلاف أن المزنى نقل فى المختصر عن الشافعى أنه قال: يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ثم يدخل بين أليتيه إدخالا بليغا ويكثر منه؛ ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه، ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف، يأخذ أليته وعانته، ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع.

قال المزنى: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو، ولكن يجعل كاللوزة من القطن بين أليتيه، ويجعل من تحتها قطن يضم إلى أليتيه، والشداد من فوق ذلك كالتبان

يشد عليه فإن جاء منه شيء بعد ذلك منعه ذلك أن يظهر؛ فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته.

هذا آخر كلام المزني.

قال أصحابنا: توهم المزني من كلام الشافعي - هذا -: أنه أراد إدخال القطن في الدبر، قالوا: وأخطأ في توهمه؛ وإنما أراد الشافعي أن يبالغ في حشو القطن بين أليتيه حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله، وقد بين ذلك في الأم فقال: حتى يبلغ الحلقة.

قال بعض أصحابنا: ومما يدل على وهم المزني، قولُ الشافعي: لرد شيء إن خرج.

ولو كان مراده أنه يدخل إلى داخل الدبر لقال: يمنع من خروج شيء، والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: ثم يشد أليتيه، ويستوثق في ذلك: بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليته وعانته، ويشد فوق السرة: بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته، ويُعطف الشقان الآخران عليه، ولو شُدَّ شق من كل رأس على هذا الفخذ ومثله على الفخذ الآخر جاز، وقيل: يُشد عليه بخيط ولا يشق طرفها، والله أعلم.

قال الشافعي والمصنف والأصحاب: ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه شيئا من الحنوط والكافور، ويجعل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين[1] والفم والجراحات النافذة؛ دفعا للهوام، ويجعل على قطن [حنوط] وكافور ويترك على مواضع السجود - وهي الجبهة والأنف، وبطن الكفين، والركبتان والقدمان - هكذا قال المصنف والجمهور، ونص عليه الشافعي في المختصر، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه يجعل الحنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن، وهو ضعيف وغريب.

قال المصنف وغيره: قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب: ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب.

(١) في أ: النهدين.

قال الشافعى - ونقله المصنف والأصحاب -: ولو حنط بالمسك فلا بأس؛ لحديث أبى سعيد السابق.

وروى البيهقى بإسناد حسن[1] ، عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو من فضل حنوط رسول الله ﷺ.

وروى فى ذلك عن ابن عمر وأنس، رضى الله عنهم.

قال المصنف: وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: وجهان:

أحدهما : يجب؛ لجريان العادة به، فوجب كالكفن.

والثانى : يستحب ولا يجب؛ كما لا يجب الطيب للمفلس، وإن وجبت كسوته.

وقوله: قولان، وقيل: وجهان - هذا من ورعه وإتقانه واعتنائه، فلم يجزم بقولين ولا وجهين، وسبب تردد المصنف - رحمه الله - فى ذلك: أن المحاملى قال فى المجموع: ظاهر ما ذكره الشافعى فى الأم والمختصر أنه واجب وقال فى موضع آخر: إنه مستحب فالمسألة على قولين، قال: وأصحابنا يحكون فيها وجهين.

وقال البندنيجى: قال الشافعى فى الأم والقديم: كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله، ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، ثم قال الشافعى بعد هذا بسطرين: ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزئ.

قال البندنيجى - رحمه الله -: واختلف أصحابنا فى الطيب والحنوط على وجهين، قال: والظاهر أنهما قولان.

هذا كلامه، والأصح أنه لا يجب، صححه الغزالى وغيره.

وقال إمام الحرمين - رحمه الله -: ويجب القطع بهذا، وقطع المتولى بأن الكافور لا يجب، وإنما الوجهان فى الحنوط، وممن خص الوجهين بالحنوط: المحاملى والماوردى والغزالى، وممن وافق المصنف فى نقل الوجهين فى الحنوط والكافور جميعا: صاحبا المستظهرى والبيان، وسبقهم به البندنيجى كما ذكرناه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ثم يلف فى الكفن ويجعل ما يلى الرأس أكثر؛ كالحى ما على رأسه أكثر.

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٤٠٥).

قال الشافعي - رحمه الله -: تثنى ضيفه الثوب التى تلى الميت، فيبدأ بالأيسر على الأيمن الميت وبالأيمن على الأيسر.

وقال فى موضع آخر: يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن.

فمن أصحابنا من جعلها على قولين:

أحدهما: يبدأ بالأيسر على الأيمن.

والثانى: يبدأ بالأيمن على الأيسر.

ومنهم من قال: هى على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن، وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر، كما يفعل الحى بالساج - وهو: الطيلسان - وهذا هو الأصح؛ لأن فى الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك فى بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره، فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت، ثم تحل عنه عند الدفن؛ لأنه يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى رأسه وتركت الرجل؛ لما روى: «أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ - رضى الله عنه - قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكَانَ إِذَا غُطِّى بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِن غُطِّى بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ».

الشرح: حديث مصعب رواه البخارى ومسلم من رواية خباب بن الأرت[١].

وقوله: «تثنى صنيفة» هو بضم أول: «تثنى»، والصنيفة: بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبعد النون ياء، والمشهور فى كتب اللغة: صنفة، بلا ياء.

قال الأزهرى:[٢] هى زاوية الثوب، وكل ثوب مربع له أربع صنفات.

قال وقيل:[٣] صنفته طَرَفُه.

والساج بسين مهملة وجيم مخففة وجمعه: سيجان - قال الأزهرى:[٤] هو الطيلسان المقور نسج كذلك.

والإذخر[٥] - بكسر الهمزة والخاء - حشيش معروف.

(١) تقدم.
(٢) ينظر الزاهر ص (١٣٠).
(٣) فى أ: وهى.
(٤) ينظر الزاهر (١٢٢).
(٥) ينظر الصحاح [ذخر].

ومصعب بن عمير: من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام.

ويوم أحد كان يوم السبت لإحدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة.

والنمرة: بفتح النون وكسر الميم، وهى ضرب من الأكسية، وقيل: شملة مخططة من صوف، وقيل: فيها أمثال الأهلة.

أما الأحكام ففى الكيفية المستحبة فى لف الأكفان: الطريقان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران:

أصحهما عند الأكثرين: يبدأ فيثنى الثوب الذى يلى بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر كما يفعل الحى بالقباء، ثم يلف الثوب الثانى والثالث كذلك.

والطريق الثانى : على قولين:

أحدهما : هذا.

والثانى : يثنى أولا الشق الأيمن ثم الأيسر.

قال الشافعى فى المختصر والمصنف والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره إلى حيث ينتهى، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين.

قال أصحابنا: ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر؛ لحديث مصعب - رضى الله عنه - وإن لم يكن إلا ثوب لا يعم كل البدن، سُتِرَ وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه؛ لحديث مصعب.

قال الشافعى فى المختصر والأصحاب: فإن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها، فإذا أدخلوه القبر حلوه.

هذا لفظ الشافعى والأصحاب.

قال المصنف وجماعة؛ لأنه يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وأما المرأة فإنها تكفن فى خمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب.

وهل يكون أحد الثلاثة درعا؟ فيه قولان:

أحدهما : [أن أحدها درع]؛[١] لما روى: «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَاوَلَ أُمَّ عَطِيَّةَ - رضى الله عنها - فِى كَفَنِ ابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُوم إِزَارًا وَدِرْعًا وَخِمَارًا وَثَوْبَيْنِ مُلَاءً».

والثانى : أنه لا يكون فيها درع؛ لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به فى تصرفها، والميت لا يتصرف.

فإن قلنا: لا درع فيها - أزرت وتخمر بخمار وتدرج فى [ثلاثة أثواب][٢] .

وإذا قلنا: فيها درع - أزرت بإزار، وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين.

قال الشافعى - رحمه الله -: ويشد على صدرها ثوب؛ ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن أم لا؟ فيه وجهان:

قال أبو العباس: يدفن[٣] معها.

وعليه يدل كلام الشافعى؛ فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل.

وقال أبو إسحاق: ينحى عنها فى القبر، وهو الأصح؛ لأنه ليس من جملة الكفن».

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف - بالنون المكسورة وبعدها فاء - الثقفية الصحابية[٤] - رضى الله عنها - قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِى الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا»[٥] إسناده حسن إلا رجلا لا أتحقق حاله وقد سكت أبو داود فلم يضعفه.

وقوله: «ثوبين ملاء»:[٦] بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام.

---

(١) فى أ: نعم.

(٢) فى أ: ثوبين.

(٣) فى أ: يدخل.

(٤) تنظر ترجمتها فى: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٠) والإصابة (٨/ ١٠٥) وأسد الغابة (٧/ ٢٥٩) والاستيعاب (٤/ ١٩١٠) والثقات (٣/ ٣٦١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠٩ - ٥١٠) كتاب: الجنائز، باب: فى كفن المرأة، الحديث (٣١٥٧)، وأحمد (٦/ ٣٨٠)، وقال المنذرى فى «مختصر سنن أبى داود» (٤/ ٣٠٤): الصحيح أن هذه القصة فى زينب؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

(٦) ينظر شرح كفاية المتحفظ (٥٧١) والصحاح واللسان والمصباح (ملأ) ونظام الغريب فى اللغة (١١٣) والنهاية (٤/ ٣٥٢).

«والحقاء»: بكسر الحاء وتخفيف القاف[1] ، يقال له: الحِقْو والحَقْو، بكسر الحاء وفتحها، والحقا والإزار والمئزر.

وأما قولها: الملحفة، والثوب الذى أدرجت فيه - فهما المراد بقوله: «ثوبين ملآء» أى: غير ملفقين، بل كل واحد منهما قطعة واحدة.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب، وأن الرجل يكفن فى ثلاثة ولا يستحب الزيادة، ويجوز إلى خمسة بلا كراهة، ويكره مجاوزة الخمسة فى الرجل والمرأة.

والخنثى كالمرأة ذكره جماعة من أصحابنا.

قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو على - رحمه الله -: وليس استحباب الخمسة فى حقها متأكدا كتأكد الثلاثة فى حق الرجل حتى تجبر الورثة عليها، كما يجبرون على الثلاثة فى حق الرجل.

قال الإمام:[2] وهذا متفق عليه.

هذا حكم كفنها المستحب، وأما الواجب ففيه الوجهان السابقان فى أول الباب:

أحدهما : ثوب ساتر لجميع البدن.

وأصحهما : ساتر العورة، وهى جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها، وبهذا قطع الماوردى فى كفن المرأة.

قال أصحابنا: وإذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاثة فهى لفائف، وإن كفن الرجل فى خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف، وقد سبق بيان هذا.

وإن كفنت فى خمسة فقولان:

أحدهما : إزار وخمار وثلاث لفائف.

والثانى[3] : إزار وخمار ودرع - وهو القميص - ولفافتان.

وهذان القولان مشهوران، وقد ذكرهما المزنى فى المختصر فقال: أحب أن يكون أحد الخمسة درعا؛ لما رأيت فيه من فعل العلماء، وقد قاله الشافعى مرة ثم

(١) ينظر اللسان، والتاج [حقو].
(٢) فى أ: إمام الحرمين.
(٣) فى أ: أحدهما.

خط عليه.

هذا كلام المزنى - رحمه الله - فأشار إلى القولين، وسماهما جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا، فجعلوا القديم: استحباب الدرع، والجديد: عدمه.

قالوا: والقديم هنا هو الأصح، وهى من المسائل التى يفتى فيها على القديم.

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد: المعروف للشافعى فى عامة كتبه أن فيها درعا وهو القميص.

قالا: وذكر المزنى أن الشافعى - رحمه الله - كان يذهب إلى الدرع ثم خط عليه.

قال المحاملى: ولا تعرف هذه الرواية إلا من المزنى؛ فالمسألة على قولين، أصحهما: أن فيها درعا.

هذا كلام المحاملى، واتفق الأصحاب على أنه يستحب فيها الدرع، وقطع به جماعة وأما من قال: إن هذا مما يفتى به على القديم - فغير مقبول؛ لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد، كما ذكره الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما، ومن قال: لا درع - يحتاج إلى جواب عن الحديث، ولعله يحمله على بيان الجواز، ويكون اعتماده على القياس على الرجل؛ فإنه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف إذا كان ثلاثة، والخمسة فى المرأة كالثلاثة فى الرجل.

وإذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاث لفائف فوجهان:

أحدهما : يستحب كونها متفاوتة: فالسفلى تأخذ سرته وركبته وما بينهما، والثانية من عنقه إلى كعبه، والثالثة تستر جميع البدن.

والثانى - وهو الصحيح، وقطع به إمام الحرمين والغزالى وجماعة -: تكون متساوية الثلاثة فى الطول والعرض، يستوعب كل واحدة منها جميع البدن.

قالوا: ولا فرق فى التكفين فى ثلاثة أثواب بين الرجل والمرأة، وإنما يفترقان فى الخمسة كما سبق[1] .

وإذا كفنت المرأة فى خمسة، قال الشافعى: يشد على صدرها ثوب؛ ليضم أكفانها فلا تنتشر.

---

(١) فى أ: تقدم.

واتفق الأصحاب عليه واختلفوا فى المراد به:

فقال أبو إسحاق المروزى: هو ثوب سادس، ويحل عنها إذا وضعت فى القبر، قال: والمراد بالثوب: خرقة تربط؛ لتجمع الأكفان.

وقال أبو العباس بن سريج: هو أحد الأثواب الخمسة، ويترك عليها فى القبر كباقى الخمسة، واتفق الأصحاب على أن قول أبى إسحاق هو الصحيح.

هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف أبى العباس وأبى إسحاق، وممن ذكره هكذا: شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنيجى والماوردى وأبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وإمام الحرمين والباقون وعبارة المصنف ليست صريحة فى هذا؛ فتتأول عليه.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: وأما ترتيب الخمسة: فإن قلنا بقول أبى إسحاق، وقلنا بالقميص وهو الدرع - شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار، ثم تلف فى لفافتين، ثم يشد الثوب السادس وينحى فى القبر.

وإن قلنا: لا قميص - أزرت ثم خمرت، ثم تلف فى اللفائف الثلاث، ثم يشد الثوب السادس.

وأما على ابن سريج: فإن قلنا بالقميص، شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار، ثم يشد عليها الشداد، ثم تلف فى لفافة سابغة وهى الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا. وإن قلنا: لا قميص، شد المئزر ثم الخمار، ثم تلف فى لفافة سابغة، ثم يشد الشداد، ثم تلف فى الخامس وهو أسبغها.

وهذا الترتيب هكذا - على التفصيل الذى ذكرناه - مستحب باتفاق الأصحاب، فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة، والحديث الذى ذكرناه ظاهر فى استحبابه، ولو قال المصنف: أزرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت فى لفافتين - بحرف «ثم» - لكان أحسن؛ كما جاء فى الحديث وذكره الأصحاب.

قال أصحابنا: وإذا قلنا بقول أبى العباس ترك الثوب الذى هو الشداد فى القبر ولكنه يحل؛ لأنه لا يترك فى القبر شىء معقود، وقد نص الشافعى فى الأم فى باب الدفن على حل عقد الثياب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا مات محرم لم يقرب مطيِّبا ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النَّبِى ﷺ قَالَ

فِى الْمُحْرِمِ الَّذِى خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وإن ماتت معتدة عن وفاة، ففيه وجهان:

أحدهما : لا تقرب الطيب؛ لأنها ماتت والطيب محرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة.

والثانى : تقرب الطيب؛ لأنه حرم عليها فى العدة حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها وقد زال هذا المعنى بالموت).

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم - رحمهما الله - وسبق بيانه فى أول الباب.

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه، وأخذ شىء من شعره أو ظفره، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا، وعقد أكفانه، وحرم ستر وجه المحرمة، وكل هذا لا خلاف فيه، ويجوز إلباس المرأة القميص والمخيط، كما فى الحياة، ولو قال المصنف: يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه فى حياته - لكان أحسن، بل هو الصواب الذى لا بد منه.

قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: ولا يعقد على الرجل ثوب، ولا يلبس قميصا.

وكذا قال الشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجانى والأصحاب: لا يعقد عليه ثوب؛ كما لا يلبس قميصا فى الحياة.

وهذا لا خلاف فيه، وهو جار على القاعدة التى سنذكرها - إن شاء الله تعالى - فى باب الإحرام: أنه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الإزار، وهذا الذى ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة، كما ذكرنا، وسواء الطيب فى بدنه وأكفانه، والماء الذى يغسل به، وهو الكافور، فكله حرام.

ونقل القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد أن الشافعى نص فى الجامع الكبير أنه لا يطرح الكافور فى مائه، واتفق الأصحاب عليه، وأما التجمير - وهو التبخير عند غسله - فلا بأس به؛ كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار.

قال أصحابنا: ولو طيبه إنسان أو ألبسه مخيطا، عصى الفاعل ولا فدية عليه؛ كما لو قطع طرفا من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه.

وأما إذا ماتت معتدة محدة فهل يحرم تطييبها؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما:

أحدهما : وهو قول أبى إسحاق المروزى -: يحرم.

والثانى - وهو الصحيح باتفاق الأصحاب -: لا يحرم.

قال المتولى: هو قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق المروزى.

قال الماوردى والمحاملى فى التجريد: وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعى، رحمه الله.

وقول المصنف: «معتدة عن وفاة»، يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لا حداد عليها، وأما البائن: فإن قلنا بالضعيف من القولين - أن عليها الإحداد - فهى كالمتوفى عنها زوجها؛ فيكون فيها الوجهان، ولو قال المصنف: معتدة حادة أو محدة - كما ذكرناه وقاله غيره - لكان أحسن وأعم؛ لتدخل البائن على القول الضعيف، وكأنه [ترك هذا القول لضعفه؛ فلم يحترز عنه][1] .

فرع قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: هل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته به، أم لا يبطل كما لا يبطل حجه، بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبيا؟ فيه وجهان لأصحابنا، والأصح: بطلانه، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

فرع فى مذاهب العلماء فى غسل المحرم وتكفينه:

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطا وستر رأسه، وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عباس وعطاء والثورى وأحمد[2] وإسحاق وداود وابن المنذر.

---

(١) فى أ: ترك الاحتراز عن هذا لضعف هذا القول.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨): (ويغسل المحرم بماء وسدر) هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال، لئلا يتقطع شعره.

تنبيه: مفهوم قوله (ولا تخمر رأسه) أنه يغطى سائر بدنه، فيغطى رجليه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقل حنبل: المنع من تغطية رجليه جزم به الخرقى، وصاحب العمدة، والتلخيص قال الخلال: هو وهم من ناقله، وقال: لا أعرف هذا فى الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل، وهو عندى وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع بدن المحرم إلا رأسه؛ لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين. ولهذا لا يمنع من تغطيتهما فى حياته فهكذا بعد مماته، وأطلقهما ابن تميم قال الزركشى: قلت: فلا يقال: كلام الخرقى خرج على المعتاد؛ إذ فى الحديث «أنه يكفن فى ثوبيه» أى الإزار والرداء. والعادة: أنه لا يغطى من سرته إلى رجليه. انتهى. وقال المجد فى شرحه: يمكن توجيه تحريم أن الإحرام يحرم تغطية قدمى الحى بما جرت به =

وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعى وأبو حنيفة(١) ومالك:(٢) يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى.

دليلنا: الحديث المذكور.

فرع فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: إذا نبش القبر وأخذ منه الكفن، قال صاحب التتمة: يجب تكفينه ثانيا، سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال؛ لأن العلة فى المرة الأولى الحاجة وهى موجودة.

وقال صاحب الحاوى: إذا كفن من ماله، ثم اقتسم الورثة التركة، ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا - استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك؛ لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم إلى ما لا يتناهى.

ولو كفن ثم أكله سبع، واستغنى عن كفنه: فلمن يكون الكفن؟ فيه تفصيل وخلاف يأتى - إن شاء الله - فى باب السرقة حيث ذكره المصنف.

= العادة، كالخف والجورب والجمجم ونحوه، وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت، مع كونه ليس بمعتاد فيه، وإنما المعتاد فيه: سترهما بالكفن فكان التحريم أولى. انتهى.

ومفهوم كلام المصنف أيضا: أنه يغطى وجهه، وهو الصحيح من المذهب، والمشهور من الروايتين، بناء على أنه يجوز تغطية وجهه فى حال حياته، وعنه لا يغطى وجهه، وأطلقهما ابن تميم.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/٣٠٨): المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا أى يغطى رأسه ووجهه بطيب.

(٢) قال فى الذخيرة (٢/٢٧٩): قال المازرى: ينقطع الإحرام بالموت عند مالك، و (ح)، خلافا لـ (ش)، فيغطى رأس المحرم، ويطيب؛ لقوله - عليه السلام -: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...».

ولأنه لو بقى لطيف به، وكملت مناسكه؛ عملا بالموجب، وليس كذلك، حجته ما فى مسلم: «أن رجلا وقصته راحلته، وهو محرم فمات؛ فقال - عليه السلام -: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

ومن طريق: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»، وقياسا على الأعيان.

والجواب عن الأول: أنه ليس عاما بلفظه؛ لأنه فى شخص، ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم، فيكون من باب ترتيب الحكم على الوصف، فيعم؛ فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل، وهو - عليه السلام - يطلع من خواص الخلق على ما لم يعلمه؛ فيختص حكمه به.

والجواب عن الثانى: لو صح لكملت المناسك، وإلا فلا.

الثانية : قال الصيمرى وغيره: لا يستحب [أن يعد الإنسان][(١)] كفنا؛ لئلا يحاسب عليه.

وهذا الذى قاله صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك؛ فإن ادخاره حينئذ حسن، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - أن «النَّبِى ﷺ كَانَ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ فَطَلَبَهَا رَجُلٌ مِنْهُ، [فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: مَا أَحْسَنْتَ؛ سَأَلْتَهُ][(٢)] وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَ؟! قَالَ: إِنِّى، وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِيَكُونَ كَفَنِى.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»[(٣)] .

الثالثة : ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبى فى ثلاثة أثواب، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: وكان سويد بن غفلة[(٤)] يكفن فى ثوبين، قال: وقال أبو حنيفة النعمان: يكفن فى ثوبين.

وكان ابن عمر يكفن فى خمسة.

وأما الصبى فقال ابن المنذر: قال ابن المسيب: يكفن فى ثوب، وقال أحمد[(٥)] وإسحاق: فى خرقة، فإن كفن فى ثلاثة فلا بأس.

وعن الحسن وأصحاب الرأى: فى ثوبين، واختار ابن المنذر ثلاثة.

وأما المرأة فذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تكفينها فى خمسة أثواب، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم الشعبى وابن سيرين والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى[(٦)] ، وقال عطاء: ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحته، ولفافة فوقهما. وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة.

---

(١) فى أ: للإنسان أن يعد لنفسه.

(٢) فى أ: فقال له الصحابة ما أحسنت طلبتها منه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٣) وعبد بن حميد (٤٦٢)، والبخارى (١٢٧٧)، والنسائى (٨/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٣٥٥٥) .

(٤) فى أ: علقمة.

(٥) قال فى المبدع (٢/ ٢٤٥): وأما الصغير، فيكفن فى واحد، ويجوز فى ثلاثة، نص عليه، وظاهر «الخرقى» يستحب أيضًا.

(٦) قال فى المبسوط (٢/ ٧٢): وتكفن المرأة فى خمسة أثواب والرجل فى ثلاثة أثواب هكذا قال على رضى الله عنه: كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة أثواب ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ولأن حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة والرجل فى =

باب الصلاة على الميت

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «الصلاة على الميت فرض على الكفاية؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وفى أدنى ما يكفى قولان:

أحدهما : ثلاثة؛ لأن قوله ﷺ: «صلوا» خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

والثانى : أنه يكفى [أن يصلى عليه][١] واحد؛ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات.

ويجوز فعلها فى جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب [فجاز فعلها][٢] فى كل وقت، ويجوز فعلها فى المسجد وغيره؛ لما [روت عائشة - رضى الله عنها -][٣] «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ[٤] ابْنِ بَيْضَاءَ فِى الْمَسْجِدِ».

والسنة أن تصلى فى جماعة؛ لما روى مالك بن هبيرة أن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجَبَ». وتجوز فرادى؛ لأن النبى ﷺ «مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا».

وإن اجتمع نسوة لا رجل معهن، صَلّين عليه فرادى؛ لأن النساء لا يسن لهن الجماعة فى الصلاة على الميت، فإن صلين جماعة فلا بأس».

الشرح: حديث: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

= حياته يخرج فى ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة والمرأة فى خمسة أثواب درع وخمار وإزار وملاءة ونقاب فكذلك بعد الموت ولأن مبنى حالها على الستر فيزاد كفنها على كفن الرجل وتفسير الأثواب الخمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير وقال زفر رحمه الله تعالى: تربط الخرقة على فخذيها لئلا تضطرب إذا حملت على السرير ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجال ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكن يسدل من بين ثدييها من الجانبين جميعا لأن سدل الشعر خلف ظهرها فى حال الحياة كان لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت الإزار وإن كفنت المرأة فى ثوبين وخمار ولم تكفن فى درع جاز ذلك لأن معنى الستر فى حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلى فيها وتخرج فكذلك بعد الموت.

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: فجازت.
(٣) فى أ: رُوى.
(٤) فى أ: سهل.

اللَّهُ» ضعيف[١] .

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه (٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣١٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله».

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٤) من طريق الدارقطني وقال: لا يصح؛ عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي، قال يحيى: ليس بشيء كان يكذب. وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك.

وله طريق ثان عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه (٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٠) من طريق محمد بن الفضل قال: ثنا سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره بمثل الطريق الأول.

قال ابن الجوزي: محمد بن الفضل قال أحمد: ليس حديثه بشيء حدث عن أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذابًا، وقال النسائي: متروك الحديث.

وذكر هذا الطريق الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل وهو كذاب.

وله طريق ثالث:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٣)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) من طريق وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن الجوزي: وهب بن وهب كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار، وقال ابن عدي: له أحاديث موضوعة.

وله طريق رابع:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٣)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢١) من طريق عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن حبان: عثمان بن عبد الله يروي عن الليث بن سعد ومالك وابن لهيعة ويضع عليهم الحديث كتب عنه أصحاب الرأي، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

وقال عقب الحديث: وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك.

وله طريق خامس عن ابن عمر أيضًا:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) كتب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٤)، والخطيب (١١/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢١) من طريق أبي الوليد المخزومي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن الجوزي: أبو الوليد المخزومي واسمه خالد بن إسماعيل،

قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات.

=

رواه الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبى ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطنى فى سننه بأسانيد ضعيفة، وقال: لا يثبت منها شيء، وتغنى أحاديث كثيرة فى الصحيح كقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[(١)] ، وهذا أمر وهو للوجوب.

وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت، إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم فى صحيحه[(٢)] .

وأما حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذى[(٣)] ، قال الترمذى: حديث حسن وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

= وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الأسقع:

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٥٧) من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبى سعيد عن مكحول عنه مرفوعا بلفظ: «لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت من أهل القبلة.

قال الدارقطنى: أبو سعيد مجهول. وقال أبو الطيب آبادى: الحارث بن نبهان قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك. وعتبة بن اليقظان قال النسائى: غير ثقة.

(١) أخرجه الحميدى (٨١٥)، وأحمد (٤/ ١١٤)، (٥/ ١٩٢) وعبد بن حميد (٢٧٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائى (٤/ ٦٤) عن زيد بن خالد.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٩٣) عن أبى سعيد الخدرى وفى الباب عن سلمة بن الأكوع، وأبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المسجد، الحديث (٩٩/ ٩٧٣)، وأبو داود (٣/ ٥٣٠) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المسجد، الحديث (٣١٨٩)، والترمذى (٢/ ٢٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الميت فى المسجد، الحديث (١٠٣٨)، والنسائى (٤/ ٦٨) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المسجد، وابن ماجه (١/ ٤٨٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز فى المسجد، الحديث (١٥١٨)، ومالك (١/ ٢٢٩) كتاب: الجنائز، باب الصلاة على الجنائز فى المسجد، الحديث (٢٢)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الميت فى المسجد. . .، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٩٢) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المساجد، والبيهقى (٤/ ٥١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المسجد.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذى (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأبو يعلى (٦٨٣١) والحاكم (١/ ٣٦٢) والبيهقى (٤/ ٣٠).

وأما حديث صلاتهم على النبى ﷺ أفواجا[١] ، فرواه البيهقى بإسناده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «لَمَّا صُلِّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُدْخِلَ الرِّجَالُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ أَرْسَالًا حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ أُدْخِلَ النِّسَاءُ فَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الصِّبْيَانُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْعَبِيدُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ أَرْسَالًا لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ»[٢] .

قال الشافعى - رحمة الله - فى الأم، ورواه عنه أيضا البيهقى: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ - بأبى هو وأمى - وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه، وصلوا عليه مرة بعد مرة.

وقوله: أرسالا - بفتح الهمزة - أى متتابعين.

وقوله: أفواجا، أى: يدخل فوج فيصلون فرادى ثم فوج كذلك.

قوله: ليس من شرطها الجماعة - احتراز من الجمعة.

قوله: سهيل ابن بيضاء - هى أمه واسمها دعد، والبيضاء لقب، واسم أبيه: وهب بن ربيعة، وكان سهيل من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها، وتوفى سنة تسع من الهجرة، وكان هو وأبو بكر الصديق - رضى الله عنهما - أسن الصحابة، رضى الله عنهم.

ومالك بن هبيرة صحابى مشهور كندى سكونى مصرى، كان أميرا لمعاوية على الجيوش.

وقوله: إلا وجب - كذا هو فى المهذب، والذى فى كتب الحديث: «أوجب» بالألف، وهو فى رواية الحاكم والبيهقى: «إلا غفر الله له»، وهو معنى «أوجب»، وإن صح الذى فى المهذب كان معناه: وجب له الجنة.

وقوله: فإن النساء لا يسن لهن الجماعة فى الصلاة على الميت - هذا مما ينكر، فيقال: هذا تعليل بنفس الحكم الذى ادعاه.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع، والمروى

---

(١) فى أ: فوجا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨، ٢٦٠، ٢٩٢) وابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو يعلى (٢٢)، والبيهقى (٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨) (٤/ ٣٠)، وفى الدلائل (٧/ ٢٥٢) وإسناده ضعيف.

عن بعض المالكية مردود كما سبق، وفى أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعى، ووجهان للأصحاب:

أحد القولين : ثلاثة، وهو نصه فى الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى.

الثانى : يكفى واحد، حكاه القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولى عن نص الشافعى فى الجامع الكبير.

وأحد الوجهين : يشترط اثنان.

والثانى : يشترط أربعة.

حكاهما القاضى حسين والبغوى وآخرون من الخراسانيين، وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة، وضعف إمام الحرمين هذا بأن الأفضل فى حمل الجنازة الحمل بين العمودين، وذلك يحصل بثلاثة، ولأنه إذا قلنا: يحمل الجنازة أربعة - لا يقال: إنه واجب.

وكلامنا هنا فى الواجب، والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد؛ لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت، ممن صححه الجرجانى والرويانى والرافعى وغيرهم وصحح البندنيجى والسرخسى اشتراط الثلاثة.

فإن قلنا: يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة - سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف، لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل.

وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال؟ فيه وجهان:

أصحهما : لا يسقط، وبه قطع الفورانى والبغوى وآخرون.

والثانى : يسقط، وبه قطع المتولى.

والخنثى كالمرأة فى هذا.

وأما إذا لم يحضره إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف، ويصلين فرادى، فإن صلين جماعة فلا بأس، هذه عبارة الشافعى والأصحاب، وسواء كان الميت رجلا أو امرأة، وحكى الرافعى عن حكاية أبى المكارم صاحب العدة - وجها ضعيفا - أنه يستحب لهن الجماعة فى جنازة المرأة، وهو شاذ.

وأما إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض إليهن ولا يدخلن فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب. ولو لم يحضر إلا رجل ونسوة، وقلنا:

لا يسقط الفرض بواحد - وجب عليهن التتميم.

وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم[(١)] هذا الفرض، وهل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولى وآخرون، أصحهما: يسقط، قال البغوى: ونص عليه الشافعى؛ لأنه تصح إمامته فأشبه البالغ.

ولو صلى الإمام بجماعة على جنازة، فبان حدث الإمام أو بعض المأمومين: فإن بقى على الطهارة العدد المشروط أو واحد - إن اكتفينا به - سقط الفرض وإلا فلا، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: وإذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية، وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية، وسيأتى فيه زيادة شرح وتفريع فى الفصل العاشر من هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: تجوز صلاة الجنازة فى كل الأوقات، ولا تكره فى أوقات النهى؛ لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها فى هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا، وقد سبقت المسألة بأدلتها فى باب الساعات.

المسألة الثالثة : الصلاة على الميت فى المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هى مستحبة، صرح [باستحبابها فى المسجد]:[(٢)] الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ الأصحاب والبندنيجى وصاحب الحاوى والجرجانى وآخرون، هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر - رضى الله عهما - وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبى ﷺ وغيرهن من الصحابة - رضى الله عنهم - وأحمد[(٣)] وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء، وبعض أصحاب مالك.

---

(١) فى أ: عليهم.

(٢) فى أ: به.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٣٨): (ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد) يعنى أنها لا تكره فيه، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الصلاة فيه أفضل قال الآجرى: السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد، وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل، وخيره الإمام أحمد فى الصلاة عليه فيه وعدمها. تنبيه: محل الخلاف: إذا أمن تلويثه فأما إذا لم يؤمن تلويثه، لم تجز الصلاة فيه، ذكره أبو المعالى وغيره.

وقال مالك[١] وأبو حنيفة وابن أبى ذئب: تكره الصلاة عليه فى المسجد واحتجوا بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَلَا شَىْء لَهُ» رواه أبو داود وغيره[٢].

واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور فى الكتاب، وهو فى صحيح مسلم كما ذكرناه.

وأما حديث أبى هريرة هذا فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقى وآخرون، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوءمة وهو مختلف فى عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: وسماع ابن أبى ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن

---

(١) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٨٧): كره مالك فى الكتاب وضعها فى المسجد، و (ح)، وجمهور العلماء، خلافا لـ (ش)، وابن حنبل؛ محتجين بما رواه مالك عن عائشة - رضى الله عنها: «أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات؛ لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس! ما صلى النبى - عليه الصلاة والسلام - على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد». وقياسا على سائر الصلوات.

والجواب عن الأول: لعله لعذر مطر أو غيره، ويعضده إنكار الكافة.

والجواب عن الثانى: الفرق باحتمال خروج النجاسة، أو أن الميت ينجس فى نفسه.

لنا: حديث النجاشى المتقدم، ولولا أنه السنة ما أخرجوه من المسجد إلى المصلى؛ لفضل المسجد.

وفى أبى داود: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَلَا شَىْءَ لَهُ».

وحكى اللخمى: المنع والكراهة والجواز.

وينبغى تمييز الميت؛ فلا يحمل على دابة ولا عجلة إلا من ضرورة.

قال أشهب: وحمل الصبى على الأيدى أحب إلى من الدابة، والنعش.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥) كتاب: الجنائز، باب: كراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود (٣/ ٥٣١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة فى المسجد الحديث (٣١٩١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز فى المسجد، الحديث (١٥١٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٩٢) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة هى ينبغى أن تكون فى المساجد أو لا؟ وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٩٣)، والبيهقى (٤/ ٤٠٥)، كلهم من رواية صالح مولى التوءمة، عن أبى هريرة به.

وصالح مولى التوءمة هو صالح بن نبهان روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه.

قال الحافظ فى التقريب (١/ ٣٦٣): صدوق اختلط بآخره.

أبى ذئب عنه، والله أعلم.

والوجه الثانى : أن الذى ذكره أبو داود فى روايته فى جميع نسخ كتابه المعتمدة: «فلا شىء عليه»، وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح.

وأما رواية: «فلا شىء له» فهى - مع ضعفها - غريبة، ولو صحت لوجب حملها على: «فلا شىء عليه»؛ للجمع بين الروايات، وقد جاء [مثله فى القرآن][1] كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: آية ٧] أى: فعليها.

الثالث - أجاب به الخطابى وسائر أصحابنا فى كتب المذهب -: أنه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر؛ لأن المصلِّى عليها فى المسجد ينصرف غالبا إلى أهله، ومن صلى عليها فى الصحراء حضر دفنها غالبا؛ فنقص أجر الأول، ويكون التقدير: فلا أجر كامل له؛ كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»[2] أى: لا صلاة كاملة.

فإن قيل: لا حجة فى حديث عائشة؛ لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى عليه فى المسجد لعذر من مطر أو غيره، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو فى المسجد، أو أن المراد بالمسجد مصلَّى الجنائز - فالجواب أن هذه الاحتمالات كلها باطلة؛ لأن لفظ الحديث فى صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير: «أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فِى الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِىَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ».

وفى رواية لمسلم عن عائشة أنها قالت: «لَمَّا تُوُفِّى سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِى ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى

---

(١) فى أ: فى القرآن العزيز مثله.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣): كتاب المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام، الحديث (٦٧/ ٥٦٠)، وأبو داود (١/ ٦٩): كتاب الطهارة: باب أيصلى الرجل وهو حاقن، الحديث (٨٩)، وأحمد (٦/ ٧٣)، والبيهقى (٣/ ٧١): كتاب الصلاة: باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين. وأبو عوانة (١/ ٢٦٨) وابن خزيمة (٢/ ٦٦) رقم (٩٣٣) والحاكم (١/ ١٦٨) وأبو يعلى (٨/ ٢٣٣) رقم (٤ - ٤٨) وابن حبان رقم (٢٠٦٤ - ٢٠٦٥) من حديث عائشة.

حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ» أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِى كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها -: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ نَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِى جَوْفِ الْمَسْجِدِ؟!» وفى رواية لمسلم أيضا قالت عائشة - رضى الله عنها -: «لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَى بَيْضَاءَ فِى الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

المسألة الرابعة : تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن يصلى جماعة؛ للحديث المذكور فى الكتاب مع الأحاديث المشهورة فى الصحيح فى ذلك، مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل؛ لحديث مالك بن هبيرة المذكور فى الكتاب.

وحديث عائشة وأنس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(١) رواه مسلم، وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم(٢) .

ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدا؛ لحديث مالك بن هبيرة، وفى تمام حديثه: «وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف».

وأما النساء: فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال، وإن تمحضن قال الشافعى والمصنف والأصحاب: أستحب أن يصلين منفردات، كل واحدة وحدها.

فإن صلت بهن(٣) إحداهن جاز، وكان خلاف الأفضل، وفى هذا نظر، وينبغى أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن فى غيرها، وقد قال به جماعة من السلف، منهم:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٤) كتاب الجنائز: باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧) والترمذى (٣/ ٣٣٩) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة (١٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، ومسلم (٥٩ - ٩٤٨) وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٧١)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبرانى فى الكبير (١١/ ١٢١٥٨)، والبيهقى (٤/ ٣٠)، والبغوى فى شرح السنة (١٤٩٩).

(٣) فى أ: به.

الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد وأصحاب أبى حنيفة وغيرهم.

وقال مالك: فرادى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة؛ لما روى عن حذيفة - رضى الله عنه - أنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا؛ فإنى أخاف أن يكون نعيا»، وقال عبد الله: «الإيذان بالميت من نعى الجاهلية».

الشرح: النعى يقال بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء، ويقال: بإسكان العين وتخفيف الياء، لغتان، والتشديد أشهر.

والنداء بكسر النون وضمها، لغتان، الكسر أفصح.

وروى الترمذى بإسناده عن: حُذَيْفَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِى أَحَدًا؛ إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا؛ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِىِ»(١) قال الترمذى: حديث حسن.

أما حكم المسألة: فقال المصنف والبغوى وجماعة من أصحابنا: يكره نعى الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها.

وذكر الصيدلانى وجها أنه لا يكره.

وقال صاحب الحاوى: اختلف أصحابنا: هل يستحب الإيذان بالميت، وإشاعة موته فى الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم؛ لكثرة المصلين والداعين له.

وقال بعضهم: لا يستحب ذلك.

وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب، [ولا يستحب لغيره، وبه قال ابن عمر - رضى الله عنهما - لأن الغريب](٢) إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس.

وقال صاحب التتمة: يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله، ولكن

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ٣١٣) كتاب الجنائز: باب كراهية النعى حديث (٩٧٦) وابن ماجه (١/ ٤٧٤) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى النهى عن النعى حديث (١١٧٦).
وقال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٤٠): أخرجه الترمذى وابن ماجه بإسناد حسن.

(٢) سقط فى ط.

الأولى الاستغفار له.

وقال غيره: يكره نعيه والنداء عليه للصلاة، فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به.

وقال ابن الصباغ فى آخر كتاب الجنائز: قال أصحابنا: يكره النداء عليه، ولا بأس أن يُعرَّف أصدقاؤه وبه قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا بأس به ونقل العبدرى عن مالك وأبى حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعى.

هذا ما ذكره الأصحاب؛ فقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «نَعَى النَّجَاشِىَّ لِأَصْحَابِهِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَلَّى بِهِمْ عَلَيْهِ»[(١)]، «وَأَنَّهُ ﷺ نَعَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ[(٢)] - رضى الله عنهم - وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِى إِنْسَانٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أى: يَكْنُسُهُ - فَمَاتَ، فَدُفِنَ لَيْلًا: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى بِهِ؟! وَفِى رِوَايَةٍ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِى؟!»[(٣)]، فهذه النصوص فى الإباحة، وجاء فى الكراهة حديث حذيفة الذى

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٢) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٦) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، الحديث (٦٢/ ٩٥١)، ومالك (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (١٤)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب: الجنائز، باب: فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك (٣٢٠٤)، والنسائى (٤/ ٧٢) كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٧)، والبيهقى (٤/ ٤٩)، والطيالسى (٢٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٤٣) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/ ٦٥٦) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، حديث (٦٣/ ٩٥١)، والنسائى (٤/ ٧٠) كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، وأحمد (٢ / ٢٨٠، ٥٢٩) من طريق الزهرى عن سعد عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١) من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٣، ١١٧)، والبخارى (٤٢٦٢) والنسائى (٤/ ٢٦) من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم.

(٣) حديث ابن عباس:

أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٧) كتاب: الجنائز، الحديث (١٣٤٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٨) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث (٦٨/ ٩٥٤)، والطيالسى (١/ ١٦٢ - =

ذكرناه.

قال البيهقى: ويروى[1] ذلك - يعنى النهى - عن ابن مسعود وابن عمر وأبى سعيد ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعى، رضى الله عنهم.

ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعى النبى - صلى الله عليه وسلم - النجاشىَّ، وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيا، وإنما كان مجرد إخبار بموته؛ فسمى نعيا لشبهه به فى كونه إعلاما.

والجواب لمن قال بالإباحة: أن النهى إنما هو عن نعى الجاهلية الذى أشار إليه صاحب التتمة.

ولا يرد عليه قول حذيفة؛ لأنه لم يقل أن الإعلام بمجرده نعى، وإنما قال: أخاف أن يكون نعيا، وكأنه خشى أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعى الجاهلية.

والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء وهذا نعى الجاهلية المنهى عنه؛ فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وأولى الناس بالصلاة عليه: الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم ثم ابن العم، على ترتيب العصبات؛ لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء للميت، ودعاء هؤلاء أرجى

= ١٦٣ - منحة)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٠)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذى (٢/ ١٦٠) كتاب: الجنائز، باب: الدفن بالليل (١٠٦٣)، والنسائى (٤/ ٨٥) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر وابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (١٥٣٠)، والدارقطنى (٢/ ٧٧) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٩٣)، والبيهقى (٤/ ٤٥) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر من طريق الشعبى عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلا فقال: متى دفن هذا فقالوا: البارحة قال: أفلا أذنتمونى قالوا: دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه» قال ابن عباس: «وأنا فيهم فصلى عليه».

(١) فى أ: ورُوى.

للإجابة؛ فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق.

وإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب، فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى.

ومن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما : هذا.

والثانى : أنهما سواء؛ لأن الأم لا مدخل لها فى التقديم فى الصلاة على الميت، فكان فى الترجيح بها قولان كما نقول فى ولاية النكاح.

ومنهم من قال: الأخ من الأب والأم أولى - قولا واحدا - لأن الأم، وإن لم يكن لها مدخل فى التقديم، إلا أن لها مدخلا فى الصلاة على الميت؛ فرجح بها قولا واحدا، كما نقول فى الميراث: يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل فى الميراث، وإن لم يكن لها مدخل فى التعصيب.

قال الشافعى - رحمه الله -: وإن اجتمع وليان فى درجة قدم الأسن؛ لأن دعاءه أرجى إجابة، فإن لم يحمد الأسن قدم الأقرأ الأفقه؛ لأنه أفضل وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما؛ لأنهما تساويا فى التقديم فأقرع بينهما.

وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولى؛ لأن الحر من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية.

وإن اجتمع الوالى والولى المناسب ففيه قولان:

قال فى القديم: الوالى أولى؛ لقوله ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى سُلْطَانِهِ».

وقال فى الجديد: الولى أولى؛ لأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولى على الوالى، كولاية النكاح».

الشرح: قوله: لقوله ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى سُلْطَانِهِ» رواه مسلم، وسبق بيانه فى باب صفة الأئمة.

وقوله: قال الشافعى - رحمه الله -: فإن لم يحمد الأسن - هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة، أى: لم يكن محمود الطريقة، بأن يكون فاسقا أو مبتدعا، هكذا فسره الأصحاب، زاد المحاملى فى التجريد: أو جاهلا.

زاد المحاملى أيضا فى المجموع: أو يهوديا أسلم.

وفى هذا إشارة إلى ما ذكره غيره من أنه إنما يقدم بالسن فى الإسلام كسائر الصلوات، لكن فى تسمية هذا غير محمود الحال نظر.

وقوله: لأنها ولاية تترتب فيها العصبات؛ فقدم الولى على الوالى، كولاية النكاح - احتراز من إقامة حدود الله تعالى.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: إذا اجتمع الولى المناسب والوالى فقولان مشهوران:

القديم : أن الوالى أولى، ثم إمام المسجد ثم الولى.

والجديد الصحيح: أن الولى مقدم على الوالى وإمام المسجد.

وممن صرح بتقديم إمام المسجد على الولى - تفريعا على القديم -: صاحب التهذيب والرافعى، واحتجوا للقديم بحديث: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى سُلْطَانِهِ»، [وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات؛ فقدم الولى على الوالى كالنكاح][(١)] ، وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة.

وممن قال بتقديم الوالى: علقمة والأسود والحسن البصرى وسويد بن غفلة ومالك[(٢)] وأبو حنيفة[(٣)] وأحمد[(٤)] وإسحاق، قال ابن المنذر: هو قول أكثر أهل

---

(١) فى أ: والجديد بما احتج به المصنف

(٢) قال فى حاشية الدسوقى (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨): (والأولى) أى الأحق (بالصلاة) على الميت إمام (وصى) أوصاه بالصلاة عليه (رجى خيره) صفة لوصى تفيد التعليل كأنه قال أوصاه لرجاء خيره (ثم) إن لم يكن وصى فالأولى (الخليفة لا فرعه) أى نائبه فى الحكم (إلا) أن يوليه حكما (مع الخطبة) للجمعة (ثم أقرب العصبة) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه (و) إن تعدد العاصب لجنازة أو أكثر قدم (أفضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما (ولو) كان الأفضل (ولي امرأة) فيقدم على ولى الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولى المرأة الميتة (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن فاتته منهن أن تصلى (وصحح ترتبهن) أى القول بترتبهن واحدة بعد أخرى وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه.

(٣) قال فى تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩): (السلطان أحق بصلاته) نص عليه أبو حنيفة بقوله الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام المصر، وهو سلطانها؛ لأنه فى معنى الخليفة وبعده القاضى وبعده صاحب الشرطة وبعده خليفة الوالى وبعده خليفة القاضى وبعد هؤلاء إمام الحى فإن لم يحضروا فالأقرب من ذوى قرابته، وذكر فى الأصل أن إمام الحى أولى بها، وقال أبو يوسف: ولى الميت أولى بها؛ لأن هذا حكم تعلق بالولاية كالإنكاح. وجه الأول ما روى أن الحسين بن على لما مات الحسن رضى الله عنهم قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك، وكان سعيد واليا فى المدينة يومئذ هكذا ذكره فى اللباب؛ ولأن =

العلم، قال: وبه أقول، قال: وروى عن على ولا يثبت عنه.

وممن قال بتقديم الولى: الضحاك وأبو يوسف.

الثانية : قال أصحابنا: القريب الذى يقدم: الذكر؛ فلا يقدم غير الولى القريب عليه، إلا أن يكون القريب أنثى فيقدم الرجل الأجنبى عليها؛ إذ لا إمامة لها، حتى أنه يقدم الصبى المميز الأجنبى على المرأة القريبة، وكذا الرجل أولى بإمامة النساء من المرأة فى سائر الصلوات؛ لأن إمامته أكمل.

الثالثة : أولى الأقارب: الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ للأبوين وللأب، وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأكثرون:

أصحهما - وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون، وهو المذهب والمنصوص -: تقديمه كما فى الميراث؛ لأن الأم لها مدخل فى صلاة الجنازة.

قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعى فى القديم والجديد على تقديم الأخ من الأبوين.

والطريق الثانى : فيه قولان:

أحدهما : يستويان.

= فى التقدم عليه استخفافا به، وتعظيمه واجب شرعا، وما ذكره فى الأصل محمول على ما إذا لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه. قال رحمه الله: (وهى فرض كفاية) أى الصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا على صاحبكم» والأمر للوجوب، ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم؛ ولأن المقصود يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية، وكذا تكفينه فرض على الكفاية، ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه، ويجب على من تجب عليه نفقته، وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية.

(٤) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٧٣): (إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه) هذا الذى ذكرناه قبل ذلك من الأولوية والترتيب فى التقديم: إنما هو فى غسله أما الصلاة عليه: فأحق الناس بها وصيه كما قاله المصنف، ثم الأمير كما قال، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الحاوى، والمغنى، والشرح وغيرهم وقدمه فى الفروع وغيره، وقيل: يقدم الأمير على الوصى اختاره الآجرى. وقيل: يقدم الأب على الوصى، ذكره القاضى عن ابن أحمد، نقله ابن تميم، وعنه يقدم الولى على السلطان جزم به ابن عقيل فى التذكرة، تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله صحة الوصية بالصلاة عليه، وهو صحيح. واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه: حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح.

والثانى : تقديمه.

كالقولين فى ولاية النكاح؛ لأن الأم لا مدخل لها فى الإمامة؛ فعلى المذهب: المقدم بعدهما ابن الأخ للأبوين ثم للأب، ثم العم للأبوين ثم للأب، ثم ابن العم للأبوين ثم للأب ثم عم الأب، ثم بنوه، ثم عم الجد ثم بنوه، على ترتيب الإرث.

قال أصحابنا: ولو اجتمع عمان أو ابنا عم، أحدهما لأبوين والآخر لأب - ففيه الطريقان.

قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم: ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم، ففيه الطريقان، المذهب: تقديمه، فإن لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق ثم عصبته.

هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولى وآخرون، وهو ظاهر ومفهوم من كلام المصنف، معلوم من قوله: على ترتيب العصبات.

والمولى من العصبات وله حكمهم فى ولاية النكاح والإرث وغير ذلك، ثم بعد العتق وعصباته يقدم ذوو الأرحام: فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم.

قال القاضى حسين وغيره: ولو اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر فأيهما أولى؟ فيه وجهان.

ولم يرجح واحدا منهما، والأصح ترجيح الحر.

الرابعة : إذا اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أو عمين أو ابنى أخ ونحو ذلك، وتنازعا فى الإمامة - فقد نص فى المختصر أن الأسن أولى؛ لأن دعاءه أرجى إجابة.

وقال فى سائر الصلوات: الأفقه والأقرأ أولى من الأسن.

فقال المصنف والجمهور: المسألتان على ما نص عليه، وهذا هو المذهب، وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء المجاب، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة؛ لأنه أخشع غالبا وأحضر قلبا، والمراد فى سائر الصلوات مراعاة: ما يطرأ فيها مما يحتاج إلى فقه ومراعاة أقوالها وأفعالها.

وقيل: فيهما قولان، بالنقل والتخريج:

أحدهما : يقدم الأسن فيهما.

الثانى : يقدم الأفقه والأقرأ فيهما.

هكذا قاله إمام الحرمين والغزالى فى البسيط.

قال إمام الحرمين: وهذا الذى ذكرناه من طرد القولين فى المسألتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة، بل جزموا بتقديم الأفقه والأقرأ فى غير الصلاة على الميت وذكروا فى الصلاة على الميت، الطريقين.

وتابعه على هذا التفصيل الغزالى فى البسيط والوسيط.

وهذا الذى نقله عن العراقيين ليس فى كتبهم المشهورة، بل جمهورهم قرروا النص، وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين[١] فى صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها - وهو تقديم الأسن - وجزموا بتقديم الأفقه والأقرأ فى غير الجنازة.

وممن قطع بتقرير النص منهم: الشيخ أبو حامد شيخهم وإمامهم، وأصحابه الثلاثة: القاضى أبو الطيب فى تعليقه، وصاحب الحاوى، والمحاملى فى التجريد والمقنع، والجرجانى وآخرون، وممن ذكر الطريقين[٢] فى الجنازة منهم وجزم بتقديم الأفقه والأقرأ فى غيرها: المحاملى فى المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسى والشاشى، فهؤلاء أعلام أئمة العراقيين، ولم يذكر أحد منهم التخريج إلى غير صلاة الجنازة كما نقله عنهم إمام الحرمين، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإنما يقدم بالسن الذى مضى فى الإسلام؛ فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره فى الكفر وأسلم من قريب على شاب نشأ فى الإسلام، كما سبق بيانه فى باب صفة الأئمة.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ولا يشترط فى هذا السن الشيخوخة؛ بل يقدم أكبر الشابين على أصغرهما.

قال أصحابنا: وإذا قلنا بالمذهب - وهو تقديم الأسن - فاستويا فى السن، قدم الأفقه ثم الأقرأ، كما فى سائر الصلوات، وسبق هناك وجه بتقديم الأورع ووجه بتقديم الأقرأ، وكل ذلك يجىء هنا إذا استويا فى السن.

---

(١) فى أ: الطريقتين.
(٢) فى أ: فى الطريقتين.

قال الشافعي والمصنف والأصحاب: فإن كان هناك أسن ولكنه غير محمود الحال - كما سبق شرحه - قدم الأفقه والأقرأ، وصار هذا كالمعدوم، فإن استويا من كل وجه أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما فقدم بالقرعة.

الخامسة : إذا استوى اثنان فى درجة - وأحدهما حر والآخر رقيق - فالحر أولى بلا خلاف.

ولو اجتمع رقيق فقيه وحر غير فقيه، فوجهان مشهوران:

أصحهما : يقدم الحر.

والثانى : الرقيق.

قال إمام الحرمين والغزالى: ولعل التسوية بينهما أولى؛ لتعارض الفضيلتين.

ولو اجتمع حر بعيد وعبد قريب: كأخ هو عبد وعم حر، فثلاثة أوجه:

أصحها - وبه قطع المصنف وسائر [العراقيين، والمتولى وغيره من الخراسانيين -:][1] الحر أولى؛ لأنها ولاية والحر أهلها دون العبد.

والثانى : العبد أولى؛ لقربه، حكاه الفورانى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون من الخراسانيين.

والثالث : هما سواء، وأشار إلى اختياره إمام الحرمين والغزالى.

قال أصحابنا: والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الأجنبى، والرجل الأجنبى - وإن كان عبدا - أولى من المرأة القريبة، والصبيان أولى من النساء.

قال إمام الحرمين - رحمه الله -: والذى ذكر تصريحا وتلويحا: أن الخال وكل متمسك بقرابة فهو مقدم على الأجانب، وإن كان الخال عبدا مفضولا.

ولو اجتمع عبد بالغ وصبى حر فالعبد أولى بلا خلاف، صرح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم.

قالوا: لأن العبد مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة، ولأن الصلاة خلف العبد مجمع على جوازها، [واختلف العلماء فى جوازها][2] خلف الصبى.

فرع إذا اجتمع وليان فى درجةٍ أحدهما أفضل كان أولى كما سبق، فإن أراد أن

---

(١) فى أ: الأصحاب.

(٢) فى أ: واختلفوا فى الصلاة.

يستنيب أجنبيا - ففى تمكينه منه وجهان حكاهما صاحب العدة، الأقيس: أنه لا يمكن إلا برضاء الآخر.

قال: ولو غاب الولى الأقرب ووكل من يصلى فنائبه أحق من البعيد الحاضر، خلافا لأبى حنيفة.

فرع قال أصحابنا: لا حق للزوج فى الإمامة فى صلاة الجنازة هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان وآخرون.

وشذ عنهم صاحب العدة فقال: الزوج أولى بالإمامة عليها من المولى المعتق، خلافا لأبى حنيفة فى رواية.

دليلنا: أنه أشد شفقة وأتم إرثا، وهذا الذى قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الأصحاب.

فرع لو أوصى الميت أن يصلى عليه أجنبى، فهل يقدم الموصى له على [أقارب الميت؟ فيه طريقان:][1]

أصحهما - وبه قطع[2] جمهور الأصحاب -: لا يقدم، ولا تصح هذه الوصية؛ لأن الصلاة عليه حق [للقريب وولاته][3] فلا تنفذ وصيته بإسقاطه، كما لو أوصى إلى أجنبى بتزويج بنته ولها عصبة؛ فإنه لا تصح وصيته.

والطريق الثانى : فيه وجهان، حكاهما الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى أنه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبيا فى أمور أولاده ولهم جد:

الصحيح : لا يصح.

والثانى : يصح؛ فعلى هذا تصح وصيته إلى من يصلى عليه، ويقدم على القريب.

قال الرافعى: وبهذا أفتى محمد بن يحيى صاحب الغزالى، والمشهور فى المذهب بطلان هذه الوصية، هذا مذهبنا.

قال صاحب الحاوى: ويقدم الوصى على القريب، يحكى هذا عن عائشة وأم

---

(١) فى أ: الأقارب؟ فيه وجهان.
(٢) فى أ: قال.
(٣) فى أ: القريب.

سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد، قال: وهو قياس قول مالك، قال: وقال الشافعى وسائر الفقهاء: الأولياء أولى من الموصى له، قال: وهو نظير مسألة الوصية بتزويج بنته.

وحكى ابن المنذر تقديم الوصى عن: سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبى برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحاق، واحتج لهم بأن أبا بكر الصديق وصى أن يصلى عليه عمر فصلى، ووصى عمر أن يصلى عليه صهيب فصلى، ووصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى، وكذلك غيرهم، رضى الله عنهم.

واحتج أصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ(١) الوصية بإسقاطه(٢) كالإرث وغيره.

والجواب عن وصايا الصحابة - رضى الله عنهم -: أن أولياءهم أجازوا الوصية، والله أعلم.

فرع إذا لم يحضر الميت عصبة له ولا ذوو رحم ولا معتق، بل حضره أجانب - قدم الحر على العبد فى الصلاة عليه، ويقدم البالغ - وإن كان عبدا - على الصبى وإن كان حرا، كما سبق.

فإن اجتمع رجال أحرار قدم أحقهم بالإمامة فى سائر الصلوات، على ما سبق تفصيله فى بابه، فإن استووا وتنازعوا أقرع بينهم. وإن لم يحضر إلا عبد قدم من يقدم فى سائر الصلوات، فإن استووا وتنازعوا أقرع صرح به المتولى وغيره.

فرع قد ذكرنا أن أحق الأقارب بالصلاة عليه أبوه، ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم الأخ، على [الترتيب السابق](٣) ، وأشار إمام الحرمين إلى وجه بعيد غريب: أن الأخ مقدم على الابن؛ مأخوذ من ولاية النكاح، والمشهور الذى نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب فى كل طرقهم: يقدم الابن وبنوه على الأخ، وقد نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه الإجماع على تقديم الابن على الأخ، وقال مالك - رحمه الله -: الابن أولى من الأب والأخ، وابن الأخ أولى من الجد.

دليلنا: القياس على ولاية النكاح، والله أعلم.

---

(١) فى أ: تسقط.
(٢) فى أ: بإسقاطها.
(٣) فى أ: ما تقدم.

فرع إذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج، وبه قال مالك والليث.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: زوجها أولى من ابنها منه، فإن كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها، قال: وابن العم أحق من الزوج.

وقال الشعبى: الولى أحق من الزوج.

وقال ابن أبى ليلى: الزوج أحق.

دليلنا على أبى حنيفة: أن الابن عصبة وأكمل شفقة؛ فيقدم.

واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يتقدم عليه، والجواب: أن هذا ينتقض [بالجد مع الأب][1] فإن الابن مقدم عليه مع أنه يلزمه طاعته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة، وستر العورة؛ لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها: القيام واستقبال القبلة؛ لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض».

الشرح: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة: طهارة الحدث، وطهارة النجس فى البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة إلا فى شدة الخوف.

وأما القيام: فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى، وقطع به الجمهور: أنه ركن لا تصح إلا به إلا فى شدة الخوف، وفيه وجهان آخران للخراسانيين:

أحدهما : أنه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان، خرجوه من إباحة جنائز بتيمم واحد.

والثانى : إن تعينت عليه لم يصح إلا قائما، وإلا صحت قاعدا.

وقد سبق بيان المسألة مبسوطة فى باب التيمم.

قال أصحابنا: ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت، وهذا لا خلاف فيه.

قال المتولى وغيره: حتى لو مات فى بئر أو انهدم عليه معدن، وتعذر إخراجه وغسله - لم يصل عليه، وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه، ويكره صرح به

---

(١) فى أ: بالأب مع الجد.

البغوى وآخرون.

فرع قول المصنف: ومن شرطها القيام - قد ينكر عليه تسميته شرطا؛ والصواب أنه ركن وفرض، كما قال المصنف والأصحاب فى سائر الصلوات، وكأنه سماه شرطا مجازا؛ لاشتراك الركن والشرط فى أن الصلاة لا تصح إلا بهما، وقد سمى أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطا وهو مجاز، كما ذكرنا.

وقوله: لأنها صلاة مفروضة - احتراز(١) من نافلة السفر.

وقوله: مع القدرة - احتراز من فريضة شدة الخوف.

فرع ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة، ومعناه: أنه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به، وإن عجز تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء.

وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعى وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وهى رواية عن أحمد.

وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى والشيعة: يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم؛ لأنها دعاء.

قال صاحب الحاوى وغيره: هذا الذى قاله الشعبى قول خرق به الإجماع؛ فلا يلتفت إليه.

دليلنا على اشتراط الطهارة: قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: آية ٨٤] فَسَمَّاها صَلَاةً، وَفِى الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(٢) وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ»(٣) ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِى تَسْمِيَتِهَا صَلَاةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ. . .﴾ الآية [المائد: آية ٦] وَفِى الصَّحِيحِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

---

(١) فى ط: احترز.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١) ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة، وكونُ معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة.

ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه: قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا عام فى صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب التيمم وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة - وقال أبو على الطبرى: السنة أن يقف عند صدر الرجل، وعند عجيزة المرأة - لما روى: «أَنَّ أَنَسًا صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا؛ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا وَعَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم فإن كان رجل وصبى وامرأة وخنثى قدم الرجل إلى الإمام ثم الصبى ثم الخنثى المشكل ثم المرأة؛ لما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - «أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلى الإمام، والنساء مما يلى القبلة»، وروى عمار بن أبى عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت على - رضى الله عنه - ماتا، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيدا مما يليه، وأمه مما يلى القبلة، وفى القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ [و] رضى عنهم أجمعين.

والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، فإن صلى عليهم صلاة(٢) واحدة جاز؛ لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء لهم؛ وذلك يحصل بالجمع فى صلاة واحدة».

الشرح: حديث أنس رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون(٣)، قال

---

(١) تقدم.

(٢) فى أ: دفعة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٣) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، الحديث (٣١٩٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٩١) كتاب: الجنائز، باب: الرجل يصلى على الميت أين يقوم منه، والبيهقى (٤/ ٣٣) كتاب: الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه...، من طريق عبد الوارث، عن أبى غالب، عن أنس به.
وأخرجه الترمذى (٢/ ٢٤٩) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الجنازة، =

الترمذى: هو حديث حسن.

وهذا الذى ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود فى كتب الحديث وغيرها.

وأما قول الصيدلانى فى هذا الرجل: وقف عند صدره - فغلط صريح، وفى رواية أبى داود أن هذه المرأة كانت أنصارية، وفى رواية الترمذى: أنها قرشية.

وذكر البيهقى الروايتين؛ فلعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف من الأخرى أو زوجها من الأخرى.

وأما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه صلى على تسع جنائز، فرواه البيهقى بإسناد حسن(١).

وأما حديث عمار بن أبى عمار فرواه البيهقى كما هو فى المهذب، ورواه أبو داود والنسائى مختصرا، ولفظهما: «قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلى الإمام؛ فأنكرت ذلك، وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو

= الحديث (١٠٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩) كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، الحديث (١٤٩٤)، وأبو داود الطيالسى (١/ ١٦٣) كتاب: الجنائز، باب: موقف الإمام من جنازة الرجل، الحديث (٧٧٦)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣١٢) كتاب: الجنائز، باب: فى المرأة والرجل، أين يقام منهما فى الصلاة؟ والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٩١) كتاب: الجنائز، باب: الرجل يصلى على الميت، أين يقوم منه؟ والبيهقى (٤/ ٣٣) كتاب: الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه...، من طريق همام عن أبى غالب، عن أنس، وقال الترمذى: (حديث حسن).

(١) أخرجه النسائى (٤/ ٧١) كتاب: الجنائز، باب: اجتماع الرجال والنساء، وابن الجارود (١٩١) كتاب: الجنائز، الحديث (٥٤٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج.
وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، الحديث (١٣)، والبيهقى (٤/ ٣٣) كتاب: الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، كلاهما من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحد، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلى الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وأبى قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة.
قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٤٦): إسناده صحيح.

قتادة وأبو هريرة؛ فقالوا: هذه السنة»[١]، وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعى مولى لبنى هاشم واتفقوا على توثيقه.

وعجيزة المرأة: أليتها، بفتح العين وكسر الجيم.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها:[٢] السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف؛ للحديث، ولأنه أبلغ فى صيانتها عن الباقين، وفى الرجل وجهان:

الصحيح باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين: أنه يقف عند رأسه.

والثانى - قاله أبو على الطبرى -: عند صدره، وهذا اختيار إمام الحرمين والغزالى، وقطع به السرخسى، قال الصيدلانى: وهو اختيار أئمتنا.

وقال الماوردى: قال أصحابنا البصريون: عند صدره، والبغداديون: عند رأسه. والصواب ما قدمته عن الجمهور: وهو عند رأسه، ونقله القاضى حسين عن الأصحاب، قال أصحابنا: وليس للشافعى فى هذه المسألة نص ممن قال هذا: المحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم.

وقد ذكر البغوى فى كتابه شرح السنة عن الشافعى وأحمد[٣] وإسحاق أنه يقف

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٢) كتاب: الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء، الحديث (٣١٩٣)، والنسائى (٤/ ٧١) كتاب: الجنائز، باب: اجتماع جنازة صبى وامرأة، من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل، قال: حضرت جنازة صبى وامرأة، فقدم الصبى مما يلى القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليهما، وفى القوم أبو سعيد الخدرى، وابن عباس، وابو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك فقالوا: السنة.

(٢) فى أ: أحدها.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٥١٦ - ٥١٨): (السنة: أن يقوم الإمام عند رأس الرجل). هذا إحدى الروايتين جزم به فى الكافى، وابن منجا فى شرحه وقدمه فى الشرح، وهو المشهور فى حديث أنس قال فى مجمع البحرين: اختاره المصنف والرواية الثانية: أنه يقف عند صدر الرجل، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقلها الأكثر أيضا. قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر. قال الزركشى: نص عليها فى رواية عشرة من أصحابه قال المصنف فى المغنى: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل، وعند منكبيه وجزم به الخرقى، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والنظم، والإفادات، والوجيز، والمنور، وغيرهم وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، =

عند رأسه، والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته، فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها، أو رأس[(١)] المرأة والخنثى أو غيره - صحت صلاته لكنه خلاف السنة هذا تفصيل مذهبنا.

= وغيرهم وصححه ابن هبيرة قال المجد، والشارح: القولان متقاربان؛ فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما فالظاهر: أنه وقف بينهما. وأطلقهما فى تجريد العناية، وقيل: يقوم عند منكبيه، وتقدم فى كلامه فى المغنى.

قوله (ووسط المرأة) هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الأكثر عن الإمام أحمد، وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة، وهو قول فى الرعاية، قال الخلال: رواية قيامه عند صدر المرأة سهو، فيما حكى عنه، والعمل على ما رواه الجماعة. وأطلقهما فى تجريد العناية. فعلى المذهب فى المسألتين: يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط. ويأتى ذكر الخلاف فى محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريبا، وتحديده.

فائدة: لم يذكر المصنف، ولا غيره: موقف المنفرد. قال ابن نصر الله: والظاهر أنه كالإمام. انتهى. وهو كما قال، ولو اجتمع رجل وامرأة على إحدى الروايات وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبى الخطاب فى خلافه قال: والمنصوص وبها قطع القاضى فى التعليق، والجامع، والشريف يسوى بين رأسيهما، ويقف حذاء صدرهما، وعنه التخيير، مع اختيار التسوية.

قوله (ويقدم إلى الأمام أفضلهم). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه فى الفروع، ومجمع البحرين، والرعاية، وغيرهم وجزم به ابن تميم، وقيل: يقدم الأكبر، وقيل: يقدم الأدين، وقيل: يقدم السابق، إلا المرأة جزم به أبو المعالى، وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال. انتهى. ثم القرعة، ومع التساوى يقدم من اتفق.

فوائد. إحداها: يستحب أن يقدم إلى الأمام الرجل الحر، ثم العبد البالغ، ثم الصبى، ثم الحر، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة الحرة، ثم الأمة، على الصحيح من المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور، وقال فى مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب، وصححه فى البلغة وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والكافى، والتلخيص والمحرر، والنظم، وابن تميم والرعايتين، والحاويين، والفروع، والحواشى، والفائق، والشرح، وغيرهم، وعنه تقدم المرأة على الصبى، وهو من المفردات واختارها الخرقى، وأبو الوفاء، ونصرها القاضى وغيره، وعنه تقدم المرأة على الصبى والعبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعا، وعنه يقدم الصبى على العبد اختارها الخلال، وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه. وقيل: هما سواء، وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة عند قوله «وكذلك يفعل بهم فى تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم».

الثانية: يقدم الأفضل أمامهما فى المسير. ذكره ابن عقيل وغيره. الثالثة: قال فى الحواشى، قال غير واحد: والحكم فى التقديم إذا دفنوا فى قبر واحد حكم التقديم إلى الأمام على ما تقدم وقطع به ابن تميم.

(١) فى أ: صدر.

وقال أبو حنيفة:[١] يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا.

وقال أبو يوسف وأحمد فى رواية: عند عجيزة المرأة وصدر الرجل.

وعن أحمد رواية: عند رأس الرجل.

ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها، وبه قال إسحاق وحكاه الترمذى عن أحمد وإسحاق، ونقل العبدرى عن مالك[٢] عند وسط الرجل ومنكبى المرأة.

قال ابن المنذر: وقال الحسن البصرى: يقف حيث شاء منهما.

دليلنا على الجميع: حديث أنس المذكور فى الكتاب، وعن سمرة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِى ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» رواه البخارى ومسلم[٣].

المسألة الثانية: إذا حضرت جنائز، جاز أن يصلى عليهم دفعة صلاة واحدة، وجاز أن يصلى على كل واحد منهم وحده، ودليله فى الكتاب، واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة، إلا صاحب التتمة فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة، قال: لأن فيه تعجيل الدفن، وهو مأمور به.

---

(١) قال فى الجوهرة النيرة (١/ ١٠٧ - ١٠٨): ويقوم الإمام بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة وعند أبى حنيفة يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها بتسكين السين وإذا اجتمع جنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليها كلها صلاة واحدة وإن شاء صلى على كل ميت على حدة وإن اجتمعت جنائز من رجال ونساء وصبيان وضعت جنائز الرجال مما يلى الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء وإن كان حر وعبد فكيف وضعت أجزأك وإن كان عبد وامرأة حرة وضع العبد مما يلى الإمام والمرأة خلفه قال أبو يوسف إذا اجتمعت جنائز وضع رجل خلف رجل ورأس رجل أسفل من رأس الآخر هكذا درجا وقال أبو حنيفة إن وضعوهم هكذا فحسن وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه فحسن وهذا أولى حتى يصير الإمام بإزاء الكل ولكن يجعل الرجال مما يلى الإمام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم والنساء بعدهم مما يلى القبلة. (قوله ولا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى) لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا ترفع فيها الأيدى فكذا تكبيرات الجنازة.

(٢) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٨٦): فى الجواهر: موقف الإمام وراء الجنازة عند وسط الرجل، ومنكب المرأة؛ حفظا للإمام من التذكر؛ فإنه الأصل المتبوع.
وقيل: عند وسطها؛ سترًا لها عن المأمومين، وقاله (ش).

(٣) أخرجه البخارى ٣/ ٢٠١، فى الجنائز: باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢)، ومسلم ٢/ ٦٦٤، فى الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٨٧/ ٩٦٤).

والمذهب الأول؛ لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول[١] ، وليس هو تأخيرا كثيرا، وسواء فيما ذكرناه ذكورا كانوا أو إناثا، [أو ذكورًا وإناثًا][٢] .

فإن كانوا نوعا واحدا وأراد أن يصلى عليهم صلاة واحدة ففى كيفية وضعهم طريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة -: أنه يوضع الجميع بين يدى الإمام بعضها خلف بعض؛ ليحاذى الإمام الجميع.

والطريق الثانى : حكاه أكثر الخراسانيين: فيه وجهان - وبعضهم يقول: قولان -:

أصحهما : هذا.

والثانى - وبه قال أبو حنيفة -: يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف فى[٣] محاذاة الآخر منهم، فإن كن نساء فعند عجيزتها، وإن كانوا رجالا فعند رأسه - أو صدره على الوجه الآخر - وإن كانوا رجالا ونساء تعين الطريق الأول بلا خلاف.

وإذا وضعوا كذلك، فمن يقدم إلى الإمام؟ ينظر: إن جاءوا دفعة واحدة، نظر:

إن اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال، ثم الصبى أو الصبيان، ثم الخَنَاثى، ثم النساء كما فى صلاتهم وراء الإمام.

وإن حضرت جماعة خناثى، قال القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم: يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر؛ حتى لا تقدم امرأة على رجل.

وإن اتحد النوع قدم إلى الإمام أفضلهم.

قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر فى الفضيلة هنا: الورع والتقوى، وسائر الخصال المرعية فى الصلاة عليه، والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى.

قال الإمام - رحمه الله -: ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه.

---

(١) فى أ: للفوز.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى أ: عند.

قالوا: ولا يقدم بمجرد الحرية؛ فلا يقدم حر على عبد لمجرد الحرية، بخلاف الإمامة وغيرها من الولايات؛ فإن الحر مقدم فيها لأنها تَصَرُّفٌ، والحر أدخل فى التصرفات من العبد ومطلق التصرف فى كل شىء، وإذا مات الحر والعبد استويا فى انقطاع تصرفهما؛ وحينئذ فالورع أقرب ما يعتبر.

فإن استووا فى كل الخصال ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم، وإن تنازعوا أقرع بينهم، صرح به إمام الحرمين والأصحاب، هذا كله إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة، فإن جاءت متعاقبة قدم إلى الإمام أسبقها وإن كان مفضولا.

هذا إن اتحد النوع، أما إذا اختلف فيقدم بالذكورة، فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل أو صبى، قدم عليها إلى الإمام؛ لأن مرتبة الرجال التقدم، فإن كانت قد وضعت بقرب الإمام نُحِّيَتْ وقدم إليه الرجل والصبى.

وأما إذا سبق الصبى فوجهان:

الصحيح الذى نص عليه الشافعى، وقطع به معظم الأصحاب: أن الصبى يقدم إلى الإمام، ويكون[1] الرجل وراءه بخلاف المرأة؛ لأن الصبى له موقف فى الصف بخلاف المرأة.

والوجه الثانى حكاه إمام الحرمين وغيره، وبه قطع المحاملى فى المجموع -: أن الصبى ينحى ويقدم الرجل كما فى المرأة.

والمذهب الأول، والخنثى مؤخر عن الصبى مقدم على المرأة وإن كانت جنازته سابقة.

المسألة الثالثة فيمن يصلى عليهم، إذا صلى عليهم دفعة:

فإن كان الإمام فظاهر، وإن كان بعض الأولياء: فإن رضوا بصلاة واحدة قدم ولى السابقة، رجلا كان مَيِّتُهُ أو امرأة، وإن حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم.

وإن لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميته.

قال الشافعى فى الأم والبندنيجى والبغوى وغيرهما من الأصحاب: لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة، ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة - تركت حتى يفرغ من صلاته على الأولى، ثم يصلى على الثانية.

---

(١) فى أ: وكذا.

قال الشافعى - رحمه الله -: ولا يعتد بالتكبير الذى كان قبل حضوره؛ لأنه لم ينو هذه الثانية، والله أعلم.

فرع لو تقدم المصلى على الجنازة عليها وهى حاضرة، أو صلى على القبر وتقدم عليه - ففيه وجهان مشهوران:

أصحهما: بطلان صلاته، ونقل الرافعى الاتفاق على تصحيحه.

وقال المتولى وجماعة: إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا، وإلا فلا على الصحيح.

ولو صلى المأموم قدام الإمام وقدام الجنازة:

فإن أبطلنا صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة فهذا أولى، وإلا ففيه القولان المشهوران فى تقدم المأموم على الإمام، الصحيح: بطلانها؛ فحصل من هذا كله أنه إذا تقدم على الجنازة أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته.

فرع فى مذاهب العلماء فى كيفية وضع الجنائز إذا صلى عليها دفعة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم إلى الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى، قال ابن المنذر: وممن قال: يقدم الرجال مما يلى الإمام، والنساء وراءهم -: عثمان بن عفان وعلى وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبى وعطاء والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق، قال: وبه أقول.

قال: وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: يجعل النساء مما يلى الإمام والرجال مما يلى القبلة.

وعن أحمد[1] رواية: أن المرأة تقدم إلى الإمام على الصبى. والله أعلم.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/٥١٨): (ويقدم إلى الإمام أفضلهم) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه فى الفروع، ومجمع البحرين، والرعاية، وغيرهم وجزم به ابن تميم، وقيل: يقدم الأكبر، وقيل: يقدم الأدين، وقيل: يقدم السابق، إلا المرأة جزم به أبو المعالى، وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال. انتهى. ثم القرعة، ومع التساوى يقدم من اتفق. فوائد، إحداها: يستحب أن يقدم إلى الإمام الرجل الحر، ثم العبد البالغ، ثم الصبى، ثم الحر، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة الحرة، ثم الأمة، على الصحيح من =

فرع قول المصنف: فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز - هذا مكرر لا حاجة إليه؛ فإنه سبق فى قوله: فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم؛ وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى، وإن كان قد سبق دليله من حيث الرواية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت، وذلك فرض؛ لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات.

ثم يكبر أربعا؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن: «النَّبِى ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

والتكبيرات الأربع واجبة، والدليل عليه أنها إذا فاتت وجب قضاؤها، ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد.

والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - كان يرفع يديه على الجنازة فى كل تكبيرة، وعن عبد الله بن عمر والحسن بن على - رضى الله (عنهم) - مثله وعن زيد بن ثابت - وقد رأى رجلا فعل ذلك - فقال: «أصاب السنة»، ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام فى سائر الصلوات».

الشرح: أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعى فى الأم ومختصر المزنى، عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، ورواه الحاكم والبيهقى عن الشافعى بهذا الإسناد[1]، وإبراهيم هذا ضعيف عند أهل

= المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور، وقال فى مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب، وصححه فى البلغة وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والكافى، والتلخيص والمحرر، والنظم، وابن تميم والرعايتين، والحاويين، والفروع، والحواشى، والفائق، والشرح، وغيرهم، وعنه تقدم المرأة على الصبى، وهو من المفردات واختارها الخرقى، وأبو الوفاء، ونصرها القاضى وغيره، وعنه تقدم المرأة على الصبى والعبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعا، وعنه يقدم الصبى على العبد اختارها الخلال، وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه. وقيل: هما سواء.

الثانية: يقدم الأفضل أمامهما فى المسير. ذكره ابن عقيل وغيره. الثالثة: قال فى الحواشى، قال غير واحد: والحكم فى التقديم إذا دفنوا فى قبر واحد حكم التقديم إلى الإمام على ما تقدم وقطع به ابن تميم.

(١) أَخْرَجَه الشَّافِعِىُّ فى المُسْنَد (١/٥٧٨)، والحَاكِم (١/٣٥٨)، والبيْهَقِى (٤/٣٩)، وفى المعْرفةِ (٤/١٦٨) رقم (٢١٤٨).

الحديث، لا يصح الاحتجاج بحديثه، لكن قدر الحاجة منه فى هذه المسألة صحيح؛ ففى صحيحى البخارى ومسلم عن جابر: «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِى وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[١] ، وَفِى الصَّحِيحَيْنِ - أَيْضًا - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ «النَّبِى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِى: فكبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[٢] ، وروى التكبير أربعا عن ابن عباس[٣] وغيره فى الصحيح، وأما الأثر المذكور عن عمر[٤] فرواه البيهقى والأثر عن ابن عمر رواه البيهقى بإسناده[٥].

وقول المصنف: لأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احتراز عن تكبيرات السجود والرفع منه، ومن التشهد الأول؛ فإن المشهور فى المذهب أنه لا يرفع فى شىء من ذلك، وفى هذا كله خلاف سبق فى موضعه.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها:[٦] لا تصح صلاة الجنازة إلا بالنية؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٧]، وقياسا على غيرها.

قال أصحابنا: وصفة النية أن ينوى مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جمعا، سواء عرف عددهم أم لا، ويجب نية الاقتداء إن كان مأموما، وهل يفتقر إلى نية الفريضة؟ فيه الوجهان السابقان فى سائر الصلوات، ذكره الصيدلانى والرويانى والرافعى وآخرون، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية، أم يكفى مطلق نية الفرض؟ فيه وجهان حكاهما الرويانى والرافعى، الصحيح:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١، ٣٦٣)، والبخارى (١٣٣٤) ومسلم (٦٤ - ٩٥٢) والبيهقى (٤/ ٣٥) من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعًا.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (١٣١٩)، ومسلم (٦٨ - ٩٥٤) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعًا.

(٤) ذكره البيهقى (٤/ ٤٤) عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٠) رقم (٦٣٦٠)، وابن المنذر فى الأوسط (٥/ رقم ٣١٣٠)، والبيهقى (٤/ ٤٤)، وفى المعرفة (٣/ رقم ٢١٥٤).

قال البيهقى: ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

(٦) فى أ: أحدها.

(٧) تقدم.

الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر إلى تعيين الميت، وأنه زيد أو عمرو، أو امرأة أو رجل، بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت.

وإن كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلى عليه الإمام كفاه، صرح به البغوى وغيره.

ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمرا، أو الرجل فكانت امرأة، أو عكسه - لم تصح صلاته بالاتفاق؛ لأنه نوى غير الميت.

وإن نوى الصلاة على هذا زيد، فكان عمرا - فوجهان؛ لتعارض الإشارة والنية، وقد سبق بيانهما فى أوائل باب صلاة الجماعة، أصحهما: الصحة.

قال البغوى وغيره: ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم؛ فإذا نوى الصلاة على حاضر والمأموم على غائب، أو عكسه[1] ، أو نوى غائبا ونوى المأموم آخر - صحت صلاتهما؛ كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر.

الثانية : التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف فى أن التكبير المشروع خمس أو أربع أو غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص.

قال أصحابنا: فإن كبر خمسا: فإن كان ناسيا لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمى ناسيا، ولا يسجد للسهو؛ كما لو كبر أو سبح فى غير موضعه.

وإن كان عمدا فوجهان مشهوران:

أحدهما : تبطل صلاته، وبه قطع القفال فى شرح التلخيص وصاحبه القاضى وصاحبه المتولى؛ لأنه زاد ركنا فأشبه من زاد ركوعا.

والثانى : لا تبطل، وهو الصحيح، وبه قطع الأكثرون، وصححه البغوى والشاشى وصاحب البيان وآخرون، ونقله الرافعى عن الأكثرين، بل زاد ابن سريج فقال: صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، والجميع جائز، وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم - رضى الله عنه -

---

(١) فى أ: أو عليه.

أن: «النَّبِى ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ خَمْسًا»[1] ، ولأنه ليس فيه إخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به؛ كما لو زاد تكبيرا فى غيرها من الصلوات.

ولو كان مأموما، فكبر إمامه خمسا: فإن قلنا بقول ابن سريج: إن الجميع جائز - تابعه.

وإن قلنا: الخامسة تبطل - فارقه؛ فإن تابعه بعد ذلك بطلت صلاته.

وإن قلنا بالمذهب: إنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة - لم يفارقه، وهل يتابعه؟ فيه طريقان:

المذهب : لا يتابعه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون.

والثانى : فيه وجهان، وبعضهم يقول قولان:

أصحهما : لا يتابعه.

والثانى : يتابعه؛ لتأكد المتابعة.

وممن حكى هذا الطريق إمام الحرمين وآخرون.

فإن قلنا: لا يتابعه، فهل يسلم فى الحال أم ينتظره ليسلم معه؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٥٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، الحديث (٧٢/ ٩٥٧)، وأبو داود (٣/ ٥٣٧) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، الحديث (٣١٩٧)، والترمذى (٢/ ٢٤٤) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، الحديث (١٠٢٨)، والنسائى (٤/ ٧٢) كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١/ ٤٨٢) كتاب: الجنائز، باب: من كبَّر خمسا على الجنازة، الحديث (١٥٠٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٩٣) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز، والبيهقى (٤/ ٣٦) كتاب: الجنازة، باب: من روى أنه كبَّر على الجنازة خمسًا (١/ ١٦٤)، الحديث (٨٧٠)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة خمسًا، وأحمد (٤/ ٣٦٧) من طريق ابن أبى ليلى عن زيد بن أرقم.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٩٤) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز، من طريق عبد الأعلى عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٥) كتاب: الجنائز، باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدى (٥) من طريق العلاء بن صالح عن أبى سلمان قال: صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسًا فلما سلم قلنا له: وهِمْتَ أم عمدًا؟ قال: بل عمدًا، إن النبى ﷺ كان يصليها.

قال أبو الطيب آبادى فى التعليق المغنى: أبو سلمان، قال الدارقطنى: هو مجهول.

أحدهما : يفارقه؛ كما لو قام الإمام إلى خامسة.

وأصحهما : ينتظره، وبه قطع صاحب الشامل وغيره؛ لتأكد متابعته، ويخالف القيام إلى خامسة؛ لأنه يجب متابعته فى الأفعال، ولا يمكن فى الخامسة، ولا يلزم متابعته فى الأذكار التى ليست[(١)] محسوبة للمأموم.

المسألة الثالثة: السنة أن يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه الأربع حذو منكبيه، وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت فى باب صفة الصلاة.

قال أصحابنا: ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع، ويجعلهما تحت صدره، واضعا اليمنى على اليسرى كما فى سائر الصلوات، وهذا لا خلاف فيه، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن: «النَّبِى ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» رواه الترمذى بإسناد ضعيف، وقال: غريب[(٢)].

فرع فى مذاهب العلماء فى عدد التكبير:

قال ابن المنذر - رحمه الله -: ثبت: أَنَّ النَّبِى ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا[(٣)]، وبه قال عمر ابن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن على وابن أبى أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد ابن الحنفية وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى.

وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم: يكبر خمسا.

وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: يكبر ثلاثا.

وعن ابن سيرين نحوه.

وقال بكر بن عبد الله المزنى: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزاد على سبع.

وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع.

وعن ابن مسعود: يكبر [ما يكبر][(٤)] الإمام.

وقال على - رضى الله عنه -: يكبر ستا.

---

(١) فى أ: بقيت.

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٧٧)، وأبو يعلى (٥٨٥٨)، والدارقطنى (٢/ ٧٤) والبيهقى (٤/ ٣٨).

(٣) تقدم تخريج تلك الأحاديث عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين.

(٤) فى أ: كما كبر.

قال: ولو كبر الإمام خمسا، اختلف القائلون بأربع: فقال الثورى ومالك وأبو حنيفة: لا يتابعه.

وقال أحمد[١] وإسحاق: يتابعه.

وقال ابن المنذر: بالأربع أقول.

هذا نقل ابن المنذر.

وقال العبدرى: ممن قال بخمس تكبيرات: زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة، وعن على - رضى الله عنه - أنه كبر على أهل بدر ستا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، وروى أنه كبر على أبى قتادة سبعا، وكان بدريا.

وقال داود - رحمه الله -: إن شاء خمسا، وإن شاء أربعا.

وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الإمام فى زيادة على الأربع، وفى رواية: يتابعه إلى خمس، والمشهور عنه: يكبر أربعا، فإن زاد إمامه يتابعه إلى سبع، والله أعلم.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٢٦ - ٥٢٧): (وإن كبر خمسا كبروا بتكبيره، ولم يتابع على أزيد منها) وهذا إحدى الروايات، وهو من المفردات.

قال الزركشى: هى أشهر الروايات قال الشارح: هذا ظاهر المذهب واختاره الخرقى، والمصنف وقدمه فى التلخيص، والنظم وعنه لا يتابع فى زيادة على أربع قال أبو المعالى: هذا المذهب قال فى مجمع البحرين: هو ظاهر كلام أبى الخطاب وجزم به فى المنور واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس فى تذكرته وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين، وعنه يتابع إلى سبع، وهى المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وابن بطة، وأبو حفص، والقاضى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب وأبو الحسين، والمجد وغيرهم قال الزركشى: اختارها عامة الأصحاب قال فى تجريد العناية: توبع على الأظهر إلى سبع وجزم به فى الإفادات وقدمه فى الفروع، والمحرر، وابن تميم، والفائق، وهو من المفردات، وأطلقهن فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وعلى الروايات كلها: المختار أربع نص عليه فى رواية الأثرم. فوائد، إحداهما: لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم، ذكره ابن عقيل محل وفاق. نقله عنه فى القواعد الأصولية فيكون مستثنى من الخلاف فى كلام الأصحاب، مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك. الثانية: قال المجد فى شرحه وتبعه فى مجمع البحرين هل يدعو بعد الزيادة؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين فى الدعاء بعد الرابعة، وهذا الصحيح قدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، ويحتمل ألا يدعو هنا. وإن قلنا يدعو هناك، ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة، وإن قلنا لا يدعو هناك وأطلقهن ابن تميم.

فرع فى رفع الأيدى فى تكبيرات الجنازة:

قال ابن المنذر فى كتابيه الإشراف والإجماع: أجمعوا على أنه يرفع فى أول تكبيرة، واختلفوا فى سائرها:

فمن قال بالرفع فى كل تكبيرة: ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس بن أبى حازم والأوزاعى والشافعى وأحمد[١] وإسحاق، وبه أقول.

قال: وقال الثورى وأصحاب الرأى: لا يرفع إلا فى الأولى.

واختلف فيه عن مالك[٢].

هذا نقل ابن المنذر، وممن قال: يرفع فى كل تكبيرة - داود، وممن قال: يختص بالأولى - الحسن بن صالح، واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس، وعن أبى هريرة - رضى الله عنهما -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي

---

(١) قال فى كشاف القناع (٢/ ٥٤ - ٥٥): (يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه لحديث وائل بن حجر «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير» قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنازة والعيد «وعن زيد كذلك رواهما الأثرم. (ويقول بين كل تكبيرتين) زائدتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا) لما روى عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال «يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ويكبر» الحديث وفيه: فقال حذيفة وأبو موسى «صدق أبو عبد الرحمن» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة. (وإن أحب قال غيره) أى غير ما تقدم من الذكر (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أى محدود لأن الفرض الذكر بين التكبير فلهذا نقل حرب: أن الذكر غير مؤقت. (ولا يأتى بعد التكبيرة الأخيرة فى الركعتين بذكر) لما تقدم (وإن نسى التكبير أو شيئا منه، حتى شرع فى القراءة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها أشبه ما لو نسى الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع فى القراءة، أو نسى قراءة سورة حتى ركع ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات فى غير محلها. وكذا إن أدرك الإمام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه لم يأت به؛ لفوات محله، وكما لو أدركه راكعا.

(٢) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٨٧): وفى الكتاب: لا ترفع الأيدى إلا مع التكبيرة الأولى، وقاله (ح) ؛ قياسا على المكتوبة.

وفى الجواهر، روى عنه الرفع فى الجميع، وقاله (ش) ؛ قياسا على الأولى.

والفرق فى الأولى: أن التكبيرات فى الصلوات شرعت للانتقالات، وتكبيرة الإحرام لا انتقال معها؛ فشرعت معها حركة الرفع، والجنازة ليس فيها انتقال؛ فأشبهت كلها الإحرام.

وروى عن ابن القاسم المنع فى الجميع؛ تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات، والركعات لا يرفع لها، وروى أشهب التخيير؛ لتعارض الأدلة..

أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ»، زاد ابن عباس: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» رواهما الدارقطنى[(١)].

واحتج أصحابنا - رحمهم الله - بما ذكره المصنف، والجواب عن حديثى ابن عباس وأبى هريرة أنهما ضعيفان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب؛ لما روى جابر، وهى فرض من فروضها؛ لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات، وفى قراءة السورة وجهان:

أحدهما : يقرأ سورة قصيرة؛ لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات.

والثانى : أنه لا يقرأ؛ لأنها مبنية على الحذف والاختصار.

والسنة فى قراءتها الإسرار؛[(٢)] لما روى: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَجَهَرَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِى ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَهَرْتُ بِهَا؛ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا هَكَذَا».

ولا فرق بين أن يصلى بالليل أو بالنهار، وقال أبو القاسم الداركى: إن [كانت الصلاة][(٣)] بالليل جهر فيها بالقراءة لأن لها نظيرا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء.

وهذا لا يصح؛ لأن صلاة العشاء صلاة راتبة فى وقت من الليل ولها نظير راتب[(٤)] فى وقت من النهار، يسن فى نظيرها الإسرار؛ فسن فيها الجهر، وصلاة الجنازة صلاة واحدة، ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار، بل تفعل فى الوقت الذى يوجد فيه سببها، وسنتها الإسرار؛ فلم يختلف فيها الليل والنهار.

وفى دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة [فى هذه التكبيرة][(٥)] وجهان:

قال عامة أصحابنا: لا يأتى به؛ لأنها مبنية على الحذف والاختصار فلا تحتمل التطويل والإكثار.

---

(١) أخرجهما الدارقطنى (٢/ ٧٤، ٧٥) وينظر نصب الراية (٢/ ٢٨٥).
(٢) فى أ: أن يسر.
(٣) فى أ: كان.
(٤) فى أ: راتبه.
(٥) سقط فى ط.

وقال شيخنا القاضى أبو الطيب رحمه الله: يأتى به؛ لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة، وفى هذه الصلاة افتتاح وقراءة؛ فوجب أن يأتى بذكرهما».

الشرح: حديث جابر سبق، وذكرنا أنه ضعيف، ويغنى عنه فى هذه المسألة حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما -: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رواه البخارى بهذا اللفظ[١]، وقوله: «سنة» هو كقول الصحابى - رضى الله عنه -: من السنة كذا؛ فيكون مرفوعا إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذى قاله جمهور العلماء من أصحابنا فى الأصول، وغيرهم من الأصوليين والمحدثين.

وفى رواية الشافعى وغيره بإسناد حسن: «فجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة[٢]»، يعنى: لتعلموا أن القراءة مأمور بها.

وأما الرواية التى ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله ﷺ فرواها البيهقى بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابة: فرواها عن عبادة بن الصامت، وعن رجال من الصحابة - رضى الله عنهم -[٣] وعن أبى أمامة بن سهل - رضى الله عنهما - قال: «السُّنَّةُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ» رواه النسائى بإسناد على شرط الصحيحين[٤]، وأبو أمامة هذا صحابى.

وقول المصنف: لأنها صلاة يجب فيها القيام، احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٣) كتاب الجنائز: باب قراءة الفاتحة على الجنازة، الحديث (١٣٣٥)، والشافعى (١/ ٢١٠) كتاب الصلاة: باب صلاة الجنائز، الحديث (٧٥٩)، وأبو داود (٣/ ٥٣٧) كتب الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة، الحديث (٣١٩٨)، والترمذى (٢/ ٢٤٦) كتاب الجنائز: باب فى القراءة على الجنازةُ الحديث (١٠٣٢)، والنسائى (٤/ ٧٥) كتاب الجنائز: باب الدعاء.

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ ٥٨٠) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ٣٩)، وفى المعرفة (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) رقم (٢١٤٧) .

(٣) أخرجهما البيهقى (٤/ ٤٠)

(٤) أخرجه النسائى (٤/ ٧٥)، وابن الجارود (٥٤٠)، والبيهقى (٤/ ٣٩).

وقوله: كل صلاة قرأ فيها الفاتحة - احتراز من الطواف والسجود، أيضا.

وقوله: الداركى - هو بفتح الراء، واسمه: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، تفقه على أبى إسحاق المروزى وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراينى وعامة شيوخ بغداد وغيرهم، قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أفقه من الداركى.

توفى ليلة الجمعة لثلاثَ عشرةَ من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وهو ابن نيف وسبعين سنة[1].

أما الأحكام فقراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا، والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز، صرح به جماعة من أصحابنا، ونقله القاضى أبو الطيب والرويانى عنهم.

قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد، والرويانى وغيرهما: قال الشافعى فى الأم: وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

وروى المزنى فى الجامع قال: وأحب أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

قال القاضى أبو الطيب: وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة، إلا أن أصحابنا قالوا: هى واجبة لا تصح الجنازة صلاة إلا بها، قال: فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعى: وأحب أن يكون القراءة فى الأولى، وأما أصل قراءتها فواجبة؛ فرجع الاستحباب إلى موضعها.

هذا كلام القاضى أبى الطيب وموافقيه، وقد نص الشافعى فى الأم على المسألة فى موضعين:

قال: فى الأولى منهما - فى أوائل كتاب الجنائز، كما نقله القاضى وغيره عنه.

وقال فى آخر كتاب الجنائز: ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى.

وقال فى مختصر المزنى: يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية.

فهذا النص مع النص الثانى فى الأم محتملان لاشتراطها فى الأولى، ومحتملان أن الأفضل كونها فى الأولى، لكن يتعين أن المراد: أن الأفضل كونها فى الأولى؛

---

(١) ينظر ترجمته فى تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦٣) وطبقات الشيرازى (١١٧) والأنساب ٥/ ٢٤٩ والمنتظم ٧/ ١٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣) وطبقات السبكى ٣/ ٣٣٠ والنجوم الزاهرة (٤/ ١٤٨) شذرات الذهب (٣/ ٨٥).

للجمع بينه وبين نصه الأول فى الأم، كما قاله القاضى وموافقوه.

واعلم أن عبارة المصنف هنا وفى التنبيه، وعبارة أكثر الأصحاب: أن يقرأ الفاتحة عقب[١] التكبيرة الأولى؛ فظاهره اشتراط كونها فى الأولى، لكن مجمل ما ذكره القاضى وموافقوه أن أصل الفاتحة واجب، وكونها فى الأولى أفضل، وتجوز فى الثانية مع إخلاء الأولى منها، وقد يفهم هذا من قول المصنف فى التنبيه: والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة، ولم يقل: وقراءتها فى الأولى، ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله، والله أعلم.

واتفق الأصحاب على استحباب التأمين عقب الفاتحة هنا كما فى سائر الصلوات، وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب فى تعليقه.

وفى قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلهما، وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين:

واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب، وبه قطع جمهور المصنفين، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، ونقله القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقا.

والثانى : يستحب سورة قصيرة، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى الموصلى فى كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس: «عن طلحة بن عبد الله بن عون قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب وسورة، فجهر فيها حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك؛ فقال: سنة وحق» إسناده صحيح[٢] ، والله أعلم.

وأما دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب، وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف، واتفقوا على أن الأصح أنه لا يأتى به، ومعناه: أن المستحب تركه، وبهذا قطع جمهور المصنفين، وهو المنقول عن متقدمى الأصحاب كما قاله المصنف وغيره.

---

(١) فى أ: عقيب.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦١) والنسائى (٤/ ٧٤ - ٧٥) والشافعى (١/ ٥٧٩)، والبيهقى (٤/ ٣٨ - ٣٩)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ١٤٨٨) وابن حزم فى المحلى (٥/ ١٢٩) وقد تقدم بنحوه قريبا.

وأما التعوذ ففيه وجهان مشهوران:

أصحهما - عند المصنف وأكثر العراقيين: أنه لا يستحب.

وأصحهما عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين: استحبابه، وقطع به من العراقيين صاحب الحاوى، وصححه إمام الحرمين والغزالى والبغوى والرافعى وآخرون من الخراسانيين، وقطع به الرويانى فى الحلية؛ وهو الصحيح لقول الله - عز وجل -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: آية ٩٨]، وبالقياس على غيرها، مع أنه مختصر لا تطويل فيه؛ [فهو يشبه][(١)] التأمين.

وأما الجهر والإسرار: فاتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبى ﷺ والدعاء، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام، واتفقوا - أيضا - على أنه يسر بالقراءة نهارا، وفى الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما عند جمهور الأصحاب، وبه قطع جماعات منهم: أنه يسر - أيضا - كالدعاء.

والثانى : يستحب الجهر، قاله الداركى، وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الإسفراينى، وصاحباه المحاملى وسليم الرازى فى الكفاية، والبندنيجى، ونصر المقدسى فى كتابيه التهذيب والكافى، والصيدلانى، وصححه القاضى حسين، واستحسنه السرخسى.

والمذهب الأول، ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر؛ فهم قليلون جدا بالنسبة إلى الآخرين، وظاهر نص الشافعى فى المختصر الإسرار؛ لأنه قال: ويخفى القراءة والدعاء، ويجهر بالتسليم.

هذا نصه، ولم يفرق بين الليل والنهار، ولو كانا يفترقان لذكره، ويحتج له من السنة بحديث أبى أمامة بن سهل الذى ذكرناه والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويصلى على النبى ﷺ فى التكبيرة الثانية؛ لما ذكرناه من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو فرض من فروضها؛ لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على النبى ﷺ كسائر الصلوات».

الشرح: قال المصنف وجماهير الأصحاب: الصلاة على النبى ﷺ فرض فيها،

---

(١) فى أ: فسنة.

لا تصح إلا به، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية، صرح به السرخسى فى الأمالى، وهذا الذى ذكرناه من كون الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة فيها هو المشهور الذى قطع به الأصحاب فى جميع طرقهم، إلا السرخسى؛ فإنه نقل فى الأمالى عن المروزى من أصحابنا أنها سنة فيها، والصواب الأول.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: أقلها: اللهم صل على محمد.

ولا تجب على الآل - على المذهب - وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنها تجب، حكاه الغزالى وغيره، ونقل المزنى فى المختصر عن الشافعى أنه يكبر الثانية، ثم يحمد الله، ويصلى على النبى ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

هذا نصه، فأما الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه إلا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد فى استحبابه، ولم يقل أحد بإيجابه.

وأما الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب، وفى استحبابه ثلاثة طرق:

أحدها [نقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب على هذا،][1] وبه قطع الجمهور -: لا يستحب؛ قالوا؛ لأنه ليس موضعه.

والثانى : يستحب، وهو ظاهر النص، وبه قطع القاضى حسين والفورانى والبغوى والمتولى وغيرهم.

والثالث : فيه وجهان:

أحدهما : يستحب.

والثانى : لا يستحب.

وممن حكى هذا الطريق الماوردى والرويانى والشاشى وآخرون، ومن قال بالطريق الأول أنكروا نقل المزنى، وقالوا: هذا التحميد فى هذا الموضع لا يعرف للشافعى؛ بل غلط المزنى فى نقله.

قال إمام الحرمين: اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزنى هنا غير سديد، ومن قال بالاستحباب قالوا: لم ينقلها المزنى عن الشافعى من كتاب؛ بل سمعها منه سماعا، ولا يضر كونه لا يوجد فى كتب الشافعى؛ فإن المزنى ثقة، ورواية الثقة مقبولة.

فهذه طرق الأصحاب، والأصح: استحباب التحميد كما نقله المزنى.

---

(١) سقط فى ط.

قال الأصحاب: فإذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد، ثم بالصلاة على النبى ﷺ ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فإن قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للأفضل، والله أعلم.

فرع: استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه، وأنَّ ذِكْرَ الصلاة فيه غريب، وروى الشافعى فى الأم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى حديثا فيه التصريح بالصلاة[1]، لكنه - أيضا - ضعيف، قال ابن أبى حاتم: قال ابن معين - رحمة الله عليه - مطرف بن مازن كذاب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويدعو للميت فى التكبيرة الثالثة؛ لما روى أبو قتادة قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» وَفِى بَعْضِهَا: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». وهو فرض من فروضها؛ لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود.

وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم، والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعى- رحمه الله - قال: يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهَا وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا - إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِىٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وبأى شىء

---

(١) أخرجه الشافعى (١/ ٥٨١) ومن طريقه البيهقى (٤/ ٣٩) من طريق الزهرى أخبرنا أبو أمامة ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات، لا يقرأ فى شىء منهن، ثم يسلم سرًّا فى نفسه.

وقال البيهقى: وهكذا رواه الحجاج بن أبى منيع عن جده وهو عبيد الله بن زياد الرصافى عن الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقويت بذلك روايته مطرف فى ذكر الفاتحة. اهـ.

دعا جاز؛ **لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز»**.

الشرح: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الدعاء فرض فى صلاة الجنازة وركن من أركانها، وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء، وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أحدهما : لا يشترط، بل يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنا، حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد الجوينى.

والثانى - وهو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور، ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة -: أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفى الدعاء للمؤمنين وللمؤمنات؛ فيقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ونحو ذلك، واستدلوا بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ [فَادْعُوا لَهُ، أَوَ][1] فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود وابن ماجه[2] . ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها لا يجزئ فى غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء.

أما الأفضل فجاءت فيه أحاديث:

منها: حديث عوف بن مالك قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم فى صحيحه، وزاد مسلم فى رواية له: «وقه فتنة القبر وعذاب القبر...» وذكر تمامه[3] .

ومنها حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب الجنائز باب الدعاء للميت حديث (٣١٩٩) وابن ماجه (١/ ٤٨٠) كتاب الجنائز باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة حديث (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧) والبيهقى (٤/ ٤٠) كلهم من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢): كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت فى الصلاة، الحديث (٨٥/ ٩٦٣)، والترمذى (٣/ ٣٣٦): كتاب الجنائز: باب ما يقول فى الصلاة على الميت، حديث =

جِنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم(١).

قال الحاكم: هو صحيح على شرط البخارى ومسلم، وهذا لفظ رواية أكثرهم، وفى رواية أبى داود: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ» و «فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» عكس رواية الجمهور، ووقع فى المهذب: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» و «فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» بلفظ الإسلام فيهما، وهو تحريف، ورواه الترمذى - أيضا - من رواية أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبى ﷺ ولأبيه صحبة، ورواه أحمد بن حنبل والبيهقى وغيرهما من رواية أبى قتادة(٢)، كما رواه أبو هريرة.

وهذه هى الرواية المذكورة فى الكتاب وإسنادها ضعيف.

قال الترمذى: سمعت البخارى(٣) - رحمه الله - يقول: أصح روايات «اللهم اغفر لحينا وميتنا» رواية الأشهلى عن أبيه، قال: وقال البخارى: أصح شىء فى الباب حديث عوف بن مالك، وذكره مختصرا.

وحكى البيهقى عن الترمذى عن البخارى - رحمه الله - أنه قال: حديث أبى هريرة(٤)

= (١٠٢٥)، والنسائى (٤/ ٧٣): كتاب الجنائز: باب الدعاء، وابن ماجه (١/ ٤٨١): كتاب الجنائز: باب الدعاء فى الصلاة على الجنازة، الحديث (١٥٠٠)، وابن الجارود (١٨٩): كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٣)، والطياسى (٩٩٩)، والبيهقى، (٤/ ٤٠)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٢٤٨).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨) وأبو داود (٣/ ٥٣٩) كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت حديث (٣٢٠١) والترمذى (٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥) كتاب الجنائز: باب ما يقول فى الصلاة على الميت بعد حديث (١٠٢٤)، وابن ماجة (١/ ٤٨٥) كتاب الجنائز، باب الدعاء فى الصلاة على الجنائز، حديث (١٤٩٨»، وأبو يعلى (١٠/ ٤٠٣ - ٤٠٤) رقم (٦٠٠٩) وابن حبان (٧٥٧ - موارد) والحاكم (١/ ٣٥٨) كلهم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠) (٥/ ٢٩٩، ٣٠٨)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٠٨٦)، والبيهقى (٤/ ٤١).

(٣) ينظر سنن الترمذى (٥/ ٣٣٥)، والكنى للبخارى رقم ٨ وتلخيص الحبير (٢/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه الترمذى (٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥) كتاب الجنائز باب ما يقول فى الصلاة على الميت حديث (١٠٢٤) والنسائى (٤/ ٧٤) كتاب الجنائز: باب الدعاء وأحمد (٤/ ١٧٠) وعبد الرزاق (٦٤١٩) وابن أبى شيبة (٤/ ١٠٩) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٥٤١) والدولابى فى «الكنى» (١/ ١٥) كلهم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه.

وعائشة[١] وأبى قتادة فى هذا الباب غير محفوظ، وأصح ما فى الباب حديث عوف ابن مالك:

ومنها حديث واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِى ذِمَّتِكَ وَحَلَّ جِوَارَكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود وابن ماجه[٢].

ومنها حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ فى الجنازة: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ» رواه أبو داود[٣]. فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه.

قال البيهقى والمتولى وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعى من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه، وهو الذى ذكره فى مختصر المزنى وذكره المصنف هنا،

وفى التنبيه وسائر الأصحاب قال: يقول «اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها - إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له فى قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين»[٤]

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠) كتاب الجنائز: باب الدعاء فى صلاة الجنازة. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبى.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، وأبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان (٣٠٧٤، وفى إسناده مروان بن جناح الأموى مولاهم حسن الحديث وثقه الدرامى وأبو داود ودحيم وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر لا بأس به وفيه أيضًا الوليد بن مسلم وقد صرح فانتفت شبهة التدليس.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٠٠)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٠٧٨) من طريق عبد الوارث عن أبى الجلاس عقبة بن سيار عن على بن الشماخ عن أبى هريرة به.

(٤) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٨٩) قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث فى ذلك =

قال أبو عبد الله الزهرى - من متقدمى أصحابنا - فى كتابه الكافى، وغيرهُ من أصحابنا: فإن كانت امرأة قال: اللهم هذه أمتك، ثم ينسق الكلام، ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز.

قال أصحابنا: فإن كان الميت صبيا أو صبية اقتصر على حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا...» إلى آخره، وضم إليه: «اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا، وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

والله أعلم.

فرع فى ألفاظ الفصل:

قوله: «خرج من روح الدنيا»، هو بفتح الراء، قال أهل اللغة: هو نسيم الريح.

قوله: «إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه»، قال القاضى حسين فى تعليقه: معنى «وما هو لاقيه» هو الملكان اللذان يدخلان عليه، وهما منكر ونكير.

قوله: «كان يشهد أن لا إله إلا أنت» قال صاحب البيان - رحمه الله -: معناه: إنما دعوناك؛ لأنه كان يشهد.

قوله: «وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له» قال الأزهرى - رحمه الله -: أصل الشفع: الزيادة. قال فكأنهم طلبوا أن يزاد بدعائهم من رحمة الله إلى ما له بتوحيده وعمله، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «قال فى الأم: يكبر الرابعة ويسلم. وقال فى البويطى: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. والتسليم كالتسليم فى سائر الصلوات[1]؛ لما روى عن عبد الله - رضى الله عنه - قال: «رأيت ثَلَاثَ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ وتركهن النَّاسُ، إحْدَاهَن: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلَ

= محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره والذى أمر به أصل الدعاء وروى أحمد (٣/٣٥٧) من طريق أبى الزبير عن جابر: ما أباح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله، ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أباح: بمعنى: قدر والذى وقفت علي: باح: أى جهر والله أعلم.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٥٠١).

(١) فى أ: الصلاة.

التَّسْلِيمِ فِى الصَّلَاةِ».

والتسليم واجب؛ لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟ على ما ذكرناه فى سائر الصلوات».

الشرح: حديث عبد الله - هو ابن مسعود - رواه البيهقى بإسناد جيد(١)

وقوله: لا تحرمنا أجره - هو بفتح التاء وضمها، لغتان، الفتح أفصح؛ يقال: حرمه وأحرمه، فصيحتان.

وقوله: لأنها صلاة يجب لها الإحرام - احتراز من الطواف؛ فإنه صلاة ولا يفتقر إلى تكبيرة إحرام.

أما أحكام الفصل ففيه مسألتان(٢) :

إحداهما : للشافعى هذان النصان المذكوران فى الذكر عقب التكبيرة الرابعة، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر، وقطع الجمهور فى جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها.

وحكى الرافعى فى استحبابه طريقين:

المذهب : الاستحباب.

والثانى : فيه وجهان:

أصحهما : الاستحباب.

والثانى : أنه مخير إن شاء قاله، وإن شاء تركه.

والصواب الاستحباب.

قال صاحب البيان: قال أصحابنا: هذان النصان للشافعى ليسا قولين، ولا على اختلاف حالتين؛ بل ذكر الاستحباب فى موضع وأغفله فى موضع، وكذا قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون، وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء، ولكن يستحب هذا الذى نقله البويطى: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»، هكذا هو فى البويطى، وكذا ذكره الجمهور.

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٤٣).

(٢) فى أ: مسائل.

وزاد المحاملى فى التجريد والمصنف فى التنبيه والشاشى وغيرهم: واغفر لنا وله.

وقال صاحب الحاوى: حكى أبو على بن أبى هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون فى الرابعة: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار.

قال: وليس ذلك عن الشافعى.

فإن قال كان حسنا، ودليل استحبابه: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى - رضى الله عنهما - كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ بِنْتٍ لَهُ، فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا.

وَفِى رِوَايَةٍ: كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّى لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ قال: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى قال الحاكم: حديث صحيح[(١)].

المسألة الثانية: السلام ركن فى صلاة الجنازة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا؛ لما ذكره المصنف، ولحديث ابن أبى أوفى الذى ذكرناه [فى المسألة الأولى][(٢)]، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى[(٣)]» وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعى هنا:

المشهور أنه يستحب تسليمتان، قال الفورانى: وهو نصه فى الجامع الكبير.

وقال فى الأم: تسليمة واحدة، يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها. هذا نصه، وقيل: يأتى بها تلقاء وجهه وهو أشهر.

قال إمام الحرمين: ولا شك أن هذا الخلاف فى صفة الالتفات يجرى فى صفة سلام سائر الصلوات، إذا قلنا: يقتصر على تسليمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦، ٣٨٣) وابن ماجه (١٥٠٣)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقى (٤/ ٤٢) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن عبد الله بن أبى أوفى به وهذا إسناد ضعيف لضعف الهجرى قاله البوصيرى فى الزوائد (١/ ٤٩٠).

(٢) فى أ: قريبًا.

(٣) تقدم.

فهذان نصان للشافعى، وللأصحاب طريقان:

أحدهما - طريق المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين -: أن التسليم هنا كالتسليم فى سائر الصلوات؛ فيكون فيه ثلاثة أقوال:

أصحها : يستحب تسليمتان.

والثانى : تسليمة.

والثالث : إن قل الجمع أو صغر المسجد [فيسلم تسليمة][(١)] وإلا فتسليمتان.

والطريق الثانى - حكاه إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين -: أن هذا مرتب على سائر الصلوات: إن قلنا: هناك تسليمة - فهنا أولى، وإلا فقولان، أصحهما: تسليمتان وهذا الطريق أصح؛ لأن الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم، وهنا هو نصه فى الإملاء وهو من الكتب الجديدة.

وإذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو على السنجى وإمام الحرمين وغيرهما:

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: يقول السلام عليكم ورحمة الله؛ كغيرها من الصلوات.

والثانى : يستحب الاقتصار على السلام؛ لأنها مبنية على التخفيف.

ولو قال -: السلام عليك - من غير «كم» ضمير الجمع - فالمذهب أنه لا يجزئه، وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات، وحكى إمام الحرمين فى إجزائه ترددا، والمذهب من هذا كله أن يشرع فى السلام هنا ما يشرع فى سائر الصلوات، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا أدرك الإمام - وقد سبقه ببعض الصلاة - كبر ودخل معه فى الصلاة؛ لقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته، لا ما يقرؤه الإمام؛ لأنه يمكنه أن يأتى بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة فإذا سلم الإمام أتى بما بقى من التكبيرات نسقا من غير دعاء فى أحد القولين؛ لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت. ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم فى القول الثانى؛ لأن غيبة الميت لا تمنع من فعل

---

(١) فى أ: فتسليمة.

الصلاة».

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه فى باب صلاة الجماعة.

وقوله : نسقا - بفتح السين - أى: متتابعات بغير ذكر بينهن، وقوله: كبر ودخل معه فى الصلاة - يعنى: فى الحال، ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه، خلافا لأبى حنيفة وموافقيه فى قولهم: ينتظر.

قال أصحابنا: إذا وجد المسبوق الإمام فى صلاة الجنازة كبر فى الحال وصار فى الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة؛ للحديث المذكور، وقياسا على سائر الصلوات.

قال أصحابنا: فإذا كبر شرع فى قراءة الفاتحة، ثم يراعى فى باقى التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام؛ لما ذكره المصنف، فلو كبر الإمام الثانية عقب فراغ المسبوق من الأولى كبر معه الثانية، وسقطت عنه القراءة؛ كما لو ركع الإمام فى سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق؛ فإنه يركع معه.

قال أصحابنا: ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف؛ كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع.

ولو كبر الإمام الثانية - والمسبوق فى أثناء الفاتحة - فهل يقطع القراءة ويتابعه فى التكبيرة الثانية وتكون التكبيرتان حاصلتين له، أم يتم القراءة؟ فيه طريقان:

أصحهما - وبه قطع الأكثرون، وممن صرح به الفورانى والبندنيجى وابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة وصاحبا المستظهرى والبيان والرافعى وآخرون - فيه الوجهان المعروفان فى سائر الصلوات:

أحدهما : يتمها، وبه قطع الغزالى فى الوجيز، وهو شاذ مردود لم يوافق عليه.

وأصحهما : يقطع القراءة ويتابعه، وتحصل له التكبيرتان؛ للعذر.

والطريق الثانى : يقطعها ويتابعه، وبهذا قطع الماوردى والقاضى حسين والسرخسى وغيرهم.

فإذا قلنا بالمذهب: إنه يقطع القراءة - كبر الثانية مع الإمام وحصل له التكبيرتان كما ذكرنا، وهل يقتصر عقب[١] التكبيرة الثانية على الصلاة على النبى ﷺ وما يتعلق

(١) فى أ: عُقيب.

بالتكبيرة الثانية، أم يضم إليه تتميم الفاتحة؟ فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل، أصحهما - وهو مقتضى كلام الجمهور -: أنه يقتصر، وقد سقطت بقية الفاتحة؛ كما سقطت فى باقى الصلوات، والله أعلم.

أما إذا سلم الإمام - وقد بقى عليه بعض التكبيرات - فإنه يأتى بها بعد سلام الإمام، ولا تصح صلاته إلا بتداركها بلا خلاف، وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن، أم يأتى بالأذكار والدعاء المشروع فى حق الإمام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف:

أصحهما: أنه يأتى بالصلاة على النبى ﷺ والذكر والدعاء، على ما سبق بيانه وترتيبه. ممن صرح بتصحيحه: البغوى والمتولى والرويانى فى الحلية، والرافعى فى كتابيه الشرح والمجرد، وغيرهما، وجزم به الدارمى فى الاستذكار.

وجزم المصنف فى التنبيه بالتكبيرات نسقا.

وقد أشار الشافعى - رحمه الله - إلى ترجيح هذا القول فى البويطى؛ فإنه قال: وليقض ما فاته من التكبير نسقا متتابعا ثم يسلم، وقد قيل: يدعو بينهما للميت. هذا نصه

ومن البويطى نقلته، وكذا نقله القاضى أبو الطيب عن نصه فى البويطى.

قال أبو الطيب فى كتابه المجرد: قال أصحابنا: يكبر باقى التكبيرات متواليا، قال: ورأيت فى البويطى يقول: وليقض ما فاته من التكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم، قال: وقد قيل: يدعو بينهما للميت. قال القاضى: فالظاهر من هذا أن المسألة على قولين.

هذا كلام القاضى، واعلم أن القولين فى وجوب الذكر:

أحدهما: يجب، ولا تصح الصلاة إلا به.

والثانى: لا يجب، صرح به صاحب البيان.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ويستحب ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فإن رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف، بل يتمونها وإن حولت الجنازة عن القبلة، بخلاف ابتداء الصلاة؛ فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة، والفرق: أنه يحتمل فى الدوام ما لا يحتمل فى الابتداء، والله أعلم.

فرع لو تخلف المقتدى، فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة

التى بعدها بغير عذر بطلت صلاته، صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى وإمام الحرمين والغزالى وآخرون من الخراسانيين؛ قالوا: لأن القدوة فى هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة فى التكبيرات، وكأنه تخلف بركعة.

فرع فى مذاهب العلماء فى كيفية صلاة الجنازة:

ذكرنا اختلافهم فى عدد التكبيرات واختلافهم فى رفع الأيدى فيها، واختلاف أصحابنا فى دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة، وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة، وبه قال أحمد(١) وإسحاق وداود - رحمهم الله - وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن(٢) الزبير وعبيد بن عمير.

وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبى ومجاهد وحماد ومالك(٣) والثورى وأبى حنيفة(٤) وأصحاب الرأى: أنها لا تجب، قال:

(١) قال فى المبدع (٢/ ٢٥١): ويكبر أربع تكبيرات لتكبير النبى ﷺ على النجاشى أربعًا. متفق عليه، واشتهرت الروايات به.

(٢) فى أ: أبى.

(٣) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٨٣): وفى الكتاب: يدعو ولا يقرأ، وقاله (ح).

وقال (ش)، وابن حنبل: يقرأ فى الأولى خاصة. وحكاه فى الجواهر عن أشهب؛ محتجا بقوله - عليه السلام - فى البخارى: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

جوابه: أنه منصرف إلى الصلاة المطلقة التى لا تضاف، وهى لا تستعمل إلا مضافة للجنازة؛ فلا تندرج فى العموم، كما لم يندرج الماء المضاف فى الماء المطلق الوارد فى القرآن.

سلمناه، لكن لفظ الصلاة مشترك لذات الركوع والسجود، وما ليس كذلك كالجنازة، وما ليس فيها تكبير كصلاة الأخرس، وما ليس فيها قيام: كالمريض، وليس بينها قدر مشترك، فيكون اللفظ مشتركا.

وإن جوزنا استعماله فى جميع مسمياته، لكن لا يجب؛ فلا تندرج صورة النزاع.

لنا: القياس على سجود السهو، والتلاوة؛ بجامع أن كُلًّا جزء للمكتوبة.

وفى الموطأ: سئل أبو هريرة: كيف تصلى على الجنازة؟ فقال: أنا - لعمر الله - أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت: كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم، إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم، إن كان محسنا فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم، لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. ولم يذكر القراءة.

ولأنه عمل المدينة، فلو كان يفعل مع تكرار الأموات لكان معلومًا عندهم.

(٤) قال فى التحفة (١/ ٣٩٢): وليس فيها قراءة الفاتحة أصلا عندنا، قلت: وعلل ذلك بقوله لأنها ليست بصلاة حقيقة، إنما شرعت للدعاء على الميت.

وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة - رضى الله عنهم - قال: وروينا عن الحسن ابن على - رضى الله عنهما - أنه قال: قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ثلاث مرات. قال: وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب.

قال الحسن البصرى - رضى الله عنه -: اقرأ الفاتحة فى كل تكبيرة، قال: وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة، ورفع بها صوته.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: عندى يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

هذه مذاهبهم، ودليلنا على جميعهم: حديث ابن عباس السابق، وهو فى صحيح البخارى، رحمه الله.

أما المسبوق الذى فاته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك باقى التكبيرات بعد سلام الإمام، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعى والزهرى وقتادة ومالك(١) والثورى وأبى حنيفة(٢) وأحمد(٣) وإسحاق، قال

---

(١) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٩٠): فى الكتاب: من فاته بعض التكبير، ينتظر الإمام حتى يكبر، وقاله (ح)، وابن حنبل، خلافا لـ (ش) ؛ لأن التكبيرات كالركعات، فلا يقضى قبل سلام الإمام.

قال اللخمى: وقال مالك - أيضا -: يكبر تكبيرة واحدة، ولا يقضى ما عداها حتى يسلم.

وقال - أيضا -: يدخل بالنية.

وقال القابسى: إن مضى أيسر الدعاء كبر، وإلا فلا، فإذا سلم الإمام قضى التكبير متواليا، وعلى القول بالصلاة على الغائب يدعو بينها وإن غابت الجنازة عنه.

قال سند: ولو فرعنا على الأول إن شاء سكت، أو دعا.

فإذا كبر الإمام الثانية، كبر معه، وقضى بعد سلام الإمام على المشهور.

وقال ابن حبيب: يكتفى بالثانية؛ لأنه أحرم بها فلا يقضى تكبيرة الإحرام.

ولو سها الإمام عن بعض التكبير: سبحوا به، ولا يكبرون إلا إن مضى وتركهم.

ولو رفعت، فذكر باقى التكبير - قال مالك: يتم ما لم يدفن.

وقال ابن حبيب: إن تطاول ذلك: ابتدأها.

وقال الباجى: وللناس أن يصلوا عليه وإن دفن، كمن لم يصل عليه.

(٢) قال فى العناية (٢/ ١٢٦): لو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر أخرى بعد حضوره عند أبى حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتى به.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٢٩ - ٥٣١): (ومن فاته شىء من التكبيرات قضاه على صفته) هذا =

ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه، وبه قال الحسن البصرى وأيوب والأوزاعى، وحكاه العبدرى عن ربيعة، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، رحمه الله.

وأما المسبوق الذى أدرك بعض صلاة الإمام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر فى الحال ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، وبه قال الأوزاعى وأبو يوسف وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك، وبه قال ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: ينتظره حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه، وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق.

وأما السلام فذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة، حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبى هريرة

= المذهب قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه فى الفروع، والرعايتين والحاويين والشرح، والفائق، وتجريد العناية، وغيرهم، وقال الخرقى: يقضيه متتابعا، ونص عليه واختاره ابن عقيل فى التذكرة وجزم به فى المنور وقدمه فى المستوعب، والمحرر، والنظم، والزركشى، وقال: هو منصوص أحمد، وقال القاضى، وأبو الخطاب وغيرهما: إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متواليا، وإن لم ترفع قضاه على صفته، ذكره الشارح، وقال المجد بعد أن حكى القولين الأولين ومحل الخلاف: فيما إذا خشى رفع الجنازة أما إن علم بعادة أو قرينة أنها تنزل: فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها، على مقتضى تعليل أصحابنا. انتهى.

وأما صاحب الفروع فقال: ويقضى ما فاته على صفته فإن خشى رفعها تابع. رفعت أم لا نص عليه، وقيل: على صفته والأصح إلا أن ترتفع، فيتابع. انتهى. قلت: وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة، وعلى الرواية الثانية: إن رفعت الجنازة: قطعه على الصحيح، وقيل: يتمه متتابعا.

قوله (فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين) وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص، وابن تميم، والحاويين، إحداهما: لا يجب القضاء، بل يستحب، وهو المذهب المنصوص نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قاله فى الفروع وغيره قلت: منهم الخرقى، والقاضى، وأصحابه، والمصنف، والمجد، وغيرهم وجزم به فى المحرر، والإفادات، والوجيز، والمنور، وناظم المفردات وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والنظم، والفائق وغيرهم، وهو من المفردات والرواية الثانية: يجب القضاء اختارها أبو بكر، والآجرى، والحلوانى، وابن عقيل، وقال: اختاره شيخنا، وقال: ويقضيه بعد سلامه لا يأتى به، ثم يتبع الإمام فى أصح الروايتين.

وعبد الله بن أبى أوفى وأبى أمامة بن سهل بن حنيف والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد ابن جبير والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد وإسحاق، رضى الله عنهم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا صُلِّى على الميت بودر إلى دفنه، ولا ينتظر حضور من يصلى عليه إلا الولى؛ فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر، وإن حضر مَنْ لم يصل عليه صلى عليه، وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلى؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحب؛ كما يستحب فى سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلى جماعة.

والثانى - وهو الصحيح -: لا يعيد؛ لأنه يصليها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها.

وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر؛ لما روى: «أَنَّ مِسْكِينَةً مَاتَتْ لَيْلًا، فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فصلى رسول الله ﷺ على قبرها مِنَ الْغَدِ».

وإلى أى وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه:

أحدها: يصلى عليه إلى شهر؛ لأن: «النَّبِى ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رضى الله عنهما - بَعْدَ مَا دُفِنَتْ بِشَهْرٍ».

والثانى: يصلى عليه ما لم يَبْلَ؛ لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه.

والثالث: يصلى عليه من كان من أهل الفرض عند موته؛ لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، وأما من وُلد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلى عليه؛ لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه.

والرابع: أنه يصلى عليه أبدا؛ لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء، والدعاء يجوز فى كل وقت».

الشرح: حديث المسكينة صحيح رواه النسائى والبيهقى وغيرهما بإسناد صحيح من رواية أبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وهو صحابى[1]، وفى رواية البيهقى: عن أبى أمامة - رضى الله عنه - أن بعض أصحاب النبى ﷺ أخبره به[2]، وهو

---

(١) قلت وأبو أمامة هذا تابعى وليس صحابى كما ذكر المصنف رحمه الله وروايته مرسلة كما

صحيح؛ فإن الصحابة كلهم عدول، وهذه المسكينة يقال لها: أم محجن، بكسر الميم.

وأما حديث أم سعد فرواه الترمذى والبيهقى بإسنادهما عن ابن المسيب - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ»(١) قال البيهقى: وهذا مرسل صحيح، قال: وروى عن ابن عباس موصولا قال: «صلى عليها بعد شهر، وكان رسول الله ﷺ غائبا حين موتها»(٢)، قال: والمرسل أصح، ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه فى أول الشرح، وهل هو حجة بمفرده، أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة؟ فيه وجهان سبقا هناك.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: إذا صلى عليه فالسنة أن يبادر بدفنه، ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولى؛ فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير، فإن خيف تغيره لم ينتظر؛ لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولى، ثم إنه إنما ينتظر الولى إذا كان بينه وبينه مسافة قريبة.

الثانية: إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه، أو جماعةٌ - صلوا

= قال المزنى فى تهذيب الكمال (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٢٧) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١٥) ومن طريقه للنسائى (٤/ ٤٠) عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه: أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنونى بها فخُرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذى كان من شأنها فقال: ألم آمركم أن تؤذنونى بها؟ فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات».

وأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٩٤) من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به.

وله طريق آخر:

أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (٢٧١ - بغية)، والبيهقى (٤/ ٤٨) عن الأوزاعى عن الزهرى ثنى أبو أمامة بن سهل قال: أخبرنى رجال من أصحاب النبى ﷺ بمثل حديث مالك.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٠)، والترمذى (١٠٣٨)، والبيهقى (٤/ ٤٨).

(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٤٨ - ٤٩) وفى إسناده سويد بن سعيد قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٩٢).

عليه، وكانت صلاتهم[١] فرض كفاية بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة: لا تصلى عليه طائفة ثانية؛ لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا تصليها طائفة بعد طائفة.

واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق، وبحديث أبى هريرة: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِى ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، فَقَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِى بِهِ؟ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ[٢] . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ» رواه البخارى ومسلم[٣].

وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة.

والجواب عن احتجاجهم بأن صلاة الثانية نافلة، من وجهين:

أحدهما : منعه، بل هى عندنا فرض كفاية كما سبق، وسنذكر دليله واضحا فى المسألة الثالثة[٤] ، إن شاء الله تعالى.

والثانى : أنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة؛ فإنها نافلة فى

---

(١) فى أ: هذه الصلاة.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (١٣٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٧١/ ٩٥٦)، والطيالسى (١/ ١٦٢ - منحة) رقم (٧٧٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٣)، وأبو داود (٣/ ٥٤١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر حديث (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (١٥٢٧)، والبيهقى (٤/ ٤٧) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، وأبو يعلى (١١/ ٣١٤) رقم (٦٤٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٢) رقم (١٢٩٩).

وابن حبان (٣٠٨٢) من طريق أبى رافع عنه أن رجلا أو امرأة كان يقُمّ المسجد فمات ولم يعلم النبى ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ﷺ: «ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول الله قال: أفلا آذنتمونى قالوا: إنه كان كذا وكذا قال: فحقروا شأنه قال: فدُلُّونى على قبره فأتى قبره فصلى عليه».

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٢) رقم (١٣٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة به وفيه عنده أن امرأة. . . القصة.

(٣) تقدم

(٤) فى أ: الثانية.

حقهن؛ لأنهن لا يدخلن فى الفرض إذا حضر الرجال، واقتصر صاحب الحاوى على هذا الجواب الثانى.

فإن قيل: كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا، ولو تركوها لم يأثموا، وليس هذا شأن الفروض!

فالجواب أنه قد يكون ابتداء الشىء ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضا؛ كما إذا دخل فى حج التطوع، وكما فى الواجب على التخيير كخصال الكفارة، ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألوفا وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق، ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم، ولا يقول أحد: إن الفرض سقط بأربعة منهم - على الإبهام - والباقون متنفلون.

فإن قيل: قد وقع فى كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين، وإذا سقط الفرض عنهم كيف قلتم: تقع صلاة الطائفة فرضا؟!

فالجواب أن عبارة المحققين: سقط الحرج عن الباقين، أى: لا حرج عليهم فى ترك هذا الفعل؛ فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة.

وأما عبارة من يقول: سقط الفرض عن الباقين - فمعناها: سقط حرج الفرض وإثمه، والله أعلم.

[المسألة] الثالثة : إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد، ثم صلت عليها[1] طائفة أخرى، فأراد من صلى أولا أن يصلى ثانيا مع الطائفة الثانية - ففيه أربعة أوجه

أصحها باتفاق الأصحاب: لا يستحب له الإعادة؛ بل المستحب تركها.

والثانى : يستحب الإعادة.

وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليليهما، وذكرهما هكذا - أيضا - أكثر الأصحاب.

الثالث : يكره الإعادة، وبه قطع الفورانى وصاحب العدة وغيرهما.

والرابع - حكاه البغوى -: إن صلى أولا منفردا أعاد، وإن صلى جماعة فلا.

والصحيح الأول، صححه الأصحاب فى جميع الطرق، وقطع به صاحب

(١) فى أ: عليه.

الحاوى والقاضى حسين وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم.

وادعى إمام الحرمين فى النهاية اتفاق الأصحاب عليه؛ فعلى هذا: لو صلى ثانيا صحت صلاته، وإن كانت غير مستحبة، هذا هو المشهور فى كتب الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: ظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة. قال: وعندى فى بطلانها احتمال.

والمذهب صحتها؛ فعلى هذا قال المصنف والجمهور: تقع نفلا.

وقال القاضى حسين: إذا صلى تقع صلاته[١] الثانية فرض كفاية - أيضًا - ولا تكون نفلا؛ كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضا.

قال صاحب التتمة: تنوى الطائفة الثانية بصلاتهم الفرض؛ لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض.

وبسط إمام الحرمين - رحمه الله - هذا بسطا حسنا فقال: «إذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم، فالذى ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحدة تقع فريضة؛ إذ ليس بعضهم أولى بوصفه بالقيام بالفرض من البعض؛ فوجب الحكم بالفرضية للجميع، قال: ويحتمل أن يقال هو كإيصال المتوضئ الماء إلى جميع رأسه دفعة، وقد اختلفوا فى أن الجميع فرض، أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط؟ قال: ولكن قد يتخيل الفطن فرقا، ويقول: مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة، وكل مصل فى الجمع الكبير ينبغى ألا يحرم رتبة الفرضية، وقد قام بما أمر به، وهذا لطيف لا يقع مثله، قال: ثم قال الأئمة: إذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الأولين فى جماعة واحدة.

وأما قول المصنف : وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها - فمعناه: لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر؛ فإنه يصلى مثل صورتها ابتداء بلا سبب. ولكن هذا الذى قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنازة؛ فإنهن إذا صلين على الجنازة مع الرجال وقعت صلاتهن نافلة، وهى صحيحة، وقد سبق هذا فى المسألة الثانية، والله أعلم.

الرابعة : إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه، وأراد الصلاة عليه فى القبر، أو

(١) فى أ: الصلاة.

أراد الصلاة عليه فى بلد آخر - جاز بلا خلاف؛ للأحاديث السابقة فى المسألة الثانية.

وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟ فيه ستة أوجه:

أحدها : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها، حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم.

والثانى : إلى شهر.

والثالث : ما لم يَبْلَ جسده.

والرابع : يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه [يوم موته](١) :

والخامس : يصلى من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض؛ فيدخل الصبى المميز. وممن حكى هذا الوجه المصنف فى التنبيه، [و] صححه البندنيجى.

والسادس : يصلى عليه أبدا؛ فعلى هذا: تجوز الصلاة على قبور الصحابة - رضى الله عنهم - ومن قبلهم اليوم، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس. وممن صرح بتضعيفه: الماوردى والمحاملى والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والغزالى فى البسيط وآخرون، وإن كان فى كلام صاحب التنبيه إشارة إلى ترجيحه فهو مردود مخالف للأصحاب وللدليل.

واختلفوا فى الأصح من الأوجه:

فصحح الماوردى وإمام الحرمين والجرجانى الثالث.

وصحح الجمهور أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه، ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفورانى والبغوى والرافعى وآخرون، قالوا: وهو قول أبى زيد المروزى؛ فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت كافرا ثم أسلم، قال إمام الحرمين: الذى أراه أنه يصلى؛ لأنه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث.

قال: والمرأة إذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافى وجوب

---

(١) فى أ: عند الموت.

الصلاة وصحتها، ولكن هى فى الجملة مخاطبة؛ فالذى أراه أنها تصلى.

هذا كلام الإمام، وكذا قطع الغزالى فى البسيط بأن الكافر والحائض يوم الموت، إذا أسلم، وطهرت - صليا، وهذا الذى قالاه مخالف لظاهر كلام الأصحاب؛ فإن الكافر - والحائض - ليس من أهل الصلاة، وقد قالوا: لا يصلى من لم يكن من أهل فرض الصلاة، أو من لم يكن من أهل الصلاة حال الموت. وقد صرح المتولى بأنهما لا يصليان، وقال الشيخ أبو حامد فى حكاية هذا الوجه: يصلى عليه من كان مخاطبا بالصلاة عليه يوم موته، وجوبا أو ندبا، من رجل وامرأة وعبد، فأما من بلغ بعده فلا.

واحتج المتولى لهذا الوجه بأن حكم الخطاب تعلق بكل من هو من أهل الصلاة، وفِعْلُ غيرهم لم يسقط الفرض فى حقهم وإنما أسقط الحرج.

وإذا قلنا: يصلى عليه ما لم يبل جسده - قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق، والسرخسى وغيرهما من أصحابنا: المراد: ما لم يبق من بدنه شىء لا لحم ولا عظم؛ فمتى بقى عظم صلى.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا فى امّحاق أجزائه صلى؛ لأن الأصل بقاؤه.

هكذا صرح به كثيرون، وهو مقتضى عبارة الباقين؛ فإن الشيخ أبا حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد والصيدلانى والقاضى حسينا وآخرين، قالوا: يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلى وذهبت أجزاؤه.

وقال إمام الحرمين والغزالى فى البسيط: فيه احتمالان:

أحدهما: هذا.

والثانى: لا يصلى؛ لأن صحة الصلاة على هذا الوجه متوقفة على العلم ببقاء شىء منه.

وعبارة المحاملى فى المجموع توافق هذا؛ فإنه قال: يصلى ما دام يعلم أن فى القبر منه شيئا. والمذهب الأول.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: وإذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يصلى أبدا، فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؟

فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه:

أصحهما - عند الخراسانيين والماوردى -: أنه لا تجوز الصلاة.

قال إمام الحرمين: وهو قول جماهير الأصحاب، وبهذا قطع البندنيجى وآخرون.

والثانى - وهو قول أبى الوليد النيسابورى من متقدمى أصحابنا -: أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة.

قال: والنهى الوارد فى الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الصلاة عليه جماعة، وكان أبو الوليد يقول: أنا أصلى اليوم على قبور الأنبياء والصالحين. وبهذا الوجه الذى قاله أبو الوليد قطع القاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد، والمحاملى فى التجريد، ورجحه الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والأول أصح، والله أعلم.

فرع إذا دفن من غير صلاة، قال أصحابنا: يأثم الدافنون، وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية؛ لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب.

وإن كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض إلا أنهم يأثمون، صرح به إمام الحرمين والأصحاب، ولا خلاف فيه.

قال أصحابنا: لكن لا ينبش بل يصلى على القبر؛ لأن نبشه انتهاك له، والصلاة على القبر مجزئة. هكذا قاله الأصحاب.

وحكى الرافعى - وجها - أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر، وهو ضعيف أو غلط.

فرع فى مذاهب العلماء فيمن فاتته الصلاة على الميت:

ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى على القبر.

ونقلوه عن على وغيره من الصحابة، رضى الله عنهم.

قال ابن المنذر - رحمه الله -: وهو قول ابن عمر وأبى موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعى وأحمد[1] .

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٣١ - ٥٣٣): (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور وقدمه فى التلخيص، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين والنظم، والفائق، والفروع، وقيل: يصلى عليها إلى سنة، وقيل: يصلى عليها ما لم يبل فعليه لو شك فى بلاه صلى، على =

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة[١] : لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة، ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة، إلا أن يكون الولى غائبا فصلى غيره عليه

= الصحيح، وقيل: لا يصلى، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم. وقيل: يصلى عليه أبدا اختاره ابن عقيل قال ابن رزين فى شرحه: وهو أظهر فعلى المذهب: ذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف، والشارح، وابن تميم، وغيرهم: لا تضر الزيادة اليسيرة قال فى الفروع: ولعله مراد الإمام أحمد قال القاضى كاليوم واليومين.

فوائد:

إحداها: متى صلى على القبر كان الميت كالإمام، قاله فى الرعاية الكبرى وغيره.

الثانية: حيث قلنا بالتوقيت، فالصحيح من المذهب: أن أول المدة من وقت دفنه جزم به فى التلخيص، والبلغة، والوجيز، وغيرهم وقدمه فى المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، والزركشى، وقال: هذا المشهور واختارها ابن أبى موسى. فعليه: لو لم يدفن مدة تزيد على شهر: جاز أن يصلى عليه، وقيل: أول المدة من حين الموت اختاره ابن عقيل، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم.

الثالثة: وحيث قلنا بالتوقيت أيضا: فإن الصلاة تحرم بعده، نص عليه.

الرابعة: قوله «صلى على القبر» هذا مما لا نزاع فيه فيما أعلمه. يعنى أنه يصلى على الميت وهو فى القبر، صرح به فى مجمع البحرين. فأما الصلاة وهو خارج القبر فى المقبرة: فتقدم الخلاف فيه فى باب اجتناب النجاسة.

الخامسة: من شك فى المدة: صلى حتى يعلم فراغها، قاله الأصحاب، وقال فى الفروع: ويتوجه الوجه فى شكه فى بقائه.

السادسة: حكم الصلاة على الغريق ونحوه فى مقدار المدة: كحكم الصلاة على القبر. هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضى فى تخريجه: إذا تفسخ الميت فلا صلاة.

السابعة: لو فاتته الصلاة مع الجماعة: استحب له أن يصلى عليها، على الصحيح من المذهب جزم به المصنف فى المغنى، وصاحب التلخيص وغيرهما وقدمه فى الفروع وغيره، وقيل: يصلى من لم يصل إلى شهر، وقيده ابن شهاب، وقيل: لا تجزيه الصلاة بنية السنة جزم به أبو المعالى؛ لأنه لا ينتفل بها ليقضيها بدخوله فيها قال فى الفروع: كذا قال، وذكر الشيخ تقى الدين: أن بعض الأصحاب ذكر وجها: أنها فرض كفاية، مع سقوط الإثم بالأولى، وقال أيضا: فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقطت، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا، ذكره ابن عقيل محل وفاق، لكن يعلم إذا فعلوه جميعا، فإنه لا خلاف فيه، وفى فعل البعض بعد البعض: وجهان.

الثامنة: لا يجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن نص عليه؛ لعدم الحاجة، وسبق أنه كإمام فيجىء الخلاف، قاله فى الفروع وصحح فى الرعاية الصحة كالملكية، وتقدم ذلك فى شروط صحة الصلاة عليها.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٣١١): ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة لا جماعة ولا وحدنا عندنا إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء ثم حضر الولى فحينئذ له أن يعيدها.

ودفن؛ فللولى أن يصلى على القبر.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه.

وقال أحمد - رحمه الله -: إلى شهر.

وإسحاق: إلى شهر للغائب، وثلاثة أيام للحاضر.

دليلنا فى الصلاة على القبر وإن صلى عليه: الأحاديث السابقة فى المسألة الثانية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتجوز الصلاة على الميت الغائب؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن: «النَّبِى ﷺ نَعَى النَّجَاشِىَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ». وإن كان الميت معه فى البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده؛ لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة.

الشرح: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة[(١)].

ورروياه من رواية جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما -[(٢)] ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين[(٣)]، والنجاشى - رضى الله عنه - بفتح النون وتشديد الياء، واسمه: أصحمة - بهمزة مفتوحة، ثم صاد ساكنة ثم حاء [مفتوحة، مهملتين][(٤)] هكذا جاء فى الصحيحين، وقيل: صحمة، وقيل غيره[(٥)]، والنجاشى اسم لكل من ملك الحبشة، كما سمى كل خليفة للمسلمين: أمير المؤمنين، ومن ملك الروم: قيصر، والترك: خاقان، والفرس: كسرى، والقبط: فرعون، ومصر: العزيز، والله أعلم.

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، سواء كان فى جهة القبلة أم فى غيرها، ولكن المصلى يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين

---

(١) أخرجه البخارى (١٣١٨، ١٣٣٣)، ومسلم (٦٢ - ٩٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١، ٣٦٣) والبخارى (١٣٣٤) ومسلم (٦٤ - ٩٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، ومسلم (٦٧ - ٩٥٣) والترمذى (١٠٣٩)، والنسائى (٤/ ٥٧)، وابن ماجه (١٥٣٥).

(٤) فى أ: مهملة مفتوحة.

(٥) جاء اسم النجاشى «أصحمة» على وزن أفعلة مفتوح العين فى حديث جابر بن عبد الله ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة «صحمة» بفتح الصاد وسكون الحاء، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا فى إثبات الألف وحذفها ينظر فتح البارى (٣/ ٥٦٣).

قريبة أو بعيدة، ولا خلاف فى هذا كله عندنا.

أما إذا كان الميت فى البلد فطريقان:

المذهب - وبه قطع المصنف والجمهور -: لا يجوز [أن يصلى][(١)] عليه حتى يحضر عنده؛ لأن: «النَّبِى ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى حَاضِرٍ فِى الْبَلَدِ إلَّا بِحَضْرَتِهِ»، ولأنه لا مشقة فيه، بخلاف الغائب عن البلد.

والطريق الثانى - حكاه الخراسانيون أو أكثرهم -: فيه وجهان:

أصحهما : هذا.

والثانى : يجوز؛ كالغائب.

فإن قلنا: يجوز - قال الرافعى: ينبغى ألا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتى ذراع أو ثلاثمائة تقريبا، قال: وحكى هذا عن الشيخ أبى محمد الجوينى.

فرع فى مذاهبهم فى الصلاة على الغائب عن البلد:

ذكرنا أن مذهبنا جوازها ومنعها أبو حنيفة.

دليلنا: حديث النجاشى، وهو صحيح لا مطعن فيه، وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات[(٢)] أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة:

منها: قولهم: إنه قد طويت الأرض؛ فصار بين يدى النبى ﷺ، وجوابه: أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشىء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة فى تلك القضية، مع أنه لو كان شىء من ذلك لتوفرت الدواعى بنقله.

وأما حديث العلاء بن زيدل - ويقال: ابن زيد - عن أنس: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِى تَبُوكَ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِى ﷺ بِمَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنَّهُ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَطُوِيَتِ الْأَرْضُ لِلنَّبِى ﷺ حَتَّى ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ» - فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ، منهم: البخارى فى تاريخه والبيهقى[(٣)]، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث.

---

(١) فى أ: الصلاة.

(٢) فى أ: احتمالات.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٥٠)، وفى الدلائل (٥/ ٢٤٥)، وابن عبد البر كما فى الإصابة (٦/ ١٢٦)، والعلاء بن زيد - ويقال زيدل متروك ورماه أبو الوليد بالكذب كما فى التقريب وله طريق آخر عن محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس، =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجد بعض الميت غسل وصلى عليه؛ لأن عمر - رضى الله عنه - صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس، وصلت الصحابة - رضى الله عنهم - على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل».

الشرح: أبو عبيدة - رضى الله عنه - هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح. وعتاب بفتح العين المهملة، وأسيد: بفتح الهمزة، وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويناها فى كتاب الأنساب للزبير بن بكار، قال: وكان الطائر نسرا، وكانت وقعة الجمل فى جمادى سنة ست وثلاثين[١].

واتفقت نصوص الشافعى - رحمه الله - والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته، غُسِّلَ وصُلِّى عليه، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه.

وعندنا لا فرق بين القليل والكثير، قال أصحابنا - رحمهم الله -: وإنما نصلى عليه إذا تيقنا موته، فأما إذا قطع عضو من حى - كيد سارق، وجان وغير ذلك - فلا يصلى عليه، وكذا لو شككنا فى العضو هل هو منفصل من حى أو ميت؟ لم نصل عليه، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق إلا صاحب

= أخرجه البيهقى والطبرانى وابن منده وسمويه فى فوائده كما فى الإصابة.

ونقل البيهقى فى السنن (٤/ ٥١) قول ابن عدى: محبوب بن هلال مزنى عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس نزل جبريل عليه السلام - لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى - اهـ.

قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية، ولو أنها فى الأحكام لم يكن فى شىء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزنى معروف هو وإخوته، وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه.

(١) لم يذكر النووى رحمه الله من خرج الآثار التى ذكر المصنف عن عمر وأبى عبيدة فلعله قد نسى ذلك غفر الله له وقد أخرج البيهقى فى السنن (٤/ ١٨) من طريق الشافعى قال: أنبأنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس.

قال الشافعى: وبلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها.

وينظر معرفة السنن والآثار (٣/ ١٤٧).

الحاوى ومن أخذ عنه؛ فإنه ذكر فى العضو المقطوع من الحى وجهين فى وجوب غسله والصلاة عليه:

أحدهما : يغسل ويصلى عليه؛ كعضو الميت.

وأصحهما : لا يغسل ولا يصلى عليه.

ونقل المتولى - رحمه الله - الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة فى السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلف فى خرقة وتدفن، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شىء منها، لكن يستحب دفنها، قال: وكذا إذا شككنا فى موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه.

وهذا الذى سبق فى الصلاة على [بعض الذى][1] تيقنا موته هو فى العضو، أما إذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون، وأشار إليهما المصنف فى تعليقه فى الخلاف:

أحدهما - وهو الذى رجحه البندنيجى، رحمه الله -: لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن.

وأصحهما - وبه قال الأكثرون -: يغسل، ويصلى عليه كالعضو؛ لأنه جزء.

قال الرافعى - رحمه الله -: هذا الثانى أقرب إلى كلام الأكثرين، قال: لكن قال صاحب العدة - رحمه الله -: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها فى ظاهر المذهب.

قال القاضى أبو الطيب - رحمه الله -: ولو قطعت أذنه، فألصقها موضعها فى حرارة الدم، ثم افترسه سبع، ووجدنا أذنه - لم نصل عليه؛ لأن انفصالها كان فى الحياة. هذا كلام القاضى - رحمه الله - ويجىء فيها الوجه السابق عن الحاوى.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ومتى صلى فى هذه الصور فلا بد من تقدم غسله، ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه ويدفن.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: والدفن لا يختص بعضو من علم موته؛ بل كل ما

---

(١) فى أ: من.

ينفصل من الحى - من عظم وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء - يستحب دفنه، وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقيهما المرأة، وكذا[١] يوارى دم الفصد والحجامة.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ولو وجد بعض الميت أو كله، ولم نعلم أنه مسلم أم كافر - فإن كان فى دار الإسلام غسل وصلى عليه؛ لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها، وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد فى آخر باب الشهيد، وابن الصباغ والمتولى وآخرون.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ومتى صلى على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده، هذا هو المشهور، وممن صرح به الرويانى والرافعى، وذكر صاحب الحاوى وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: يصلى على العضو خاصة.

قال: والوجهان فيما إذا لم يعلم أن جملته صلى عليها، فإن علم ذلك صلى على العضو وحده، وجها واحدا. وهذا الذى قاله شاذ ضعيف، والله أعلم.

فرع - فى مذاهب العلماء فيما إذا وجد بعض الميت:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى عليه، سواء قل البعض أم كثر، وبه قال أحمد رحمه الله[٢].

---

(١) فى أ: وكذلك.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/٥٣٦ - ٥٣٨): وإن وجد بعض الميت يعنى تحقيقا: غسل وصلى عليه يعنى غير شعر وظفر وسن وظاهره: سواء كان البعض الموجود يعيش معه، كيد ورجل ونحوهما، أو لا، كرأس ونحوه، وهو صحيح، وهو المذهب قال فى مجمع البحرين تبعا للمجد فى شرحه هذا أصح الروايتين وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والشرح، قال: هو المشهور.

قال فى الوجيز: وبعض الميت ككله، وعنه لا يصلى على الجوارح قال الخلال: لعله قول قديم لأبى عبد الله، والذى استقر عليه قوله هو الأول. فعليها: الاعتبار بالأكثر منه فإن وجد الأكثر أولا صلى عليه، ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه، وإن وجد الأقل أولا لم يصل عليه لفقد الأكثر فظاهر كلام ابن أبى موسى: أن ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه، وقال فى الرعاية، وقيل: ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه، وقاله فى الفروع، وهو فى بعض نسخ ابن تميم.

قوله (وصلى عليه) تحرير المذهب: أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه، قولا واحدا، وإن كان صلى عليه، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب الصلاة عليه قال =

وقال داود: لا يصلى عليه مطلقا.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه، وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة. قال مالك[1] - رحمه الله -: بل لا يصلى على

= المجد وتبعه ابن تميم وهو الأصح وقدمه فى الفروع، ومجمع البحرين، وقيل: يجب أيضا اختاره القاضي وصححه فى الرعاية، وحيث قلنا يصلى: فإنه ينوى على البعض الموجود فقط، على الصحيح من المذهب، وقيل: ينوى الجملة واختاره فى التلخيص، وأما غسله: فالصحيح من المذهب: أنه واجب قال ابن تميم، وابن حمدان: رواية واحدة، وكذا تكفينه ودفنه قال فى الفروع: يغسل ويكفن ويدفن فى الأصح، وقيل: لا يجب ذلك كله، وهو من المفردات، وهو ضعيف قال ابن تميم: وحكى الآمدى سقوط الغسل إن قلنا لا يصلى عليها.

فائدتان، إحداهما: إذا صلى على البعض، ثم وجد الأكثر فقال المجد فى شرحه: احتمل ألا تجب الصلاة، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلا للأكثر كالكل، وهو الصحيح جزم به فى المغنى، والشرح، وتبع المجد فى مجمع البحرين، والفروع، والرعاية، وقيل: لا يصلى على الأقل، وعنه يصلى قال ابن تميم: وإذا وجدت جارحة من جملة لم يصل عليها، وإن قلنا بالصلاة على الجوارح: وجب أن يصلى عليها، ثم إذا وجد الجملة: فهل تجب إعادة الصلاة؟ فيه وجهان تقدما، وفيه وجه ثالث: يجب هنا، وإن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر، ثم وجدت الجارحة، وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى الفروع وابن تميم، وابن حمدان قال فى المغنى، والشرح: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه، وقال ابن رزين: دفن بجنبه ولم ينبش؛ لأنه مثله. الثانية: ما بان من حى كيد وساق انفصل فى وقت لو وجدت فيه الجملة لم يغسل لم يصل عليها، على الصحيح من المذهب، وقيل: يصلى عليها إن احتمل موته، قاله فى الفروع.

(١) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٩٤): فى الكتاب: يصلى على أكثر الجسد، بخلاف الرأس واليد؛ إلحاقا للأقل بالأكثر، وقياسا على الأصابع، والأسنان، والشعر، والظفر؛ فإنها لا يصلى عليها.

قال سند: إن كان البعض مجهولا يفرع على الميت المجهول. وإن كان بعض مسلم يعلم موته، تجب الصلاة.

فإن كان أيسره، فلا يصلى عليه عند مالك، و (ح).

وقال (ش)، وابن حنبل، وابن حبيب: ينوى بالصلاة عليه الجملة، وإن غابت الجملة صلى عليها؛ لصلاته - عليه السلام - على النجاشى، سواء كان فى مسافة القصر أم لا، إلا أن يكون فى طرف البلد؛ فلا بد من حضوره.

ويروى أن عمر - رضى الله عنه -: صلى على عظام بالشام بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعا.

ولو صلى عليه، ثم وجد الأكثر: صلى عليه وفاقا. وإن كان الموجود أكثره مجمعا أو =

اليسير منه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: « إذا استهل السقط أو تحرك، ثم مات - غسل وصلى عليه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ غُسِّلَ وَصُلِّى عَلَيْهِ، وَوَرِثَ» ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا فى الإسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره.

وإن لم يستهل ولم يتحرك: فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر، ففيه قولان:

قال فى القديم: يصلى عليه؛ لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل.

وقال فى الأم: لا يصلى عليه. وهو الأصح؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا فى الإرث وغيره، فلم يصل عليه.

فإن قلنا: يصلى عليه - غسل كغير السقط. وإن قلنا: لا يصلى عليه - ففى غسله قولان:

قال فى البويطى: لا يغسل؛ لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد.

وقال فى الأم: يغسل؛ لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول فى الكافر».

الشرح: حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب، وإنما هو معروف من رواية جابر، رواه من رواية جابر الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى، وإسناده ضعيف(1)، وفى بعض رواياته موقوف على جابر.

= مقطعا: صلى عليه، أو نصفه: لا يصلى عليه فى رواية ابن القاسم.

ولو وجدت الأطراف كلها، لم يصل عليها عند مالك، و (ح)؛ لتبعيتها للجسد.

وفى الجواهر: لا يصلى على النصف، ولا الأكثر المقطع؛ لتعذر غسله.

(1) أخرجه الترمذى (٣/ ٣٥٠) كتاب: الجنائز: باب: ما جاء فى ترك الصَّلاة على الجنين حتى يَسْتَهِلَّ الحديث (١٠٣٢)، والحاكم (١/ ٣٦٣) كتاب: الجنائز، باب: إذا استهل الصبى ورِّث وصُلِّى عليه، والبيهقى (٤/ ٨) كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكى، عن أبى الزبير، عن جابر به، وقال الترمذى: (هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مرفوعًا، ورواه أشعث بن سوار، وغير واحد عن أبى الزبير، عن جابر موقوفا، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع).

وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم، والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٣١٩) كتاب: الجنائز، باب: السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا، =

قال الترمذى - رحمه الله -: كأن الموقوف أصح. وقال النسائى: الموقوف أولى بالصواب. رواه الترمذى فى الجنائز، والنسائى فى الفرائض، وابن ماجه فيهما، وفى رواية البيهقى: «صُلِّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ وَوُرِثَ» ورواية المهذب: ورث، بفتح الواو وكسر الراء.

وقوله: استهل، أى: صرخ، وأصل الإهلال رفع الصوت[1]، وفى السقط ثلاث لغات: كسر السين، وضمها، وفتحها[2].

أما حكم المسألة فللسقط أحوال:

أحدها: أن يستهل؛ فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا؛ لما ذكره المصنف، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب.

الثانى: أن يتحرك حركة تدل على الحياة، ولا يستهل أو يختلج - ففيه طريقان -:

المذهب - وبه قطع المصنف والعراقيون - يغسل ويصلى عليه، قولا واحدا.

والثانى - حكاه الخراسانيون -: فيه قولان، وبعضهم يقول وجهان:

أصحهما: هذا.

= والدارمى (٢/ ٣٩٢) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الصبى، ثم إن إسماعيل بن مسلم لم ينفرد برفعه بل تابعه على ذلك سفيان الثورى، والأوزاعى والمغيرة بن مسلم، والربيع بن بدر، ويحيى بن بدر، ويحيى بن أبى أنيسة.

فرواية سفيان أخرجها الحاكم (٤/ ٣٤٩) كتاب: الفرائض، باب: إذا استهل الصبى ورث...، والبيهقى (٤/ ٨ - ٩) كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويُصلى عليه، من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عنه، عن أبى الزبير، عن جابر مرفوعًا: إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

ورواية الأوزاعى أخرجها البيهقى (٤/ ٨) كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، من رواية بقية عنه، عن أبى الزبير مثل الذى قبله.

ورواية المغيرة بن مسلم: أخرجها الحاكم (٣٤٩٤)، من رواية شبابة بن سوار، عنه، عن أبى الزبير مثل الذى قبله أيضًا.

ورواية الربيع بن بدر: أخرجها ابن ماجه (١/ ٤٨٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الطفل، الحديث (١٥٠٨)، عن هشام بن عمار، عنه عن أبى الزبير مثل الذى قبله أيضا: «إذا استهل الصبى صلى عليه وورث».

(١) ينظر النظم (١/ ١٣١).

(٢) ينظر أدب الكاتب (٤٢٣، ٥٣١، ٥٧٠) والعين (٥/ ٧١) وإصلاح المنطق (٨٥) والمثلث ٢/ ٤٠٣ والصحاح والتاج واللسان [سقط].

والثانى - حكاه الخراسانيون -: لا يصلى عليه. وعلى هذا: هل يغسل؟ فيه طريقان عندهم:

المذهب : يغسل.

والثانى : على قولين:

أحدهما : يغسل.

والثانى : لا يغسل.

و[الحال] الثالث : ألا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة؛ فله حالان:

أحدهما : ألا يبلغ أربعة أشهر؛ فلا يصلى عليه بلا خلاف، وفى غسله طريقان:

المذهب - وبه قطع المصنف والجمهور - لا يغسل.

والثانى - حكاه بعض الخراسانيين كالقاضى حسين والرافعى وآخرين: فيه قولان، وذكرهما المحاملى فى التجريد، لكن قال: يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمى.

والحال الثانى أن يبلغ أربعة أشهر؛ ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والأصحاب:

الصحيح المنصوص فى الأم ومعظم كتب الشافعى: يجب غسله، ولا تجب الصلاة عليه، ولا تجوز أيضا؛ لأن باب الغسل أوسع؛ ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه.

والثانى -: نص عليه فى البويطى، من الكتب الجديدة -: لا يصلى عليه ولا يغسل.

والثالث - حكاه المصنف والجمهور عن نصه فى القديم -: أنه يغسل ويصلى عليه.

وقال الشيخ أبو حامد: المنصوص للشافعى - رحمه الله - فى جميع كتبه: أنه لا يصلى عليه، قال: وحكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه.

وقال صاحب الحاوى: الصحيح الذى نص عليه الشافعى فى القديم والجديد أنه لا يصلى عليه، قال:

والثانى - حكاه ابن أبى هريرة تخريجا عن الشافعى - رحمه الله - فى القديم: أنه يصلى عليه.

وقال البندنيجى - رحمه الله -: حكى أصحابنا عن القديم: أنه يصلى عليه، وقد قرأت القديم كله فلم أجده.

فقد اتفق هؤلاء على إنكار كونه فى القديم.

قال إمام الحرمين والغزالى فى البسيط: إن أوجبنا فى هذه الأحوال الصلاة فالكفن التام واجب كما سبق - يعنى: يُكَفَّنُ كَفنَ البالغ فى ثلاثة أثواب - وإن لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق، والخرقة التى يوارى بها، وهى لفافة.

قالا: والدفن واجب حينئذ، قولا واحدا. قالا: ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة، قالا: وإذا ألقت المرأة مضغة - لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة، ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة، ولا يجب الدفن، والأولى أن توارى.

هذا كلامهما، وكذا قال البغوى: إذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شىء من خلق الآدمى، فليس لها غسل ولا تكفين، وتوارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم.

وأما الرافعى - رحمه الله - فقال: ما لم يظهر فيه خلقة آدمى يكفى فيه المواراة، كيف كانت؛ فبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل. فجعله تابعا للغسل، وجعله الإمام والغزالى تابعا للصلاة، وما ذكره الرافعى - رحمه الله - أنسب.

وأما المحاملى: فذكر مسألة السقط فى التجريد خلاف الأصحاب وخلاف ما ذكره هو - أيضا - فى كتابه المجموع، فقال: إن سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل - بأن سقط لفوق أربعة أشهر - فقولان: قال فى القديم والجديد: لا يصلى عليه، وفى البويطى: يصلى عليه.

قال: ولا خلاف على القولين أنه يغسل ويكفن ويدفن، وإن سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه.

نص عليه فى جميع كتبه، ثم إن لم يكن فيه خلق آدمى - كظفر وغيره - فلا حكم له؛ فلا يغسل ولا يكفن، وإن كان قد تخلق [كفن ودفن وفى غسله](1) قولان. هذا آخر كلامه، وفى البيان عن الشيخ أبى حامد نحوه، ولم أره فى تعليق أبى حامد،

---

(١) فى أ: غسل وكفن ودفن وفى دفنه.

لكن نسخ التعليق تختلف، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الصلاة على الطفل والسقط:

أما الصبى فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف: وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع فيه.

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: «لا يصلى عليه ما لم يبلغ» وخالف فى ذلك العلماء كافة.

وحكى العبدرى عن بعض العلماء، أنه قال: إن كان قد صَلَّى صُلِّى عليه، وإلا فلا. وهذا - أيضا - شاذ مردود.

واحتج له برواية من روى أن: «النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، رضى الله عنه[1] »، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت، وهذا لا ذنب له.

واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل فى عموم المسلمين، وعن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - أن: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ [يُصَلَّى عَلَيْهِ][2] » رواه أحمد والنسائى، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح[3] .

وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية: اختلفت فى صلاته ﷺ على إبراهيم، فأثبتها كثيرون من الرواة، قال البيهقى[4] : وروايتهم أولى. قال أصحابنا - رحمهم الله -: فهى أولى؛ لأوجه:

أحدها : أنها أصح من رواية النفى.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٨٧) من حديث عائشة، وإسناده حسن، وصححه ابن حزم لكن قال أحمد فى رواية حنبل عنه: حديث منكر قاله الحافظ فى الإصابة (١/ ٣١٩)، ونقل قول ابن عبد البر: حديث عائشة لا يصح، ثم قال ويحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه فى الجماعة، أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم.
ونقل قول الخطابى أيضًا حديث عائشة أحسن اتصالاً من الرواية التى فيها أنه صلى عليه، قال ولكن هى أولى.

(٢) فى أ: فصلى عليها.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وأبو داود (٣١٨٠) والترمذى (١٠٣١)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والنسائى (٤/ ٥٦، ٥٨)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/ ١٠٤٢ - ١٠٤٤) والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، والبيهقى (٤/ ٨، ٢٤ - ٢٥).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٩).

الثانى : أنها مثبتة؛ فوجب تقديمها على النافية، كما تقرر.

الثالث : يجمع بينهما؛ فمن قال: صلى، أراد[(١)] أمر بالصلاة عليه، واشتغل ﷺ بصلاة الكسوف. ومن قال: لم يصل، أى: لم يصل بنفسه.

وأما الجواب عن قوله: المقصود الاستغفار - فباطل بالصلاة على النبى ﷺ وكذا بالصلاة على من لا ذنب له كالمجنون الذى بلغ مجنونا واستمر حتى مات، وعلى من كان كافرا فأسلم ثم مات، متصلا به [من غير][(٢)] إحداث ذنب؛ فإن الصلاة ثابتة فى هذه المواضع بالإجماع، ولا ذنب له بلا شك. والله أعلم.

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه.

وقال مالك[(٣)] : لا يصلى عليه إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه.

وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعى والحكم وحماد ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى[(٤)] أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه. وعن ابن عمر - رضى الله

---

(١) فى أ: فمعناه.

(٢) فى أ: قبل.

(٣) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٩٢): فى الكتاب: لا يصلى على الصبى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا، وقاله (ح)، و (ش).

وقال ابن حبيب: لا يصلى عليه قبل البلوغ؛ لطهارته من الذنوب، ولأنه - عليه السلام- : لم يصل على ولده إبراهيم.

والجواب عن الأول: أنه - عليه السلام - أغنى من الصبى عن الصلاة، وقد صُلِّى عليه.

وعن الثانى: أنه روى أنه - عليه السلام - صلى، والإثبات أولى من النفى؛ لما فى الترمذى: قال - عليه السلام -: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا».

قال سند: لا يعتبر عند مالك الرضاع، ولا العطاس، ولا الحركة ألبتة.

قال ابن حبيب: ولو أقام يوما يتحرك، ويتنفس، ويفتح عينيه حتى يسمع صوته، وإن كان خفيفا؛ لأن الحركة تكون عن الرياح، والميت يتحرك طويلا.

وخالف (ح) و(ش): فى الحركة، والاختلاج، وقال ابن حنبل: يصلى على ابن أربعة أشهر؛ لنفخ الروح فيه حينئذ.

(٤) قال فى التحفة (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠): وروى عن الطحاوى أن الجنين الميت يغسل، ولم يحك خلافًا. وعن محمد فى السقط الذى استبان خلقه، أنه يغسل، ويكفن، ويحنط، ولا يصلى عليه. وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة فيمن ولد ميتًا، أنه لا يغسل.

فعلى الرواية التى لا يغسل: اعتبر بالصلاة وأنه لا يصلى عليه والغسل لأجل الصلاة. فسقط الغسل - وعلى الرواية التى يغسل: اعتبر أنه سنة الموتى فى الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام: أنه قالت الملائكة بعد ما غسلته: «إنه سنة موتاكم».

عنهما -: أنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد[1] وإسحاق.

وقال العبدرى: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف - يعنى بالإجماع - وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء.

وقال أحمد وداود - رحمهما الله -: يصلى عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن مات كافر لم يجز أن يصلى عليه لقوله- عز وجل -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [التوبة ٨٤]، ولأن الصلاة لطلب المغفرة، والكافر لا يغفر له؛ فلا معنى للصلاة عليه. ويجوز غسله وتكفينه؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًا - رضى الله عنه - أَنْ يُغَسِّلَ أَبَاهُ، وَأَعْطَى قَمِيصَهُ لِيُكَفَّنَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَى ابْنُ سَلُولَ». فإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا، صلوا على المسلمين بالنية؛ لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر فى النية».

الشرح: حديث على - رضى الله عنه - ضعيف، وحديث ابن أبى رواه البخارى ومسلم، وقد سبق بيان حديث على - رضى الله عنه - فى باب غسل الميت،

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٠٤ - ٥٠٥): (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه) أنه لو ولد لدون أربعة أشهر: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه فى المحرر، والوجيز، وغيرهما وقدمه فى الفروع، ومجمع البحرين قال فى الفصول: لم يجز أن يصلى عليه وجزم به فى النظم، وناظم المفردات فقال: بعد أربع الشهور سقط يغسل وصلى ولو لم يستهل وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه. واختاره أبو بكر فى التنبيه، وابن أبى موسى وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة والبلغة، والتلخيص، وقال: وقد ضبطه بعض الأصحاب: بأربعة أشهر؛ لأنها مظنة الحياة وقدمه ابن تميم فوائد. إحداها: يستحب تسمية هذا المولود نص عليه واختاره الخلال وغيره وقدمه فى الفروع، وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر. نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال القاضى وغيره: لأنه لا يبعث قبلها، وقال القاضى فى المعتمد: يبعث قبلها. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد قال الشيخ تقى الدين: وهو قول كثير من الفقهاء، وقال فى نهاية المبتدئ: لا يقطع بإعادته وعدمها كالجماد، وقال فى الفصول: لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة؛ لأنه لا يعاد ولا يحاسب. الثانية: يستحب تسمية من لم يستهل أيضا، وإن جهل ذكر أم أنثى؟ سمى باسم صالح لهما، كطلحة وهبة الله. الثالثة: لو كان السقط من كافر فإن حكم بإسلامه فكمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبل: يصلى على كل مولود يولد على الفطرة.

وحديث ابن أبى فى باب الكفن.

وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه، وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا فى باب غسل الميت، وتقدم هناك حكم زيارة قبره، والدعاء له، واتباع جنازته، وغير ذلك مما يتعلق به.

أما إذا اختلط مسلمون بكفار، ولم يتميزوا، فقال أصحابنا: يجب غسل جميعهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، ولا خلاف فى شىء من هذا؛ لأن هذه الأمور واجبة فى المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون، ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع؛ فوجب ذلك، ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل، حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم. وأما المقبرة التى يدفنون فيها فسيأتى بيانها فى باب حمل الجنازة، إن شاء الله.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: وهو مخير فى كيفية الصلاة:

فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوى الصلاة عليه إن كان مسلما، قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما: ويقول فى الدعاء: اللهم اغفر له إن كان مسلما، قال أصحابنا: ويعذر فى تردد النية؛ للضرورة؛ كمن نسى صلاة من الخمس يصليهن ويعذر فى تردد النية.

وإن شاء صلى على الجميع [صلاة واحدة][1] وينوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء، وهذه الكيفية الثانية أولى؛ لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة، واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين.

وممن صرح بذلك [القاضى حسين][2] والبغوى وصاحب البيان والرافعى وآخرون، وقطع المحاملى فى كتبه والماوردى والمصنف فى التنبيه وآخرون بالكيفية الأولى.

وقطع البندنيجى والقاضى أبو الطيب فى المجرد، وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية، ونقلها ابن المنذر عن الشافعى، وليس هذا اختلافا بالاتفاق، بل منهم من

(١) فى أ: دفعة واحدة.
(٢) فى أ: المتولى.

صرح بالجائزين، ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر.

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: قال أصحابنا: وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلى عليهم، ونوى بالصلاة غير الشهيد.

قال القاضى: ولو ماتت نصرانية وفى بطنها ولد مسلم، وقد تحقق ذلك، فإن قلنا بالقديم: إن السقط الذى لم يستهل يصلى عليه - صلى عليه ونوى بالصلاة الولد الذى فى جوفها.

والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفردا، وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة، [ويجوز التعليق](١) - أيضا - فى الزكاة والصيام والحج فى بعض الصور: فصورته فى الزكاة أن يقول: نويت هذا عن زكاة مالى الغائب إن كان غائبا(٢) وإلا فعن الحاضر، وفى الصوم: أن ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، وفى الحج: أن ينوى إحراما كإحرام زيد.

فرع فى مذاهب العلماء فى اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يتميزوا:

ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع، والصلاة عليهم، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان عدد [المسلمين أكثر صلى على الجميع](٣) وإن كان عدد الكفار أكثر أو تساوى العددان، لم يصل؛ لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره، فغلب جانب التحريم؛ كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحهما.

واحتج أصحابنا بأن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا يمكن إلا بالصلاة على الجميع؛ فوجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقياسا على ما إذا كان عدد المسلمين أكثر.

وقولهم: «اختلط الحرام بغيره» ينتقض بما إذا زاد عدد المسلمين، وقياسهم على

---

(١) فى أ: وتعليق النية.
(٢) فى أ: باقيا.
(٣) فى أ: الجميع أكثر صلى على المسلمين الجميع.

[اختلاط](١) أخته بأجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور؛ فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد، والله أعلم.

فرع ذكر المتولى فى أول كتاب الصيام: أنه لو مات ذمى، فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته، ولم يشهد غيره - لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف، وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه فيه وجهان؛ بناء على القولين فى ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن مات من المسلمين فى جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد، لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ فِى قَتْلَى أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوا». وإن جرح فى الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه؛ لأنه مات بعد انقضاء الحرب، ومن قتل فى الحرب وهو جنب ففيه وجهان:

قال أبو العباس بن سريج وأبو على بن أبى هريرة: يغسل؛ لما روى: أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ؛ فَإِنِّى رَأَيْت الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ؟ فَقَالُوا: جَامَعَ فَسَمِعَ الْهَيْعَةَ؛ فَخَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ»، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة.

وقال أكثر أصحابنا: لا يغسل؛ لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت.

ومن قتل من أهل البغى فى قتال أهل العدل غسل وصلى عليه؛ لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه، كمن قتل فى الزنى والقصاص، ومن قتل من أهل العدل فى حرب أهل البغى ففيه قولان:

أحدهما : يغسل ويصلى عليه؛ لأنه مسلم قتل فى غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص.

والثانى : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه قتل فى حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل، فأشبه المقتول فى معركة الكفار.

---

(١) فى أ: إذا اختلطت.

ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان:

أحدهما : أنه يغسل ويصلى عليه.

والثانى : لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لما ذكرناه فى أهل العدل.

الشرح: حديث جابر رواه البخارى - رحمه الله[(١)] - وأما حديث حنظلة بن الراهب، وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد، فرواه البيهقى بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا[(٢)] ، ورواه مرسلا من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير؛ لهذا يكون مرسل صحابى؛ فإنه ولد قبل أحد بسنتين فقط، وهذه القصة كانت بأحد، ومرسل الصحابى حجة على الصحيح، والله أعلم.

وأما [الشهيد فسمى بذلك][(٣)] ؛ لأوجه سبق بيانها فى باب السواك.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢١٢) كتاب: الجنائز، باب: من يقدَّم فى اللحد، الحديث (١٣٤٧)، والترمذى (٢/ ٢٥٠) كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والنسائى (٤/ ٦٢) كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (١/ ٤٨٥) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، ودفنهم، الحديث (١٥١٤)، وأحمد (٥/ ٤٣١)، والبيهقى (٤/ ١٤)، من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلَّ عليهم.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٣/ ٤٩٨) كتاب: الجنائز، باب: فى الشهيد يغسل، الحديث (٣١٣٦)، والترمذى (٢/ ٢٥٠) كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٤١)، والحاكم (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على شهداء أحد، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن أنس: «أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسّلهم.

وقال الترمذى: (حديث حسن). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

وقال الترمذى فى العلل المفرد ص (١٤٥ - ١٤٦): سألت محمدا عن هذا الحديث؛ فقال: عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبد الله فى شهداء أحد هو حديث حسن.

وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، والبيهقى فى السنن (٤/ ١٥)، وابن حبان (٧٠٢٥) من طريق ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده.

وأخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ١٥)، وفى الدلائل (٣/ ٢٤٦) من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر مرسلًا والحديث صححه الألبانى فى الإرواء (٧١٥).

وسيذكر النووى فى الفرع الثانى بعد قليل أنه حديث ضعيف فلعل هاهنا سقطا أو تحريفًا والله أعلم.

(٣) فى أ: وسمى الشهيد بهذا الاسم.

وقوله فى حديث جابر - رضى الله عنه -: «ولم يصل عليهم» هو بفتح اللام.

قوله: «سمع هيعة» بفتح الهاء وإسكان الياء، وهى الصوت الذى يفزع منه.

قوله: «طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة» احتراز من[1] طهارة النجس؛ فإنه يجب إزالتها على المذهب [كما سنوضحه إن شاء الله تعالى][2].

قوله: «لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله»، فيه احتراز ممن قتله الكفار؛ فهو شهيد.

قوله: «قتله اللصوص» هو بضم اللام، جمع «لص» بكسرها؛ كـ «حمل وحمول».

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه، وقال المزنى - رحمه الله - يصلى عليه.

وحكى إمام الحرمين والبغوى وغيرهما - وجها - أنه تجوز الصلاة عليه، ولا تجب، ولا يغسل.

وقال الرافعى - رحمه الله -: الغسل إن أدى إلى إزالة الدم حرام بلا خلاف، وإلا فحرام على المذهب، وقيل: فى تحريمه الخلاف الذى فى الصلاة، والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

الثانية : يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبى والصالح والفاسق.

الثالثة : الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات فى

---

(١) فى أ: عن.
(٢) فى أ: الصحيح.

الحال أم بقى زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك، وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعى والأصحاب، ولا خلاف فيه إلا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق: أن من رجع إليه[١] سلاحه، أو وطئته دابة مسلم أو مشرك[٢] أو تردى فى بئر حال القتال ونحوه - ليس بشهيد، بل يغسل ويصلى عليه. والصواب الأول.

أما إذا مات فى معترك القتال لا بسبب قتال، بل فجأة أو بمرض - فطريقان -:

المذهب : أنه ليس بشهيد، وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والبغوى وآخرون.

والثانى : فيه وجهان:

أحدهما : شهيد.

وأصحهما : ليس بشهيد، حكاه إمام الحرمين وآخرون.

قال القاضى حسين والبغوى - رحمهما الله -: وكذا لو قتله مسلم عمدا، أو رمى إلى صيد فأصابه فى حال القتال ومات؛ [فيغسل ويصلى عليه. أما إذا خرج فى القتال ومات][٣] بعد انقضائه: فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقى فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة - فقولان مشهوران:

أصحهما : ليس بشهيد، سواء فى جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا، وسواء طال الزمان أم لا، هذا هو المشهور.

وقيل إن مات عن قرب فقولان، وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعا.

أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف؛ لأنه فى حكم الميت. وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف.

الرابعة إذا قتل أهل العدل إنسانا من أهل البغى فى حال القتال، غسل وصلى عليه بلا خلاف. وإن قتل أهل البغى عادلا فقولان مشهوران:

أصحهما : يغسل ويصلى عليه كعكسه، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى

---

(١) فى أ: عليه.
(٢) فى أ: كافر.
(٣) سقط فى ط.

كتابيه وابن الصباغ: هذا هو المنصوص للشافعي في القديم والجديد.

والثاني - نص عليه في قتال أهل البغي -: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه مقتول في حرب مبطلين فأشبه الكفار.

الخامسة : من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أحدهما : ليس بشهيد قطعا، وبه قطع جماعة.

وأصحهما - وبه قطع المصنف والأكثرون -: فيه وجهان:

أصحهما باتفاقهم: ليس بشهيد.

والثاني : شهيد.

أما من قتله اللصوص ففيه طريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف والماوردي وآخرون -: ليس بشهيد قطعا.

والثاني : أنه كمن قتله قطاع الطريق؛ فيكون فيه الطريقان.

ولو دخل حربي دار الإسلام فقتل مسلما اغتيالا، فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره، الصحيح باتفاقهم: ليس بشهيد. ولو أسر الكفار مسلما [ثم قتلوه][(1)] صبرا، ففي كونه شهيدا في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره، أصحهما: ليس بشهيد.

السادسة : المرجوم في الزنى، والمقتول قصاصا والصائل، وولد الزنى، والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال، ونحوهم - يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا، وفي بعضهم خلاف للسلف سنذكره في فروع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

السابعة : لو استشهد جنب فوجهان:

أصحهما باتفاق المصنفين: يحرم غسله، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين؛ لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت.

والثاني - وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة - يجب غسله؛ بسبب شهادة الجنابة.

والخلاف إنما هو في غسله عن الجنابة، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل

---

(١) في أ: فقتلوه.

الموت.

قال القاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردى والعبدرى والرافعى وخلائق من الأصحاب: لا خلاف أنه لا يصلى عليه وإن غسلناه.

قلت: وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى على كل شهيد؛ فيجيء هنا ما إذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهى كالجنب، وإن استشهدت فى أثناء الحيض - فإن قلنا: الجنب لا يغسل - فهى أولى، وإلا فوجهان حكاهما صاحب البحر؛ بناء على أن [غسل الحائض][1] يجب برؤية الدم، أم بانقطاعه، أم بهما؟ وفيه أوجه سبقت فى باب ما يوجب الغسل.

فإن قلنا برؤيته فهى كالجنب، وإلا فلا تغسل قطعا، وهو الأصح، وقد أشار القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق، وجعلاه إلزاما لابن سريج.

فرع: لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة، فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين:

أصحها - باتفاقهم، وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والجرجانى والبغوى وآخرون -: يجب غسلها؛ لأنها ليست من آثار الشهادة.

والثانى : لا يجوز.

والثالث : إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تغسل، وإلا غسلت، وممن ذكر هذا الثالث إمام الحرمين والغزالى والرافعى.

فرع ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسْلَ الملائكة له حين استشهد جنبا، وذكرنا أنه حديث[2] ضعيف.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ولو ثبت فالجواب عنه للمذهب: أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبى ﷺ بغسله؛ ولهذا احتج القاضى حسين والبغوى بهذا الحديث لترك الغسل، وهذا الجواب مشهور فى كتب الأصحاب: قال القاضى أبو الطيب: قال ابن سريج ردا لهذا الجواب: وينبغى أن

---

(١) فى أ: الغسل.
(٢) قد تقدم قبل قليل قول المصنف: رواه البيهقى بإسناد جيد.

يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس.

قال القاضى: والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك؛ لأن المقصود ستره وقد حصل، وأما الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمى به.

وذكر الشيخ نصر المقدسى نحو هذا، وأما المصنف فقال فى كتابه: لو صلت عليه الملائكة أو كفنته فى السندس لم يكتف به، والله أعلم.

الثامنة : قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها، وأما باقى الثياب المعتاد لبسها التى قتل فيها فوليه بالخيار: إن شاء نزعها وكفنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها، ولا كراهة فى واحد من هذين الأمرين، قالوا: والدفن فيها أفضل، والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب إتمامه، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو فى صحيح البخارى، رحمه الله.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[(١)]» رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث.

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: «رُمِىَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِى صَدْرِهِ - أَوْ فِى حَلْقِهِ - فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِى ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم[(٢)] .

وفى صحيح البخارى - رحمه الله - أن مصعب بن عمير - رضى الله عنه - قتل يوم أحد، فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة - رضى الله عنه - فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة[(٣)] .

التاسعة : الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار - كالمبطون والمطعون

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقى (٤/ ١٤) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

وكذلك فيه على بن عاصم بن صهيب بن حبيب الواسطى، صدوق يخطئ ويصر كما فى التقريب فالحديث إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، وأبو داود (٣١٣٣) والبيهقى (٤/ ١٤) .

(٣) أخرجه البخارى (١٢٧٤، ١٢٧٥، ٤٠٤٥) والبيهقى (٤/ ١٤) .

والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة فى الطلْق ومن قتله مسلم أو ذمى أو مات(١) فى غير حال القتال وشبههم - فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف. قال أصحابنا - رحمهم الله -: ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة.

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها : شهيد فى حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفى حكم الآخرة، بمعنى: أن له ثوابا خاصا، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذى مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب، وسبق تفصيله.

والثانى : شهيد فى الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم.

والثالث : شهيد فى الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول فى حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبرا، أو قاتل رياء، ونحوه - فله حكم الشهداء فى الدنيا دون الآخرة.

والدليل للقسم الثانى: أن عمر وعثمان وعليا - رضى الله عنهم - غسلوا وصلى عليهم بالاتفاق(٢) ، واتفقوا على أنهم شهداء، والله أعلم.

العاشرة : فى حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه:

قال الشافعى فى الأم: لعل ترك الغسل والصلاة؛ لأن(٣) يلقوا الله - تعالى - بكلومهم؛ لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك(٤) ، واستغنوا بإكرام الله - تعالى - لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقى من المسلمين؛ لما يكون فيمن قاتل فى الزحف من الجراحات، وخوف عودة العدو، ورجاء طلبهم وهمهم

---

(١) فى أ: باغى.

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٥٦٤)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٦)، وفى معرفة السنن (٣/ ١٤٦) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غسل وكفن وصلى عليه وأخرج البيهقى فى السنن (٤/ ١٧) عن أبى إسحاق أن الحسن صلى على علىّ رضى الله عنهما.

(٣) فى أ: لعلهم.

(٤) أخرجه البخارى (٢٨٠٣) ومسلم (١٠٥ - ١٨٧٦) من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «والذى نفسى بيده لا يُكلمُ أحد فى سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك» .

بأهلهم، وهم أهليهم بهم، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى غسل الشهيد والصلاة عليه:

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول عطاء والنخعى وسليمان بن موسى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث ومالك[١] وتابعيه من أهل المدينة، وأحمد[٢] وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى: يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة[٣] والثورى والمزنى: يصلى عليه ولا يغسل.

واحتج لأبى حنيفة بأحاديث:

أن «النَّبِي ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَصَلَّى عَلَى حَمْزَةَ صَلَوَاتٍ».

ومنها رواية أبى مالك الغفارى - رضى الله عنه - أن: «النَّبِي ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ: عَشَرَةً عَشَرَةً، فِي كُلِّ عَشَرَةٍ حَمْزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً»[٤] رواه أبو

---

(١) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٩٧): فى الكتاب: لا يغسل الشهيد فى المعترك، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن فى ثيابه وخفيه وقلنسوته، وقاله (ش)، وابن حنبل.
وقال (ح): لا يغسل، ويصلى عليه؛ محتجا بأنه - عليه السلام - صلى على قتلى أحد تسعة، وحمزة عاشرهم. وقياسا على سائر الأموات.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٩٩): والشهيد لا يغسل سواء كان مكلفا أو غيره، وكلام المصنف وغيره من الأصحاب: يحتمل أن غسله محرم، ويحتمل الكراهة قطع أبو المعالى بالتحريم، وحكى رواية عن أحمد، وقال فى التبصرة: لا يجوز غسله، وقال فى مجمع البحرين: قلت: لم أقف على تصريح لأصحابنا: هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. انتهى.
قوله (إلا أن يكون جنبا) يعنى فيغسل، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وعنه لا يغسل أيضا.

(٣) قال فى الجوهرة النيرة (١/ ١١٢): (قوله ولا يغسل عن الشهيد دمه) لقوله عليه السلام فى شهداء أحد «زملوهم بدمائهم وكلومهم» ودم الشهيد طاهر فى حق نفسه نجس فى حق غيره حتى إنه إذا صلى حاملا الشهيد تجوز صلاته وإن وقع دمه فى ثوب إنسان لا تجوز الصلاة فيه.
قوله (ولا تنزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح) الفرو المصنوع من جلود الفراء والحشو الثوب المحشو قطنا لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٠٤)، وأبو داود فى المراسيل (٤٢٧)، والدارقطنى (٢/ ٧٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٥٠٣)، والبيهقى (٤/ ١٢)، ورجاله ثقات وقد أعلّه الشافعى بأنه متدافع قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٧٥).

داود فى المراسيل.

وعن شداد بن الهاد: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِى ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ اسْتُشْهِدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِى ﷺ[١] » رواه النسائى.

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن: «النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه البخارى ومسلم[٢].

وفى رواية للبخارى: «صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِى سِنِينَ، كَالموَدِّعِ لِلأَحياءِ وَالأمواتِ[٣] ».

واحتج أصحابنا بحديث جابر: « أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِى قَتْلَى أُحُدٍ فدفنوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا» رواه البخارى[٤]، وعن جابر - أيضًا -: «أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِى قَتْلَى أُحُدٍ: لَا تُغَسِّلُوهُمْ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَم يَفُوحُ مِسْكًا[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رواه الإمام أحمد[٦]، وعن أنس[٧]: «أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/رقم ٩٥٩٧)، والنسائى (٤/ ٦٠) والحاكم (٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦) والبيهقى (٤/ ١٥ - ١٦) وقد جزم النووى غفر الله له بعد ذلك بقليل، بأن شداد بن الهاد تابعى وقد جزم الأئمة الأعلام بخلاف ذلك فقال البخارى له صحبة وقال ابن سعد شهد الخندق وسكن المدينة وتحول إلى الكوفة وله رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود. ينظر الإصابة (٣/ ٢٦٢)، وقال الحافظ فى التقريب: شهد الخندق وما بعدها اهـ وما قاله البيهقى نصه: ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقى حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصلّ عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب ينظر السنن الكبرى (٤/ ١٦)، وقال نحوه فى المعرفة (٣/ ١٤٦).

ولعل الزيلعى تبع النووى فى عد شداد تابعيًا، ينظر نصب الراية (٢/ ٣١٣)، وتبعهما الشوكانى فى نيل الأوطار (٤/ ٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخارى (١٣٤٤، ٣٥٩٦)، ومسلم (٣٠ - ٢٢٩٦)، وأبو داود والنسائى (٤/ ٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) والبخارى (٤٠٤٢)، وأبو داود (٤٢٢٤)

(٤) تقدم.

(٥) فى أ: دمًا.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٩).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٨)، وأبو داود (٣١٣٥) والترمذى (١٠١٦)، والحاكم (١/ ٣٦٥) من طريق أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى عن أنس به وقد أعله البخارى، وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد، فقال: عن الزهرى عن أنس حكاه الترمذى، ورجح رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ينظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٢).

يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

وأما الأحاديث التى احتج بها القائلون فى الصلاة، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر، والضعف فيها بين، قال البيهقى وغيره: وأقرب ما روى حديث أبى مالك، وهو مرسل، وكذا حديث شداد مرسل أيضا؛ فإنهما تابعيان.

وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا: الدعاء[١].

وقوله: صلاته على الميت - أى: دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد [صلاة الجنازة][٢] المعروفة بالإجماع؛ لأنه ﷺ إنما فعله عند[٣] موته بعد دفنهم بثمانى سنين، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمانى سنين، ودليل آخر: وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع؛ لأن عندنا لا يصلى على الشهيد، وعند أبى حنيفة - رحمه الله - لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام؛ فوجب تأويل الحديث، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها والله أعلم.

فإن قيل: ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به؛ لأنه نفى، وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات - فأجاب أصحابنا بأن شهادة النفى إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه، وكان محصورا فيقبل بالاتفاق، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما، وأما رواية الإثبات فضعيفة؛ فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه.

واشتد إنكار الشافعى فى الأم وتشنيعه على من يقول: يصلى على الشهيد، محتجا برواية الشعبى وغيره: «أن حمزة - رضى الله عنه - صُلِّى عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى، وحمزة عاشرهم، فيصلى عليهم[٤]، ثم

---

(١) قال الشافعى فى الأم: وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت، ينظر الفتح (٣/ ٥٧١).

(٢) فى أ: الصلاة.

(٣) فى أ: بعد.

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٤٢٨) عن الشعبى قال البيهقى فى السنن (٤/ ١٢) وهذا منقطع وحديث جابر موصول، وكان أبوه من شهداء أحد.

=

يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة آخرين [فيصلى عليهم وعلى حمزة، حتى صلى عليه سبعون صلاة][1] ».

قال الشافعي - رحمه الله -: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب ألا يكون أكثر من سبع صلوات، أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع؛ فمن أين جاءت سبعون صلاة؟! وإن عنى به أنه كبر سبعين تكبيرة، فنحن وهم نقول: التكبير أربع؛ فهى ست وثلاثون تكبيرة.

قال الشافعي - رحمه الله[2] -: ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه، وقد كان ينبغى له ألا يعارض به الأحاديث؛ فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبى ﷺ: «لم يصل عليهم»، هذا آخر كلام الشافعى، رحمه الله.

وقال إمام الحرمين فى الأساليب: معتمدنا فى المسألة: الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

وأما ما ذكروه من صلاة النبى ﷺ على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة، وحمزة أحدهم، فصلى على حمزة سبعين صلاة، وهذا غلط ظاهر؛ لأن الشهداء سبعون، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة، ثم عند أبى حنيفة - رحمه الله - إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى، وبالاتفاق منا ومنه: فإن من صلى مرة لا يصلى هو ثانية، ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم، وهو شرط فى الصلاة على غير الشهداء؛ فوجب ألا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل.

فإن قالوا: سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة؛ لقوله ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ[3] » فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت - فالجواب أنه لو كان

= وأخرجه ابن ماجه (١٥١٣)، والحاكم (٣/ ١٩٨)، والبيهقى (٤/ ١٢) من حديث ابن عبا. ,

وفى إسناده أبو بكر بن عباس عن يزيد بن أبى زياد وكانا غير حافظين قاله البيهقى فى السنن.

(١) فى أ: عاشرهم حمزة وهكذا صلى عليه سبعين صلاة.

(٢) وأجيب أن المراد أنه صلّى على سبعين نفسًا، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. نقله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٧٥).

(٣) ينظر الحديث التالى

المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل فى المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم.

قال: وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب الدم؛ وإنما المراد نفى توهم من يظن أن الغسل متعين لإزالة الأذى، فقال ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ وَادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَا تَهْتَمُّوا بِإِزَالَتِهَا عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [وَعَلَيْهِمْ الدِّمَاءُ][(١)] »[(٢)]

قال: والذى يوضح هذا أنا نقطع بأن النبى ﷺ لم يرد أن الدماء التى يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة؛ فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم: إن ترك الغسل للدم؛ فيجب أن يقال: الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء، وهذا يقتضى ترك الصلاة أيضا؛ فإنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين.

فإن قيل: الصبى طاهر ويصلى عليه - قلنا: الشهادة أمر طارئ يقتضى رتبة عظيمة وتمحيصا؛ فلا يبعد أن يقال: إنه مغن عن الغسل والصلاة، والصبى - وإن لم يكن مكلفا - فلم يطرأ عليه ما يقتضى مرتبة، والطريقة السديدة عندنا فى ترك الغسل: أنه غير معلل؛ لأنا أبطلنا عليهم، وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغى؛ فنقول: إذا امتنع الغسل وبدله، فهو كحى لم يجد ماء ولا ترابا؛ فإنه لا يصلى الفرض عندهم، والله أعلم.

فرع فى مذاهبهم فى الصبى إذا استشهد:

مذهبنا: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال الجمهور، وحكاه العبدرى عن أكثر الفقهاء، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور، واختاره.

وقال أبو حنيفة[(٣)] : يغسل ويصلى عليه.

---

(١) فى أ: الدم لون الدم والريح ريح المسك.

(٢) أخرج أحمد (٥/ ٤٣١)، والنسائى (٤/ ٧٨) (٦/ ٢٩) والبيهقى (٤/ ١١) من حديث عبد الله ابن ثعلبة أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال: إنى أشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم» وفى رواية «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكَلمُ فى الله إلا يأتى يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

وفى الباب عن كعب بن مالك أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/ رقم ١٦٧)، والبيهقى. ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى فى المجمع (٦/ ١١٩).

(٣) فى رد المحتار (٢/ ٢٤٧): يغسل كل مكلف وهو البالغ العاقل خرج به الصبى والمجنون =

دليلنا: أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بسبب قتالهم؛ فأشبه البالغ والمرأة.
واحتج بأنه لا ذنب له.
قلنا: يغسل ويصلى عليه فى غير المعترك، وإن لم يكن من أهل الذنب.
فرع: إذا رفسته دابة فى حرب المشركين، أو عاد عليه سلاحه، أو تردى من جبل أو فى بئر حال مطاردته فى القتال - فقد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه.
وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يغسل ويصلى عليه.
دليلنا: ما سبق فى الفرع قبله.

فرع: فى مذاهبهم فى كفن الشهيد:

مذهبنا: أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة، وكل ما ليس فى عام لباس الناس، ثم وليه بالخيار: إن شاء كفنه بما بقى عليه مما هو من عام لباس الناس، وإن شاء نزعه وكفنه بغيره، وتركه أفضل، كما سبق.
وقال مالك(١) وأحمد: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو، ولا يخير وليه فى نزع شىء.
ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين، وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه، وسبق دليلنا والأحاديث الواردة فى ذلك.

= فيغسلان عنده خلافًا لهما؛ لأن السيف أغنى من الغسل لكونه طهرة، ولا ذنب للصبى ولا للمجنون.

(١) قال فى الذخيرة (٢/٢٩٨): وأما الروث وشبهه: فينزع عنه بخلاف دمه؛ لما تقدم.
وقال أشهب، و (ح)، و(ش): تنزع عنه الجلود، والفراء، والمحشو؛ لأمره - عليه السلام - فى أبى داود: أن ينزع عن قتلى أحد الحديد، والجلود، وأن يدفنوا فى دمائهم وثيابهم.
وهو محمول عندنا على ما يختص بالقتال من الخوذ وقرب السلاح؛ ولذلك خصه بالحديد والجلود.
وقد قال مالك فى الكتاب: ينزع السيف، والدرع، وإن كان لابسا له. وإن كان قد قال فى مختصر ما ليس فى المختصر: لا ينزع الثوب الجديد الذى يلبسه الشاب، وهو سنة الصحابة فى الدرع، وقد وجدوا بمصر كذلك مدفونين.
قال مطرف: ولا تنزع المنطقة، ولا الخاتم، إلا أن يكثر ثمنها. وليس للوالى أن ينزع ثيابه، ويكفنه فى غيرها، وقاله (ح)، و (ش)، وابن حنبل؛ لظاهر الأمر.

فرع: المقتول ظلما فى البلد بحديد أو غيره، يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل.

دليلنا: القياس على القتل بمثقل؛ فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه.

وقال ابن سريج وابن أبى هريرة: يغسل ولا يصلى عليه.

وسبق دليل الجميع.

[فرع: الجنب الشهيد لا يغسل على الأصح كما سبق، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وداود.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يغسل ويصلى عليه.

وقال ابن سريج وابن هريرة: يغسل ولا يصلى عليه.

وسبق دليل الجميع][1].

فرع: إذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم، لم يغسل ولم يصل عليه عندنا، سواء كان به أثر أم لا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه.

فرع مذهبنا: الصلاة على المقتول من البغاة، وبه قال أحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم.

وقال مالك: لا يصلى عليهم الإمام وأهل الفضل.

فرع: إذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل، فالأصح عندنا: أنه يجب غسله والصلاة عليه، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فرع: القتيل بحق فى حد زنى أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا، وذلك واجب، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى.

وقال الزهرى: يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم.

وقال مالك - رحمه الله -: لا يصلى الإمام على واحد منهما، وتصلى عليه الرعية.

(١) سقط فى ط.

فرع: من قتل نفسه أو غل فى[١] الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود.

وقال أحمد: لا يصلى عليه الإمام، وتصلى عليه بقية الناس.

فرع مذهبنا: وجوب غسل ولد الزنى والصلاة عليه، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وبه قال النخعى والزهرى ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال قتادة: لا يصلى عليه.

فرع: فى الإشارة إلى دلائل المسائل السابقة

ثبت فى صحيح مسلم - رحمه الله - من رواية عمران بن حصين وبريدة أن: «النَّبِى ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَرْجُومَةِ فِى الزِّنَى[٢] »، وَثَبَتَ فِى الْبُخَارِى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ - رضى الله عنه -: «أَنَّهُ[٣] ﷺ صَلَّى عَلَى مَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ رَجَمَهُ[٤] »، وَفِى غَيْرِ الْبُخَارِى: «أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٥] »، وفِى مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِى ﷺ[٦] »، وروى الدارقطنى والبيهقى بإسنادهما الصحيح

---

(١) فى أ: من.

(٢) حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩) ومسلم (٢٤ - ١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذى (١٤٣٥)، والنسائى (٤/ ٦٣) «وفيه ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها».

وأما حديث بريدة بن الحصيب فأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧) ومسلم (٢٣ - ١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٢).

(٣) فى أ: أن النبى.

(٤) أخرجه البخارى (٦٨٢٠) عن جابر أن رجلًا من أسلم جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا وفيه فرجم حتى مات فقال له النبى خيرًا وصلى عليه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) وأبو داود (٤٤٣٠) والترمذى (١٤٢٩)، والنسائى (٤/ ٦٢) من طرق عن عبد الرزاق به وفيه ولم يصل عليه.

قال الحافظ فى الفتح (١٤/ ٩٢) وقد خالفه (أى محمود بن غيلان) العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لىَ أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا (١٣٣٣٩) وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال «فقيل يا رسول الله أتصلى عليه؟ قال: لا قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه فى اليوم الثانى.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم (١٠٧ - ٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائى (٤/ ٦٦)، =

عن مكحول عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ[(١)] » قالا: هذا منقطع؛ فلم يدرك مكحول أبا هريرة، رضى الله عنه. قال البيهقى: قد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر، وعلى من قال: لا إله إلا الله - أحاديث كلها ضعيفة شديدة الضعف[(٢)]، قال[(٣)]: وأصح ما [فيه هذا][(٤)] المرسل، والله أعلم.

فرع فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: إذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلى عليه، ودفن فى مقابر المسلمين، ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبى العباس بن القاص صاحب التلخيص: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويطمس قبره؛ تغليظا عليه، وتحذيرا من حاله، وهذا ضعيف، والله أعلم.

وأما قاطع الطريق: فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه، وفيه قولان مشهوران فى باب حد قاطع الطريق:

الصحيح : أنه يقتل، ثم يغسل ويصلى عليه، ثم يصلب مكفنا.

والثانى : يصلب حيا ثم يقتل.

وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتى يتهرى؟ فيه وجهان: إن قلنا بالأول أنزل فغسل وصلى عليه، وإن قلنا بالثانى لم يغسل ولم يصل عليه.

قال إمام الحرمين: وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا، وينزل ويغسل ويصلى عليه، ثم يرد. ولكن لم يذهب إليه أحد.

وقال بعض أصحابنا: لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول.

الثانية : قال صاحب البحر - رحمه الله -: لو صلى على الأموات الذين ماتوا فى يومه، وغسلوا فى البلد الفلانى، ولا يعرف عددهم - جاز.

= والترمذى (١٠٦٨)، والبيهقى (٤/ ١٩).

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٤، ٢٥٣٣)، والدارقطنى (٢/ ٥٦، ٥٧)، والبيهقى (٣/ ١٢١)، (٤/ ١٩).

(٢) السنن (٤/ ١٩).

(٣) ينظر نصب الراية (٢/ ٢٦ - ٢٩).

(٤) فى أ: فى الباب.

قلت: لا حاجة إلى التخصيص ببلد معين، بل لو صلى على أموات المسلمين فى أقطار الأرض الذين ماتوا فى يومه - ممن تجوز الصلاة عليهم - جاز، وكان حسنا مستحبا؛ لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا، ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطا، والله أعلم.

الثالثة : تكره الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبى ثور، قال: وبه أقول ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

* * *

باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة، فيبدأ بياسرة المقدمة ويضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجىء إلى ياسرة المؤخرة، ويضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجىء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل؛ لأن: «النبى ﷺ حَمَلَ جنازة سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ - رضى الله عنه - بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»، ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وابن الزبير، رضى الله عنهم».

الشرح: حديث حمل سعد بن معاذ - رضى الله عنه - ذكره الشافعى فى المختصر، والبيهقى فى كتاب المعرفة، وأشار إلى تضعيفه[١]، والآثار المذكورة عن الصحابة - رضى الله عنهم - رواها الشافعى والبيهقى بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبى وقاص فصحيح[٢] والله أعلم.

والمقدمة: بفتح الدال وكسرها، والكسر أفضل[٣]، واليامنة والياسرة بكسر الميم والسين، والكاهل: ما بين الكتفين.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: لحمل الجنازة كيفيتان:

إحداهما[٤]: بين العمودين، وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين - وهما العمودان - على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخر النعش رجلان: أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحدٌ؛ لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه، بخلاف

---

(١) قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ١٤٨) قال الشافعى وقد رواه بعض أصحابنا عن النبى (أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وروينا عن بعض أصحابنا أنهم فعلوا ذلك. وقال فى القديم: وروينا ثبتًا عن بعض أصحابنا فأشار إلى ثبوت ما روى فى ذلك عن أصحابه دون ما روى فيه عنه صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرج تلك الآثار البيهقى من طريق الشافعى فى السنن (٤/ ٢٠) وفى المعرفة (٣/ ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) فى أ: أفصح.

(٤) فى أ: أحدهما.

المقدمتين.

قال أصحابنا: فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحدًا منهما على عاتقه؛ فتكون الجنازة محمولة بخمسة.

والكيفية الثانية : التربيع، وهو أن يتقدم رجلان، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن.

وكذلك يحمل العمودين اللذين فى آخرها رجلان؛ فتكون الجنازة محمولة بأربعة.

قال الشافعى - رحمه الله - والأصحاب - رحمهم الله -: من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن، ثم يسلمه إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضا، ثم يتقدم فيمر بين يديها - ولا يجىء من ورائها؛ لئلا يكون ماشيا من خلفها - فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضا، ولا يمكنه هذا إلا إذا حملت الجنازة على هيئة التربيع.

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: وكل واحدة من كيفيتى التربيع والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف، وأيهما أفضل؟ فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور: الحمل بين العمودين أفضل.

والثانى : التربيع أفضل، حكاه إمام الحرمين، وقال: هو ضعيف لا أصل له، وهو مذهب أبى حنيفة.

والثالث : هما سواء فى الفضيلة، حكاه الرافعى، رحمه الله.

هذا إذا أراد الاقتصار على إحداهما، فأما الأفضل مطلقا فهو الجمع بين الكيفيتين، نص عليه الشافعى فى الأم، ورأيت أنا نصه فى الأم، ونقله الشيخ أبو حامد - أيضا - وغيره.

وصرح به أبو حامد والبندنيجى والمحاملى فى كتبه الثلاثة، والمصنف فى التنبيه، والجرجانى فى التحرير، والشيخ نصر المقدسى وصاحب العدة والشاشى وآخرون.

ثم صفة الجمع بين الكيفيتين: ما أشار إليه صاحب الحاوى فى قوله: السنة أن

يحمل الجنازة خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين. وكذا صرح به غيره.

وقال الرافعي وغيره: صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا، وتارة كذا.

فالحاصل أن الكيفيتين جائزتان، والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على إحداهما[١] ، فإن اقتصر فالحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الصحيح، وفيه الوجهان الآخران. وكلام المصنف فى التنبيه صريح فى بيان المسألة على ما ذكرناه، وكلامه هنا يتأول على ذلك، فقوله: الحمل بين العمودين أفضل - يعنى: إن اقتصر، ولم يذكر حكم الأفضل مطلقا، ثم إنه لم يوضح صورة التربيع على وجهها، وخلط صفة التربيع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها، وصواب المسألة ما أوضحناه أولا.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين. وهو كما قال.

وهذا الذى قدمناه: من أن صفة الحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة، اثنان من مؤخرها، وواحد من مقدمها - هو الصحيح المعروف الذى قطع به الأصحاب [فى جميع][٢] الطرق، وصرحوا بأنه لا يكون إلا بثلاثة، إلا الدارمى ومن وافقه؛ فإنه حكى فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى - رحمه الله - أنه يحصل باثنين، وهذا شاذ وضعيف مردود، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: حمل الجنازة فرض كفاية، ولا خلاف فيه، قال الشافعى والأصحاب: وليس فى حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفَعَلَهُ الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى فى الأم والأصحاب: لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكرا أو أنثى، ولا خلاف فى هذا؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شىء لو حملن.

فرع: قال أصحابنا - رحمهم الله -: يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية: كحمله فى قفة وغرارة ونحو ذلك، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه.

---

(١) فى أ: أحدهما.
(٢) فى أ: من سائر.

قال الشافعي في الأم والقاضي أبو الطيب والأصحاب: ويحمل على سرير أو لوح أو محمل، قالوا: وأى شيء حمل عليه أجزأ.

قال القاضي والبندنيجي وغيرهما: فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه، فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب، حتى يوصل إلى القبر.

فرع في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة:

قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع عندنا، وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداودى.

وقال الحسن البصرى والنخعي والثورى وأبو حنيفة[1] وأحمد[2] وإسحاق: التربيع أفضل.

وقال مالك[3] وداود: هما سواء في الفضيلة.

---

(١) قال في الاختيار (٢/ ٩٥): فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع لقول ابن مسعود: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط وتخفيف عن الحاملين.

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ٥٤٠): (يستحب التربيع في حمله) هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقال أبو حفص، والآجرى وغيرها: يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله. تنبيه: قوله (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة) مراده بقائمة السرير اليسرى: المقدمة التى من جهة يمين الميت قوله (ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة)، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه [الختام من عند رجليه] وعنه يبدأ بالمؤخرة وهى الثالثة، يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة فتكون البداءة بالرأس والختام به، وأطلقهما في المحرر.

قوله (وإن حمل بين العمودين فحسن) يعنى لا يكره، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء فعليها: الجمع بينهما أولى، زاد في الرعاية الكبرى: إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأسه، ثم من رجليه، وقال في المذهب: من عند ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع.

(٣) قال في الذخيرة (٢/ ٢٨٨): البداية بيمين السرير بدعة. وقال سند: قال أشهب، و (ح)، وابن حنبل، والشافعية بذلك؛ لفضل اليمين.

قال أشهب: فيبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن، ثم بالمؤخر الأيمن، ثم بالمقدم الأيسر، ثم بالمؤخر الأيسر؛ تقديما للأيمن كله.

وقال (ح)، وجماعة من الأصحاب: حملها من الجوانب الأربع من خارج النعش أفضل من حملها بين العمودين؛ لقول ابن مسعود: هى السنة.

وقال (ش): بين العمودين أفضل؛ لحمله - عليه السلام - سعد بن معاذ كذلك. =

فرع قال أصحابنا: يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، قال الشيخ نصر المقدسى: والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر[1] عن أعين الناس. وكذا قاله صاحب الحاوى: يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير؛ لما فيه من الصيانة. وسماه صاحب البيان - رحمه الله - خيمة فقال: إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها.

واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين - رضى الله عنها - قيل: هى أول من حمل على هذا النعش من المسلمات، وقد روى البيهقى - رحمه الله[2] - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضى الله عنها - أوصت[3] أن يتخذ لها ذلك؛ ففعلوه، فإن صح هذا فهى قبل زينب بسنين كثيرة.

وأما ما حكاه البندنيجى: أن أول ما اتخذ ذلك فى جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمر بذلك - فباطل غير معروف، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب الإسراع بالجنازة؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ: فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ، تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، ولا يبلغ به الخبب؛ لما روى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ، قَالَ: دُونَ الْخَبَبِ: فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا فَبُعْدًا لِأَصْحَابِ النَّارِ».

الشرح: هذا الحديث لفظه فى الصحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ: فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» رواه البخارى، وهذا لفظه، ومسلم[4] - أيضا

= وكره ابن القاسم حملها على غير وضوء؛ لما فى أبى داود: قال - عليه السلام -: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(١) فى أ: تستند.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٣٤).

(٣) فى أ: أمرت.

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٢١٨) كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنازة حديث (١٣١٥) ومسلم (٢/ ٦٥١ - ٦٥٢) كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنازة حديث (٥٠/ ٩٤٤) وأبو داود (٢/ ٢٢٣) كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنازة حديث (٣١٨١) والترمذى (٣/ ٣٣٥) كتاب =

- وعنده: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها عَلَيهِ»، وفى رواية له: «قَرَّبْتمُوهَا إلى الخَيرِ[(١)] ».

وأما حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - فرواه أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم، واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذى تضعيفه عن البخارى، وضعفه - أيضا - الترمذى والبيهقى وآخرون، والضعف عليه بيِّن.

واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه؛ فيتأنى.

قال الشافعى والأصحاب: المراد بالإسراع: فوق المشى المعتاد، ودون الخبب.

قال أصحابنا: فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ، زيد فى الإسراع.

قال الشافعى فى الأم: ويمشى بالجنازة على أسرع سجية مشى، لا الإسراع الذى يشق على من يتبعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انفجارها؛ فيعجلوا بها ما قدروا، قال الشافعى: ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء فى شىء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر، والله أعلم.

وفى الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال فى جنازة ميمونة - رضى الله عنها -: «إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَها فَلا تُزَعزِعُوهُ ولَا تُزَلْزِلوهُ[(٢)] »، وهذا محمول

= الجنائز باب ما جاء فى الإسراع بالجنازة حديث (١٠١٥) والنسائى (٤/ ٤١) كتاب الجنائز، وابن ماجه (١/ ٤٧٤) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى شهود الجنائز حديث (١٤٧٧) وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨) والحميدى (١٠٢٢) وابن أبى شيبة (٣/ ٢٨١) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٤٧٨) والبيهقى (٤/ ٢١) كتاب الجنائز باب الإسراع فى المشى بالجنازة، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ٢٣١) من حديث أبى هريرة.

وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢) وأبو داود (٣١٨٤) والترمذى (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٣٨، ٥١٥٤)، والطحاوى فى شرح المعانى (١/ ٤٧٩)، والبيهقى (٤/ ٢٢، ٢٥)، وتمام الخبر: «الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمه» وفيه أبو ماجد وهو الراوى عن ابن مسعود، مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر، مجهول كما فى التقريب.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، والبخارى (٥٠٦٧)، ومسلم (٥١ - ١٤٦٥)، والنسائى (٦/ ٥٣) من طريق ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس: هذه زوجة النبى ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

على خوف مفسدة من الإسراع.

وعن أبى بكرة - رضى الله عنه - قال: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ نَرْمُلُ رَمَلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِى: بِالْجِنَازَةِ» رواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة(١) وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع فى بعض الأحوال كما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب اتباع الجنازة(٢)؛ لما روى البراء ابن عازب - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِى، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ». والمستحب(٣) ألا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

الشرح: هذان الحديثان رواهما البخارى ومسلم(٤) ، وعازب والد البراء: صَحابى، رضى الله عنهما. والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة، لغتان، سبق بيانهما فى باب هيئة الجمعة. ووقع فى المهذب: «القيراط أعظم من أحد»، والذى [فى صحيحى البخارى ومسلم](٥) : «الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمَا:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦، ٣٧، ٣٨)، وأبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣) والنسائى (٤/ ٤٢، ٤٣) وابن حبان (٣٠٤٣، ٣٠٤٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقى (٤/ ٢٢) من طريق وعن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن أبى بكرة به.

(٢) فى أ: الجنائز.

(٣) فى أ: يستحب.

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ١٩٦) كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن حديث (١٣٢٥) ومسلم (٢/ ٦٥٢) كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث (٥٢/ ٩٤٥) وأبو داود (٢/ ٢٢٠) كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها حديث (٣١٦٨) والترمذى (٣/ ٣٥٨) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة حديث (١٠٤٠) والنسائى (٤/ ٧٧) كتاب الجنائز باب ثواب من صلى على جنازة حديث (١٩٩٥) وابن ماجه (١/ ٤٩١) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة حديث (١٥٣٩) وأحمد (٢/ ٢) والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٢٥٩) من حديث أبى هريرة، وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح.

(٥) فى أ: فى الصحيحين.

«الْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(١) ، وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»(٢).

قال القاضى حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم: القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير، فبيّن فى هذا الحديث مثل أحد.

واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها، فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطان، وبالصلاة على انفرادها قيراط، وقد جاءت روايات الحديث فى الصحيح ببيان هذا، وله نظائر فى القرآن والسنة، وقد أوضحت كل هذا فى هذا الموضع من شرح صحيح مسلم(٣).

أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما : قال الشافعى والأصحاب: يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن، وهذا مجمع عليه؛ للأحاديث الصحيحة فيه، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، هذا هو الصواب، وهو الذى قاله أصحابنا.

وأما قول الشيخ نصر المقدسى - رحمه الله -: لا يجوز للنساء اتباع الجنازة - فمحمول على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فهو مردود، مخالف لقول الأصحاب، بل للحديث الصحيح، قالت أم عطية - رضى الله عنهما: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» رواه البخارى ومسلم(٤) ، وهذا الحديث مرفوع، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر فى كتب الحديث والأصول، وقولها: ولم يعزم علينا - معناه نهينا نهيا غير محتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام.

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٢٥) ومسلم (٥٢ - ٩٤٥) من حديث عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣ - ٩٤٥) من رواية أبى صالح عن أبى هريرة.

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/١٩ - ٢١).

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٤٩٢) كتاب الحيض: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض حديث (٣١٣) ومسلم (٢/ ٦٤٦) كتاب الجنائز: باب نهى النساء عن اتباع الجنائز حديث (٣٤/ ٩٣٨) وأبو داود (٢/ ٢١٩) كتاب الجنائز: باب اتباع النساء الجنازة حديث (٣١٦٧) وابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز حديث (١٥٧٧) وأحمد (٦/ ٤٠٨) وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٥١٣) والبيهقى (٤/ ٧٧) من حديث أم عطية.

وأما الحديث المروى عن على - رضى الله عنه - قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ: مَا تَجْلِسْنَ؟ قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: هَلْ تُغَسِّلْنَ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَحْمِلْنَ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» [فقد] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[١]، من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبى حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن[٢].

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن: «النَّبِى ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ - رضى الله عنها -: مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، قَالَ: لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ: لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»[٣] - فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى بإسناد ضعيف.

هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق، وبه قال الثورى.

وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك، ولم يكرهه[٤] مالك إلا للشابة، وحكى العبدرى عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها أو كانت ممن يخرج مثلها لمثله.

دليلنا: حديث أم عطية، رضى الله عنها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ رقم١٥٠٧)، وأخرجه البيهقى (٤/ ٧٧).

(٢) هو إسماعيل بن سلمان ابن أبى المغيرة الأزرق التميمى الكوفى ضعيف قاله الحافظ فى التقريب وقال ابن نمير والنسائى متروك وقال أبو حاتم والدارقطنى ضعيف وقال ابن معين ليس حديثه بشىء وينظر الميزان (١/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨/ ٢٢٣) وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائى (٤/ ٢٧)، والبيهقى (٤/ ٧٧) من طريق ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص به

قال النسائى: ربيعة ضعيف ا. هـ.

والكدى: بضم ففتح مقصورًا جمع كدية بضم فسكون وهى الأرض الصلبة قيل: أراد المقابر لأنها كانت فى مواضيع صلبة قاله السندى فى حاشيته على سنن النسائى.

(٤) فى أ: يكره.

المسألة الثانية : أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة، وحضور دفنها، وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط، وبالدفن قيراط آخر، وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوى:

أحدهما إذا ورى فى لحده.

والثانى : إذا فرغ من قبره، قال: وهذا أصح.

وقال إمام الحرمين: إن نضد اللبن ولم يُهلِ التراب أو لم يستكمل، فقد تردد فيه بعض الأصحاب.

قال الإمام: والوجه أن يقال إذا ورى حصل، وقد يحتج لهذا برواية فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا[1] حَتَّى تُوضَعَ فِى الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»[2] وَفِى رِوَايَةٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ»[3].

وذكر السرخسى فى الأمالى فيما يحصل به القيراط الثانى ثلاثة أوجه:

أحدها -: قال: وهو أضعفها -: إذا وضع فى اللحد.

والثانى : إذا نصب عليه اللبن، قاله القفال.

والثالث : إذا فرغ من الدفن.

قلت: والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن؛ لرواية البخارى ومسلم فى هذا الحديث: «وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، وَفِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»[4] ، و يتأول رواية: «حَتَّى تُوضَعَ فِى الْقَبْرِ» على أن المراد: وضعها مع الفراغ، وتكون إشارة إلى أنه ينبغى ألا يرجع قبل وصولها القبر؛ فالحاصل[5] أن للانصراف عن الجنازة مراتب:

إحداها: أن ينصرف عقب الصلاة.

---

(١) فى أ: اتبعها.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤) ومسلم (٥٤ - ٩٤٥) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة.
(٣) أخرجه مسلم (٥٢ - ٩٤٥) والنسائى (٤/ ٧٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة.
(٤) أخرجه البخارى (٤٧) من رواية الحسن ومحمد بن سيرين عن أبى هريرة وأخرجه مسلم (٥٢ - ٩٤٥) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة
(٥) فى أ: فحاصله.

الثانية : أن ينصرف عقب وضعها فى القبر وسترها باللبن، قبل إهالة التراب.

الثالثة : أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

الرابعة: أن يمكث عقب الفراغ، ويستغفر للميت ويدعو له، ويسأل له التثبيت.

فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصلهما الثانية على الأصح، ويَحْصُلُ بالأولى قيراط بلا خلاف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «والسنة: ألا يركب؛ لأن «النَّبِى ﷺ مَا رَكِبَ فِى عِيدٍ وَلاَ جِنَازَةٍ»، فإن ركب فى الانصراف لم يكن به بأس؛ لما روى جابر بن سمرة - رضى الله عنه - أن «النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِى بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى فَرَكِبَهُ». وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْشِى أَمَامَ الْجِنَازَةِ؛ لما روى ابْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، رضى الله عنهم» ولأنه شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له. والمستحب له أن يمشى أمامها قريبا منها؛ لأنه إذا بعد لم يكن معها».

الشرح: حديث: «ما ركب فى عيد ولا جنازة»، غريب[(١)].

وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه[(٢)].

وحديث ابن عمر رواه الشافعى فى الأم، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم، وإسناده صحيح إلا أنه ليس فى رواية أكثرهم ذكر «عثمان»، وهو فى بعض روايات الشافعى والنسائى والبيهقى، وروى هكذا موصولا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وروى مرسلا عن الزهرى: «أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر»، والذى وصله سفيان بن عيينة وهو إمام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل، وذكر الترمذى والنسائى والبيهقى الروايتين[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم ٦٢٨٤) عن معمر عن الزهرى قال: ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة قط قال: ولا أعلمه إلا قال ولا أبو بكر وعمر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٠، ٩٥)، ومسلم (٨٩ - ٩٦٥)، وأبو داود (٣١٧٨)، والنسائى (٤/ ٨٥)، والترمذى (١٠١٣)، وابن حبان (٧١٥٧، ٧١٥٨) والبيهقى (٤/ ٢٢).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٢٥) كتاب: الجنائز، باب: المشى أمام الجنازة، الحديث (٨)، عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرّا، =

قال الترمذى: أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح. ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: المرسل فى ذلك أصح، قال النسائى: وَصلهُ خطأ؛ بل الصواب أنه مرسل.

وأما الأحاديث التى جاءت بالمشى خلفها فليست ثابتة[١].

قال البيهقى[٢] - رحمه الله -: الآثار فى المشى أمامها أصح وأكثر.

وقوله: «فرس معروري» هو بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة. هكذا وقع فى المهذب، وكذا[٣] هو فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث، وفى رواية لمسلم: «بِفَرَسٍ عُرْيٍ»[٤]، وكلاهما صحيح من حيث اللغة

= وعبد الله ابن عمر».

وقد وصله سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - يمشون أمام الجنازة.

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢٢) كتاب: الجنائز، باب: المشى أمام الجنازة، الحديث (٣١٧٩)، والترمذى (٢/ ٢٣٧) كتاب: الجنائز، باب: المشى أمام الجنازة، الحديث (١٠٠٧-١٠٠٨)، والنسائى (٤/ ٥٦) كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشى من الجنازة، وابن ماجه (١/ ٤٧٥) كتاب: الجنائز، باب: المشى أمام الجنازة، الحديث (١٤٨٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٧٩) كتاب: الصلاة، باب: المشى فى الجنازة، والدارقطنى (٢/ ٧٠) كتاب: الجنائز، باب: المشى أمام الجنازة، الحديث (١)، والبيهقى (٤/ ٢٣) كتاب: الجنائز، باب: المشى أمام الجنازة، والحميدى (٦٠٧)، وأبو داود الطيالسى (١/ ١٦٥) كتاب: الجنائز، باب: كيفية حمل الجنازة والمشى معها، الحديث (٧٨٨)، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٧٧) كتاب: الجنائز، باب: المشى أمام الجنازة، وأحمد (٢/ ٨).

قال الترمذى: (أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل أصح من حديث ابن عيينة)، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: «الصحيح عن الزهرى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة».

وقال النسائى: (هذا خطأ والصواب مرسل)، وقال الطحاوى: (خالف ابن عيينة فى إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهرى غيره، فرواه مالك عن الزهرى فقطعه، ثم رواه عقيل، ويونس عن ابن شهاب، عن سالم قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة)، قال: (وأصل الحديث إنما هو عن سالم لا عن ابن عمر فصار حديثا منقطعًا).

(١) من ذلك حديث ابن مسعود فى السير بالجنازة وقد تقدم قريبًا فى قول المصنف ويستحب الإسراع بالجنازة .... إلخ وينظر السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٢٤، ٢٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٢٥).

(٣) فى أ: هكذا.

(٤) صحيح مسلم (٨٩ - ٩٦٥).

ومن حيث الرواية.

وهذه الجنازة التي ركب في الانصراف منها جنازة أبي الدحداح ويقال ابن الدحداح.

وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن: «النَّبِي ﷺ تَبعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ - رضى الله عنه - مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ»(١) قال الترمذي: حديث حسن.

وقوله: «لأنه إذا بعد لم يكن معها» معناه: أن الفضيلة لمن هو معها، لا لمن سبقها إلى المقبرة؛ فإن ذلك لا يكون له ثواب متبعيها؛ لأنه ليس معها. وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره: «مَنْ تَبعَ جِنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ بِقِيرَاطَيْنِ»(٢).

أما الأحكام فقال أصحابنا - رحمهم الله -: يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة، إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما؛ فلا بأس بالركوب، واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع.

وقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: والأفضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريبا منها، وكلما قرب منها فهو أفضل، وسواء كان راكبا أم ماشيا فالأفضل قدامها(٣). ولو تقدم عليها كثيرا: فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين، حصل له فضيلة اتباعها، وإن كان بحيث لا ينسب إليها - لكثرة بعده عنها وانقطاعه عن تابعيها - لم تحصل له فضيلة المتابعة، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها.

فرع في مذاهب العلماء:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، وسواء الراكب والماشي، وبه قال جماهير العلماء، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهري

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠١٤) وقال الترمذي حسن صحيح.
(٢) تقدم قريبًا.
(٣) في أ: أمامها.

ومالك[١] وأحمد[٢] وداود.

وقال أبو حنيفة[٣] : المشى خلفها أفضل. وبه قال الأوزاعى وإسحاق.

وقال الثورى: يسير الراكب خلفها، والماشى حيث شاء منها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار: إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد؛ لما روى على - كرم الله وجهه - قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْجِنَازِةِ حَتَّى وضعت، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ

---

(١) قال فى الذخيرة (٢/ ٢٨٩): فى الكتاب: السنة المشى أمامها، وقاله (ش)، وابن حنبل؛ لما أتى فى أبى داود: قال ابن عمر: رأيته - عليه السلام - وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة»، ولأنهم شفعاء؛ فيقدمون كما يتقدم الإمام فى الخمس. ويتأخر عنها فى الصلاة؛ لأن رؤيته لها أوفر فى بذل الجهد فى الدعاء.

وفى الجواهر: الراكب وراءها أفضل؛ ليخفف عن الناس.

وفى أبى داود: قال - عليه السلام -: الراكب يسير خلف الجنازة، وقيل: هو كالماشى، وقيل بتأخيرهما، وقاله (ح) ؛ لأنه مروى عن على - رضى الله عنه - ولأنه أقرب لاعتبار الجميع بموعظة الموت، والشفاعة إنما تكون فى الصلاة.

قال سند: وخير أبو مصعب فى الجهات كلها، وهو فى البخارى، ويستحب للنساء التأخير وراءها خلف الراكب للسترة.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٤١ - ٥٤٢): . . . وأن يكون المشاة أمامها) يعنى يستحب ذلك، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب واختار صاحب الرعاية: يمشى حيث شاء، وقال المصنف فى الكافى: حيث مشى فحسن، وعلى الأول: لا يكره خلفها وحيث شاء قاله فى مجمع البحرين.

قوله (والركبان خلفها) يعنى يستحب، وهذا بلا نزاع فلو ركب وكان أمامها كره، قاله المجد.

ومراد من قال «الركبان خلفها» إذا كانت جنازة مسلم، وأما إذا كانت جنازة كافر: فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم.

فائدتان. إحداهما: يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكره كركوبه فى عوده قال القاضى فى تخريجه: لا بأس به، والمشى أفضل.

الثانية: فى راكب السفينة وجهان أحدهما: هو كراكب الدابة فيكون خلفها وقدمه صاحب الفروع فى باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة فى المنصوص، تقديما للشرع واللغة فعلى هذا: يكون راكبا خلفها، قلت: وهو الصواب، والثانى: يكون منها كالماشى فيكون أمامها، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، والفائق والحواشى قال بعض الأصحاب: هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة، أو كالماشى، وأن عليهما ينبنى دورانه فى الصلاة.

(٣) قال فى الاختيار (٢/ ٩٦): والمشى خلفها أفضل لما روينا ولأنه أبلغ فى الاتعاظ، والأحسن فى زماننا المشى أمامها لما لم يتبعها من النساء.

بِالْقُعُودِ».

الشرح: حديث على - رضى الله عنه - صحيح، رواه مسلم فى صحيحه بمعناه، قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِى فِى الْجِنَازَةِ - ثُمَّ قَعَدَ»(١)، وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - أَيْضًا -: «قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا»(٢)، ورواه البيهقى(٣) من طرق كثيرة فى بعضها كما رواه مسلم، وفى بعضها كما وقع فى المهذب بحروفه أن رسول الله ﷺ: «قَامَ مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ»، وَفِى رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا - رضى الله عنه -: «رَأَى نَاسًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْجِنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِدِرَّةٍ مَعَهُ أَوْ سَوْطٍ: أَنِ اجْلِسُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ مَا كَانَ يَقُومُ»(٤)، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضى الله عنه - فِى سَبَبِ الْقُعُودِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِى الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ؛ فَجَلَسَ [رَسُولُ اللَّهِ](٥) ﷺ وَقَالَ: اجْلِسُوا؛ خَالِفُوهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِى وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِى، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٦).

أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِى الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِالْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ حَتَّى تَخَلَّفَهُ أَوْ تُوضَعَ، وَأَمَرَ مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦١) كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، الحديث (٨٢/ ٩٦٢)، وأبو داود (٣/ ٥١٩) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، الحديث (٣١٧٥)، والترمذى (٢/ ٢٥٤) كتاب: الجنائز، باب: ترك القيام للجنازة، الحديث (١٠٤٩)، والنسائى (٤/ ٤٦) كتاب: الجنائز، باب: الرخصة فى ترك القيام للجنازة، وابن ماجه (١/ ٤٩٣) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، الحديث (١٥٤٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٨٨) كتاب: الجنائز، باب: الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها؟ والبيهقى (٤/ ٢٧) كتاب: الجنائز، باب: من زعم أن القيام للجنازة منسوخ، ومالك (١/ ٢٣٢) كتاب: الجنائز: باب الوقوف للجنائز... الحديث (٣٣)، والشافعى (١/ ٢١٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجنائز، الحديث (٥٩٥)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٠٩) كتاب: الجنائز، باب: لا يجلس حتى توضع، وأحمد (١/ ٨٢)، من حديث مسعود بن الحكم، عن على.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤ - ٩٦٢).

(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٢)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٢٨).

(٥) فى أ: النبى.

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذى (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥)، والعقيلى (٢/ ١٢٢) والبيهقى (٤/ ٢٨) وفيه بشر بن رافع ضعيف الحديث كما فى التقريب.

تَبِعَهَا أَلَّا يَقْعُدَ عِنْدَ الْقَبْرِ حَتَّى تُوضَعَ»[1] ، ثم اختلف العلماء فى نسخه:

فقال الشافعى وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان؛ فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر.

ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير [بين القيام والقعود][2].

وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشى معها، ممن صرح بكراهته: سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى، قال المحاملى فى المجموع: القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم، قال: وحكى عن [ابن مسعود][3] أنه كان يقوم لها.

وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع. وهذا الذى قاله صاحب التتمة هو المختار؛ فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت [فى القعود شىء][4] إلا حديث على - رضى الله عنه - وهو ليس صريحا فى النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ذلك:

قد ذكرنا مذهبنا فى ذلك، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يكره له القعود حتى توضع الجنازة، وبه قال الشعبى والنخعى وداود.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار؛ لما روى عن على - كرم الله وجهه - قال: «أَتَيتُ النَّبِى ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّك الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ». ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة؛ لما روى عن عمرو بن العاص قال: «إذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار» وعن

(١) أخرجه البخارى (١٣٠٧)، ومسلم (٧٣ - ٩٥٨) وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة مرفوعًا: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.
وأما الأمر بعدم القعود لمن تبع الجنازة حتى توضع، فأخرج البخارى (١٣١٠)، ومسلم (٧٧ - ٩٥٩) وغيرهما من حيث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع.

(٢) فى أ: إن شاء قام وإن شاء قعد.

(٣) فى ط: أبى مسعود البدرى.

(٤) فى أ: شئ بالقعود.

أبى موسى - رضى الله عنه -: «أنه أوصى: لا تتبعونى بصارخة ولا بمجمرة، ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا».

الشرح: حديث على - رضى الله عنه - رواه أبو داود وغيره، وإسناده ضعيف[(١)]. وحديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه - رواه مسلم فى صحيحه فى جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره فى كتاب الإيمان[(٢)]. وحديث أبى موسى رواه البيهقى[(٣)].

ويقال: مت، بضم الميم وكسرها، لغتان فصيحتان.

أما الأحكام ففيها مسألتان:

إحداهما : قال المصنف والأصحاب: لا يكره للمسلم[(٤)] اتباع جنازة قريبه الكافر، ونص عليه الشافعى فى مختصر المزنى، وسبقت المسألة فى باب غسل الميت.

الثانية : قال الشافعى فى الأم وأصحابنا: يكره أن تتبع الجنازة بنار.

قال ابن الصباغ وغيره: المراد أن يكره البخور فى المجمرة بين يديها إلى القبر.

ولا خلاف فى كراهته، كما نص عليه الشافعى والأصحاب، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته، قال: وممن نقل[(٥)] ذلك عنه: عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وعائشة، وذكر البيهقى[(٦)] عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا ألا يتبعوا بنار.

قال أصحابنا: وإنما كره؛ للنص، ولأنه تفاؤل بذلك فأل السوء. وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعى والجمهور، وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار. فإن أراد بقوله: «لا يجوز» كراهة التنزيه فهو كما

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه أحمد (٤/١٩٩، ٢٠٥) ومسلم (١٩٢ - ١٢١)، وابن خزيمة (٢٥١٥) والبيهقى (٤/٥٦).
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ٣/ ٣٩٥ كتاب الجنائز باب لا يتبع الميت بنار.
(٤) فى أ: للكافر.
(٥) فى أ: روى.
(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٣٩٥ .

قاله الشافعى والأصحاب، وإن أراد التحريم فشاذ[١] مردود.

قال المحاملى وغيره: وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن، وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام؛ فإن النوح حرام مطلقا، وسنوضحه فى باب التعزية حيث ذكره المصنف، إن شاء الله تعالى.

فرع قال البندنيجى - رحمه الله -: يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها، ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلا لذلك، ويستحب أن يقول من رآها: سبحان الله الحى الذى لا يموت، أو: سبحان الملك القدوس.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «دفن الميت فرض على الكفاية؛ لأن فى تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته، ويتأذى الناس برائحته، والدفن فى المقبرة أفضل؛ لأن: «النَّبِى ﷺ كَانَ يَدْفِنُ الْمَوْتَى بِالْبَقِيعِ»، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره. ويجوز الدفن فى البيت؛ لأن النبى ﷺ دفن فى حجرة عائشة - رضى الله عنها فإن قال بعض الورثة: يدفن فى المقبرة، وقال بعضهم: يدفن فى البيت، دفن فى المقبرة؛ لأن له حقا فى البيت فلا يجوز إسقاطه. ويستحب أن يدفن فى أفضل مقبرة؛ لأن عمر - رضى الله عنه -: «استأذن عائشة - رضى الله عنها - أن يدفن مع صاحبيه». ويستحب أن تجمع الأقارب فى موضع واحد؛ لما روى أن: «النَّبِى ﷺ تَرَكَ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ صَخْرَةً، وَقَالَ: نُعلم بها عَلَى قَبْرِ أَخِى؛ لِأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ». وإن تشاح[٢] اثنان فى مقبرة مسبلة[٣] قدم السابق منهما؛ لقوله ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ» فإن استويا فى السبق أقرع بينهما».

الشرح: حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر[٤] معروف، والبقيع - بالباء الموحدة-: مدفن أهل المدينة. وحديث دفن النبى ﷺ فى حجرة عائشة صحيح متواتر[٥]،

(١) فى أ: فهو شاذ
(٢) فى أ: تشاحح.
(٣) فى أ: مسلم.
(٤) أخرج مسلم (١٠٢ - ٩٧٤) من حديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا، مؤجلون، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»
(٥) أخرجه البخارى (١٣٨٩) عن عائشة وفيه «قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن فى بيتى»
=

وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح، رواه البخارى وغيره[١]، وصاحباه هما النبى ﷺ وأبو بكر، رضى الله عنه. وحديث: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». رواه أبو محمد الدارمى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة[٢]، قال الترمذى: هو حديث حسن. و «منى» - الموضع المعروف - ينون ولا ينون. والمناخ بضم الميم. وحديث عثمان بن مظعون[٣] - رضى الله عنه - رواه أبو داود والبيهقى بإسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب - بفتح الحاء المهملة [وإسكان النون][٤] وفتح الطاء، وهو من التابعين - عمن أخبره عن النبى ﷺ ورأى النبى ﷺ حين أخذ الحجر [وجعله عند رأس عثمان بن مظعون][٥] فهو مسند لا مرسل؛ لأنه رواه عن صحابى، والصحابة - رضى الله عنهم - كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، ورواه ابن ماجه عن أنس - رضى الله عنه - أن [رسول الله][٦] ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة[٧].

وقوله: «عثمان بن مظعون» بالظاء المعجمة والعين المهملة، وقوله: «وقال: نعلم على قبر أخى» هو بضم النون وإسكان العين، من الإعلام الذى هو فعل[٨] العلامة. وقوله: «لأدفن إليه من مات» كذا وقع فى المهذب، والذى فى كتب الحديث: «لأدفن إليه من مات من أهلى».

= وفى الباب عدة أحاديث قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٩٥).

(١) أخرجه البخارى (١٣٩٢، ٣٧٠٠) والنسائى فى الكبرى كما فى تحفه الأشراف (٨/ ١٠٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧، ٢٠٦) والدارمى (٢/ ٧٣)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذى (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، وأبو يعلى (٤٥١٩)، والحاكم (١/ ٤٦٦، ٤٦٧)، والبيهقى (٥/ ١٣٩) وفيه مسيكة أم يوسف بن ماهك لا يعرف حالها كما فى التقريب .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقى (٣/ ٤١٢) وإسناده حسن قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٠٧).

(٤) فى أ: وبعدها نون ساكنة.

(٥) فى أ: ووضعه.

(٦) فى أ: النبى.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٥٦١)
وإسناده حسن قاله البوصيرى فى الزوائد (١/ ٥٠٩).

(٨) فى أ: أفعل من.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، وقد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم به كل من دخل فى ذلك الفرض دون غيرهم.

قال صاحب الحاوى - رحمه الله - فى أول باب غسل الميت: قال الشافعى - رحمه الله -: لو أن رفقة فى سفر مات أحدهم فلم يدفنوه، نظر: إن كان ذلك فى طريق آهل يخترقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساءوا ترك الدفن وعلى من بقربه دفنه، قال: وإن تركوه فى موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا الله - تعالى - وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك، إلا أن يكونوا فى مخافة من عدو يخافون إن اشتغلوا بالميت اصطلموا(1) ؛ فالذى يختار أن يواروه ما أمكنهم، فإن تركوه لم يأثموا؛ لأنه موضع ضرورة.

قال الشافعى - رحمه الله -: ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة، فإن تركوه أثموا، ثم ينظر: فإن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن، لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنوه بحسب الإمكان. وإن كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن، دفنوه، فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه؛ لأن الظاهر أنه صلى عليه. هذا آخر كلام صاحب الحاوى، رحمه الله.

الثانية : يجوز الدفن فى البيت وفى المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق، ودليلهما فى الكتاب، وفى معنى البيت البستانُ وغيره من المواضع التى ليست فيها مقابر.

فإن قيل: كيف قلتم الدفن فى المقبرة أفضل، والنبى ﷺ إنما دفن فى البيت؟! فالجواب من ثلاثة أوجه:

أشهرها - وهو جواب جمهور أصحابنا -: أن النبى ﷺ دفن أصحابه فى المقبرة؛ فكان الاقتداء بفعله أولى، وإنما دفن هو ﷺ فى الحجرة؛ لأنهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر - رضى الله عنه -: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى يَجِبُ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. فَادْفِنُوهُ فِى مَوْضِعِ فِرَاشِهِ»(2) ،

---

(1) اصطلمهم الدهر أو الموت أو العدو: استأصلهم وأبادهم الوسيط «صلم».

(2) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) وأبو يعلى (٢٢) ومن طريقه البيهقى فى الدلائل (٧/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس عن أبى بكر وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ضعيف كما فى التقريب.

ولأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه؛ ليخف عليهم بقربه.

الثانى - أجاب به المتولى -: أنه يحدُثُ مِنْ دفنه ﷺ فى بعض المقابر التنازعُ والتنافس فيه؛ فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم.

الثالث - ذكره المتولى أيضا - وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره؛ لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه. وهذا الجواب ضعيف؛ لأن الازدحام فى المسجد أكثر، والله أعلم.

الثالثة : لو قال بعض الورثة: يدفن فى ملك الميت، وقال بعضهم: بل فى المقبرة المسبلة - دفن فى المقبرة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف. فلو بادر أحدهم ودفنه فى بيت الميت، قال أصحابنا: كان للباقين نقله، لكن يكره ذلك لهم. ولو قال بعضهم: يدفن فى ملكى، لم يلزم الباقين قبوله؛ لأن عليهم منة. فلو بادر أحد منهم فدفنه فى ملك نفسه، أو كفنه من مال نفسه - قال ابن الصباغ: لم يذكره الأصحاب، قال: وعندى أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه؛ لأنه ليس فى تكفينه إسقاط حق أحد، وفى نقله هتك حرمته، وهذا الذى قال ابن الصباغ جزم به صاحب التتمة. ولو أنهم اتفقوا على دفنه فى ملك الميت، ثم باعته(١) الورثة - لم يكن للمشترى نقله، وله الخيار فى فسخ البيع إن كان جاهلا بدفنه، ثم إذا بلى أو اتفق نقله فهل يكون الدفن للبائعين أم للمشترى؟ فيه وجهان حكاهما القاضى حسين وغيره، سيأتى نظائرهما(٢) فى البيع - إن شاء الله تعالى - منها: لو باع شجرة أو بستانا، واستثنى منه شجرة بعينها - ثم قلعها - فهل يبقى الغرس على ملك البائع أم يكون للمشترى؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأنه هل يتبع الشجرة؟ أصحهما: لا يتبعها.

الرابعة قال الشافعى والمصنف وأصحابنا - رحمهم الله -: يستحب أن يجمع الأقارب فى موضع واحد من المقبرة؛ لما ذكره المصنف، قال البندنيجى: ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن.

الخامسة : لو سبق اثنان إلى مقبرة مسبلة وتشاحا فى مكان - قدم الأسبق، فإن استويا فى السبق قدم بالقرعة.

---

(١) فى أ: باعه.
(٢) فى أ: نظائرها.

السادسة : قال الشافعى فى الأم والقديم وجميعُ الأصحاب: يستحب الدفن فى أفضل مقبرة فى البلد؛ لما ذكره المصنف، ولأنه أقرب إلى الرحمة، قالوا: ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودَفْنِ الصالحين فيها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يدفن ميت فى موضع فيه ميت إلا أن يعلم أنه قد بلى ولم يبق منه شىء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض. ولا يدفن فى قبر واحد اثنان؛ لأن: «النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْفِنْ فِى كُلِّ قَبْرٍ إِلَّا وَاحِدًا»، فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز؛ لأن النبى ﷺ كان يجمع الاثنين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: «أَيُّهمَا كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد، وإن دعت الضرورة لأن يُدْفَنَ مع الرجل امرأة جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها؛ اعتبارا بحال الحياة».

الشرح: قوله: لأن النَّبِى ﷺ لَمْ يَدْفِنْ فِى كُلِّ قَبْرٍ إِلَّا وَاحِدًا - هذا صحيح معروف فى الأحاديث الصحيحة(١) ، والمراد به فى حال الاختيار.

وأما قوله: لأن «النَّبِى ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. . .» إلى آخره، فرواه البخارى - رحمه الله - من رواية جابر بن عبد الله، رضى الله عنه(٢).

أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما : لا يجوز أن يدفن ميت فى موضع ميت حتى يبلى الأول، بحيث لا يبقى منه شىء لا لحم ولا عظم.

وهذا الذى ذكرناه من المنع من دفن ميت على ميت هو منع تحريم، صرح به أصحابنا، ممن صرح بتحريمه.

وأما قول الرافعى - رحمه الله -: المستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل إنسان فى قبر، فمتأول على موافقة الأصحاب.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ويستدام المنع مهما بقى من الميت شىء من لحم أو عظم، وقد صرح المصنف بهذا فى قوله: ولم يبق منه شىء.

فأما إذا بلى ولم يبق عظم، بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا - فيجوز بعد

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣١١) لم أره هكذا لكنه معروف بالاستقراء.
(٢) تقدم فى مبحث «الشهيد لا يُصلَّى عليه».

ذلك الدفن فى موضعه بلا خلاف.

قال القاضى حسين والبغوى والمتولى وسائر الأصحاب - رحمهم الله -: ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب، ويعمر عمارة قبر جديد إن كان فى مقبرة مسبلة؛ لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه، بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من أراد الدفن.

قال المصنف والأصحاب - رحمهم الله -: والرجوع فى مدة البلى إلى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة، قالوا: فلو حفره فوجد فيه عظام الميت، أعاد القبر، ولم يتمم حفره، قال أصحابنا: إلا أن الشافعى - رحمه الله - قال: فلو فرغ من القبر وظهر فيه شىء من العظام، لم يمتنع أن يجعل فى جنب القبر، ويدفن الثانى معه، وكذا لو دعت الحاجة إلى دفن الثانى مع العظام دُفِنَ معها.

المسألة الثانية: لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان فى قبر واحد من غير ضرورة، وهكذا صرح السرخسى بأنه لا يجوز، وعبارة الأكثرين: لا يدفن اثنان فى قبر واحد من غير ضرورة كعبارة المصنف، وصرح جماعة بأنه يستحب ألا يدفن اثنان فى قبر.

أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى فى وباء أو هدم أوغرق أو غير ذلك، وعسر دفن كل واحد فى قبر - فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر فى قبر، بحسب الضرورة؛ للحديث المذكور.

قال أصحابنا: وحينئذ يقدم فى القبر أفضلهم إلى القبلة؛ فلو اجتمع رجل وصبى وامرأة قدم إلى القبلة الرجل، ثم الصبى، ثم الخنثى، ثم المرأة.

قال أصحابنا: ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل من الأب؛ لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل فى قبر إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل حينئذ بينهما تراب؛ ليحجز[1] بينهما بلا خلاف، ويقدم إلى القبلة الرجل وإن كان ابنا.

وإذا دفن رجلان أو امرأتان فى قبر لضرورة، فهل يجعل بينهما تراب؟ فيه وجهان:

---

(١) فى أ: للحجز.

أصحهما - وبه قطع جماهير العراقيين، ونص عليه الشافعى فى الأم -: يجعل.

والثانى : لا يجعل، وبهذا قطع جماعة[(١)] من الأصحاب، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: ولو مات جماعة من أهله، وأمكنه دفنهم واحدا واحدا، فإن خشى تغير أحدهم بدأ به، ثم بمن يخشى تغيره بعده، وإن لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين قدم أكبرهما.

فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يدفن كافر فى مقبرة المسلمين، ولا مسلم فى مقبرة الكفار».

الشرح: اتفق أصحابنا - رحمهم الله - على أنه لا يدفن مسلم فى مقبرة كفار[(٢)]، ولا كافر فى مقبرة مسلمين، ولو [ماتت ذمية][(٣)] حامل بمسلم، ومات جنينها فى جوفها - ففيه أوجه: الصحيح: أنها تدفن بين[(٤)] مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان وغيرهم[(٥)] وهو المشهور.

وقال صاحب الحاوى: حكى عن الشافعى أنها تدفع إلى أهل دينها؛ ليتولوا غسلها ودفنها، قال: وحكى عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين، وكذا إذا اختلط موتى المسلمين بالمشركين، قال: وروى[(٦)] عن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه -: «أن نصرانية[(٧)] ماتت وفى جوفها مسلم؛ فأمر بدفنها فى مقابر المسلمين»، وهذا الأثر الذى حكاه عن عمر - رضى الله عنه - رواه البيهقى[(٨)] بإسناد ضعيف.

وروى البيهقى عن واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه -: «أنه دفن نصرانية فى

---

(١) فى أ: جماهير.
(٢) فى أ: كافر.
(٣) فى أ: أن ذمية ماتت وهى.
(٤) فى أ: فى.
(٥) فى أ: وآخرون.
(٦) فى أ: وحكى.
(٧) فى أ: امرأة.
(٨) أخرجه البيهقى (٤/ ٥٨) وفى إسناده مجهول.

بطنها مسلم فى مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين»[١].

وذكر القاضى حسين فى تعليقه أن الصحيح أنها تدفن فى مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين، وحكى الرافعى - وجها - أنها تدفن فى مقابر المشركين، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهذا حسن، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن مات فى البحر ولم يكن بقرب ساحل، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر؛ لأنه ربما وقع فى ساحل فيدفن، فإن كان أهل الساحل كفارا ألقى فى البحر.

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا مات مسلم فى البحر ومعه رفقة: فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل، وجب عليهم الخروج به، وغسلُهُ وتكفينهُ والصلاة عليه ودفنه فى الساحل، قالوا: فإن لم يمكنهم - لبعدهم من الساحل، أو لخوف عدو، أو سبع أو غير ذلك - لم يجب الدفن فى الساحل، بل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر ليلقيه إلى الساحل؛ فلعله يصادفه من يدفنه.

قال الشافعى فى الأم: فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل، بل ألقوه فى البحر - رجوت أن يسعهم. هذا لفظه، ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل أن الشافعى - رحمه الله - قال: لم يأثموا، إن شاء الله تعالى. وهو معنى قوله: رجوت أن يسعهم.

فإن كان أهل الساحل كفارا، قال الشافعى فى الأم: جعل بين لوحين وألقى فى البحر. وقال المزنى - رحمه الله -: يثقل بشىء لينزل إلى أسفل قرار البحر؛ لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه، قال المزنى: إنما قال الشافعى: إنه يلقى إلى الساحل؛ إذا كان أهل الجزائر مسلمين، أما إذا كانوا كفارا فيثقل بشىء حتى ينزل إلى قرار البحر.

قال أصحابنا: والذى نص عليه الشافعى من الإلقاء إلى الساحل أولى؛ لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة، وأما على قول المزنى فيتيقن ترك دفنه بل يلقيه للحيتان، هذا الذى ذكرناه هو المشهور فى كتب الأصحاب.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٥٩).

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: إن المزنى ذكر مذهبه هذا فى جامعه الكبير. وأنكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه على الأصحاب نقلهم هذا عن المزنى، وقال: طلبت هذه المسألة فى الجامع الكبير فوجدتها على ما قاله الشافعى فى الأم، وذكرها صاحب المستظهرى كما ذكرها المصنف؛ فكأنهما اختارا مذهب المزنى.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: والصحيح ما قاله الشافعى، والله أعلم.

وروى البيهقى بإسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة - رضى الله عنهما - ركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغير[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: المستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه -: «أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة». ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه؛ لما روى أن: «النبى ﷺ قَالَ لِلْحَافِرِ: أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فإنْ كَانَت الأَرْضُ صُلْبَةً أُلْحِدَ؛ لِقَوْلِ النَّبِى ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، وإن كانت رخوة شق الوسط.

الشرح: حديث: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ» رواه أبو داود فى كتاب البيوع من سننه، والبيهقى فى الجنائز - وغيرهما - من رواية عاصم بن كليب ابن شهاب عن أبيه، وهو تابعى عن رجل من الصحابة من الأنصار عن النبى ﷺ وإسناده صحيح[2]، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية هشام بن عامر - رضى الله عنهما - أن: «النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا»[3] قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث «اللحد لنا والشق لغيرنا» فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث[4]، ورواه الإمام أحمد بن

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣٣٣٢) والدارقطنى (٤/ ٢٨٥)، والبيهقى (٣/ ٤١٤)، (٥/ ٣٣٥) وإسناده صحيح قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠)، الترمذى (١٧١٣)، وابن ماجة (١٥٦٠)، والنسائى (٤/ ٨٣)، وأبو يعلى (١٥٥٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٤٤٨)، والبيهقى (٤/ ٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤) كتاب الجنائز: باب فى اللحد حديث (٣٢٠٨) والترمذى (٣/ ٣٦٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اللحد لنا حديث =

حنبل وابن ماجه - أيضا - من رواية جرير بن عبد الله البجلى، وإسناده - أيضا - ضعيف(١) ، وفى رواية لأحمد فى حديث جرير: «وَالشَّقُّ لأَهْلِ الكِتَابِ»(٢) ويغنى عنه حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه -: «أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم فى صحيحه(٣).

قال أهل اللغة(٤) : يقال: [لحدت للميت وألحدت له](٥) لغتان، وفى اللحد لغتان: فتح اللام وضمها، وهو أن يحفر فى حائط القبر فى أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره(٦) ، والشق - بفتح الشين - أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

وقوله: يعمق - هو بالعين المهملة، وقوله: رخوة: بكسر الراء وفتحها، والكسر أفصح وأشهر.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: يستحب أن يعمق القبر؛ لحديث هشام بن عامر الذى ذكرناه، ويستحب

= (١٠٤٥) والنسائى (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز: باب اللحد والشق، وابن ماجه (١/ ٤٩٦) كتاب الجنائز باب ما جاء فى استحباب اللحد حديث (١٥٥٤) والبيهقى (٣/ ٤٠٨) كتاب الجنائز باب السنة فى اللحد كلهم من حديث ابن عباس.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢ والحميدى (٨٠٨) وابن ماجه (١٥٥٥) وإسناده ضعيف

قال البوصيرى فى الزوائد هذا إسناد ضعيف أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه رواه أبو داود والطيالسى فى مسنده عن قيس وشريك به وزاد: ألحدوا ولا تشقوا» ورواه البيهقى من طريق مسلم بن عبد الرحمن عن أبى اليقظان ورواه الحميدى فى مسنده كما رواه ابن ماجه من طريق زاذان به . . . . . . وأصله فى صحيح مسلم وغيره من حديث سعد ابن أبى وقاص.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤)، ومسلم (٩٠ - ٩٦٦)، والنسائى (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٤) ينظر مجاز القرآن (٢/ ٤٨) ومعانى القرآن للفراء ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣ وتهذيب اللغة (٤/ ٤٢٢) واللسان والتاج [لحد].

(٥) فى أ: لحد أو ألحد.

(٦) فى أ: وستره.

أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف[١].

هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب فى كل طرقهم، إلا وجها حكاه الرافعى وغيره أنه قامة بلا بسطة، وهذا شاذ ضعيف، ومعنى القامة والبسطة: أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف.

هذا هو المشهور فى قدرهما.

وبه قطع الجمهور فى مصنفاتهم، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب، وقطع المحاملى فى المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف، وبهذا جزم الرافعى، وهو شاذ مردود، وعجب من جزم الإمام الرافعى به وإعراضه عما جزم به الجمهور، وهو أربعة أذرع ونصف! وممن جزم بأربع أذرع ونصف البندنيجى وصاحب الشامل والباقون.

وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الأصحاب.

وذكر الشافعى والشيخ أبو حامد والأصحاب [لاستحباب تعميقه][٢] ثلاث فوائد:

[الأولى:] ألا ينبشه سبع.

و[الثانية]: ولا تظهر رائحته.

و[الثالثة]: أن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه.

وأما أقل ما يجزئ من الدفن فقال إمام الحرمين والغزالى والرافعى وغيرهم - رحمهم الله -: أقله حفرة تكتم رائحة الميت، ويعسر على السباع غالبا نبشه والوصول إلى الميت.

الثانية : يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه.

الثالثة : [أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق][٣] جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل؛ لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٢٦) وابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٤٥٤) رقم (٣٢٠٠) من طريق الحسن عن عمر بن الخطاب به.

(٢) فى أ: لتعميقه.

(٣) فى أ: أجمع المسلمون على أن اللحد والشق.

قال الشافعى فى الأم وأصحابنا: فإن اختار الشق حفر حفيرة[١] كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره، وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث[٢] لا يمس الميت، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن.

قال الشافعى فى الأم: ورأيت عندنا - يعنى فى مكة شرفها الله - يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون عليه التراب. وهذا الذى ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق عليه الأصحاب.

فرع قال المصنف فى الفصل التالى لما بعد هذا وسائر الأصحاب: يكره أن يدفن الميت فى تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، قالوا: ولا تنفذ وصيته به إلا فى مثل هذا الحال، قالوا: ويكون التابوت من رأس المال، صرح به البغوى وغيره، وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعا، قال العبدرى - رحمه الله -: لا أعلم فيه خلافا. يعنى لا خلاف فيه بين المسلمين كافة، والله أعلم.

فرع فى مذاهب العلماء فى تعميق القبر:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب.

وعن عمر بن عبد العزيز والنخعى أنهما قالا: يعمق إلى السرة، قال: واستحب مالك - رحمه الله - أنه لا يعمق جدا ولا يقرب من أعلاه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «الأولى أن يتولى الدفن الرجال؛ لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، فكان الرجال أحق، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه؛ لأنهم أرفق به.

وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها؛ لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج فالأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم. فإن لم يكن لها ذو رحم محرم - ولها مملوك - كان المملوك أولى من ابن العم؛ لأنه

---

(١) فى أ: حفرة.
(٢) فى أ: كى.

كالمحرم، والخصى أولى من الفحل، وإن لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين. والمستحب أن يكون عدد الذى يدفن وترا؛ لأن النبى ﷺ «دفنه على والعباس وأسامة، رضى الله عنهم». والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن؛ لأن: «النَّبِى ﷺ سَتَرَ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رضى الله عنه - بِثَوْبٍ لَمَّا دَفَنَهُ».

الشرح: قوله: «لأن النبى ﷺ دفنه على والعباس وأسامة» هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما، وأسانيده[١] مختلفة فيها ضعف، وليس فى رواية أبى داود ذكر العباس، وإنما فيها على والفضل وأسامة، وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة[٢]، وفى بعض روايات البيهقى عن على - رضى الله عنه - قال: «وَلِى دَفْنَ النَّبِى ﷺ أَرْبَعَةٌ: عَلِى وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٣]، وَفِى رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانُوا أَرْبَعَةً: عَلِى وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ مَعَهُمْ خَامِسٌ فَكَانُوا خَمْسَةً»[٤] وشقران - بضم الشين المعجمة وإسكان القاف - هو صالح مولى رسول الله ﷺ وشقران لقبه.

وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقى من رواية ابن العباس - رضى الله عنهم - بإسناد ضعيف[٥].

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلا أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، وعللوه بعلتين:

إحداهما - التى ذكرها المصنف -: أن الرجال أقوى وأشد بطشا.

---

(١) فى أ: بأسانيد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) ومن طريقه البيهقى (٤/ ٥٣) عن الشعبى قال: غسل رسول الله على والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره قال: : وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ على قال: إنما يلى الرجل أهله وأخرجه أبو داود (٣٢١٠) ومن طريقه البيهقى (٤/ ٥٣) بنحوه.

(٣) أخرجه البيهقى (٤/ ٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، والبيهقى (٤/ ٥٣) وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس وهو ضعيف كما فى التقريب.

(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ٥٤) وقال: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار، وهو ضعيف.

والثانية : أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها.

قال صاحب البيان: قال الصيدلانى: ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها إلى من فى القبر؛ لأنهن يقدرن على ذلك، قال: وكذلك يتولى النساء حل ثيابها فى القبر. قال صاحب البيان: ولم أر هذا لغير الصيدلانى. وهذا الذى قاله صاحب البيان عجيب، وليس قول الصيدلانى منكرا، بل هو الحق والصواب، وقد نص عليه الشافعى فى الأم فى باب الدفن، قال: وستر(١) المرأة إذا أدخلت قبرها آكد من ستر الرجل، وتسل كما يسل الرجل، قال: وإن ولى إخراجها من مغتسلها، وحل عقد ثيابها إن كانت عليها، وتعاهدها - النساء؛ فحسن، وإن وليه الرجال فلا بأس. هذا نصه، وقد جزم [به] البندنيجى وغيره، وحكوا استحبابه عن نص الشافعى، رحمه الله.

ومما يحتج به من الأحاديث فى كون الرجال هم الذين يتولون الدفن، وإن كان الميت امرأة -: حديث أنس - رضى الله عنه - قال: «شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِى ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ - رضى الله عنه -: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ، فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا» رواه البخارى، رحمه الله(٢).

قيل: معناه: لم يقارف أهله، أى: لم يجامع، وقيل: لم يقارف ذنبا، ذكره البخارى عن ابن مبارك عن فليح، والأول أرجح(٣)، ويؤيده حديث أنس أن: «رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِى ﷺ: لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ. فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ» رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده(٤)، ومعلوم أن أبا طلحة - رضى الله عنه - أجنبى من بنات النبى ﷺ ولكنه كان من صالحى الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبى ﷺ فلعله كان له عذر فى عدم نزول قبرها، وكذا زوجها،

---

(١) فى أ: وتستر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦، ٢٢٨)، والبخارى (١٢٨٥، ١٣٤٢)، والترمذى فى الشمائل (٣٢٧)، والحاكم (٤/ ٤٧).

(٣) وبه جزم ابن حزم وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة. فتح البارى (٣/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩، ٢٧٠)، والحاكم (٤/ ٤٧)، والبخارى فى التاريخ الأوسط كما فى الفتح (٣/ ٥٠٥) ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى فى المجمع (٣/ ٤٣).

ومعلوم أنه كان بحضور أختها فاطمة وغيرها من محارمها من [النساء][(١)] [وغيرهن هناك][(٢)] ؛ فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات؛ لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن؛ لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن، هكذا قاله الأصحاب[(٣)] واتفقوا عليه، وهذه المسألة مما أنكر على المصنف، وعدها صاحب البيان في مشكلات المهذب؛ من حيث إن المصنف أطلق أن من قدم في الصلاة قدم في الدفن، والأسن مقدم في الصلاة على الأفقه وهو في الدفن عكسه، والمختار أنها لا تعد مشكلة، ولا عتب على المصنف؛ لأن مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات؛ فيقدم الأب ثم الجد أبو الأب ثم آباؤه، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ ثم ابنه، ثم العم، وهل يقدم من يدلي بأبوين على مُدْلٍ بالأب؟ فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت، فإن استوى اثنان في درجة قدم أفقههما، وإن كان غيره أسن[(٤)] ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال صاحب الحاوي وغيره: المراد بالأفقه هنا: أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة.

قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون: لو كان له قريبان: أحدهما أقرب وليس بفقيه، والآخر بعيد وهو فقيه - قدم الفقيه؛ لأنه يحتاج إلى الفقه، وهذا متفق عليه.

أما إذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب، نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور.

وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين:

أحدهما : هذا.

---

(١) سقط في ط.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: أصحابنا.
(٤) في أ: أفقه.

والثانى : أن الأب يقدم عليه.

كالوجهين فى غسلها، وتعليل المصنف - ومن وافقه فى التعليل - يشير إلى موافقة صاحب الحاوى فى جريان وجه فى المسألة، وكلام المصنف[١] فى التنبيه مصرح أو كالمصرح بذلك فى قوله فى الدفن، والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله، لكن عليه إنكار فى إطلاقه؛ لأنه يقتضى دخول النساء فى دفن المرأة فإنهن أحق بغسلها، وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق لهن فى الدفن، والله أعلم.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: فإن لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوى الأرحام: كأبى الأم والخال والعم للأم، فإن لم يكن أحد منهم فعبدها.

هذا إذا قلنا بالأصح المنصوص: إن العبد كالمحرم فى جواز النظر، وإن قلنا بالضعيف: إنه كالأجنبى - فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الأصحاب أنه كالأجنبى.

فإن لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب أولى؛ لضعف شهوتهم، فإن فقدوا فذوو الأرحام الذين ليسوا محارم: كابن العم، فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب.

قال إمام الحرمين - رحمه الله -: وما أرى تقديم ذوى الأرحام محتوما، بخلاف المحارم؛ لأنهم كالأجانب فى وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر.

وشذ صاحب العدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب، وهذا ضعيف وهو شاذ مردود مخالف لنص الشافعى ولما قطع به الأصحاب، بل مخالف لحديث أبى طلحة المذكور فى المسألة الأولى، والله أعلم.

المسألة الثالثة : يستحب كون الدافنين وترا، فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه، وهذا متفق عليه.

المسألة الرابعة : يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن، سواء كان الميت رجلا أو امرأة. هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب، قالوا: والمرأة آكد.

---

(١) فى أ: الشيخ.

وحكى الرافعي - وجها - أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف، ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل فيه سلًّا»؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِي ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا إلى القبر» ولأن ذلك أسهل. ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ».

والمستحب أن يضجع في القبر على جنبه الأيمن؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»، ولأنه يستقبل القبلة فكان أولى. ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام، ويجعل خلفه شيء يسنده من لبن أو غيره؛ حتى لا يستلقي على قفاه. ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت؛ لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض»، وعن أبي موسى - رضي الله عنه -: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا».

وينصب اللبن على اللحد نصبا؛ لما روى عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال «اصنعوا بي كما صنعتم[1] برسول الله ﷺ انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب».

ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب؛ لأن: «النَّبِيَّ ﷺ حَثَا فِي قَبْرٍ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لما روى عُثْمَانُ - رضي الله عنه - قَالَ «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الرَّجُلِ يَقِفُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

الشرح: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح، إلا أن الشافعي - رحمه الله - قال فيه: أخبرنا الثقة[2]، وقد

---

(١) في أ: صُنع.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٤)، وفي المسند (١/رقم ٥٩٨) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ٥٤) وفي المعرفة (٣/ ١٨٤) وقيل إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩٨).

اختلف العلماء فى الاحتجاج بقول الراوى: أخبرنا الثقة، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه فى المذهب والجرح والتعديل؛ فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث.

وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود، والترمذى[١] وقال: حديث حسن.

وفى رواية للترمذى «سنة»، بدل «ملة».

وأما حديث: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»، فغريب بهذا اللفظ[٢]، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال: «قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْت - مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ... إِلَى آخِرِهِ» رواه البخارى ومسلم[٣].

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فرواه مسلم بلفظه إلا قوله: «وهيلوا على التراب»[٤].

وأما حديث: «حثا فى القبر ثلاث حثيات» فرواه البيهقى من رواية عامر بن ربيعة: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِى ﷺ حَثَا بِيَدِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»[٥].

قال البيهقى - رحمه الله -: إسناده ضعيف إلا أن له شاهدا رواه ابن ماجه بإسناده عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أن النبى ﷺ حثا من قبل رأس الميت

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧) وعبد بن حميد (٦/ ٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، وابن حبان (٣١١٠)، وابن الجارود (٥٤٨)، والحاكم (١/ ٣٦٦) والبيهقى (٤/ ٥٥) من طريق أبى الصديق الناجى عن ابن عمر به وأخرجه الترمذى (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق نافع عن ابن عمر به. والحديث صححه الألبانى فى الإرواء (٣/ ٧٤٧).

(٢) ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨)، وعزاه لابن عدى فى الكامل من حديث البراء بلفظ «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه...»، وأورده فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلى ولم يضعفه ورواه البيهقى فى الدعوات بسند حسن، وأصله فى الصحيحين.

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٧، ٦٣١٥)، ومسلم (٥٦ - ٢٧١٠) وغيرهما.

(٤) أخرجه الشافعى كما فى التلخيص (٢/ ٣٠٣) بزيادة أهيلوا علىّ التراب «وقد رواه مسلم» (٦٠ - ٩٦٦) وقد تقدم تخريجه فى شرح قول المصنف المستحب أن يعمق القبر قامة وبسطة ... إلخ.

(٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٦)، والبيهقى (٣/ ٤١٠) وقال: إسناده ضعيف إلا أن له شاهدًا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبى ﷺ (مرسلًا ويروى عن أبى هريرة مرفوعًا والله أعلم.

=

ثلاثًا»، وإسناده جيد، وفيه زيادة لطيفة، وهي قوله: «من قبل رأسه»[(١)] ؛ فيكون الحثى من قبل رأسه مستحبًّا[(٢)] ؛ فإن الحديث جيد الإسناد كما ذكرنا.

وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد[(٣)].

وقوله: «هيلوا على التراب» بكسر الهاء على وزن «بيعوا»؛ يقال: هاله، يهيله، وفي الأمر: هِلْهُ، ومعناه: انثروا وصبوا، ويقال: حثى يحثى، وحثيت حثيا، وحثا يحثو، وحثوت حثوا - بالثاء والواو - لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن أبي عبيدة وآخرين.

وشفير القبر: طرفه الذي يدخله القبر.

وقوله في الحديث: «واسألوا الله له التثبيت» وقع في بعض نسخ المهذب: «التثبيت»، وفي بعضها: «التثبت» بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة، وكلاهما روى في كتب الحديث، وهما صحيحان.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: يستحب أن يوضع رأس الميت [عند رجل القبر - وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت -][(٤)] ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقا.

الثانية : يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ أو: على سنة رسول ﷺ.

قال الشافعي في المختصر: ثم يقول: اللهم أَسْلَمهُ إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنب، وإن عفوت فأهل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: «حدثنا سلمة بن كلثوم قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا».
قال أبو حاتم في العلل: هذا حديث باطل كما في تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٤) قلت «القائل ابن حجر»: إسناده ظاهر الصحة ولكنْ أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم.

(٢) في ط: مستحسنًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) وصححه الحاكم.

(٤) سقط في أ.

العفو أنت، غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته، واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، [واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين][١]، وارفعه فى عليين، وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين.

هذا كلام الشافعى، رحمه الله.

قال الأصحاب: يستحب أن يدعو بهذا، فإن لم يفعل فبغيره، واتفقوا على استحباب الدعاء هنا.

الثالثة : يجب وضع الميت فى القبر مستقبل القبلة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقد ذكره المصنف بعد هذا فى الفصل الأخير فى مسألة «من دفن بغير غسل أو إلى غير [جهة][٢] القبلة نبش».

وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد: استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب.

والصحيح الأول، واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن، فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز، وكان خلاف الأفضل؛ لما سبق فى المصلى مضطجعا، والله أعلم.

الرابعة يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجرا ونحوهما، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب، وقد صرح المصنف فى التنبيه والأصحاب بالإفضاء بخده إلى التراب ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع الخد على التراب.
ويستحب أن يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره؛ يسنده ويمنعه من أن يقع[٣] على قفاه.

الخامسة : يكره أن يجعل تحته مخدة أو مُضَرَّبة أو ثوب أو يجعل فى تابوت - إذا لم تكن الأرض ندية - واتفق أصحابنا على كراهة هذه الأشياء، والكراهة فى التابوت مختصة بما إذا لم يتعذر اجتماعه فى غيره؛ فإن تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره، وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل أن التابوت مكروه إلا

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى ط
(٣) فى أ: يلقى.

أن تكون الأرض رخوة أو ندية، وأنه لا تنفذ وصيته فيه إلا فى هذا الحال، وأنه من رأس المال، ثم هذا الذى ذكرته[١] من كراهة المخدة والمضربة والثوب وأشباهما، هكذا نص عليه أصحابنا فى جميع الطرق، ونص عليه الشافعى - أيضا - وخالفهم صاحب التهذيب فقال: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء؛ لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «جعل فى قبر النبى ﷺ قطيفة حمراء»[٢] رواه مسلم. وهذا الذى ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادرا من جملة الصحابة، ولا برضاهم ولا بعلمهم؛ وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: «كرهتُ أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ»[٣]، وقد روى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره[٤]، والله أعلم.

السادسة: إذا وضعه فى اللحد على الصفة السابقة، فالسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه، ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه، وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين، والله أعلم.

السابعة: يستحب لكل من على القبر أن يحثى عليه ثلاث حثيات [من][٥] تراب بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد، وهذا الذى ذكرته من الحثى باليدين جميعا نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق الأصحاب عليه، وممن صرح به: شيخ

---

(١) فى ط: ذكرناه.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٢٨، ٣٥٥)، ومسلم (٩١ - ٦٦٧) والترمذى (١٠٤٨)، والنسائى (٤/٨١) وابن حبان (٦٦٣١)، والطبرانى فى الكبير (١٢٩٦٣)، والبيهقى (٣/٤٠٨).
وجُعل: هو بضم الجيم مبنى للمفعول.

(٣) أخرجه ابن إسحاق فى المغازى والحاكم فى الإكليل من طريقه كما فى التلخيص (٢/٣٠٢) والبيهقى (٣/٤٠٨) وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف كما فى التقريب وأخرجه الترمذى (١) من حديث شقران قال: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ فى القبر
وقال أبو حاتم فى العلل (١٠٥٤): هذا حديث منكر اهـ وذكر ابن عبد البر: أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب وروى الواقدى عن على بن حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر كما فى التلخيص (٢/٣٠٢).

(٤) علقه الترمذى بعد الحديث (١٠٤٨) والبيهقى (٣/٤٠٨).

(٥) سقط فى ط.

الأصحاب الشيخ أبو حامد، والماوردى والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى والبغوى وصاحب العدة وآخرون.

قال القاضى حسين والمتولى وآخرون: يستحب أن يقول فى الحثية الأولى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ»، وَفِى الثَّانِيَةِ: «وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ»، وَفِى الثَّالِثَةِ: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى». وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ أَبِى أُمَامَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: «لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِى الْقَبْرِ][1] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ، وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ، وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى». رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء[2] ، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد، ويعمل بها فى الترغيب والترهيب، وهذا منها، والله أعلم.

قال أصحابنا: ثم يهال عليه التراب بالمساحى، وهو معنى ما سنذكره فى المسألة الثامنة فى حديث عمرو بن العاص، رضى الله عنه.

الثامنة: يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، قالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شىء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل. وقال جماعات من أصحابنا: يستحب أن يلقن بما سنذكره فى المسائل الزائدة بعد فراغ الباب، إن شاء الله تعالى.

ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور فى الكتاب، وبحديث عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة: «فإذا دفنتمونى فسنوا على

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤)، والحاكم (٢/ ٣٧٩) من طريقين عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد (بن أبى زياد الألهانى أبى عبد الملك الدمشقى) عن القاسم بن عبد الرحمن أبى عبد الرحمن الدمشقى) عن أبى أمامة بنحوه.
قال الذهبى فى التلخيص: لم يتكلم (أى الحاكم) عليه، وهو خبر واه؛ لأن على بن يزيد متروك.
وقال ابن حبان يروى (عبيد الله بن زحر) عن الأثبات، وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن -لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

التراب سنا، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها؛ حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربى» رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان[١]، وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل[٢] من الفوائد والقواعد.

قوله: سنوا على التراب - روى بالسين المهملة وبالمعجمة، وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب، وروى البيهقى بإسناده أن ابن عمر - رضى الله عنهما - استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر[٣]، والله أعلم.

فرع فى مذاهب العلماء فى كيفية إدخال الميت القبر:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يسل سلا.

وقال أبو حنيفة: يوضع عرضا من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر[٤] معترضا.

وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى، والشعبى والنخعى - مثل مذهبنا، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن المنذر.

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وابنه محمد وإسحاق بن راهويه، كمذهب أبى حنيفة.

وقال مالك - رحمه الله -: كلاهما سواء، وعنه رواية كمذهبنا.

واحتج لأبى حنيفة بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - «أَنَّ النَّبِى ﷺ أُدْخِلَ مِنْ جِهةِ القِبْلَةِ»[٥]، ولأن جهة القبلة أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢ - ١٢١)
قال النووى فى شرح مسلم (١/٤١٦) وقوله «فإذا دفنتمونى فسنوا علىّ التراب سنًّا» ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضى: إنه بالمعجمة والمهملة قال: وهو الصب، وقيل: بالمهملة: الصب فى سهولة، وبالمعجمة التفريق.
(٢) فى أ: جملة.
(٣) أخرجه البيهقى (٤/٥٦ - ٥٧).
(٤) فى ط: للقبر.
(٥) أخرجه الترمذى (١٠٥٧) من طريق المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسْرج له سراجٌ فأخذه من قبل القبلة، وقال «رحمك الله إن كنت لأواها تلاءً للقرآن».
قالت الترمذى: حديث حسن وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس ولم يذكر سماعًا قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. وقال البخارى رحمه الله: فيه نظر ينظر: نصب الراية (٢/٣٠٠).
وأخرجه البيهقى (٤/ ٥٤ - ٥٥) وقال: هذا إسناد ضعيف =

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»[١] ، وقد قدمنا أنه يحتج به، وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى الصحابى: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[٢] ، رواه أبو داود والبيهقى وقال فيه: هذا إسناد صحيح.

وقول الصحابى: «من السنة كذا» مرفوع، ولأن سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، كذلك رواه الشافعى فى الأم وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم، وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم[٣] من غيرهم.

وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبى ﷺ أدخل من قبل القبلة، فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقى وبين ضعفها[٤] ، ولا يقبل قول الترمذى فى حديث ابن عباس: إنه حسن؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وهذا الجواب إنما يحتاج إليه لتصور إدخاله ﷺ من جهة القبلة.

وقد قال الشافعى فى الأم والأصحاب: إن هذا غير ممكن.

وأطنب الشافعى فى الأم فى الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس، وإنكار العين.

قال القاضى حسين وإمام الحرمين وآخرون: هذا الذى نقلوه من أقبح الغلط؛ لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار، وليس هناك موضع يوضع فيه. هذا كلام القاضى وموافقيه، ورأيت أنا فى الأم مثله وزيادة.

= وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٢) من طريق عطية العوفى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستل استلالا».
وهذا إسناد ضعيف، لضعف عطية العوفى.
وينظر نصب الراية (٢/ ٢٩٩).

(١) تقدم.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١١) ومن طريقه البيهقى (٤/ ٥٤).
(٣) فى أ: أخبر.
(٤) سنن البيهقى (٤/ ٥٤ - ٥٥)، وينظر نصب الراية (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

قال الشافعي: الجدار الذى [ألحد][(١)] تحته مثله، واللحد تحت الجدار؛ فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء؟! ولا يمكن [إلا][(٢)] أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة.

قال: وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا؛ لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث؛ فيكون الحديث فيها كالتكلف لاشتراك الناس فى معرفتها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا، بنقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف [يدفن] الميت، ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبى ﷺ دخل معترضا؟!

هذا آخر كلام الشافعي، ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة[(٣)].

قال أصحابنا: ولأن ما قلناه أسهل؛ فكان أولى، وما ادعوه من استقبال القبلة فجوابه: أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين: أن يمكن، ولا ينابذ سنة، وهذا ليس ممكنا ومنابذ للسنة.

فرع فى مذاهبهم فى ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه فى الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة[(٤)] ومالك وأحمد[(٥)]: يستحب فى قبر المرأة دون الرجل. وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريدة وشريح: يكرهان ذلك فى قبر الرجل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يزاد فى التراب الذى أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس، ويشخص القبر من الأرض قدر شبر؛ لما روى القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة - رضى الله عنها - فقلت: اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة». ويسطح القبر،

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى أ.
(٣) أخرجها أبو داود فى المراسيل ص٣٠٠ رقم (٤١٧) وينظر نصب الراية (٢/ ٢٩٩).
(٤) قال فى الاختيار (٢/ ٩٦): ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل؛ لأن مبنى أمرهن على الستر حتى استحسنوا التابوت للنساء.
(٥) قال فى الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٦٩): ويستحب أن يسجى قبر المرأة لا قبر الرجل (ش) بل يكره، نص عليه، إلا لعذر مطر أو غيره.

ويوضع عليه الحصا؛ «لِأَنَّ النَّبِى ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ». وقال أبو على الطبرى - رحمه الله -: الأولى فى زماننا أن يسنم؛ لأن التسطيح من شعار الرافضة. وهذا لا يصح؛ لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة. ويرش عليه الماء؛ لما روى جابر أن: «النَّبِى ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ مَاءً»، ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف، ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره؛ لأن: «النَّبِى ﷺ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَوَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرًا»، وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ فَيُزَارُ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُعْقَدُ عَلَيهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ لما روى جَابِرٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُعقدَ وأن يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، ولأن ذلك من الزينة.

الشرح: حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[١] ، وقوله: «لا مشرفة» أى: [لا] مرتفعة ارتفاعا كثيرا، وقوله: «ولا لاطئة» هو بهمز آخرَهُ، أى: ولا لاصقة بالأرض؛ يقال: لَطِئَ وَلَطَأَ - بكسر الطاء وفتحها، وآخره مهموز فيهما: إذا لصق.

وأما حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه، فرواه الشافعى فى الأم والبيهقى بإسناد ضعيف[٢] مرسل.

وأما حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه فى الفصل الأول من الدفن[٣].

وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم، لكن لفظ روايتهم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»[٤] ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠)، والبيهقى (٤/ ٣)، وقال ابن الملقن فى الخلاصة (١/ ٢٧١): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١/رقم ٥٩٩) ومن طريقه البيهقى (٣/ ٤١١) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه به وهو مع إرساله بإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٤٢٤)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٣) من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه نحوه. ورجاله ثقات مع إرساله قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٠٧).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) كتاب: الجنائز، باب: النهى عن تجصيص القبر، الحديث (٩٤/

وليس فيه ذكر: «يكتب عليه[١]»، ووقع فى الترمذى بزيادة: «يكتب عليه، وأن يوطأ» وقال: حديث حسن صحيح. ووقع فى سنن أبى داود زيادة: «وأن يزاد عليه»، وإسنادها صحيح، ووقع فى أكثر النسخ المعتمدة من المهذب: «وأن يعقد عليه» بتقديم العين على القاف، وهو تصحيف؛ فإن الروايات المشهورة فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والترمذى وسائر كتب الحديث المشهورة «يقعد»، بتقديم القاف على العين، من القعود الذى هو الجلوس.

والحصباء: بالمد وبالباء الموحدة، وهى الحصا الصغار.

والعرصة: بإسكان الراء.

قال ابن فارس: كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهى عرصة.

والشعار - بكسر الشين -: العلامة، والرافضة: الطائفة المبتدعة؛ سموا بذلك لرفضهم زيد بن على - رضى الله عنهما - فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم فى مذهبه، والله أعلم.

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: قال الشافعى فى [الأم و][٢] المختصر: يستحب ألا يزاد [تراب][٣] القبر على الذى أخرج منه، قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إنما قلنا يستحب ألا يزاد؛ لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا.

قال الشافعى: فإن زاد فلا بأس.

= ٩٧٠)، وأبو داود (٣/ ٥٥٢) كتاب: الجنائز، باب: البناء على القبر، الحديث (٣٢٢٥)، والترمذى (٢/ ٢٥٨) كتاب: الجنائز، باب: كراهية تجصيص القبور..، الحديث (١٠٥٨)، والنسائى (٤/ ٨٦) كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وابن ماجه (١/ ٤٩٨) كتاب: الجنائز، باب: النهى عن البناء على القبور، الحديث (١٥٦٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٥١٥، ٥١٦) كتاب: الجنائز، باب: الجلوس على القبور، والحاكم (١/ ٣٧٠) كتاب: الجنائز، باب: النهى عن تجصيص القبور..، والبيهقى (٤/ ٤) كتاب: الجنائز، باب: لا يبنى على القبور، ولا تجصص، وأحمد (٣/ ٣٩٩) من حديث جابر.

(١) الحديث فى مسلم بدون الكتابة، وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة ينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٦).

(٢) سقط فى ط.

(٣) سقط فى ط.

قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه، لكن المستحب تركه.

ويستدل لمنع الزيادة برواية أبى داود المذكورة قريبا، وهى قوله: وأن يزاد عليه.

الثانية : يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب واتفقوا عليه، إلا أن صاحب التتمة استثنى فقال: إلا أن يكون دفنه فى دار الحرب؛ فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين.

فإن قيل: هذا الذى ذكرتموه مخالف لحديث عَلِي - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ»[١].

فالجواب ما أجاب به أصحابنا، قالوا: لم يرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسطيحه؛ جمعا بين الأحاديث.

الثالثة : [يجوز][٢] تسطيح القبر وتسنيمه، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان:

الصحيح: التسطيح أفضل، وهو نص الشافعى فى الأم ومختصر المزنى، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين، منهم الماوردى والفورانى والبغوى وخلائق، وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف.

والثانى : التسنيم أفضل، حكاه المصنف عن أبى على الطبرى، والمشهور فى كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول أبى على بن أبى هريرة، وممن حكاه عنه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشاشى وخلائق من الأصحاب، وممن رجح التسنيم من الخراسانيين: الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى والرويانى والسرخسى، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب، وليس كما قال؛ بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح، وهو نص الشافعى كما سبق، وهو مذهب مالك وداود.

وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد - رحمهم الله -: التسنيم أفضل.

ودليل المذهبين فى الكتاب.

ورد الجمهور على ابن أبى هريرة فى دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار

---

(١) أخرجه أحمد (١/٩٦، ١٢٨)، ومسلم (٩٣ - ٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائى (٤/٨٨) والترمذى (١٠٤٩)، وأبو يعلى (٣٤٣، ٣٥٠) والحاكم (١/٣٦٩).

(٢) سقط فى ط.

الرافضة، [ممن رد عليه المصنف، وهو: أن السنة قد ثبتت فى التسطيح][1] فلا يضر موافقة الروافض لنا فى ذلك، ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة.

فإن قيل: صححتم التسطيح، وقد ثبت فى صحيح البخارى - رحمه الله - عن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبى ﷺ مسنما»[2]

فالجواب ما أجاب به البيهقى - رحمه الله - قال: صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة فى الكتاب، وصحت هذه الرواية، فنقول: القبر غُيِّر عما كان، فكان أول الأمر مسطحا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك - وقيل: فى زمن عمر بن عبد العزيز - أصلح فجعل مسنما، قال البيهقى: وحديث القاسم أصح، وأولى أن يكون محفوظا، والله أعلم.

الرابعة يستحب أن يوضع على القبر حصباء - وهو الحصا الصغار - لما سبق، وأن يرش عليه الماء؛ لما ذكره المصنف.

قال المتولى وآخرون: يكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف؛ لأنه إضاعة مال.

الخامسة : السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما [هكذا][3] قاله الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب، إلا صاحب الحاوى فقال يستحب علامتان: إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه؛ قال: لأن «النَّبِى ﷺ جَعَلَ حَجَرَيْنِ كَذَلِكَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ» كذا قال، والمعروف فى روايات حديث عثمان حجر واحد، والله أعلم.

السادسة : قال الشافعى والأصحاب: يكره أن يجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

دليلنا: الحديث السابق.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) أخرجه البخارى (١٣٩٠).
(٣) سقط فى أ.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ولا فرق فى البناء بين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما، ثم ينظر: فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك، قال أصحابنا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف.

قال الشافعى فى الأم: ورأيت [من الولاة][١] من يهدم ما بنى فيها، [قال:][٢] ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك، ولأن فى ذلك تضييقا على الناس.

قال أصحابنا: وإن كان القبر فى ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة، ولا يهدم عليه.

قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر فى لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم فى غيره، فكله مكروه؛ لعموم الحديث.

قال أصحابنا: وسواء فى كراهة التجصيص للقبر فى ملكه أو فى المقبرة المسبلة.

وأما تطيين القبر، فقال إمام الحرمين والغزالى: يكره. ونقل أبو عيسى الترمذى فى جامعه المشهور[٣] أن الشافعى قال: لا بأس بتطيين القبر. ولم يتعرض جمهور الأصحاب له؛ فالصحيح أنه لا كراهة فيه، كما نص عليه. ولم يرد فيه نهى.

فرع قال البغوى [وغيره][٤]: يكره أن يضرب على القبر مظلة؛ لأن عمر - رضى الله عنه - رأى مظلة على قبر؛ فأمر برفعها وقال: دعوه يظله عمله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر؛ لأن الصلاة تصل إليه فى القبر، وإن دفن من غير غسل، أو وجه إلى غير القبلة، ولم يخش عليه الفساد فى نبشه - نبش وغسل ووجّه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله.

وإن خشى عليه الفساد لم ينبش؛ لأنه تعذر فعله فسقط؛ كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة فى الصلاة إذا تعذر».

الشرح: قال أصحابنا: يحرم الدفن قبل الصلاة عليه، فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة، ودُفِنَ - لم يجز نبشه للصلاة، بل تجب الصلاة

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى ط.
(٣) ينظر جامع الترمذى بعد الحديث (١٠٥٢).
(٤) سقط فى أ.

عليه فى القبر؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة، وعلى القبور؛ للأحاديث الصحيحة السابقة فى الصلاة على القبر والغائب، وقد سبقت هذه المسألة فى فصل الصلاة على القبر، هذا إذا دفن وهيل عليه التراب، فأما إذا أدخل اللحد(١) ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه، نقله الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق عن نص الشافعى، قال: والفرق بين الحالتين من وجهين:

أحدهما : قلة المشقة وكثرتها.

والثانى : أن إخراجه بعد إهالة التراب نبشٌ على الحقيقة وهو ممنوع، وقبل أن يهال ليس بنبش.

قال أبو محمد - رحمه الله -: وقال بعض أصحابنا: إذا أراد الصلاة عليه وهو فى اللحد قبل أن يهال التراب، رُفِعَتْ لبنة مما يقابل وجهه؛ لينظر بعضه، قال أبو محمد: وهذا خلاف نص الشافعى، والصحيح ما نص عليه. هذا كلام أبى [محمد. قلت: وهذا النص نص عليه فى عيون المسائل عن الربيع عن الشافعى، رحمه الله](٢).

أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله، وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه إن تغير وخشى فساده لو نبش لم يجز نبشه؛ لما فيه من إنهاك حرمته، وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه؛ لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله، وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الأصحاب فى الطريقتين.

وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا للشافعى أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير، بل يكره نبشه ولا يحرم، وحكى صاحب الحاوى(٣) وآخرون - وجها - أنه يجب نبشه [للغسل](٤) وإن تغير وفسد، قال الرافعى: ما دام منه جزء من عظم وغيره. واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده.

أما إذا دفن إلى غير القبلة فقال المصنف وجمهور الأصحاب: الدفن إلى القبلة

---

(١) فى أ: القبر.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى أ: البيان.
(٤) سقط فى أ.

واجب كما سبق، قالوا: فيجب نبشه وتوجيهه إلى القبلة إن لم يتغير، وإن تغير سقط فلا ينبش؛ لما ذكره المصنف، هذه طريقة الأصحاب من العراقيين والخراسانيين إلا القاضى أبا الطيب فقال فى كتابه المجرد: لا يجب التوجيه إلى القبلة، بل هو سنة، فإذا ترك استحب نبشه، ولا يجب. وهذا شاذ ضعيف، وسبقت المسألة مبسوطة فى هذا الباب.

أما إذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران:

أحدهما : ينبش كما ينبش للغسل.

وأصحهما : لا ينبش، وبه قطع المحاملى فى المقنع والسرخسى فى الأمالى [وآخرون؛ لأن المقصود ستره، وقد حصل، ولأن فى نبشه هتكا لحرمته، والله أعلم][(١)].

ولو دفن فى أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه، فإن أبى فله إخراجه وإن تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته؛ إذ لا حرمة للغاصب: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(٢)]، واتفق أصحابنا على هذا.

ولو دفن فى ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكاها إمام الحرمين وآخرون:

أصحها : ينبش؛ كما لو دفن فى أرض مغصوبة، وبهذا قطع البغوى [وآخرون][(٣)]، وصححه الغزالى والمتولى والرافعى، ونقله السرخسى عن نص الشافعى.

والثانى : لا يجوز نبشه، بل يعطى صاحب الثوب قيمته؛ لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض، ولأن خلع الثوب أفحش فى هتك حرمته من رد الأرض، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ والعبدرى، وهو قول الداركى

---

(١) سقط فى أ.

(٢) هذا جزء من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق»

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨) وسنده صحيح قاله الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١/ ١٢٥) «وليس لعرق ظالم حق»: هو أن يجىء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض»، قاله ابن الأثير فى النهاية.

(٣) سقط فى أ.

[وأبى حامد، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه عن الأصحاب مطلقا.

والثالث : إن تغير الميت وكان فى نبشه هتك لحرمته لم ينبش، وإلا نبش، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسى، واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملى لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدمته، واختاره - أيضا - الدارمى][(١)].

ولو كفن الرجل فى ثوب حرير، قال الرافعى: فى نبشه هذه الأوجه. ولم أر هذا لغيره، وفيه نظر، وينبغى أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب؛ فإن نبشه لحق مالكه، والله أعلم.

فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير، وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فإن وقع فى القبر مال لآدمى، وطالب به صاحبه - نبش القبر؛ لما روى: «أن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - طرح خاتمه فى قبر رسول الله ﷺ فقال: خاتمى، ففتح موضعًا فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ»، ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر؛ فوجب رده عليه. وإن بلع الميت جوهرة لغيره ومات طالب صاحبها، شق جوفه وردت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان:

أحدهما : يشق؛ لأنها صارت للورثة، فهى كجوهرة الغير.

والثانى : لا يشق؛ لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة».

الشرح: حديث المغيرة ضعيف غريب، قال الحاكم أبو أحمد - وهو شيخ الحاكم أبى عبد الله -: لا يصح هذا الحديث.

ويقال: خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتام، وختام. وقوله: بلع - بكسر اللام، يقال: «بلع، يبلع»، كـ «شرب، يشرب».

قال أصحابنا: إذا وقع فى القبر مال نبش وأخرج، سواء كان خاتما أو غيره، قليلا أو كثيرا، هكذا أطلقه أصحابنا، وقيده المصنف بما إذا طلبه صاحبه، ولم يوافقوه على التقييد [وهذا الذى ذكرناه من النبش هو المذهب، وبه قطع الأصحاب فى كل

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

طرقهم، وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه لا ينبش، قال: وهو مذهب أبى حنيفة. وهذا الوجه غلط](١).

أما إذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان:

الصحيح منهما - وبه قطع المصنف والأصحاب فى معظم الطرق: أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه [وأخرجت](٢) وردت إلى صاحبها.

والطريق الثانى : فيه وجهان - ممن حكاه المتولى والبغوى والشاشى -:

أصحهما : هذا.

والثانى : لا يشق، بل يجب قيمتها فى تركته؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا(٣) ، وهو سعد بن سعيد الأنصارى أخو يحيى بن سعيد الأنصارى؛ فضعفه أحمد بن حنبل، ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم فى صحيحه وهو كاف فى الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التى قدمنا بيانها.

قالوا: ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف فى الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها؛ فكذا بعد الموت، وحكى الرافعى عن أبى المكارم صاحب العدة - [وهو غير صاحب العدة أبى عبد الله الحسين بن على الطبرى الإمام المشهور، الذى ينقل عنه صاحب البيان وأطلقه أنا فى هذا الشرح](٤)- أنه قال: يشق جوفه إلا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله؛ فلا يشق فى أصح الوجهين. وهذا النقل غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل.

أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، قَلَّ مَنْ بَيَّنَ الأصح منهما مع شهرتهما، فصحح الجرجانى فى الشافى والعبدرى فى الكفاية:

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى ط.
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣١) كتاب الجنائز: باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان حديث (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥١٦) كتاب الجنائز: باب فى النهى عن كسر عظام الميت حديث (١٦١٦) وأحمد (٦/ ٥٨، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤) والدارقطنى (٣/ ١٨٨) وابن حبان (٣١٦٧) وأبو نعيم فى «الحلية» (٧/ ٩٥) وفى «أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٦) والبيهقى (٤/ ٥٨) كتاب الجنائز، والخطيب (١٢/ ١٠٦) من طرق عن عمرة عن عائشة به. وصححه ابن حبان.
(٤) سقط فى أ.

الشقُّ، وقطع المحاملى فى المقنع بأنه لا يشق، وصححه القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد، قال الشيخ أبو حامد فى التعليق: وقول الأول: إنها صارت للوارث - غلط؛ لأنها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة، فأما المستهلكة فلا، وهذه مستهلكة.

وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبى، وحيث قلنا: يشق جوفه وتخرج؛ فلو دفن قبل الشق، نبش لذلك، والله أعلم.

هذا تفصيل مذهبنا، وقال أبو حنيفة وسحنون المالكى: يشق مطلقا.

وقال أحمد وابن حبيب المالكى: لا يشق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى، شُقَّ جوفها؛ لأنه استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت؛ فأشبه إذا اضطر إلى أكل [جزء من][(1)] الميت».

الشرح: هذه المسألة مشهورة فى كتب الأصحاب، وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعى فيها نص. قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب: قال ابن سريج: إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى، شُقَّ جوفها وأخرج. فأطلق ابن سريج المسألة.

قال أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ، وقال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج؛ بل يعرض على القوابل: فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته - وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا - شق جوفها وأخرج، وإن قلن: لا يرجى؛ بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق؛ لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

قال الماوردى: وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة وأكثر الفقهاء.

قلت: وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والعبدرى فى الكفاية، وذكر القاضى حسين والفورانى والمتولى والبغوى وغيرهم فى الذى لا يرجى حياته وجهين:

أحدهما: يشق.

---

(١) فى أ: بعض.

والثانى : لا يشق، قال البغوى: وهو الأصح.

قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا: لا يشق - لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين، ويعلم أنه قد مات، هكذا صرح به الأصحاب فى جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضى حسين وآخرون، وهو موجود كذلك فى كتبهم إلا ما انفرد به المحاملى فى المقنع والقاضى حسين فى موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين، والمصنف فى التنبيه؛ فقالوا: يترك عليه شىء ثقيل حتى يموت، ثم تدفن المرأة. وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار، وكيف [يؤمر بقتل حى معصوم](١)، وإن كان ميئوسا من حياته بغير سبب منه يقتضى القتل؟!

ومختصر المسألة: إن رجى حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه، وإلا فثلاثة أوجه:

أصحها(٢) : لا تشق ولا تدفن حتى يموت.

والثانى : تشق ويخرج.

والثالث : يثقل بطنها بشىء ليموت. وهو غلط.

وإذا قلنا: يشق جوفها، شُقَّ فى الوقت الذى يقال إنه أمكن له، هكذا قاله الشيخ أبو حامد، وقال البندنيجى: ينبغى أن تشق فى القبر؛ فإنه أستر لها.

فرع فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: قال أصحابنا: [لا](٣) يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا.

قالوا: وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصرى؛ فإنه كرهه، واحتج له بحديث جابر - رضى الله عنه - قال: «زَجَرَ النَّبِى ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) فى أ: يقتل حى مؤمن معصوم.

(٢) فى أ: أحدها.

(٣) سقط فى ط، والصواب إثباتها ؛ لأن هذا مقتضى الكلام وقد قال النووى فى شرح مسلم (٤/ ١٤) وقال: جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره (أى الدفن ليلًا).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٤٩ - ٩٤٣) وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائى (٤/ ٣٣، ٨٢) عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكُفن فى كَفَنٍ غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجلُ بالليل حتى يُصلَّى عليهِ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبى صلى الله عليه وسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

دَلِيلُنَا: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ:

منها: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِى؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِى ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِى(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنهما - قَالَ: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِى الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ، وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم(٢) واحتج به أبو داود فى المسألة.

وعن عائشة - رضى الله عنها - «أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - لَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ» رواه البخارى، رحمه الله(٣).

فهذه الأحاديث المعتمدة فى المسألة.

وأما حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ...» إلى آخره - فهو حديث ضعيف(٤).

فإن قيل: قد قال فيه الترمذى: حديث حسن - قلنا: [لا يقبل قول الترمذى فى هذا؛ لأنه من رواية الحجاج](٥) بن أرطاة وهو ضعيف عند المحدثين، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذى بغيره؛ فصار حسنا(٦).

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ودفنت عائشة وفاطمة(٧) وغيرهما من الصحابة -

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٤٧ - ١٣٢١)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وابن حبان (٣٠٩١)، والبيهقى (٤/ ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، والبيهقى (٤/ ٣١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) أخرجه البخارى (١٣٨٧).

(٤) تقدم فى فرع فى مذاهب العلماء فى كيفية إدخال الميت القبر.

(٥) فى أ: لا يقبل لأنه من حديث.

(٦) قال الترمذى وفى الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه.

(٧) أخرجه البخارى (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم (٥٢ - ١٧٥٩) من حديث عائشة أن فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها ... الحديث وفيه وعاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علىّ ليلًا.

رضى الله عنهم أجمعين - ليلا، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

والجواب: عن حديث جابر أن النهى إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه، والله أعلم(١).

الثانية : الدفن فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها - إذا لم يتحره - ليس بمكروه عندنا، نص عليه الشافعى فى الأم فى باب القيام للجنازة، واتفق عليه الأصحاب.

ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى أول باب الصلاة على الميت، والماوردى والشيخ نصر المقدسى وغيرهم إجماع العلماء عليه.

وثبت فى صحيح مسلم - رحمه الله - عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا. وَذَكَرَ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا»(٢).

وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردى ونصر المقدسى وغيرهم بأن الإجماع دل على ترك ظاهره فى الدفن، وأجاب القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما بأن النهى عن تحرى هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، قالوا: وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحره فلا كراهة، ولا هو مراد الحديث، وهذا الجواب أحسن من الأول(٣).

الثالثة : فى نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه:

قال صاحب الحاوى: قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم (٤/ ١٤): إن النهى كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع. . . . اهـ

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، ومسلم (٢٩٣ - ٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائى (١/ ٢٧٧) (٤/ ٨٢)، والترمذى (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩) وأبو يعلى (١٧٥٥)، وابن حبان (١٥٤٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٥٥)، والبيهقى (٢/ ٤٥٤) (٤/ ٣٢).

(٣) قال النووى فى شرح مسلم (٣/ ٣٧٦): قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهى صلاة المنافقين كما سبق فى الحديث الصحيح «قام فنقرها أربعًا فأما إذا وقع الدفن فى هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

وقال البغوى والشيخ أبو نصر البندنيجى من العراقيين: يكره نقله.

وقال القاضى حسين والدارمى والمتولى: يحرم نقله، قال القاضى حسين والمتولى: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفى نقله تأخيره، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجاءَ مُنَادِى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِى مَضَاجِعِهِمْ؛ فَرَدَدْنَاهَا» رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة(١) ، [قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعى باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار ترابا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير.

وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، قال أصحابنا - رحمهم الله -: «ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها».

ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيهما، أو بلا كفن، أو فى كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع فى القبر مال، على ما سبق فى كل ذلك من التفصيل والخلاف](٢) .

قال الماوردى فى الأحكام السلطانية: إذا لحق القبر سيل أو نداوة، قال أبو عبد الله الزبيرى: نقله يجوز. ومنعه غيره.

قلت: قول الزبيرى أصح؛ فقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - «أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر فى قبر، قال: ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع آخر؛ فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هيئة، غير

---

(١) أخرجه الحميدى (١٢٩٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨) والدارمى (١/ ٢٨ - ٢٩)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذى (١٧١٧)، والنسائى (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأبو يعلى (١٨٤٢)، وابن حبان (٣١٨٣)، وابن الجارود (٥٥٣)، والبيهقى (٤/ ٥٧) من طرق عن الأسود بن قيس عن نُبَيح بن عبد الله عن جابر به.
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

أذنه»[١] ، وفى رواية للبخارى أيضا «أخرجته، فجعلته فى قبر على حدة»[٢].

وذكر ابن قتيبة فى المعارف وغيره أن طلحة بن عبيد الله - أحد العشرة، رضى الله عنهم - دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام، فشكا إليها النز؛ فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة، قال غيره: قال الراوى: «كأنى أنظر إلى الكافور فى عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها، واخضر شقه الذى يلى النز.

الرابعة قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان بن فلان، ويا عبد الله [بن أمة الله][٣]، اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا»، زاد الشيخ نصر: «ربى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نص على استحبابه القاضى حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم.

ونقله القاضى حسين عن أصحابنا مطلقا، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله عنه - فقال: «التلقين هو الذى نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثا من حديث أبى أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديما»، هذا كلام أبى عمرو.

قلت: حديث أبى أمامة رواه أبو القاسم الطبرانى فى معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأزدى قال «شهدت أبا أمامة - رضى الله عنه - وهو فى النزع، فقال: إذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيتمُ التُّرَابَ عَلَى قَبرهِ فَلْيقُمْ أَحدُكُمْ عَلى رَأسِ قَبرهِ ثُمَّ لْيَقل: يَا فُلانُ بنَ فُلانَةَ - فَإِنَّهُ يَسمَعهُ وَلَا يُجيبُ - ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ - فَإِنهُ يَسْتَوى

(١) أخرجه البخارى (١٣٥١)، والبيهقى (٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦).
(٢) أخرجه البخارى (١٣٥٢)، والنسائى (٤/ ٨٤)، والبيهقى (٤/ ٥٧).
(٣) سقط فى أ.

قَاعِدًا - ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانةَ؛ فَإنهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا، رَحِمكَ اللهُ - وَلكنْ لَا تشْعُرونَ - فَليقُل: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَليهِ مِنَ الدُّنيَا، شَهادَة أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضيتَ بِاللهَ رَبًّا، وَبِالْإسلَامِ دِينًا، وبِمُحمَّدٍ نَبيًّا، وَبالقُرآنِ إمَامًا؛ فَإنَّ مُنكرًا وَنكيرًا يَأخُذُ كُلُّ واحدٍ مِنْهمَا بِيَد صَاحبهِ وَيقولُ: انْطلِقْ بِنَا؛ مَا نَقْعدُ عِندَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتهُ، فَقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإنْ لَم نَعرفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَينسُبهُ إلى أُمِّهِ حَوَّاءَ، يَا فُلانُ ابْنَ حَوَّاءَ»

قلت[1]: فهذا الحديث، وإن كان ضعيفا، فيستأنس به.

وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «وَاسْألُوا لَهُ التَّثبِيتَ» ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو فى حق المكلف الميت، أما الصبى فلا يلقن، والله أعلم.

الخامسة: ذكر الماوردى وغيره أنه يكره إيقاد النار عند[2] القبر، وسبقت المسألة، وسيأتى فى باب التعزية كراهية المبيت فى المقبرة وكراهة الجلوس على قبر ودوسه، والاستناد إليه والاتكاء عليه.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٩٨ - ٢٩٩) رقم (٧٩٧٩) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣١١): وإسناده صالح وقد قواه الضياء فى أحكامه. وأخرجه عبد العزيز فى «الشافى» والراوى عن أبى أمامة: سعيد الأزدى، بيض له ابن أبى حاتم.
ولكن له شواهد

(٢) فى أ: على.

باب التعزية والبكاء على الميت.

البكاء: يمد ويقصر، لغتان، المد أفصح، والعزاء - بالمد -: التعزية، وهما الصبر على ما به من مكروه، وعزاه: أى صبره وحثه على الصبر، قال الأزهرى - رحمه الله -: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «تعزية أهل الميت سنة؛ لما روى ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر - عليه السلام - أهلَ بيت رسول الله ﷺ وهو أن يقول: «إِنَّ فِى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ؛ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا؛ فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ». ويستحب أن يدعو له و للميت فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وإن عزى مسلما بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وإن عزى كافرا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وإن عزى كافرا بكافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث والمحدث بدعة».

الشرح: حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - رواه الترمذى وغيره بإسناد ضعيف[(١)]، وعن أبى برزة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِىَ بُرْدًا فِى الْجَنَّةِ» رواه الترمذى وضعفه[(٢)].

وأما قصة تعزية الخضر - عليه السلام - فرواها الشافعى فى الأم بإسناد ضعيف إلا أنه لم يقل الخضر - عليه السلام - بل: سمعوا قائلا يقول، فذكر هذه التعزية، ولم يذكر الشافعى الخضر - عليه السلام -[(٣)] وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه

---

(١) أخرجه الترمذى (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والعقيلى فى الضعفاء (٣/ ٢٤٧)، والبيهقى (٤/ ٥٩) والخطيب فى التاريخ (٤/ ٢٥، ٤٥٠) من طريق على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعًا به.

قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

وينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٧٦) وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى.

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٧٨) وفى المسند (١/ ٦٠٠) ومن طريقه البيهقى فى السنن =

دليل منهم [لاختيارهم ما][١] هو المختار، وترجيح ما هو الصواب، وهو أن الخضر - عليه السلام - حى باق، وهذا قول أكثر العلماء.

وقال بعض المحدثين: ليس هو حيا. واختلفوا فى حاله: فقال كثيرون: كان نبيا لا رسولا، وقال آخرون: كان نبيا رسولا، وقال آخرون: كان وليا، وقيل: كان ملكا من الملائكة. وهذا غلط، وقد أوضحت اسمه وحاله [والاختلاف][٢] وما يتعلق به فى كتاب[٣] تهذيب الأسماء واللغات[٤].

وقوله: خلفا من كل هالك - هو بفتح اللام، أى: بدلا. والدرك. اللحاق. وقوله ولا نقص عددك - هو بنصب الدال ورفعها. وقوله: أخلف الله عليك - أى: رد إليك[٥] مثل ما ذهب منك، قال [جماعة من][٦] أهل اللغة: يقال: أخلف الله عليك: إذا كان الميت ممن يتصور خَلَفُه[٧]: كالابن والزوجة والأخ لمن والده حى، ومعناه: رد الله عليك مثله، قالوا: ويقال: خلف الله عليك: إذا لم يتصور حصول مثله، كالوالدين، أى: كان الله خليفة من فقدته عليك.

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: التعزية مستحبة، قالوا: ويستحب أن يعزى جميع أقارب الميت: أهله الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها، قالوا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد، ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير.

ومن أحسنه ما ثبت [فى الصحيحين][٨] عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال: «أَرْسَلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِى ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوِ ابْنًا - فِى

= (٤/ ٦٠) وفى المعرفة (٣/ ١٩٤) وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، متروك رماه أحمد بالكذب، كما فى التقريب.

(١) فى أ: لما.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى ط.
(٤) ترجم ابن حجر ترجمة طويلة للخضر فى الإصابة (٢/ ٢٤٦ - ٢٨٢).
(٥) فى ط: عليك.
(٦) سقط فى أ.
(٧) فى ط: مثله.
(٨) سقط فى أ.

الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَىْء عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[١] وذكر تمام الحديث، [وهو من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات من الأصول والفروع والآداب، وقد أشرت إلى بعضها فى الأذكار، وفى شرح صحيح مسلم][٢].

وأما وقت التعزية فقال أصحابنا: هو من حين الموت إلى [حين][٣] الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام، قال الشيخ أبو محمد الجوينى: هذه المدة للتقريب لا للتحديد.

قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هذاهو الصحيح المعروف، وجزم السرخسى فى الأمالى بأنه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله منزله.

وحكى إمام الحرمين - وجها - أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهى عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع[٤] أبو العباس بن القاص فى التلخيص، وأنكره عليه القفال فى شرحه وغيره من الأصحاب، والمذهب أنه يعزى [إلى ثلاثة][٥] ولا يعزى بعد الثلاث، وبه قطع الجمهور، قال المتولى وغيره: إلا إذا كان أحدهما غائبا فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يعزيه.

قال أصحابنا: وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، لكن بعد الدفن أحسن وأفضل؛ لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم له بعد الدفن لفراقه أكثر؛ فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

قال أصحابنا: إلا أن يظهر منهم[٦] جزع ونحوه فيعجل التعزية؛ ليذهب جزعهم

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٦)، والبخارى (١٢٨٤) ومسلم (١١ - ٩٢٣) وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائى (٤/ ٢١) وابن ماجه (١٥٨٨).
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: جزم.
(٥) سقط فى ط.
(٦) فى ط: فيهم.

أو يخف.

وأما قول المصنف - رحمه الله - يقول فى تعزية المسلم كذا، وفى تعزية الكافر كذا - فهكذا قاله أصحابنا، وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به. والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك.

وحكى السرخسى فيه ثلاثة أوجه:

أحدها : هذا. قال: وهو قول أبى إسحاق المروزى؛ قال: لأنه المخاطب فبدئ به.

والثانى : يقدم الدعاء للميت فيقول: غفر الله لميتك، وأعظم الله أجرك، وأحسن عزاك.

لأن الميت أحوج إلى الدعاء.

والثالث : يتخير فيقدم من شاء [منهما][1].

قال أصحابنا - رحمهم الله -: وقوله فى الكافر: ولا نقص عددك؛ لتكثر الجزية المأخوذة منهم.

ممن صرح بهذا [الشيخ أبو حامد][2] والقاضى أبو الطيب والمحاملى وأبو على البندنيجى والسرخسى والبغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعى وآخرون، وهو مشكل؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره، فالمختار تركه، والله أعلم.

وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعى.

قالوا: يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت [فيقصدهم من أراد التعزية][3]، قالوا: بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى - رحمه الله - وهو موجود فى الأم، قال الشافعى فى الأم: وأكره المآتم -

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى أ: ليقصدهم الناس.

وهى الجماعة - وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر، هذا لفظه فى الأم، وتابعه الأصحاب عليه، واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر، وهو أنه محدث.

وقد ثبتْ عن عائشة - رضى الله عنها - [أنها] قالت: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ - رضى الله عنهم - جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ . . . وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ» رواه البخارى ومسلم(١).

فرع: فى مذاهب العلماء:

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن، وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٥٨)، والبخارى (١٢٩٩، ١٣٠٥)، ومسلم (٣٠ - ٩٣٥) وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائى (٤/١٤).

(٢) قال فى الإنصاف (٢/٥٦٣ - ٥٦٥): (ويستحب تعزية أهل الميت) يعنى سواء كان قبل الدفن أو بعده، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضى فى الخلاف فى التعزية بعد الدفن أولى، للإياس التام منه.

فائدة: يكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك، قاله فى الفروع، وقاله فى الرعايتين، والحاويين، وعنه يكره عند القبر لمن عزى وقال ابن تميم، قال الإمام أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز، وأطلق جواز ذلك فى رواية أخرى. انتهى.

وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة قال فى الفروع: يتوجه فيه ما فى تشميتها إذا عطست، ويعزى من شق ثوبه نص عليه، لزوال المحرم وهو الشق ويكره استدامة لبسه.

تنبيهان. أحدهما: ظاهر كلام المصنف فغيره: أن التعزية ليست محددة بحد، وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره: يستحب مطلقا، وهو ظاهر الخبر، وقيل: آخرها يوم الدفن، وقيل: تستحب إلى ثلاثة أيام وجزم به فى المستوعب، وابن تميم، والفائق، والحاويين وقدمه فى الرعايتين، وذكر ابن شهاب، والآمدى، وأبو الفرج، والمجد، وابن تميم وغيرهم: يكره بعد ثلاثة أيام؛ لتهييج الحزن قال المجد: لإذن الشارع فى الإحداد فيها، وقال: لم أجد فى آخرها كلاما لأصحابنا، وقال أبو المعالى: اتفقوا لكراهيته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت، وقال: إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر واختاره الناظم، وقال: ما لم تنس المصيبة.

الثانى: قوله (ويستحب تعزية أهل الميت) وهكذا قال غيره من الأصحاب قال فى النكت: وقول الأصحاب «أهل الميت خرج على الغالب، ولعل المراد: أهل المصيبة وقطع به ابن عبد القوى فى مجمع البحرين مذهبا لأحمد، لا تفقها من عنده قال فى =

وقال الثورى وأبو حنيفة[١] : يعزى قبل الدفن لا بعده.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا إِبْرَاهِيمُ، إِنَّا لَا نُغْنِى عَنك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ؛ فَقَالَ له عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِى؟ أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَهَيت عَنِ النَّوْحِ»، ولا يجوز لطم الخدود، ولا شق الجيوب؛ لما روى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

الشرح: حديث ابن مسعود رواه البخارى ومسلم[٢].

وحديث جابر رواه الترمذى هكذا، قال: وهو حديث حسن[٣] ، ومعناه فى الصحيحين من رواية غير جابر[٤] ، ومعنى: «لا نغنى عنك من الله شيئا»، أى لا ندفع ولا نكف.

وقوله : ذرفت عيناه - بفتح الذال المعجمة والراء - أى: سال دمعها، «والجاهلية» من الجهل.

قال الواحدى - رحمه الله -: هو اسم لما كان قبل الإسلام فى الفترة؛ لكثرة

= النكت: فيعزى الإنسان فى رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يعزى فى قريبه، وهذا متوجه. انتهى.

(١) فى البحر الرائق (٢/ ٢٠٧): والتعزية للمصاب سنة قال الرملى: وتكره بعد ثلاثة أيام؛ لأنه يجدد الحزن إلا أن يكون المعزِّى أو المعزَّى غائبًا فلا بأس بها وهى بعد الدفن أفضل منها قبله.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢)، والبخارى (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨)، ومسلم (١٦٥ - ١٦٦ - ١٠٣) والنسائى (٤/ ١٩، ٢٠، ٢١)، والترمذى (٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن الجارود (٥١٦)، وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقى (٤/ ٦٣، ٦٤).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٠٠٦) والترمذى (١٠٠٥) واللفظ لعبد بن حميد وفى إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى صدوق سيئ الحفظ جدًا كما فى التقريب، ولعل الترمذى حسنه لأن أصله فى الصحيحين. ينظر الهامش التالى.

(٤) أخرجه البخارى (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم (٦٢ - ٢٣١٥) عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت يا رسول الله؟ فقال: يابن عوف، إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

جهلهم.

والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء، كقولها: واجبلاه، واسنداه، واكريماه، ونحوها. والنياحة: رفع الصوت بالندب.

قال الشافعي والأصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى؛ لحديث جابر بن عتيك - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ؛ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ» حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة[1].

ولفظ الشافعى فى الأم: وأرخص فى البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن. وقال صاحب الشامل وطائفة: يكره البكاء بعد الموت؛ لظاهر الحديث فى النهى. ولم يقل الجمهور: ويكره؛ وإنما قالوا: الأولى تركه قالوا: وهو مراد الحديث، ولفظ الشافعى محتمل، هذا كله فى البكاء بلا ندب ولا نياحة.

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع فى كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة فى نص الشافعى فى الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع فى ذلك.

قال إمام الحرمين - رحمه الله -: ورفع الصوت بإفراط فى معنى شق الجيب. قال غيره: هذا إذا كان مختارا، فإن كان مغلوبا لم يؤاخذ به؛ لأنه غير مكلف.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤) رقم (٣٦) ومن طريقه الشافعى (١/ رقم٥٥٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائى (٤/ ١٣) والحاكم (١/ ٣٥١ - ٣٥٢)، والبيهقى (٤/ ٦٩ - ٧٠)، والطبرانى فى الكبير (١٧٧٩) والبغوى فى شرح السنة (١٥٢٦) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت .... فذكره مطولاً وعتيك بن الحارث بن عتيك مقبول كما فى التقريب.

وأخرجه النسائى (٦/ ٥٢) من طريق إسحاق بن منصور عن داود (يعنى الطائى) عن عبد الملك بن عمير عن جبر (وهو جابر بن عتيك) بنحوه وعبد الملك بن عمير ثقة تغير حفظه وربما دلس كما فى التقريب.

[وأما قول الشافعى - رحمه الله - فى الأم: وأكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء - فمراده الجلوس للتعزية، وقد سبق بيانه](١).

فرع فى الأحاديث الواردة فى أن الميت يعذب بما نيح عليه وبالبكاء عليه، وبيان تأويلها، ومذاهب العلماء فيها:

عن عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ(٢) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا» رواه البخارى ومسلم(٣)

وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قيل لها: إن ابن عمر يقول: الميت يعذب ببكاء الحى؛ فقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب، ولكنه نسى أو أخطأ؛ إنما: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا» رواه البخارى ومسلم(٤).

وعن النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - قال: «أغمى على عبد الله بن

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦، ٣٦، ٥٠)، والبخارى (١٢٩٢)، ومسلم (١٧ - ٩٢٧)، والنسائى (٤/ ١٦) وابن ماجه (١٥٩٣) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر به مرفوعًا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٢)، والبخارى (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨) ومسلم (٢٣ - ٩٢٨، ٩٢٩) من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس . . . فذكره.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧، ٢٥٥)، والبخارى (١٢٨٩)، ومسلم (٢٧ - ٩٣٢)، والترمذى (١٠٠٦)، والنسائى (٤/ ١٧) من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحىّ. . .» الحديث.

رواحة؛ فجعلت أخته تبكى: واجبلاه، واكذا، واكذا - تعدد عليه - فقال حين أفاق: ما قُلْتِ شيئا إلا قيل لى: آنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه» رواه البخارى، رحمه الله(١).

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا أَنْتَ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِى(٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم(٣).

فهذه الأحاديث وشبهها فى التحريم وتعذيب الميت، وجاء فى الإباحة ما قد يشابه هذا، وليس هو منه، وهو حديث أنس - رضى الله عنه - قال: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِى ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ؛ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ - رضى الله عنها -: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ؛ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى أَبِيك كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ - رضى الله عنها -: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ» رواه البخارى، رحمه الله(٤).

فاختلف العلماء فى أحاديث تعذيب الميت بالبكاء:

فتأولها المزنى وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

---

(١) أخرجه البخارى (٤٢٦٧/٤٢٦٨)، والبيهقى (٤/ ٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، والترمذى (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤) من طريق أسيد بن أبى أسيد أن موسى بن أبى موسى الأشعرى أخبره عن أبيه به مرفوعًا وموسى هذا مقبول كما فى التقريب.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦)، ومسلم (١٢١ - ٦٧)، والبيهقى (٤/ ٦٣).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٣٦٤)، والبخارى (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٣٠)، والدارمى (١/ ٤٠ - ٤١) وأبو يعلى (٣٣٨٠)، وابن حبان (٦٦٢٢)، والبيهقى فى الدلائل (٧/ ٢١٢ - ٢١٣).

قالوا: وكان من عادة [العرب الوصية بذلك، ومنه][١] قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم.

[وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما؛ لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما][٢]، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما؛ إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، فمن أهملهما عذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون [على الميت][٣]، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم، وتلك الشمائل قبائح فى الشرع فيعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، [ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا، وهو حرام شرعا][٤].

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره.

قال القاضى عياض: وهو أولى الأقوال.

واحتجوا بحديث فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُوَيْحِبُهُ؛ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ»[٥]، وقالت عائشة - رضى الله عنها -: معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه، لا ببكائهم»، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء [هنا: البكاء][٦] بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين، والله أعلم.

---

(١) فى أ: الجاهلية أن يوصوا بمثل هذا، مثل.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى أ: عليه
(٤) سقط فى أ.
(٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى١/ ٢/ ٥٨ .
(٦) سقط فى ط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب [للرجال] زيارة القبور؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: «زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّى اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِى، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»

ولا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

الشرح: حديث أبى هريرة الأول رواه مسلم فى صحيحه، ولم يقع هذا الحديث فى رواية عبد الغافر الفارسى لصحيح مسلم، وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودى، وأخرجه البيهقى فى السنن وعزاه إلى صحيح مسلم(١).

وأما حديث عائشة فرواه مسلم فى صحيحه(٢).

وأما حديث أبى هريرة الأخير فرواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح(٣). وكذلك رواه غيره، ورواه أبو داود فى سننه من رواية ابن عباس، رضى الله عنهما(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١)، ومسلم (١٠٨ - ٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩، ١٥٧٢)، والنسائى (٤/ ٩٠)، وابن حبان (٣١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٧٥) والبيهقى (٤/ ٧٦) من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠)، ومسلم (١٠٢ - ٩٧٤)، وأبو داود كما تحفة الأشراف (١٢/ ١٧٣٩٦)، والنسائى (٤/ ٩٣)، وابن حبان (٣١٧٢) والبيهقى (٤/ ٧٩)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٧) من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمير عن عطاء بن يسار عن عائشة به.

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٣٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦) والترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقى (٤/ ٧٨) من طريق أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة به وعمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف صدوق يخطئ كما فى التقريب.

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٧٣٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، =

والبقيع: بالباء الموحدة. والغرقد شجر معروف، قال الهروى[(١)] : هو من العضاه، وهى كل شجرة لها شوك.

وقال غيره هو العوسج، قالوا: وسمى بقيع الغرقد؛ لشجرات غرقد كانت به قديما، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة.

وقوله - عليه السلام -: «دار»، فـ«دار»، منصوب، قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف، والأول أفصح.

وقال: ويصح الجر على البدل من الكاف والميم فى «عليكم»، والمراد بالدار على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول: مثله أو المنزل.

وقوله ﷺ: «وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون» فيه أقوال:

أحدها : أنه ليس على وجه الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب؛ بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام. حكاه الخطابى، رحمه الله.

الثانى : هو استثناء على بابه، وهو راجع إلى اللحوق فى هذا المكان.

والصحيح أنه للتبرك، وامتثال قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وقيل: فيه أقوال أخر تركتها لضعفها، ومن أضعفها قول من قال: إِنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ وَمَعَهُ مُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً، وَآخَرُونَ يُظَنُّ بِهِم النِّفَاقُ، وكان الاستثناء منصرفا إليهم. وهذا غلط؛ لأن الحديث فى صحيح مسلم وغيره: «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ فِى آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ وَحْدَهُ وَرَجَعَ فِى وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَائِشَةَ - رضى الله

= والترمذى (٣٢٠)، والنسائى (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقى (٤/ ٧٨) من طريق محمد بن جحادة عن أبى صالح عن ابن عباس به وأبو صالح هو مولى أم هانئ ضعيف مدلس كما فى التقريب. وفى الباب عن حسان ابن ثابت، أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) وابن ماجه (١٥٧٤)، والطبرانى فى الكبير (٤/رقم ٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقى (٤/ ٧٨) من طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه به مرفوعًا. وعبد الرحمن بن بهمان مقبول كما فى التقريب.

والحديث صححه الألبانى فى الإرواء (٧٧٤).

(١) فى أ: الأزهرى.

عنها - كَانَتْ تَنْظُرُهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا تَنْظُرُهُ»[١] ، فهذا تصريح بإبطال هذا القول، وإن كان قد حكاه الخطابى وغيره؛ وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به. وقيل: إن الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان. وهذا غلط فاحش؛ وكيف يصح هذا وهو ﷺ يقطع بدوام إيمانه؟! ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر، فهذا القول - وإن حكاه الخطابى وغيره - باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به، وكذا أقوال أخر قيلت، هى فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة إلى ارتكابها، ولا ضرورة - بحمد الله - فى الكلام إلى حمله على تأويل بعيد، بل الصحيح منه ما قدمته، والله أعلم.

أما الأحكام فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة؛ نقل العبدرى فيه إجماع المسلمين، ودليله مع الإجماع الأحاديثُ الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ، ثبت فى صحيح مسلم - رحمه الله - عن بريدة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، وَزَادَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّسَائِى فِى رِوَايَتِهِمَا: «فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» والهجر الكلام الباطل، وكان النهى أولا لقرب عهدهم من الجاهلية؛ فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»[٢].

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره.

وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ فى المذهب، والذى قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الرويانى فى البحر وجهين:

أحدهما : يكره كما قاله الجمهور.

والثانى : لا يكره، قال: وهو [أصح عندى][٣] إذا أمن الافتتان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣ - ٩٧٤) والنسائى (٧/ ٧٢) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس عن عائشة به مطولا.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) كتاب الجنائز: باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى زيارة قبر أمة (١٠٦/ ٩٧٧).

(٣) فى ط: الأصح.

وقال صاحب المستظهرى: وعندى إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح - على ما جرت به عادتهن - حرم، قال: وعليه يحمل الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، وإن كانت زيارتهن لاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى؛ فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد. وهذا الذى قاله حسن، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة؛ لظاهر الحديث، واختلف العلماء رحمهم الله [فى دخول النساء][١] فى قوله ﷺ: «[كنت] نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن فى ضمير[٢] الرجال، ومما يدل على أن زيارتهن ليست حراما: حديث أنس - رضى الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِى عِنْدَ قَبْرٍ؛ فَقَالَ: «اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى»، رواه البخارى ومسلم[٣]، وموضع الدلالة: أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَيْفَ أَقُول، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - تَعْنِى: إِذَا زُرْت الْقُبُورَ - قَالَ: قُولِى: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»[٤] رواه مسلم.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لمن يزوره، ولجميع أهل المقبرة، [والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث][٥]، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب.

قال الحافظ أبو موسى الأصفهانى - رحمه الله - فى كتابه «آداب زيارة القبور»: الزائر بالخيار إن شاء زاره قائما، وإن شاء قعد، كما يزور الرجل أخاه فى الحياة،

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى ط: ضمن.
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣، ٢١٧) والبخارى (١٢٥٢، ١٢٨٣)، ومسلم (١٥ - ٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذى (٩٨٨) والنسائى (٤/ ٢٢)، والبيهقى (٤/ ٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٣ - ٩٧٤)، والنسائى (٤/ ٩١ - ٩٣).
(٥) سقط فى أ.

فربما جلس عنده، وربما زاره قائما [وربما زار قاعدًا وربما زار][١] مارا، قال: وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس[٢]، وعن جماعة من السلف، رضى الله عنهم. قال أبو موسى: وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفرانى - وكان من الفقهاء المحققين - فى كتابه فى الجنائز: ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله قال: وعلى هذا مضت السنة.

قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها - الذى يفعله العوام الآن - من المبتدعات المنكرة شرعا، ينبغى تجنب فعله، وينهى فاعله، قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء له تحول عن موضعه، واستقبل القبلة.

قال أبو موسى، وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة، مستقبلا وجه الميت، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه؛ فإن ذلك عادة النصارى.

قال: وما ذكروه صحيح؛ لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة - لكونه لم يسن، مع استحباب استلام الركنين الآخرين - فلألّا يستحب مس القبور أولى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يجوز الجلوس على القبور؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، وإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز؛ لأنه موضع حاجة[٣]، ويكره المبيت فى المقبرة لما فيه من الوحشة».

الشرح: حديث أبى هريرة رواه مسلم[٤]، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب

---

(١) سقط فى ط.
(٢) تقدم.
(٣) فى ط: عذر.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١، ٤٤٤، ٥٢٨)، ومسلم (٩٦ - ٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائى (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وابن حبان (٣١٦٦)، والبيهقى (٤/ ٧٩) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا به.

على النهى عن الجلوس على القبر؛ للحديث المذكور، لكن عبارة الشافعى فى الأم وجمهور الأصحاب فى الطرق كلها: أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة تنزيه، كما هو المشهور فى استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم، وقال المصنف والمحاملى فى المقنع: لا يجوز. فيحتمل أنهما أرادا التحريم، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء [فى] قولهم: لا يجوز. ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه؛ لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين، وقد سبق فى المهذب مواضع مثل هذا، كقوله [فى الاستطابة](1) لا يجوز الاستنجاء باليمين. وقد بيناها فى مواضعها.

قال المصنف والأصحاب - رحمهم الله -: ووطؤه كالجلوس عليه، قال أصحابنا: وهكذا يكره الاتكاء عليه، قال الماوردى والجرجانى وغيرهما: ويكره أيضا الاستناد إليه، وأما المبيت فى المقبرة فمكروه من غير ضرورة، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب؛ لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى كراهة الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه:

قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم: النخعى والليث وأبو حنيفة(2) وأحمد وداود.

وقال مالك(3) : لا يكره.

---

(1) سقط فى أ.

(2) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠): وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر، أو يجلس عليه، أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن الجلوس على القبور».

(3) قال فى الذخيرة (١/ ٢٨٩): فى الكتاب: لا بأس بالجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة، وقاله (ش)، وكرهه (ح)، حتى توضع؛ محتجا بما فى الصحيحين، قال - عليه السلام -: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

لنا: ما فى مسلم: «كان - عليه السلام - يقوم للجنازة، ثم جلس بعد ذلك»، وهو دليل نسخ ما ذكروه.

قال سند: والقيام تعظيم لمن معه من الملائكة.

قال ابن شعبان: ولا ينزل الراكب حتى توضع.

وظاهر المذهب التسوية.

وفى الجلاب: من صحب جنازة فلا ينصرف حتى توارى ويأذن له أهل الميت فى الانصراف، إلا أن يطول ذلك.

=

فرع: المشهور فى مذهبنا أنه لا يكره المشى فى المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما، ممن صرح بذلك من أصحابنا: الخطابى والعبدرى وآخرون، ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء.

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: يكره[١].

وقال صاحب الحاوى: يخلع نعليه؛ لحديث بشير بن معبد الصحابى، المعروف بابن الخصاصية، قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِى فِى الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتَتَيْنِ، وَيْحَك، أَلْقِ سِبْتَتَيْك؛ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا» رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن[٢].

واحتج أصحابنا بحديث أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعَ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ» رواه البخارى ومسلم[٣].

وأجابوا عن الحديث الأول بجوابين:

أحدهما - وبه أجاب الخطابى -: أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما؛ لأن النعال السبتية - بكسر السين - هى المدبوغة بالقرظ، وهى لباس أهل الترفه والتنعم؛ فنهى

= وفى الرسالة: فى الصلاة على الميت قيراط من الأجر، وقيراط فى حضور دفنه، وذلك فى التمثيل مثل جبل أحد، وروى عنه، عليه السلام.

قال مالك: إنما نهى عن القعود على القبور لمن يريد التغوط، وقد كان على - رضى الله عنه - يتوسد القبر، ويضطجع عليه.

قال ابن حبيب: ويمشى على القبر إذا عفا، بخلاف المُسَنَّم.

(١) قال فى المبدع (٢/ ٢٧٠): ويكره الحديث عندها، والمشى بالنعل فيها، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك، نص عليه.

(٢) أخرجه الطيالسى (١١٢٣، ١١٢٤)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٩٦)، وأحمد (٥/ ٨٣، ٢٢٤) والبخارى فى الأدب المفرد (٧٧٥، ٨٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائى (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن حبان (٣١٧٠)، والطبرانى فى الكبير (٢/رقم ١٢٣٠)، والبيهقى (٤/ ٨٠) من طريق خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية به وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال الهيثمى فى المجمع (٩/ ٣٩٨): ورجال أحمد رجال التصحيح غير خالد بن سُمير، وهو ثقة اهـ. وخالد هذا صدوق يهم قليلًا كما فى التقريب.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦، ٢٣٣)، والبخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤) ومسلم (٧٠ - ٢٨٧٠)، وأبو داود (٣٢٣١)، والنسائى (٤/ ٩٦، ٩٧) من طريق قتادة عن أنس بن مالك به.

عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع.

والثانى : لعله كان فيهما نجاسة.

قالوا: وحملنا على التأويل(١) الجمع بين الحديثين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويكره أن يبنى على القبر مسجدا؛ لما روى أبو مرثد الغنوى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ نهى أن يصلى إليه، وقال: «لا تَتَّخِذُوا قَبرِى وَثَنًا؛ فَإنَّما هَلَكَ بَنُو إسْرائِيلَ لأَنَّهمُ اتَّخذُوا قُبورَ أَنبيائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قال الشافعى - رحمه الله -: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

الشرح: حديث أبى مرثد رواه مسلم مختصرا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَجلِسُوا عَلى القُبورِ وَلا تُصلُّوا إليهَا»(٢) وثبت معناه عن جماعة من الصحابة: فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «قَاتلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهِمْ مَسَاجدَ» رواه البخارى ومسلم، رحمهما الله(٣).

وعن ابن عباس وعائشة - رضى الله عنهما - قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، قال - وهو كذلك - «لَعنةُ اللهِ عَلى اليَهُودِ والنَّصَارى؛ اتَّخذوا قُبورَ أَنبيَائِهِمْ مَسَاجدَ. يحُذِّرُ مَا صَنعُوا» رواه البخارى ومسلم(٤).

---

(١) فى ط: تأويله.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥)، وعبد بن حميد (٤٧٢)، ومسلم (٩٧، ٩٨ - ٩٧٢)، والترمذى (١٠٥٠، ١٠٥١)، والنسائى (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة (٧٩٣، ٧٩٤)، وأبو يعلى (١٥١٤)، وابن حبان (١٣٢٠، ١٣٢٤)، والحاكم (٣/ ٢٢٠، ٢٢١) والبيهقى (٢/ ٤٣٥) من طريق واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى به مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٦٣٤) كتاب الصلاة (٤٣٧) ومسلم (٣/ ١٥ - نووى) كتاب المساجد / باب النهى عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥١٨) وأبو داود (٢/ ٢٣٥) كتاب الجنائز / باب فى البناء على القبور (٣٢٢٧) والنسائى (٤/ ٩٥، ٩٦) كتاب الجنائز/ باب اتخاذ القبور مساجد، والبيهقى (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز / باب النهى عن أن يبنى على القبر، ومالك فى الموطأ رقم (٣٢١) برواية محمد بن الحسن، وابن حبان فى صحيحه (٦/ ٩) (٢٣٢٦)، وأبو يعلى فى مسنده (٥٨٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨) (٦/ ٣٤، ٢٧٥)، والبخارى (٤٣٦)، ومسلم (٢٢ - ٥٣١)، =

وأبو مرثد: بفتح الميم والثاء المثلثة، واسمه: كناز - بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى - ابن حصين، ويقال: ابن الحصين الغنوى - بفتح الغين المعجمة والنون - توفى بالشام سنة ثنتى عشرة، وقيل: سنة إحدى، وهو ابن ست وستين سنة، وحضر هو وابنه مرثد بدرا.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء [المساجد على القبور][(١)] سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث.

قال الشافعى والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحا أو غيره.

قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفرانى - رحمه الله -: ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا به وإعظاما له؛ للأحاديث والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما؛ لما روى أنه: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ - رضى الله عنه - قَالَ النَّبِى ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ».

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر، قال الترمذى حديث حسن[(٢)]، ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية أسماء بنت عميس[(٣)]. «وقوله» ﷺ: يشغلهم - بفتح

= والبيهقى (٤/ ٨٠) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس به

(١) فى ط: مسجد على القبر.

(٢) أخرجه الشافعى (١/رقم ٦٠٢)، وعبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدى (٥٣٧)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والدارقطنى (٢/ ٧٩)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، والطيالسى (٨٠٨ - منحة المعبود)، والبيهقى (٤/ ٦١)، والبغوى فى شرح السنة (١٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به.

قال البغوى: هذا حديث حسن.

وقال الذهبى فى الميزان (٢/ ٤١١): حسنه الترمذى من رواية جعفر بن خالد عن أبيه، وما صححه، وخالد ما وثق لكن يكفيه أنه روى عنه أيضًا عطاء.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠) وابن ماجه (١٦١١) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتنى أم عون ابنة محمد بن جعفر عن =

الياء، وحكى ضمها وهو شاذ ضعيف، وقد وقع فى المهذب: يشغلهم عنه، والذى فى كتب الحديث يشغلهم، بحذف «عنه». وكان قتل جعفر - رضى الله عنه - فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة فى غزوة مؤتة، وهى موضع معروف بالشام عند الكرك، واتفقت نصوص الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه: أن يعملوا طعاما لأهل الميت، ويكون بحيث يشبعهم فى يومهم وليلتهم.

قال الشافعى فى المختصر: وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم؛ فإنه سنة، وفعل أهل الخير.

قال أصحابنا: ويلح عليهم فى الأكل.

ولو كان الميت فى بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاما. ولو قال المصنف: ويستحب لأقرباء الميت وجيران أهله، لكان أحسن؛ لدخول هذه الصورة.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن؛ لأنه إعانة على المعصية.

قال صاحب الشامل وغيره: [وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع][1] الناس عليه فلم ينقل فيه شىء، وهو بدعة غير مستحبة. هذا كلام صاحب الشامل.

ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ» رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح.

وليس فى رواية ابن ماجه: بعد دفنه[2].

وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر فى الإسلام» رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن

= جدتها أسماء بنت عميس به.

وهذا إسناد ضعيف، أم عيسى مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون قاله البوصيرى فى الزوائد (١/ ٥٣٤).

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ: وأما أهل الميت أنفسهم فهل يصنعون الطعام ويجمعون.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٦١٢) وإسناده صحيح قاله البوصيرى فى الزوائد (١/ ٥٣٥).

صحيح[١]. وفى رواية أبى داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

فرع فى مسائل تتعلق بكتاب الجنائز:

إحداها: قال الشافعى فى الأم وأصحابنا: يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه، ولا يقهر ولا ينهر.

الثانية : المستحب خفض الصوت فى السير بالجنازة ومعها، فلا يشتغلوا بشىء غير الفكر فيما هى لاقية وصائرة إليه، وفى حاصل الحياة، وأن هذا آخرها ولا بد منه، وقد أفرد ابن المنذر فى الإشراف والبيهقى فى السنن الكبير بابا فى هذه المسألة، قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء - قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ»[٢] ، قال: وذكر الحسن البصرى عن أصحاب رسول الله ﷺ: «أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال»[٣] قال: وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعى وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا الله له. وقال عطاء: هى محدثة. وبه قال الأوزاعى[٤] : قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا.

الثالثة : عن عبيد بن خالد الصحابى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ آسِفٍ»[٥] ، وروى مرفوعا هكذا، وموقوفا على عبيد الله بن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وأبو داود (٣٢٢٢)، والنسائى (٤/ ١٦)، وابن حبان (٤١٥٤)، والبيهقى (٤/ ٥٧/ ٦٢) من طريق عبد الرزاق «المصنف ٦٦٩٠» عن معمر عن ثابت عن أنس وقد أخرجه الترمذى (١٦٠١) بهذا الإسناد بلفظ «من انتهب فليس منا» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس كما أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) بهذا الإسناد أيضا بلفظ لا شغار فى الإسلام.

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ص٣٨٩) رقم (٣٠٥٦) والبيهقى (٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم٦٢٨١)، ومن طريقه ابن المنذر (٣٠٥٧) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: «أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون ....» فذكره.

وعند عبد الرزاق بعده: وبه نأخذ.

(٤) فى الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٠): وقال الأوزاعى: بدعة.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤) (٤/ ٢١٩)، وأبو داود (٣١١٠) والبيهقى (٣/ ٣٧٨) مرفوعًا وموقوفًا.

=

خالد، رواه أبو داود هكذا بالوجهين بإسناد صحيح، قال الخطابى - رحمه الله - فى تفسير هذا الحديث: الآسف: الغضبان ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾ [الزخرف: ٥٥]، وذكر المدائنى أن إبراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ماتوا فجأة، قال: وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمن، قال: ويحتمل أن يقال: إنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما غيرهم ممن له تعلقات [و] يحتاج إلى الإيصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة - ونحو ذلك - فالفجأة فى حقه أخذة آسف.

وروى البيهقى عن ابن مسعود وعائشة - رضى الله عنهما - قالا فى موت الفجأة: هو راحة للمؤمن، وأخذة آسف للفاجر. ورواه مرفوعا من رواية عائشة، رضى الله عنها[(١)].

الرابعة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى - رضى الله عنه - لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِى ثِيَابِهِ الَّتِى يَمُوتُ فِيهَا»، رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا رجلا مختلفا فى توثيقه[(٢)]، وقد روى له البخارى فى صحيحه قال الحاكم: هو حجة.

قال الخطابى - رحمه الله -: استعمل أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - الحديث على ظاهره، قال: وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث قال: وتأوله بعض العلماء على أن المراد بالثياب: العمل فيبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ، والعرب تقول فلان طاهر الثياب؛ إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من

= وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤) (٤/ ٢١٩) والبيهقى (٣/ ٣٧٨) موقوفًا.

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٢٥٧٥ - موارد الظمآن)، والحاكم (١/ ٣٤٠)، والبيهقى (٣/ ٣٨٤) من طريق سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة به.

وقال المنذرى فى الترغيب (٤/ الحديث رقم ٥٢٤٠) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه. وفى إسناده يحيى بن أيوب وهو الغافقى المصرى احتج به البخارى ومسلم وغيرهما، وله مناكير وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد سيئ الحفظ وقال النسائى: ليس بالقوى اهـ.

العيوب، وبدنس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك قال: واستدل هذا القائل بقوله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً»(١) ؛ فدل على أنه ليس المراد الثياب التى هى الكفن، قال: وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العرى والحفاء.

الخامسة : ثبت فى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى الطَّاعُونِ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(٢).

السادسة : يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره، وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته، واستدلوا له بحديث خبيب بن عدى - بضم الخاء المعجمة، رضى الله عنه -: «أَنَّهُ لَمَّا أَرادَتْ كُفَّارُ قُرَيشٍ قَتلَهُ اسْتعارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا» رواه

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٣)، والبخارى (٦٥٢٧) ومسلم (٥٦ - ٢٨٥٩)، والنسائى (٤/ ١١٤)، وابن ماجه (٤٢٧٦) من طريق حاتم بن أبى صغيرة أبى يونس القشيرى عن عبد الله بن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «يحشر الناس يوم القيامة حفاة غرلًا قلت: يا رسول الله النساء والرجال جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض، قال الحافظ ابن حجر (١٣/ ١٩٥) قال البيهقى: وقع فى حديث أبى سعيد يعنى الذى أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان «أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها» ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريًا وبعضهم يحشر كاسيًا أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم وحمل بعضهم حديث أبى سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يُزملوا فى ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه فى الشهيد فحمله على العموم إلى آخر كلامه ثم ختم كلامه بقول القرطبى: إن ثبت حُمل على الشهداء من أمته، حتى لا تتناقض الأخبار.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٨٩٦) رقم (٢٤) ومن طريقه أحمد (١/ ١٩٤)، والبخارى (٥٧٣٠)، ومسلم (١٠٠ - ٢٢١٩) عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وأخرجه البخارى (٥٧٢٩)، ومسلم (٩٨ - ٢٢١٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف به مطولًا.

البخاري، رحمه الله[١].

السابعة : عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ الْمُؤْمِنُ فِى قَبْرِهِ أُتِى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ - تعالى -: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ - رحمهما الله -[٢] وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِم عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ»[٣].

وَعَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ نَبِى اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، [حَتَّى] إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْت تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِك مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِى الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَى عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْم يَبْعَثُونَ، «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْكَافِرُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِى، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ[٤].

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٤، ٣١٠)، والبخارى (٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢) وأبو داود (٢٦٦٠، ٢٦٦١) من حديث أبى هريرة مطولًا.

وقوله «يستحد بها» وفى رواية بريدة بن سفيان «ليستطيب بها» والمراد أنه يحلق عانته قاله الحافظ فى الفتح (٨/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢، ٢٩١) والبخارى (١٣٦٩، ٤٦٩٩)، ومسلم (٧٣، ٢٨٧١) والنسائى (٤/ ١٠١) والترمذى (٣١٢٠) وابن ماجه (٤٢٦٩) من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبى ﷺ به.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤ - ٢٨٧١)، والنسائى (٤/ ١٠١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبيه عن خيثمة عن البراء به.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٦، ٢٣٣)، والبخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤) ومسلم (٧٠، ٧١ - ٢٨٧٠)، وأبو داود (٣٢٣١، ٤٧٥٢)، والنسائى (٤/ ٩٦، ٩٧) من طريق قتادة عن أنس بن مالك به.

وأما قول قتادة فقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣/ ٦٠٧) ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة.

قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْت تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّك تَقُولُ هَذَا. فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ فِيهِ وَفِي الْمُنَافِقِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِي: ، إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُك حَتَّى يَبْعَثَك اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)] [رواه البخارى ومسلم وعن كعب بن مالك - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إنَّما نَسمَةُ المُسلِم خَيرُ مَا يَعلقُ فِي شَجرِ الجَنَّة حَتَّى يَرجِعها اللهُ - عز وجل - إلى يَوم القِيامةِ»][(٣)] رواه أحمد بن حنبل والنسائى والترمذى وغيرهم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الثامنة : ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّعَوُّذِ»[(٤)] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها قَالَتْ: «فَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً، إلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[(٥)] .

---

(١) أخرجه الترمذى (١٠٧١)، وابن حبان (٣١١٧)، والآجرى فى الشريعة (٣٦٥)، والبيهقى فى إثبات عذاب القبر (٥٦).
قال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣٩) رقم (٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦، ٥٠، ٥٩، ١١٣، ١٢٣)، والبخارى (١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥)، ومسلم (٦٥ - ٢٨٦٦)، والنسائى (٤/ ١٠٦، ١٠٧)، والترمذى (١٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٧٠)، وأبو يعلى (٥٨٣٠)، وابن حبان (٣١٣٠) من طريق نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ به.
والحديث أخرجه الحميدى (٨٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٦/ ٣٨٦) وعبد بن حميد (٣٧٦) والترمذى (١٦٤١) والنسائى (٤/ ١٠٨) وابن ماجه (٤٢٧١) وابن حبان (٤٦٥٧) والطبرانى فى الكبير (١٩/ ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ١٥٦)، والبيهقى فى البعث والنشور (٢٠٢)، (٢٠٣) بلفظ إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجع إلى جسده يوم يبعث) وللحديث ألفاظ أخرى غير ما ذكرت.

(٣) سقط فى ط.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠) وعبد بن حميد (٢٥٤) ومسلم (٦٧ - ٢٨٦٧) من حديث زيد بن ثابت.

(٥) أخرجه البخارى (١٣٧٢)، ومسلم (١٢٥ - ٥٨٦).

وقد سبق بيان جملة من هذا فى الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام، ومذهب أهل الحق إثبات عذاب القبر للكفار، ولمن شاء الله من العصاة، وشبهوه بالنائم الذى تراه ساكنا غير حاس بشىء، وهو فى نعيم، أو عذاب ونكد.

وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَوْلَا ألا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه مسلم(١).

وعن أبى أيوب - رضى الله عنه - قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِى قُبُورِهَا»، رواه البخارى ومسلم(٢).

التاسعة عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِى ﷺ: إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه البخارى ومسلم(٣).

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة، وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله، وسنبسط الكلام فيها - إن شاء الله تعالى - فى آخر باب(٤) الوصية، حيث ذكر المصنف والشافعى والأصحاب المسألة، وإنما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة.

العاشرة : عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ - تعالى - فِتْنَةَ الْقَبْرِ»، رواه الترمذى وضعفه(٥).

الحادية عشرة: فى موت الأطفال: عن أنس - رضى الله عنه - قال: قال

---

(١) تقدم تخريجه ينظر الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه البخارى (١٣٧٥)، ومسلم (٦٩ - ٢٨٦٩).

(٣) أخرجه البخارى (١٣٨٨)، ومسلم (٥١ - ١٠٠٤) كتاب الزكاة (١٢ - ١٠٠٤) قال النووى فى شرح مسلم (٤/ ٩٧ - ٩٨): ضبطناه: نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها: فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضى أكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله: افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة «اقتتلت نفسها» بالقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضًا لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء قالوا ومعنا: ماتت فجأة وكل شىء فُعل بلا تمكث فقد افتلت.

(٤) فى ط: كتاب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ رقم ٥٥٩٦)، وأحمد (٢/ ١٦٩)، والترمذى (١٠٧٤) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٧٧).

رسول الله ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» رواه البخارى ومسلم[(١)].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» رواه البخارى ومسلم[(٢)].

وتحلة القسم: قوله - عز وجل - ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] والمختار أن المراد به: المرور على الصراط.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «مَا مِنْكُنَّ مِنَ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ.

«فَقَالَت امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاثْنَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ[(٣)]

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قال: «أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ ﷺ بِصَبِى لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُدْعُ اللَّهَ لَهُ؛ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً.

فَقَالَ: دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: لَقَدَ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»، رواه مسلم[(٤)].

وعن أبى حسان قال: «قلت لأبى هريرة: مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله ﷺ، تطيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبوهُ - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ، فَلَا يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ: يَنْتَهِى - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» رواه مسلم[(٥)].

قال أهل الغريب: الدعاميص، جمع «دعموص»؛ كبرغوث وبراغيث، قالوا: وهو الدخّال فى الأمور.

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٤٨، ١٣٨١) وفى الأدب المفرد (١٥١)، والنسائى (٤/ ٢٤)، وابن ماجه (١٦٠٥) والحديث لم يخرجه مسلم. ينظر تحفة الأشراف (١/ ٢٧٧) حديث (١٠٣٦).

(٢) أخرجه البخارى (١٢٥١) ومسلم (١٥٠ - ٢٦٣٢).

(٣) أخرجه البخارى (١٢٤٩)، ومسلم (١٥٢ - ٢٦٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٩)، ومسلم (١٥٥ - ٢٦٣٦)، والنسائى (٤/ ٢٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٤٤، ١٤٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٨، ٥٠٩)، ومسلم (١٥٤ - ٢٦٣٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٤٥).

ومعناه: أنهم سياحون فى الجنة، دخالون فى منازلهم، لا يمنعون من موضع منها؛ كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم.

وجاءت فى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، ومنها أن موت الواحد من الأولاد حجاب من النار وكذا السقط[1].

والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

* * *

---

(١) أخرج ابن ماجه (١٦٠٨) من طريق مندل عن الحسن بن الحكم النخعى عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن على مرفوعًا: «إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة» ومندل بن على العنزى ضعيف كما فى التقريب.

كتاب الزكاة

قال الإمام أبو الحسن الواحدى: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز وإنماء، كل ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها من الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء ممدود، وكل شىء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة - أيضا - الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكى، أى: زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكّى القاضى الشهود: إذا بين زيادتهم فى الخير، وسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع: زكاة؛ لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه، وتوفره فى المعنى؛ وتقيه الآفات. هذا كلام الواحدى.

وأما الزكاة فى الشرع، فقال صاحب «الحاوى» وآخرون: هو اسم لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة.

واعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة فى أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له، قال صاحب «الحاوى»: وقال داود الظاهرى: لا أصل لهذا الاسم فى اللغة، وإنما عرف بالشرع. قال صاحب «الحاوى»: وهذا القول، وإن كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا فى أحكام الزكاة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والأصل فيه قوله - عز وجل - ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وروى أبو هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم جَالِسًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَىَّ الرَّجُلَ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

الشرح هذا الحديث رواه البخارى ومسلم[(١)]، وتقدم بيان اللغات فى جبريل فى مواقيت الصلاة، وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال العلماء: إقامتها: إدامتها والمحافظة عليها بحدودها، يقال: قام بالأمر وأقامه: إذا أتى به مُوفيا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٢٦)، والبخارى (٥٠، ٤٧٧٧) ومسلم (٥ - ٩)، وابن ماجه (٦٤، ٤٠٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٤٤).

حقوقه، قال أبو على الفارسى: أشبه من أن تفسر بـ «يتمونها»، والمراد جنس الصلاة الواجبة. وذكر أصحابنا فى كتب الأصول والفروع خلافا فى هذه: هل هى مجملة أم لا؟

فقالوا: قال أبو إسحاق المروزى وغيره من أصحابنا: هى مجملة. قال البندنيجى: هذا هو المذهب؛ لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال مخصوص، إذا بلغ قدرا مخصوصا، ويجب قدر مخصوص وليس فى الآية بيان شىء من هذا؛ فهى مجملة بينتها السنة، إلا أنها تقتضى أصل الوجوب.

وقال بعض أصحابنا: ليست مجملة، بل هى عامة، بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه، والزيادة عليه تعرف بالسنة.

قال القاضى أبو الطيب - فى تعليقه - وآخرون من أصحابنا: فائدة الخلاف أنا إذا قلنا: مجملة، فهى حجة فى أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها فى مسائل الخلاف، وإن قلنا: ليست مجملة، كانت حجة فى أصل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف؛ تعلقا بعمومها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَتُقِيمَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفروضَةَ» فخالف بين اللفظين؛ لقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وثبت فى أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة؛ لحديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ...»[(١)] وَحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[(٢)]، وسمى الزكاة مفروضة؛ لأنها مقدرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب؛ ولهذا سمى ما يخرج فى الزكاة: فرائض.

وفى الصحيحين: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»[(٣)]، وفى صحيح

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٢٣): رقم (١٤) والحميدى (٣٨١) وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠) والنسائى (١/ ٢٣٠) وابن حبان (١٧٣١، ٢٤١٧) والبيهقى (١/ ٣٦١) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا مطولًا وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله. أخرجه البخارى (٤٦)، (١٨٩١)، (٢٦٧٨)، (٦٩٥٦) ومسلم (٨/ ١١).

(٢) أخرجه البخارى (٧٣١) ومسلم (٢١٣ - ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت مرفوعًا، وفيه قصة.

(٣) هو حديث ابن عمر وسيأتى تخريجه فى أول باب زكاة الفطر.

البخارى فى كتاب رسول الله ﷺ: «هذه فريضة الصدقة»(١).

وقيل: غاير بين اللفظين؛ لئلا يتكرر اللفظ، والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره، والله أعلم.

وأما قول المصنف: الزكاة ركن وفرض، فتوكيد وبيان؛ لكونه يصح تسمية الزكاة ركنا وفرضا، وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة فى الصوم والحج، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم، فأما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه؛ لأنه لا يملك فى قوله الجديد ويملك فى قوله القديم، إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة؛ ولهذا لم تجب عليه نفقة الأقارب، ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة. وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان:

أحدهما: لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد القن.

والثانى: أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر؛ لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما، فوجب الزكاة عليه كالحر».

الشرح: قوله: ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم، ولم يقل: تام الملك - كما قاله فى «التنبيه» - وهذا الذى قاله هنا حسن؛ لأن مقصوده فى هذا الفصل بيان صفة الشخص الذى تجب عليه الزكاة، وكونه تام الملك صفة للمال، فأخره ثم ذكره فى أول الذى يلى هذا فى فصل صفات المال، وهذا ترتيب حسن.

أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر؛ لعموم الكتاب والسنة والإجماع - فيمن سوى الصبى والمجنون - ومذهبنا: وجوبها فى مال الصبى والمجنون، وسنوضحه قريبا، إن شاء الله تعالى.

وأما المكاتب، فلا زكاة عليه لا فى عشر زرعه ولا فى ماشيته وسائر أمواله، ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا، ولا يجب عليه زكاة الفطر - أيضا - وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف فى باب: زكاة الفطر، والمذهب: أنها لا تجب عليه، ودليل

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٥٤).

الجميع: ضعف ملكه.

قال أصحابنا: فإن عتق المكاتب والمال فى يده، استأنف له الحول من حين العتق، وإن عجز فصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ.

وأما العبد القن والمدبر والمستولدة إذا ملكهم المولى مالا: **فإن قلنا بالجديد الصحيح**: أنه لا يملك بالتمليك - وجب على السيد زكاة ما ملك، ولا أثر للتمليك؛ لأنه باطل. وإن قلنا بالقديم: أنه يملك، لم يلزم العبد زكاته؛ لما ذكره المصنف، وهل يلزم السيد زكاة هذا المال؟ فيه طريقان:

الصحيح منهما - وهو المشهور، وبه قطع كثيرون - لا يلزمه؛ لأنه لا يملكه.

والطريق الثانى - حكاه الماوردى وإمام الحرمين والغزالى فى «البسيط» وآخرون -: فيه وجهان:

أصحهما: لا يلزمه.

والثانى: يلزمه؛ لأن فائدة الملك القدرة على التصرف فيه، وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب. قال الماوردى: هذا الوجه غلط؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، ومع هذا تلزمه زكاته

قلت: أما الفرق فظاهر؛ لأن ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة، بخلاف العبد، والله أعلم.

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما واختلفوا فى أصحهما:

فقال العراقيون: الصحيح: أنه لا تجب الزكاة، وبهذا قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين. ممن قطع به: القاضى أبو الطيب فى تعليقه، والمحاملى فى «المجموع»، وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين، ونقله إمام الحرمين فى النهاية عن العراقيين، وقطع به من الخراسانيين المتولى.

وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب، ممن صححه منهم: إمام الحرمين والبغوى، وقطع به الغزالى فى كتبه، واستبعد إمام الحرمين قول العراقيين، واحتج بأن الشافعى - رضى الله عنه - نص على أن: من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر.

قال: وإذا وجبت كفارة الأحرار فالزكاة أولى؛ لأن المعتمد فيها الإسلام والملك

التام، وقد وجد.

وحجة العراقيين: أنه فى أكثر الأحكام له حكم العبيد؛ فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده، ولا جمعة عليه ولا تنعقد به، ولا حج عليه؛ ولذلك فهو كالرقيق فى نكاحه وطلاقه وعدتها، والحدود على قاذفه ولا يرث، ولا خيار لها إذا عتق بعضها تحت عبد، ولا قصاص على الحر بقتله ولا على من هو مثله على الأصح، ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما، وغير ذلك من الأحكام؛ فوجب أن تلحق الزكاة بذلك.

فإن قيل: جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه، فما الفرق؟

فالجواب - ما أجاب به صاحب «الشامل» -: أن زكاة الفطر تتبعض؛ فيجب عليه نصف صاع وعلى سيده نصفه، وزكاة الأموال لا تتبعض، وإنما تجب على تمام، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه الزكاة؛ لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامات المتلفات، وإن كان مرتدا لم يسقط عنه ما وجب فى حال الإسلام؛ لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات، وأما فى حال الردة فزكاته مبنية على ملكه، وفى ملكه ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه يزول بالردة؛ فلا تجب عليه الزكاة.

والثانى : لا يزول فتجب عليه الزكاة؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

والثالث : أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة».

الشرح: قوله فى الكافر الأصلى: لا تجب عليه، ليس مخالفا لقول جمهور أصحابنا وغيرهم فى الأصول: إن الكفار يخاطبون بفروع الشرع، وقد سبق فى أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحا مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار.

وأما قوله: لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات، فقد ينكر عليه، ويقال: هذا دليل ناقص عن الدعوى؛ لأن مراد المصنف: أن الزكاة لا تجب على الكافر، سواء كان حربيا أو ذميا، وهذا لا خلاف فيه، فدليل المصنف ناقص؛ لأنه دليل لعدم الوجوب فى حق الحربى دون الذمى، فإن الذمى يلزمه غرامة المتلفات.

والجواب: أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربى ولا الذمى؛ فلا يلزم واحدًا منهما، كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربى، وهذا جواب حسن، واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى - رحمه الله - على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلى حربيا كان أو ذميا؛ فلا يطالب بها فى كفره، وإن أسلم لم يطالب بها فى مدة الكفر.

وأما المرتد: فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب.

وقال أبو حنيفة: تسقط؛ بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلى.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة؟ فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعى وغيرهما:

أحدهما: القطع بوجوب الزكاة، وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات.

والطريق الثانى - وهو المشهور وبه قطع الجمهور -: فيه ثلاثة أقوال؛ بناء على بقاء ملكه وزواله:

أحدها: يزول ملكه فلا زكاة.

والثانى: يبقى فتجب.

وأصحها: أنه موقوف: إن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاءه فتجب، وإلا فلا، وتتصور المسألة: إذا بقى مرتدا حولا ولم نعلم ثم علمنا ولم نقدر على قتله، أو ارتد وقد بقى من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم إلا بعد الحول، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإن قلنا: لا تجب الزكاة، فارتد فى أثناء الحول - انقطع الحول، فإذا أسلم استأنف. وإن قلنا: تجب، لم ينقطع.

قال أصحابنا: وإذا أوجبناها، فأخرج فى حال الردة - أجزأه، كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه؛ لأنه عمل بدنى فلا يصح إلا ممن يكتب له، هكذا صرح به البغوى والجمهور.

وقال إمام الحرمين: قال صاحب «التقريب»: لو قلت: إذا ارتد لم يخرج الزكاة ما دام مرتدا - لم يكن بعيدا؛ لأن الزكاة قربة محضة مفتقرة إلى النية، ولا تجب على الكافر الأصلى؛ فتعذر أداؤها من المرتد.

قال صاحب «التقريب»: على هذا إذا حكمنا بأن ملكه لا يزول ومضى حول فى الردة، لم يخرج الزكاة أيضا؛ لما ذكرنا، فإن أسلم لزمه إخراج ما وجب فى إسلامه وردَّتِهِ. ولو قُتل مرتدا وقد تعذر أداء الزكاة على هذا الاحتمال، فتسقط فى حكم الدنيا، ولا تسقط المعاقبة بها فى الآخرة.

قال إمام الحرمين: مما قطع به الأصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا، ولكن يحتمل أن يقال: إذا أسلم هل يلزمه إعادة الزكاة؟ فيه وجهان؛ كالممتنع من أداء الزكاة إذا أخذها الإمام منه قهرا، ولم ينو الممتنع. هذا آخر كلام الإمام، والمذهب: أنها تجزئ؛ لما نقلناه أولا عن الجمهور، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وتجب فى مال الصبى والمجنون؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ابْتَغُوا فِى أَمْوالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلهَا الزَّكَاةُ»، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير، والصبى والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة؛ ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه؛ فوجبت الزكاة فى مالهما».

الشرح: هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذى والبيهقى من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ[1]، والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن يوسف بن مَاهَك عن النبى ﷺ مرسلا؛ لأن يوسف تابعى[2]، ومَاهكَ بفتح الهاء - أعجمى لا ينصرف. وقد أكد الشافعى -رحمه الله - هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقا، وبما رواه عن الصحابة فى ذلك، ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - موقوفا عليه وقال: إسناده صحيح[3]. ورواه أيضا عن على بن أبى طالب[4].

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٤١)، والدارقطنى (٢/ ١١٠)، والبيهقى (٤/ ١٠٧)، والبغوى فى شرح السنة (١٥٨٣) بلفظ ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وقال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح. ينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٦١٤) ومن طريقه البيهقى (٤/ ١٠٧) عن عبد المجيد ابن أبى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به.
وابن جريج مدلس وقد عنعن. وعبد المجيد صدوق يخطئ كما فى التقريب.

(٣) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٦١٥)، والدارقطنى (٤/ ١٠٧)، والبيهقى (٤/ ١٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٧) رقم (٦٩٨٦)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩) رقم (١٠١١٣)، =

وروى إيجاب الزكاة فى مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم (١).

قال البيهقى: فأما ما روى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود: «مَنْ وَلى مَال يَتِيم فَلْيُحْصِ عَليهِ السِّنِينَ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا عَليهِ مِنَ الزَّكاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرِكَ» (٢) فقد ضعفه الشافعى من وجهين:

أحدهما: أنه منقطع؛ لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود.

والثانى: أن ليث بن أبى سليم ضعيف، قال البيهقى: ضعف أهل العلم ليثا، قال: وقد روى -أيضا- عن ابن عباس، إلا أنه انفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به.

وأما رواية من روى هذا الحديث: «لَا تَأْكُلهَا الصَّدَقَةُ» (٣)، ولم يقل: الزكاة - فالمراد بالصدقة: الزكاة، كما جاء فى هذه الرواية

فإن قيل: فالزكاة لا تأكل المال، وإنما تأكل ما زاد على النصاب.

فالجواب: أن المراد تأكل معظمه الزكاة مع النفقة.

واستدل أصحابنا -أيضا- من جهة القياس بأن كل من وجب العشر فى زرعه وجبت الزكاة فى سائر أمواله، كالبالغ العاقل، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - وافقنا على إيجاب العشر فى مال الصبى والمجنون، وإيجاب زكاة الفطر فى مالهما، وخالفنا فى غير ذلك.

وأما استدلال الحنفية بقول الله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصبى والمجنون ليسا من أهل التطهير؛ إذ لا ذنب لهما - فالجواب: أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا؛ فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر فى مالهما، وإن كان تطهيرا فى أصله.

= والدارقطنى (٢/ ١١٠)، والبيهقى (٤/ ١٠٧ - ١٠٨) من طرق عن على بن أبى طالب، وهو مشهور عنه قاله الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٠٩).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٦ - ٧٠) ومصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٩)، والسنن الكبرى (٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٧)، وابن أبى شيبة (١٠١٢٥)، والبيهقى (٤/ ١٠٨).

(٣) هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه المثنى بن الصباح ضعيف وقد تقدم تخريجه قريبًا.

وأما قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»(١) ، فالمراد: رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول: لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما، بل تجب فى مالهما، ويطالبُ بإخراجها وليُّهما، كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولى دفعها.

وأما قياسهم على الحج فأجاب إمام الحرمين - رحمه الله - فى «الأساليب» والأصحابُ عنه: أنه ليس ركنا فيه، وإنما يتطرق إليه المال توصلا بخلاف الزكاة، قال الإمام: المعتمد أن مقصود الزكاة، سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله - تعالى - وتطهيرا للمال، ومال الصبى قابل لأداء النفقات والغرامات.

إذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة فى مال الصبى والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولى إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولى الزكاة وجب على الصبى والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب؛ لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولى عصى بالتأخير؛ فلا يسقط ما توجه إليهما.

وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره، فإذا انفصل حَيًّا هل تجب فيه الزكاة؟ فيه طريقان:

المذهب: أنها لا تجب، وبه قطع الجمهور؛ لأن الجنين لا يتيقن حياته، ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، فعلى هذا يبتدئ حولا من حين ينفصل.

والطريق الثانى - حكاه الماوردى - فى باب نية الزكاة، والمتولى والشاشى وآخرون -: فيه وجهان:

أصحهما : هذا.

والثانى : تجب كالصبى.

قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخى، قال: وجزم الأئمة بأنها لا تجب، والله أعلم. وقول المصنف: الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير، هذان لا بد منهما، فبقوله: ثواب المزكى، يخرج الكافر، وبقوله: مواساة الفقير، يخرج المكاتب، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى زكاة مال المكاتب:

---

(١) تقدم.

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا زكاة فى مال المكاتب، سواء الزرع وغيره، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن المنذر: وهو قول العلماء كافة، إلا أبا ثور فأوجبها على المكاتب فى كل شىء كالحر، وحكاه العبدرى وغيره عن داود.

وقال أبو حنيفة: يجب العشر فى زرعه ولا تجب الزكاة فى باقى أمواله، واحتج بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، وهو حديث صحيح[1].

واحتج داود بقوله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والمكاتب والعبد يدخلان فى الخطاب على الأصح عند الأصوليين.

دليلنا: ضعف ملكه بخلاف الحر، ولأنها للمواساة وليس هو من أهلها. وعلى أبى حنيفة -أيضا - بالقياس على غير العشر، والآية والحديث محمولان على الأحرار.

فرع: فى مذاهبهم فى مال العبد:

ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يملك على الصحيح، وإن ملك على الضعيف فلا زكاة، وبه قال جمهور العلماء، وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك[2] وأبو

---

(١) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر مرفوعًا وسيأتى تخريجه فى زكاة الثمار صفحة ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) قال فى الذخيرة (٢/٤١٩): المانع الثالث: الرق؛ لأن العبد عندنا يملك خلافًا لـ (ش)، لكن تسلط السيد على انتزاع ما فى يده مانع من الزكاة كالدين.

وفى الكتاب: من فيه علقة رق لا زكاة عليه ولا على السيد عنه فى شىء من الأموال، وقال الأئمة إلا (ح): فى عشر أرض المكاتب والمأذون له.

لنا: ما رواه ابن وهب عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: «ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة فى ماله».

ولأن الزكاة مواساة؛ فلا تجب عليه كنفقة الأقارب، وأولى بعدم الوجوب؛ لوجهين: الأول: أن القريب أولى بالبر من الأجنبى.

الثانى: أنها تجب لمن لا يملك نصابًا؛ ولأن صورة النزاع قاصرة عن محل الإجماع؛ فلا تلحق به.

والفرق بينه وبين المديان: أن المديان متصرف بالمعاوضة بغير إذن، ولأنه سقطت عنه لحق نفسه؛ لئلا تبقى ذمته مشغولة، والعبد لحق غيره فهو أشد.

قال: ويستأنف السيد الحول إذا انتزع؛ لأن ملكه متجدد.

وفى تهذيب الطالب: قال مالك: إذا أسلم الكافر أو عتق العبد فما له فائدة عينًا كان أو ماشية أو زرعًا، إلا أن يكون قبل طيب الزرع وانتهاء الثمرة فيزكيهما.

حنيفة[١] وسائر العلماء، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبى ثور أنهما أوجباها على العبد، قال: وروى -أيضا - عن عمر، وحكاه العبدرى عن داود.

فرع فى مذاهبهم فى مال الصبى والمجنون:

ذكرنا أن مذهبنا: وجوبها فى مالهما، وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبها فى مال الصبى عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وجابر والحسن بن على وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك[٢] والثورى والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد[٣] وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وسليمان بن حرب، رضى الله عنهم.

وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى: لا زكاة فى مال الصبى.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكى حتى يصلى ويصوم رمضان، وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز: فى ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولى، بل يحصيها، فإذا بلغ الصبى أعلمه فيزكى عن نفسه، وقال ابن أبى ليلى: فيما ملكه زكاة، لكن إن أداها الوصى ضمن.

وقال ابن شبرمة: لا زكاة فى ذهبه وفضته، وتجب فى إبله وبقره وغنمه، وما ظهر من ماله زكَّيته، وما غاب عنى فلا.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة فى ماله إلا عشر المعشرات.

وسبق بيان دليلنا عن الجميع، والجواب عما عارضه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمى وتوجهت المطالبة بالدفع إليه

---

(١) قال فى الاختيار (١/ ٩٩): قال ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ؛ لأن العبد لا ملك له.

(٢) قال فى الذخيرة (٢/ ٤٢١): وتجب الزكاة فى أموال الصبيان والمجانين، وإن لم يتوجه الوجوب عليهم، وقاله (ش)، وابن حنبل، خلافًا لـ (ح) فى العين والماشية دون الحرث والفطرة.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/ ١٩١): (والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك، كمن يخشى رجوع الساعى، لكن يعلمه إذا بلغ وعقل.

فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة، ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت:

فإن كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقُتل بكفره كما يقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله - عز وجل - ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله ﷺ؛ فحكم بكفره.

وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر.

وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «. . .وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا آخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَيسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شيء»

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأول؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»، ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بهز بن حكيم منسوخ؛ فإن ذلك حين كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت، وإن امتنع بمنعةٍ قَاتَلَهُ الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قاتل مانعى الزكاة».

الشرح: حديث بهز رواه أبو داود والنسائى وغيرهما، وفى رواية النسائى «شَطْرَ إبلِه»، ورواية أبى داود: «شَطْرَ مَالِهِ» كما فى «المهذب»، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخارى ومسلم[١]، وأما بهز فاختلفوا فيه: فقال يحيى بن معين «ثقة» وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده [فقال]: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال أبو زرعة: صالح. وقال الحاكم: ثقة. وروى البيهقى عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به. هذا تصريح من الشافعى بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، والله أعلم.

وأما حديث: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»، فضعيف جدا لا يعرف.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢، ٤) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائى (٥/ ١٥، ٢٥)، والدارمى (١/ ٣٩٦)، وابن الجارود (٣٤١)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقى (٤/ ١٠٥) بلفظ «فى كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء».

قال البيهقى فى «السنن الكبير»: والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» لا أحفظ فيه إسنادا[١].

[و] رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف[٢]. قلت: وقد روى الترمذى والبيهقى عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال «إن فِي الْمَالِ حَقّا سِوَى الزَّكَاةِ»، لكنه ضعيف ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما[٣]، والضعف ظاهر فى إسناده، واحتج البيهقى وغيره من المحققين فى المسألة بحديث أبى هريرة فى قصة الأعرابى الذى قال للنبى ﷺ: «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْته أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلَى هَذَا»[٤] رواه البخارى ومسلم، وفى معناه أحاديث صحيحة مشهورة[٥].

وأما حديث قتال أبى بكر - رضى الله عنه - مانعى الزكاة، فرواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة[٦]، رضى الله عنه. وقوله: «حَقٌّ يَجِبُ صرفهُ إلى الآدَمِي» احتراز من الحج. وقوله: «توجهت المطالبة به» احتراز من الدين المؤجل. وقوله: «جاحدا» قال أهل اللغة: الجحود هو الإنكار بعد الاعتراف، وقوله: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، هو بهز - بفتح الباء الموحدة وبالزاى - ابن حكيم بن معاوية بن حيدة - بفتح الحاء المهملة - القشيرى، وجده الراوى هو معاوية.

وقوله ﷺ: «عَزْمَةٌ» بإسكان الزاى «مِنْ عَزَمَاتَ رَبِّنَا» بفتحها ومعناه: حق لا بد منه، وفى بعض روايات البيهقى: «عَزِيمة» بكسر الزاى وزيادة ياء، والمشهور:

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من طريق شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس به مرفوعًا.

(٣) أخرجه الترمذى (٦٥٩، ٦٦٠)، والدارقطنى (٢/ ١٢٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/ ٤٠٣، ٤٠٤) برقمى (٩٧٩، ٩٨٠)، والبيهقى (٤/ ٨٤) من طريق أبى حمزة به وقال الترمذى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله وهذا أصح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢)، والبخارى (١٣٩٧) ومسلم (١٥ - ١٤)، والبيهقى (٤/ ٨٣).

(٥) من ذلك حديث أبى أيوب الأنصارى بنحو حديث أبى هريرة السابق، أخرجه البخارى (١٣٩٦)، ومسلم (١٤ - ١٣).

(٦) تقدم.

«عزمة»، وقوله فى أول الحديث: «وَمَنْ مَنَعهَا» هكذا هو بالواو، «ومن» معطوف على أول الحديث؛ فإن أوله: «فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ، سَائِمَةٌ ابْنَةُ لَبُونٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا آخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ. . .» وقد ذكر المصنف أوله فى الفصل الرابع من الباب.

قوله: «امْتَنَعَ بِمَنَعَةٍ» هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة، وحكى جواز إسكانها، والمنعة - بالفتح -: الجماعة المانعون؛ ككَاتِب وكَتَبة، وكَافِر وكفرة، ونظائره، ومن سكن فمعناه: بقوة امتناع. وقتال أبى بكر - رضى الله عنه - مانعى الزكاة كان فى أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فإن أخر بعد التمكن، عصى وصار ضامنا؛ فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة، سواء تلف بعد مطالبة الساعى أو الفقراء أم قبل ذلك، وهذا لا خلاف فيه.

وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان، وإن أتلفه أجنبى بنى على القولين فى أن التمكن شرط فى الوجوب أم فى الضمان؟ وسيأتى إيضاحها بتفريعها فى آخر الباب الثانى حيث ذكرهما المصنف - إن شاء الله تعالى -:

إن قلنا: شرط فى الوجوب، فلا زكاة.

وإن قلنا: شرط فى الضمان - وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة - فلا زكاة، وإن قلنا: تتعلق بالعين، انتقل حق الفقراء إلى القيمة، كما إذا قتل العبد أو المرهون؛ فإنه ينتقل حق المجنى عليه والمرتهن إلى القيمة.

قال أصحابنا: وليس المراد بإمكان الأداء مجردَ إمكان الإخراج، بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط:

أحدها: حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق، وإن جوزنا نقل الزكاة.

والثانى: أن يجد المصروف إليه، وسيأتى فى قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة:

فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعى؛ فيكون واجدا للمصروف إليه، سواء وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه.

وأما الظاهرة: فكذلك إن قلنا بالأصح: أن له تفريقها بنفسه، وإلا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه، ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الأفضل: بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر؛ ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل، أو أخر؛ لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج - ففى جواز التأخير وجهان مشهوران، أصحهما: جوازه. فإن لم نجوز التأخير فأخَّر أثم وضمن، وإن جوزناه فتلف المال فهل يضمن؟ فيه وجهان:

أصحهما: يكون ضامنا؛ لوجود التمكن.

والثانى: لا؛ لأنه مأذون له فى التأخير.

قال إمام الحرمين: للوجهين شرطان:

أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن تشكك فى استحقاقهم؛ فأخر ليتروى، جاز بلا خلاف.

والثانى: ألا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم؛ فإن تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف.

قال الرافعى: فى هذا الشرط الثانى نظر؛ لأن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة. وهذا الذى قاله الرافعى باطل، والصواب: ما ذكره إمام الحرمين؛ لأنه وإن لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين، فدفع ضرورتهم فرض كفاية، فلا يجوز إهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شىء.

الشرط الثالث [فى وجوب الإخراج] ألَّا يكون مشتغلا بهمٍّ: من أمر دينه أو دنياه: كصلاة وأكل ونحوهما، ذكره البغوى وغيره، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا امتنع من أداء الزكاة منكرا لوجوبها:

فإن كان ممن يخفى عليه ذلك؛ لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك - لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه؛ فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره.

فإن قيل كيف أهمل المصنف التنبيه على أنه إنما يكفر إذا نشأ مسلما بين المسلمين؟

فالجواب: أنه لم يهمله، بل نبه عليه بقوله: جاحدا لوجوبها، قال أهل اللغة: الجحد إنكار ما اعترف به المنكر. قال ابن فارس فى «المجمل»: لا يكون الجحود إلا مع علم الجاحد به، والله أعلم.

وإن كان ممن لا يخفى - كمسلم مختلط بالمسلمين - صار بجحدها كافرا، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما، ودليله: ما ذكره المصنف، وقد سبق فى أول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا.

الثالثة : إذا منع الزكاة بخلا بها وأخفاها - مع اعترافه بوجوبها - لم يكفر بلا خلاف، ولا يجىء فيه الوجه السابق فى الكتاب فى الممتنع من الصلاة مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر، والفرق: أن هناك أحاديث تقتضى الكفر بخلاف هذا، ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرا؛ كما إذا امتنع من دين آدمى.

قال الشافعى - رحمه الله - فى «المختصر» والأصحابُ كلهم: إنما يعزر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر فى إخفائها ومنعها، بأن كان الإمام عادلا يصرفها فى وجوهها بعد أخذها على وجهها، فإن كان عذره بأن كان الإمام جائرا بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها فى غير مواضعها، فإنها تؤخذ منه ولا يعزر؛ لأنه معذور، وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهرا كما ذكرناه، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان:

أحدهما: القطع بأنه لا يؤخذ، وممن صرح بهذا الطريق: القاضى أبو الطيب فى تعليقه والماوردى والمحاملى فى كتبه الثلاثة، والمصنف فى «التنبيه»، وآخرون، وحكوا الأخذ عن مالك، قيل: وليس هو مذهبه أيضا.

والطريق الثانى - وهو المشهور، وبه قطع المصنف هنا والأكثرون -: فيه قولان: الجديد: لا يؤخذ. والقديم: يؤخذ. وذكر المصنف دليلهما، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه لا يؤخذ، وأجابوا هم والشافعى والبيهقى فى «معرفة السنن والآثار» عن حديث بهز بن حكيم: بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف، وهذا الجواب ضعيف؛ لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثانى: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك[١].

والجواب الصحيح: تضعيف الحديث، كما سبق عن الشافعى - رضى الله عنه - وأبى حاتم، والله أعلم.

الرابعة إذا منع واحد أو جمعٌ الزكاةَ وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم؛ لما ذكره المصنف، وثبت فى الصحيحين من رواية أبى هريرة[٢] أن الصحابة - رضى الله عنهم - اختلفوا أولا فى قتال مانعى الزكاة، ورأى أبو بكر - رضى الله عنه - قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه، وقد نقل المصنف فى كتابه وغيره من الأصوليين الاتفاق على: أن الصحابة إذا اختلفوا، ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف - كان ذلك إجماعا، ومثَّلوه بقصة خلافهم لأبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ثم إجماعهم، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى تأخير الزكاة:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك[٣] وأحمد[٤] وجمهور العلماء، نقله

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٣٠٣) معلقًا على كلام النووى هذا والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربى، فإنه قال فى سياق هذا المتن:
(لفظة وهم فيها الراوى، وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله، أى تجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما مالًا يلزُمه فلا. نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى» اهـ.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) قال فى الذخيرة (٢/ ٥١٢): التأخير مع الإمكان:
فى الجواهر: هو سبب الإثم والضمان، فلو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن، فلا زكاة.

(٤) قال فى الإنصاف (٣/ ١٨٦ - ١٨٨): (لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، مع إمكانه) هذا المذهب فى الجملة، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يلزم إخراجها على الفور لإطلاق الأمر كالكفارة.
قوله (مع إمكانه) يعنى أنه إذا قدر على إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن تعذر إخراجها من النصاب لغيبة أو غيرها جاز التأخير إلى القدرة. ولو كان قادرا على الإخراج من غيره، وهذا المذهب، قدمه المجد فى شرحه، وصاحب الفروع وغيرهما.
ويحتمل ألا يجوز التأخير إن وجبت فى الذمة. ولم تسقط بالتلف، فعلى المذهب فى =

العبدرى عن أكثرهم.

ونقل أصحابنا عن أبى حنيفة: أنها على التراخى وله التأخير

قال العبدرى: اختلف أصحاب أبى حنيفة فيها: فقال الكرخى: على الفور، وقال أبو بكر الرازى: على التراخى.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. والأمر عندهم على الفور، وكذا عند بعض أصحابنا.

احتجوا بأنه لم يطالب فأشبه غير المتمكن.

قال الأصحاب: يجب الفرق بين التمكن وعدمه، كما فى الصوم والصلاة.

فرع إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات، لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا، وهو مذهب عطاء والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأحمد وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر وداود.

وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى والنخعى وحماد بن أبى سليمان وداود ابن أبى هند وحميد الطويل وعثمان البتى وسفيان الثورى: إن أوصى بها أخرجت

= أصل المسألة: يجوز التأخير لضرر عليه؛ مثل أن يخشى رجوع الساعى عليه، ونحو ذلك، كخوفه على نفسه أو ماله، ويجوز له التأخير أيضا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرا محتاجا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، نص عليه، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته. قلت: فيعايى بها، ويجوز أيضا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد. على الصحيح من المذهب. نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها، إلا ألا يجد قوما مثلهم فى الحاجة فيؤخرها لهم، قدمه فى الرعاية، والفروع، وقال: جزم به بعضهم. قلت: منهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وابن رزين، وقال جماعة منهم المجد فى شرحه ومجرده يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، قال فى القواعد الأصولية: وقيد ذلك بعضهم بالزمن اليسير، قال فى المذهب: ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، فإن أمسكها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل جاز. قال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة المنع، ويجوز أيضا التأخير لقريب، قدمه فى الفروع، وقال: جزم به جماعة. قلت: منهم ابن رزين، وصاحب الحاويين، وقدم جماعة المنع، منهم صاحب الرعايتين والحاويين والفائق، قال فى القواعد الأصولية: وأطلق القاضى وابن عقيل روايتين فى القريب، ولم يقيداه بالزمن اليسير، ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب، جزم به فى الحاويين، وقدمه فى الفروع. وقال: ولم يذكره الأكثر، وقدم المنع فى الرعايتين، والفائق. وعنه له أن يعطى قريبه كل شهر شيئا، وحملها أبو بكر على تعجيلها. قال المجد: وهو خلاف الظاهر، وعنه ليس له ذلك، وأطلق القاضى وابن عقيل الروايتين.

من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها.

وحكى عن الليث والأوزاعى أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث.

وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى: تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلا أن يوصى بها فتخرج، وتكون من الثلث، فإن وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا، قال أبو حنيفة: هى والوصايا سواء.

دليلنا: قوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» وهو ثابت فى الصحيحين[(١)].

واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة.

وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة، بخلاف الزكاة.

فرع فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك[(٢)] وأبو حنيفة[(٣)]، قال العبدرى: وبه قال أكثر العلماء.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٥٨٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، حديث (٦٦٩٩)، وأحمد (١/ ٣٤٥)، وابن الجارود (ص ١٧٨)، باب: المناسك، حديث (٥٠١)، والدارقطنى (٢/ ٢٦٠) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (١١١)، والبيهقى (٤/ ٣٣٥) كتاب: الحج، باب: الحج عن الميت، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٦)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ١٥) رقم (١٢٣٣٢)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ١٧، ١٨) من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس به.

(٢) قال فى حاشية العدوى (١/ ٤٧٣): قوله: وتجزئه إذا أخذت من الممتنع عنادا أو تأويلا وإن بتقال ونية الإمام نائبة عن نيته ويؤدب.
قوله: ولا يكفر أى لا يكفر بالامتناع من أدائها.

(٣) قال فى البحر الرائق (٢/ ٢٢٧): لو أخر الزكاة ليس للفقير أن يطالبه، ولا أن يأخذ ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترده إن كان قائما، ويضمنه إن كان هالكا فإن لم يكن فى قرابة من عليه الزكاة أو فى قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذها له، وإن أخذ كان ضامنا فى الحكم أما فيما بينه وبين الله - تعالى - يرجى أن يحل له الأخذ كذا فى الخانية أيضا، وإلى أنه لو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها، وهو النية إلا إذا أوصى بها فتعتبر من الثلث كسائر التبرعات، وإلى أنه لو امتنع من أدائها فالساعى لا يأخذ منه كرها، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه؛ لأن الإكراه لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الأداء عن اختيار كذا فى المحيط وفى مختصر الطحاوى: ومن امتنع عن أداء زكاة ماله وأخذها الإمام كرها =

وقال أحمد(١) : تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له. وهو قول قديم لنا كما سبق.

= منه فوضعها فى أهلها أجزأه؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك ا هـ.
وفى القنية فيه إشكال لأن النية فيها شرط، ولم توجد منه ا هـ. وفى المجمع: ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها من أدائها بغير رضاه بل نأمره ليؤديها اختيارا. ا هـ. والمفتى به التفصيل إن كان فى الأموال الظاهرة فإنه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه؛ لأن ولاية الأخذ له فبعد ذلك إن لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه، وإن كان فى الأموال الباطنة فإنه لا يسقط الفرض؛ لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة فلم يصح أخذه كذا فى التجنيس والواقعات والولوالجية وقيد بالتصدق بالكل؛ لأنه لو تصدق ببعض النصاب بلا نية اتفقوا أنه لا يسقط زكاة كله واختلفوا فى سقوط زكاة ما تصدق به فقال محمد بسقوطه وقال أبو يوسف: عليه زكاة كله إلا إذا كان الموهوب مائة وستة وتسعين فحينئذ تسقط كذا فى المبتغى بالغين المعجمة وأطلق فى التصدق بالكل فشمل العين والدين فلو كان له على فقير دين فأبرأه عنه سقط زكاته عنه نوى الزكاة أو لم ينو لما قدمناه ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض، ولا تسقط عنه زكاة الباقى ولو نوى به الأداء عن الباقى؛ لأن الباقى يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين والأصل فيه أن أداء العين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدين عن العين، وعن دين سيقبض لا يجوز، وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا فى شرح الطحاوى وحيلة الجواز أن يعطى المديون الفقير خمسة زكاة ثم يأخذها منه قضاء عن دينه كذا فى المحيط ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده جاز؛ لأن الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين كذا فى الولوالجية وقيدنا بكون من عليه الدين فقيرا؛ لأنه لو كان غنيا فوهبه بعد الحول ففيه روايتان أصحهما الضمان كما فى المحيط وقد قدمناه وشمل أيضا ما إذا لم ينو شيئا أصلا أو نوى غير الزكاة، وهو الصحيح فيما إذا نوى التطوع أما إذا تصدق بكله ناويا النذر أو واجبا آخر فإنه يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كذا فى التبيين.

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ١٨٩ - ١٩٠): (فإن غيب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت منه من غير زيادة)، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر فى زاد المسافر: يأخذها وشطر ماله، وقدمه الحلوانى فى التبصرة. وذكره المجد رواية، قال أبو بكر أيضا: يأخذ شطر ماله الزكوى، وقال إبراهيم الحربى: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن، قال المجد: وهذا تكلف ضعيف، وعنه تؤخذ منه ومثلها. ذكرها ابن عقيل، وقاله أبو بكر أيضا فى زاد المسافر وقال ابن عقيل فى موضع من كلامه: إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها، اختلفت الرواية فى ذلك. تنبيهات. أحدها: محل هذا عند صاحب الحاوى وجماعة: فيمن كتم ماله فقط، وقال فى الحاوى: وكذا قيل: إن غيب ماله، أو قاتل دونها. الثانى: قال جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة. قلت: وهو الصواب، وأطلق جماعة آخرون الأخذ، كمسألة التعزير السابقة. الثالث: قدم المصنف هنا: أنه إذا قاتل عليها لم يكفر. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر =

فرع إذا مضت عليه سنون، ولم يؤد زكاتها - لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان فى دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغى على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما، ثم ظفر بهم الإمام - أخذ منهم زكاة الماضى فى قول مالك والشافعى وأبى ثور.

قال: وقال أصحاب الرأى: لا زكاة عليهم لما مضى.

وقال أصحاب الرأى: لو أسلم قوم فى دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام، لا زكاة عليهم لما مضى.

والله أعلم.

فرع قال أبو عاصم العبادى فى كتابه «الزيادات»: لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال، فينبغى أن ينوى أنه يؤدى الزكاة إن قدر، ولا يقترض.

وقال شاذان بن إبراهيم: يقترض؛ لأن دَيْن الله أحق بالقضاء. قال: فإن اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء إذا تمكن، فهو معذور بالاتفاق.

* * *

= الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره. وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به بعض الأصحاب، وأطلق بعضهم الروايتين، وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها، وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة.

قوله (فإن لم يمكن أخذها: استتيب ثلاثا، فإن تاب وأخرج وإلا قتل). حكم استتابته هنا: حكم استتابة المرتد فى الوجوب وعدمه. على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى بابه، وإذا قتل، فالصحيح من المذهب: أنه يقتل حدا، وهو من المفردات، وعنه يقتل كفرا.

فائدة: إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله، على الصحيح من المذهب، وذكر ابن أبى موسى رواية: لا يجب قتال إلا من جحد وجوبها.

باب صدقة المواشى

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «تجب زكاة السوم فى الإبل والبقر والغنم؛ لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها، ونحن نذكرها فى مسائلها، إن شاء الله تعالى. ولأن الإبل والبقر والغنم يكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدر والنسل؛ فاحتمل المواساة فى الزكاة.

ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشى كالخيل والبغال والحمير؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ولأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء؛ فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث. ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش؛ لأنه لا يدخل فى إطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر».

الشرح: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم(١). والفرس تقع على الذكر والأنثى.

والأثاث: بفتح الهمزة وثاء مثلثة مكررة، وهو متاع البيت، واحدته: أثاثة، قال ابن فارس: ويقال: لا واحد له من لفظه.

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم، وأما الخيل

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٢٧) كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم فى فرسه صدقة، حديث (١٤٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٦) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على مسلم فى عبده وفرسه، حديث (٩/ ٩٨٢)، وأبو داود (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، حديث (١٥٩٥)، والترمذى (٢/ ٧٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة، حديث (٦٢٤)، والنسائى (٥/ ٣٥) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل، وابن ماجه (١/ ٥٧٩) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق، حديث (١٨١٢)، وابن أبى شيبة (٣/ ١٥١) كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا فى زكاة الخيل، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والدارقطنى (٢/ ١٢٧) كتاب: الزكاة، باب: مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث (٥)، والبيهقى (٤/ ١١٧) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة فى الخيل، ومالك (١/ ٢٧٧) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل، حديث (٣٧)، والشافعى فى المسند (ص - ٩١)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣) رقم (٦٨٧٨)، والحميدى (٢/ ٤٦٠) رقم (١٠٧٣)، والطيالسى (١/ ١٧٤ - منحة) رقم (٨٢٥)، والدارمى (١/ ٢٨٤١) كتاب: الزكاة، باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٢) رقم (٦١٣٨)، وابن حبان (٣٢٦٨، ٣٢٦٩)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٣٥).

والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء، فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف، وسواء كانت الخيل إناثا أو ذكورا أو ذكورا وإناثا، وسواء فى المتولدين كانت الإناث ظباء أو غنما - فلا زكاة فى الجميع مطلقا، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها.

فرع: فى مذاهب العلماء فى زكاة الخيل:

مذهبنا: أنه لا زكاة فيها مطلقا، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر والشعبى والنخعى وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعى ومالك والليث وداود.

وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة: يفرق: فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكورا وإناثا، فإن كانت إناثا متمحضة وجبت أيضا على المشهور. وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب، قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها.

واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك بن الحضرمى[(١)] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «فِى الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، فِى كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ»[(٢)].

---

(١) صوابه: الحصرمى، بالصاد المهملة وكسر أوله. وقد وقع تصحيف فى هذا الاسم على النحو التالى:

١- الخضرم : بالخاء والضاد وهذا فى سنن الدارقطنى وفيض القدير (٤/ ٤٥٠) ونصب الراية (٢/ ٣٥٨).

٢- الحضرمى : بالحاء المهملة والضاد فى ميزان الاعتدال (٥/ ٤٠٧) والمطبوع من المجموع.

وجاء على الصواب فى سنن البيهقى، وعنده «ابن الحصرم» وفى المعجم الأوسط للطبرانى، وعنده «الحصرمى».

وقد ذكره الذهبى فى المشتبه بالصاد المهملة فقال: غورك بن الحصرم الحصرمى، وتابعه ابن ناصر الدين فى التوضيح (٣/ ٢٥١) ونص الحافظ ابن حجر فى التبصير: «بصاد مهملة وكسر أوله».

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٧)، والبيهقى (٤/ ١١٩)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٣٣٨) رقم (٧٦٦٤) وإسناده ضعيف جدًا، قاله الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/ ٢٩٦).

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة المذكور هنا، وهو فى الصحيح كما سبق، وفى المسألة أحاديث أخر.

والجواب عن حديث جابر: أنه ضعيف باتفاق المحدثين، قال الدارقطنى: تفرد به غورك وهو ضعيف جدا، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول.

فرع: فى مذاهبهم فى المتولد بين الغنم والظباء:

ذكرنا أن مذهبنا: لا زكاة فيه مطلقا، وبه قال داود.

وقال أحمد: تجب سواء كانت الإناث ظباء أو غنما.

وقال أبو حنيفة(١) ومالك(٢): إن كانت الإناث غنما وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ظباء فلا.

دليلنا: أنها لم تتمحض غنما، وإنما أوجبها الشرع فى الإبل والبقر والغنم، ولا يجزئ هذا الحيوان فى الأضحية؛ فكذا هنا.

وإنما يجب الجزاء على المحرم بقتله؛ لتعديه وتغليبا للتحريم، والإحرام مبنى على التغليظ، وأما الزكاة فعلى التخفيف؛ ولهذا لو بيعت فى بعض الحول سقطت الزكاة، وغير ذلك من التخفيفات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما، كالمال الذى فى يد مكاتبه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الأجنبى، وأما الماشية الموقوفة عليه فإنه يُبنى على أن الملك فى الموقوف إلى من ينتقل بالوقوف، وفيه قولان:

أحدهما: ينتقل إلى الله عز وجل؛ فلا تجب زكاته.

---

(١) قال فى البحر الرائق (٢/ ٢٣٢): والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنمًا وجبت فيها الزكاة، ويكمل به النصاب وإلا فلا.

(٢) قال فى الذخيرة (٢/ ٤٦٤): وفى الجواهر: لا تجب الزكاة فى المتولد بين الظباء والنعم، قاله (ش)؛ لأنه يتركب من جنس ما لا يوجب، وما يوجب فلا تجب فيه الزكاة كالنقد المغشوش.

ويقال: كل متركب من نوعين من الحيوان لا يعقب فيكون قاصرًا عن موضع الإجماع.

وفرق القاضى أبو الحسن بين أن يكون الإناث من النعم فتجب أو من غيرها فلا تجب؛ لتبعية الأولاد للأمهات فى الملك فيتبعها فى الزكاة، وقيل: تجب مطلقًا نظرًا لحصول المالية.

والثانى: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفى زكاته وجهان:

أحدهما: يجب عليه؛ لأنه يملكه ملكا تاما مستقرا فأشبه غير الوقف.

والثانى: لا تجب؛ لأنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف فى رقبته، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما فى يده.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معين.

وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحدا أو جماعة، فإن قلنا بالأصح: إن الملك فى رقبة الموقوف لله - تعالى - فلا زكاة بلا خلاف، كالوقف على جهة عامة.

وإن قلنا بالضعيف: إن الملك فى الرقبة للموقوف عليه، ففى وجوبها عليه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليليهما:

أصحهما : لا تجب، فإن قلنا: تجب، فأخرجها من موضع آخر - أجزأه، فإن أراد إخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب «البيان» وغيره:

أصحهما : لا يجوز، وبه قطع صاحب «العدة»؛ لأنه لا يملك التصرف فيها بإزالة الملك.

والثانى : يجوز؛ لأنا جعلناه كالمطلق فى وجوب الزكاة على هذا الوجه.

قال صاحب البيان: ومقتضى المذهب أنا إن قلنا: تتعلق الزكاة بالعين جاز الإخراج منه، وإلا فلا، والله أعلم.

فرع: الأشجار الموقوفة من نخل وعنب:

قال أصحابنا: إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك - فلا عشر فى ثمارها، وإن كانت على معينين وجب العشر فى ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف، ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء؛ لأنه يملك الثمرة ملكا مطلقا.

هكذا ذكر أصحابنا المسألة فى جميع طرقهم وحكى ابن المنذر فى «الإشراف» عن الشافعى ومالك - رضى الله عنهما - إيجاب العشر فى الثمار الموقوفة فى سبيل أو على قوم بأعيانهم.

وعن طاوس ومكحول: لا زكاة.

وعن أبى عبيد وأحمد: إن كانت على جهة لم تجب، وإن كانت على معين

وجبت. قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال صاحب «البيان» فى باب زكاة الزرع: قال الشيخ أبو نصر: هذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعى ليس بمعروف عنه عند أصحابنا، والله أعلم.

قال أصحابنا: وهكذا حكم الغلة الحاصلة فى أرض موقوفة: إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف، وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب، وعلى رواية ابن المنذر تجب، وفى المسألة زيادة سنعيدها - إن شاء الله تعالى - فى المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان:

قال فى القديم: لا تجب؛ لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى فى يد مكاتبه.

وقال فى الجديد: تجب عليه؛ لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه، فوجبت فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله، فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان:

قال أبو العباس: تلزمه زكاته قولا واحدا؛ لأن الزكاة إنما سقطت فى أحد القولين لعدم النماء، وقد حصل له النماء؛ فوجب أن تجب.

والصحيح: أنه على القولين؛ لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء؛ لأن الذكور من الماشية لا نماء فيها وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف. وإن أُسِرَ رب المال وحيل بينه وبين المال، ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: هو كالمغصوب؛ لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال، ففيه قولان.

ومنهم من قال: تجب الزكاة قولا واحدا؛ لأنه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع.

وإن وقع الضال بيد ملتقط، وعرفه حولا كاملا ولم يختر التملك، وقلنا: إنه لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب - ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: هو كما لو لم يقع بيد الملتقط؛ فيكون على قولين.

ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولا واحدا؛ لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف؛ لأن الملتقط يملك أن يزيله باختيار التملك فصار كالمال الذى فى يد المكاتب.

الشرح: فى الفصل مسائل:

إحداها: إذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع فى بحر - ففى وجوب الزكاة أربعة طرق:

أصحها وأشهرها: فيه قولان:

أصحهما - وهو الجديد[١] -: وجوبها.

والقديم: لا تجب[٢].

والطريق الثانى: القطع بالوجوب، وهو مشهور.

والثالث: إن كان عاد بنمائه وجبت، وإلا فلا[٣].

والرابع: إن عاد بنمائه وجبت، وإلا ففيه القولان.

ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف.

ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شىء منه، ومعنى العود بلا نماء: أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه، فأما إن غرم أو تلف فى يده شىء كأن تلف فى يد المالك - أيضا - فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق، صرح به إمام الحرمين وآخرون.

ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر، قال أصحابنا: والخلاف إنما هو فى وجوب إخراج الزكاة بعد عود المال إلى يد المالك، هل يخرج عن المدة الماضية أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يده، وقد اتفق الأصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه.

---

(١) وبه قال أحمد فى رواية: ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، المبدع (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، الكافى (١/ ٣٧١)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣)، مطالب أولى النهى (٢/ ٩ - ١٠)، الإنصاف (٣/ ٢١ - ٢٢)، المغنى (٣/ ٧٢ - ٧٣).

(٢) وبه قال أبو حنيفة: ينظر: الاختيار (١/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٦١ - ٤٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٦)، الهداية (١/ ٩٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٣)، المبسوط (٢/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩).

(٣) وعليه المالكية: ينظر: شرح الخرشى (٢/ ١٨٠)، الشرح الكبير (١/ ٤٥٧)، مواهب الجليل وهامشه للمواق (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، شرح منح الجليل (١/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، شرح الزرقانى (٢/ ١٤٢ - ١٤٣)، الشرح الصغير (١/ ٢٣٥)، الكافى (ص٩٤).

قال أصحابنا: فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب؛ لأنه لم يتمكن، والتلف قبل التمكن يسقطها.

واعلم أن الخلاف فى الماشية المغصوبة هو فيما إذا كانت سائمة فى يد المالك والغاصب جميعا، فإن علفت فى يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره - إن شاء الله تعالى - قريبا فى أول إسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران؟

قال أصحابنا: فإن قلنا بالقديم: انقطع الحول بالغصب والضلال ونحوه، فإذا عاد المال استأنف الحول، وإن قلنا بالجديد لم ينقطع.

قال أصحابنا: فلو كان له أربعون شاة، فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت إلى يده، فإن قلنا: لا زكاة فى المغصوب، استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده.

وإن قلنا: تجب فى المغصوب، بنى إن وجدها قبل انقضاء الحول، وإن وجدها بعده زكى الأربعين.

قال أصحابنا: وإذا أوجبنا الزكاة فى الأحوال الماضية فشرطه ألّا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون فى الماشية وقص، أو كان له مال آخر يفى بقدر الزكاة، أما إذا كان المال نصابا فقط ومضت أحوال فقال الجمهور: لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول؛ لأن قول الوجوب هو الجديد. والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية؛ فلا يجب شىء إلا أن تتوالد بحيث لا ينقص النصاب، هذا قول الجمهور.

ومنهم من أشار إلى خلاف، وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة فى المغصوب، والله أعلم.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: ولو دفن ماله فى موضع ثم نسيه، ثم تذكره بعد أحوال أو حول - فهو كما لو ضل؛ فيكون على الخلاف السابق.

هذا هو المشهور، وفيه طريق أخرى جازمة بالوجوب، ولا يكون النسيان عذرا؛ لأنه مفرط، حكاه الرافعى، ولا فرق عندنا بين دفنه فى داره وحرزه وغير ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية : إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ذكر المصنف دليلهما، وهما مشهوران:

أصحهما عند الأصحاب: القطع بوجوب الزكاة؛ لنفوذ تصرفه.

والثانى: أنه على الخلاف فى المغصوب، قال الماوردى والمحاملى وغيرهما: هذا الطريق غلط، قال أصحابنا: وسواء كان أسيرا عند كفار أو مسلمين.

الثالثة: اللقطة فى السنة الأولى باقية على ملك مالكها؛ فلا زكاة فيها على الملتقط، وفى وجوبها على المالك الخلاف السابق فى المغصوب والضال، ثم إن لم يعرفها حولا فهكذا الحكم فى جميع السنين، وإن عرفها سنة بنى حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضى سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف؟ وفيه خلاف معروف فى بابه.

فإن قلنا: يملك بانقضائها، فلا زكاة على المالك، وفى وجوبها على الملتقط وجهان.

وإن قلنا: يملك باختيار التملك - وهو المذهب - نظر: فإن لم يتملكها فهى باقية على ملك المالك، وفى وجوب الزكاة عليه طريقان:

أصحهما عند الأصحاب: أنه على القولين كالسنة الأولى.

والثانى: لا زكاة قطعا؛ لتسلط الملتقط على تملكها.

وأما إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك؛ لخروجها عن ملكه، ولكنه يستحق قيمتها فى ذمة الملتقط، ففى وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين:

أحدهما: كونها دينا.

والثانى: كونها مالا ضائعا، ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - من أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟

وإن ملك غيرها شيئا يفى بالزكاة فوجهان مشهوران:

الصحيح باتفاق الأصحاب: وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة؛ لأنه ملك مضى عليه حول فى يد مالكه.

والثانى: لا تجب؛ لضعفه لتوقع مجىء المالك.

قال أصحابنا: هما مبنيان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط، هل له الرجوع فى عينها أم ليس له إلا القيمة؟ فيه وجهان مشهوران:

فإن قلنا: يرجع فى عينها فملك الملتقط ضعيف؛ لعدم استقراره - فلا زكاة،

وإلا وجبت.

أما إذا قلنا: لا يملك الملتقط إلا بالتصرف فلم يتصرف - فهو كما إذا لم يتملك وقلنا: لا يملك إلا به، والله أعلم.

فرع: لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول فى يد البائع، فالمذهب: وجوب الزكاة على المشترى، وبه قطع الجمهور لتمام الملك، وقيل: لا تجب قطعا لضعفه وتعرُّضِهِ للانفساخ ومنع تصرفه، وقيل: فيه الخلاف فى المغصوب.

فرع: لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول، فطريقان:

المذهب - وبه قطع الجمهور -: وجوب الزكاة؛ لتمام الملك.

وقيل: فيه الخلاف فى المغصوب؛ لامتناع التصرف.

والذى قاله الجمهور تفريع على المذهب، وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وفيه الخلاف المذكور فى الفصل بعده، وإذا أوجبنا الزكاة فى المرهون فمن أين يخرجها؟ فيه كلام يأتى - إن شاء الله تعالى - فى باب زكاة الذهب والفضة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب - ففيه قولان:

قال فى القديم: لا تجب الزكاة فيه؛ لأن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء فيه:

وقال فى الجديد: تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية.

وإن حجر عليه فى المال ففيه ثلاث طرق:

أحدها: إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قد حصل له النماء، وإن كان غير الماشية فعلى قولين كالمغصوب.

والثانى: تجب الزكاة فيه قولا واحدا؛ لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجر على السفيه والمجنون.

والثالث - وهو الصحيح -: أنه على قولين كالمغصوب؛ لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب.

وأما القول الأول: أنه حصل له النماء فى الماشية، فلا يصح؛ لأنه وإن حصل النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه، ومحول دونه.

والقول الثانى: لا يصح؛ لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف؛ لأن وليهما ينوب عنهما فى التصرف، وحجر المفلس يمنع التصرف؛ فافترقا.

الشرح: الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال:

أصحها عند الأصحاب، وهو نص الشافعى - رضى الله عنه - فى معظم كتبه الجديدة: تجب[١].

والثانى: لا تجب[٢] ، وهو نصه فى القديم وفى اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة. وذكر المصنف دليل القولين.

والثالث - حكاه الخراسانيون -: أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنية وهى الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها فى الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن[٣] ، والفرق: أن الظاهرة نامية بنفسها، وبهذا القول قال مالك.

قال أصحابنا: وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا، كان من جنس المال أو من غيره، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقال جماعة من الخراسانيين: القولان إذا كان ماله من جنس الدين، فإن خالفه وجبت قطعا. وليس بشىء؛ فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا، من جنس الدين أم غيره، قال أصحابنا: سواء دين الآدمى ودين الله - عز وجل - كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها.

وأما مسألة الحجر التى ذكرها المصنف، قال أصحابنا: إذا قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، فأحاطت برجل ديون، وحجر عليه القاضى - فله ثلاثة أحوال:

أحدها: يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء؛ فيزول ملكه ولا زكاة.

---

(١) وبه قال أحمد: ينظر: المغنى (٣/ ٦٧ - ٦٨)، المبدع (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، كشاف القناع (٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، الكافى (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، الإنصاف (٣/ ٢٤ - ٢٥).

(٢) وبه قال أبو حنيفة: ينظر: الهداية (١/ ٩٦ - ٩٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٣ - ١٩٤)، الاختيار (١/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧ - ٤٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣ - ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥، ٦)، المبسوط (٢/ ١٦٠ - ١٦٩)، البحر الرائق (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠)، اللباب (١/ ١٣٧)، مختصر الطحاوى (٥٠ - ٥١).

(٣) وبه قال مالك: ينظر: الشرح الكبير مع الدسوقى (١/ ٤٥٩)، شرح الخرشى (٢/ ١٨١ - ٢٠٢)، مقدمات ابن رشد (١/ ٢٥٢)، المواق بهامش مواهب الجليل (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩)، شرح منح الجليل (١/ ٣٤٧).

والثانى: أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه - فالمذهب: أنه لا زكاة - أيضا - وبه قطع الجمهور؛ لضعف ملكه.

وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون من الخراسانيين وجها: أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف فى المغصوب؛ لأنه حيل بينه وبينه، وقال القفال: يخرج على الخلاف فى اللقطة فى السنة الثانية؛ لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملتقط فى السنة الثانية بخلاف المغصوب، والصحيح ما سبق عن الجمهور، والفرق: أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط؛ لأنهم أصحاب حق على المالك، ولأنهم مسلطون بحكم حاكم؛ فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال فى ذمة المالك، وهو أقوى، بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما، بخلاف الملتقط؛ فإن للمالك إذا رجع أن يرجع فى عين اللقطة على أحد الوجهين.

الحال الثالث : ألا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئا، ويحول الحول فى دوام الحجر، وهذه هى الصورة التى أرادها المصنف، وفى وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها:

أصحها : أنه على الخلاف فى المغصوب.

والثانى : القطع بالوجوب.

والثالث : القطع بالوجوب فى الماشية، وفى الباقى الخلاف كالمغصوب، والله أعلم.

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعى - رضى الله عنه - فى «المختصر»: ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء - لم يكن عليه زكاة؛ لأنه صار لهم دونه قبل الحول، فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى، ومنهم من حمله على الثانية.

وقال الشافعى فى الحالة الثانية: وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التى عينها لهم الحاكم حيث وجدوها. فاعترض الكرخى عليه وقال: أباح الشافعى لهم نهب ماله. فأجاب أصحابنا عنه فقالوا: هذا الذى توهمه الكرخى خطأ منه؛ لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عينا جاز له أخذها حيث وجدها؛ لأنه يأخذها بحق، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «الحاوى» وآخرون من الأصحاب: إذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه: فإن صدقه الغرماء ثبتت، وإن كذبوه فالقول قوله مع يمينه؛

لأنه أمين، وحينئذ هل تقدم الزكاة أم الدين أم يستويان؟ فيه الأقوال الثلاثة المشهورة فى اجتماع حق الله - تعالى - ودين الآدمى، وإن أقر الزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران فى المحجور عليه إذا أقر بدين بعد الحجر: هل يقبل فى الحال ويزاحم به الغرماء، أم يثبت فى ذمته ولا تثبت مزاحمته؟

فرع: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، فقد ذكرنا أنه يستوى دين الله - تعالى - ودين الآدمى، قال أصحابنا: فلو ملك نصابا من الدراهم أو الماشية أو غيرهما، فنذر التصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال، فمضى الحول قبل التصدق - فطريقان:

أصحهما: القطع بمنع الزكاة؛ لتعلق النذر بعين المال.

والثانى: أنه على الخلاف فى الدين، ولو قال: جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا، أو لله على أن أضحى بهذه الشاة، وقلنا: يتعين التضحية بهذه الصيغة - فالمذهب: أنه لا زكاة قطعا.

وطرد إمام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف.

قال الإمام: والظاهر أنه لا زكاة؛ لأن ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك، بخلاف الصورة السابقة؛ فإنه لم يتصدق، وإنما التزم التصدق، ولو نذر التصدق بأربعين شاة أو بمائتى درهم، ولم يضف إلى دراهمه وشياهه - فهذا دين نذر، فإن قلنا: دين الآدمى لا يمنع، فهذا أولى، وإلا فوجهان، أصحهما عند إمام الحرمين: لا يمنع؛ لأن هذا الدين لا مطالبة به فى الحال فهو أضعف، ولأن النذر يشبه التبرعات؛ فإن الناذر مخير فى ابتداء نذره فالوجوب به أضعف.

ولو وجب عليه الحج، وتم الحول على نصاب فى ملكه - قال إمام الحرمين والغزالى: فيه الخلاف المذكور [فى] مسألة النذر قبله، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، ففى علته وجهان:

أصحهما وأشهرهما - وبه قطع كثيرون أو الأكثرون -: ضعف الملك؛ لتسلط المستحق.

والثانى: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المديون - أيضا - لزم منه تثنية الزكاة فى المال الواحد، وفرع أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل:

إحداها: لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمى والمكاتب، فعلى الوجه الأول: لا تجب، وعلى الثانى: تجب؛ لزوال العلة الثانية.

الثانية: ولو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة، وعليه مثله سلما، أو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما - فعلى الأول: لا تجب، وعلى الثانى: تجب.

الثالثة: لو ملك نصابا، والدين الذى عليه دون نصاب، فعلى الأول: لا تجب، وعلى الثانى: تجب.

قال الرافعى: كذا أطلقوه، ومرادهم: إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين، فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال.

هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب، وقطع الأصحاب وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول، ولو ملك مالا لا زكاة فيه - كعقار وغيره - وجبت الزكاة فى النصاب الزكوى على هذا القول - أيضا - وعلى المذهب، وبه قطع كثيرون، وفى وجه: أنها لا تجب؛ بناء على علة التثنية، حكاه إمام الحرمين وغيره.

ولو زاد المال الزكوى على الدين نظر:

إن كان الفاضل نصابا وجبت فيه الزكاة، وفى الباقى القولان.

وإن كان دون نصاب، لم تجب على هذا القول لا فى قدر الدين ولا فى الفاضل.

فرع: إذا ملك أربعين شاة، فاستأجر من يرعاها، فحال حولها -: فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة، على الراعى منها جزء من أربعين جزءا، والباقى على المستأجر، وإن كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما إن استأجره بشاة فى الذمة، فإن كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة فى الأربعين، وإلا فعلى القولين فى أن الدين هل يمنع وجوبها؟

فرع: ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين:

فإن لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوى: يوزع عليهما، فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما على قولنا: الدين يمنع الزكاة.

وقال أبو القاسم الكرخى - بالخاء المعجمة - وابن الصباغ: يراعى الأغبط للمساكين؛ كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين إليه رعاية للفقراء، وحكى عن ابن سريج مثله وهو الأصح.

وإن كان الدين من جنس أحد المالين، فإن قلنا: الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما، وإن قلنا: لا يؤثر فى غير

الجنس، اختص بالجنس.

فرع: المال الغائب: إن لم يقدر عليه؛ لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فكالمغصوب، وقيل: تجب الزكاة قطعا ولا يجب الإخراج بالاتفاق حتى يصل إليه. وإن كان مقدورا عليه وجب إخراج زكاته فى الحال ويخرجها فى بلد المال، وإن أخرجها فى غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة فى قسم الصدقات.

هذا إذا كان المال مستقرا فى بلد، فإن كان سائرا لا يخرج زكاته حتى يصله، فإذا وصله زكى ما مضى بالاتفاق.

وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة الذهب والفضة، وسنعيدها هناك، إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم فى مدة الخيار، أو اصطحبا فى مدة خيار المجلس فتم فيها الحول - بنى على أن ملك المبيع فى مدة الخيار لمن؟ فإن قلنا: للبائع، فعليه زكاته، وإن قلنا: للمشترى، فلا زكاة على البائع، ويبتدئ المشترى حولا من وقت الشراء.

وإن قلنا: موقوف، فإن تم البيع كان للمشترى، وإلا فللبائع، وحكم الحالين ما سبق، هكذا ذكره الأصحاب ولم يتعرضوا للبناء المذكور.

قال إمام الحرمين: إلا صاحب «التقريب» فإنه قال: وجوب الزكاة على المشترى يخرج على القولين فى المغصوب بل أولى لعدم استقرار الملك، وهذا إذا كان الخيار لهما، أما إذا كان للمشترى وحده، وقلنا: الملك له - فملكه ملك زكاة بلا خلاف؛ لكمال ملكه.

وعلى قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف فى جانب البائع - أيضا - إذا قلنا: الملك له وكان الخيار للمشترى. وقد حكى البندنيجى طريقة صاحب «التقريب» عن بعض الأصحاب.

قال أصحابنا: فإن كانت الزكاة على البائع، فأخرجها من موضع آخر - استقر البيع ولا خيار للمشترى، وإن أخرجها من عين المبيع بطل البيع فى قدرها، وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة، وإن لم نبطله فللمشترى الخيار فى فسخ البيع، والله أعلم.

فرع: إذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغى للإمام تعجيل قسمتها، ويكره له تأخيرها من غير عذر، وقد ذكر المصنف هذا فى قسم الغنيمة:

قال أصحابنا: فإذا قسم فكل من أصابه مال زكوى - وهو نصاب - أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا، ابتدأ حوله من حينئذ، ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول، فهل تجب الزكاة؟ ينظر: إن لم يختاروا التمليك فلا زكاة؛ لأنها غير مملوكة فملكها فى نهاية من الضعف يسقط بالإعراض، وللإمام فى قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع أو بعض الأعيان إن اتحد النوع، ولا يجوز هذا فى سائر القسم إلا بالتراضى. وإن اختاروا التملك ومضى حول من حين وقت الاختيار نظر: إن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أو بعضها؛ لأن كل واحد لا يدرى ما يصيبه وكم نصيبه؟ وإن لم تكن إلا صنفَ زكوى وبلغ نصيب كل واحد نصابا، فعليهم الزكاة. وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابا، ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية - وجبت الزكاة وهم خلطاء، وكذا لو كانت غير ماشيةوأثبتنا الخلطة فيه.

فإن كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا إلا بالخمس، فلا زكاة عليهم؛ لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين، فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط.

هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب، وفيه وجه قطع به البغوى: أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال، ووجه: أنه تجب الزكاة فى حال عدم اختيار التملك. وهما شاذان مردودان.

قال إمام الحرمين والغزالى: إن قلنا: الغنيمة لا تملك قبل القسمة، فلا زكاة، وإن قلنا: تملك، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا زكاة لضعف الملك.

والثانى: تجب لوجود الملك.

والثالث: إن كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة، وإلا وجبت، والمذهب ما قدمنا عن الجمهور، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تجب الزكاة إلا فى السائمة من الإبل والبقر والغنم؛ لما روى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كتب كتاب الصدقة، وفيه: «[فى] صَدَقَةِ الغَنَمِ فى سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِين فِيهَا صَدَقَةٌ»، وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «فى الإبِلِ السَّائِمَةِ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ

لَبُونٍ»، ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة، كثياب البدن وأثاث الدار. وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت: فإن كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر؛ لأن وجوده كعدمه، وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة؛ لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه، ففيه طريقان:

أحدهما: أنه كالمغصوب الذى لم يعلفه الغاصب، فيكون على قولين؛ لأن فعل الغاصب لا حكم له، بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليا، لم تسقط الزكاة عنه.

والثانى: أنه تسقط الزكاة قولا واحدا، وهو الصحيح؛ لأنه لم يوجد شرط الزكاة - وهو السوم - فى جميع الحول، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئا من النصاب، ويخالف الصياغة؛ فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم، وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك.

وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامها الغاصب، ففيه طريقان:

أحدهما : أنها كالسائمة المغصوبة، وفيها قولان؛ لأن السوم قد وجد فى حول كامل ولم يفقد إلا قصد المالك، وقصده غير معتبر بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر، وإن لم يقصد المالك إلى زراعته.

والثانى: لا تجب فيه الزكاة قولا واحدا؛ لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة، كما لو رتعت الماشية لنفسها، ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر فى زراعته القصد، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر، والسوم يعتبر فيه القصد، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة».

الشرح: حديث أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - رواه البخارى، وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشى، ولفظ رواية البخارى: «وصَدَقَةُ الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ»، وفى رواية لأبى داود: «وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»، وقد فرق المصنف هذا الحديث فى الكتاب فذكر فى كل موطن قطعة منه، وكذا فرقه البخارى فى صحيحه[١] ، وقد سبق فى مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز على المذهب الصحيح، وهذا

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١)، والبخارى (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، =

المفهوم الذى فى التقييد بالسائمة حجة عندنا، والسائمة: هى التى ترعى وليست معلوفة، والسوم: الرعى، ويقال: سامت الماشية تسوم سوما، وأسمتها: أى أخرجتها إلى المرعى.

ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة، وعلى الشياه الكثيرة.

وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه فى آخر الباب الذى قبل هذا، وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - بيان أن سائمة الإبل ورد فيها نص؛ لأن الأول ليس فيه ذكر السوم فى الإبل، ثم إن البقر ملحقة بالغنم والإبل؛ إذ لا فرق، والله أعلم.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: لا تجب الزكاة عندنا فى الماشية إلا بشرط كونها سائمة. فإن علفت فى معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة بلا خلاف، وإن علفت قدرا يسيرا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه، الأربعة الأولى حكاها إمام الحرمين وغيره:

أصحها: - وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الأصحاب -: إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة، وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب.

قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب «الشامل» وآخرون.

قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه.

والوجه الثانى - من الخمسة -: إن علفت قدرا يُعَدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرا بالنسبة إليه وجبت، وقيل: إن هذا الوجه رجع إليه أبو إسحاق المروزى بعد أن كان يعتبر الأغلب.

قال الرافعى: فسر الرفق: بدنها ونسلها وأصوافها وأوبارها، ويجوز أن يقال: المراد: رفق إسامتها.

والوجه الثالث: لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد على نصف السنة،

= ٢٤٨٧، ٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧) والنسائى (٥/ ١٨، ٢٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٢٦١، ٢٢٧٣، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٩٦)، والشافعى فى المسند (١/ برقمى ٦٤٦، ٦٤٧)، والبيهقى (٤/ ٨٥، ٨٦) والحديث بطوله عند البخارى برقمى (١٤٥٣، ١٤٥٤) وسيذكره النووى مطولا فى أول باب صدقة الإبل.

وهو محكى عن أبى على بن أبى هريرة؛ تخريجا من أحد القولين فى المسقى بماء السماء والنضح على قول اعتبار الغالب، وهذا مذهب أحمد.

وقال إمام الحرمين: على هذا لو استويا ففيه تردد، والظاهر السقوط، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه إذا تساويا.

والرابع : كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة، فإن أسيمت بعده استأنف الحول.

والخامس - حكاه البندنيجى وصاحب «الشامل» -: أنه: يثبت حكم العلف بأن ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة.

قال الرافعى: لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا، فإن قصد به قطع السوم، انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب «العدة» أبو المكارم وغيره، ولا أثر لمجرد نية العلف، ولو أسيمت فى كلأ مملوك، فهل هى سائمة أو معلوفة؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «البيان»، أصحهما: سائمة.

المسألة الثانية : السائمة إذا كانت عاملة - كالإبل التى يحمل عليها أو كانت نواضح، والبقر التى يحرث عليها - ففيها وجهان:

الصحيح - وبه قطع المصنف والجمهور - لا زكاة فيها؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: تجب فيها الزكاة - حكاه جماعات من الخراسانيين، وقطع به الشيخ أبو محمد فى كتابه «مختصر المختصر» - كغير العوامل؛ لوجود السوم، وكونُها عاملةً زيادةُ انتفاعٍ لا يمنع الزكاة، بل هى أولى بالوجوب.

والمذهب: الأول، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل يعتبر القصد فى العلف والسوم؟ فيه وجهان مشهوران: فى كتب [الأصحاب] وذكرهما جماعة من العراقيين، يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما:

منها: أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففى انقطاع الحول وجهان:

أصحهما: - وبه قطع المصنف والأكثرون -: الانقطاع؛ لفوات شرط السوم، فأشبه فوات سائر شروط الزكاة؛ فإنه لا فرق بين فوتها قصدا أو اتفاقا، ولو سامت بنفسها فطريقان:

أصحهما: أنها على الوجهين:

أصحهما: لا زكاة.

والثانى: تجب.

والطريق الثانى: لا تجب قطعا، وبه قطع المصنف وآخرون؛ لعدم الفعل.

ولو أسامها بلا نية فالصحيح: وجوب الزكاة؛ لظواهر الأحاديث وحصول الرفق مع فعله. ولو علفها لامتناع الرعى بالثلج، وقصد ردها إلى الإسامة عند الإمكان - فوجهان:

أصحهما : ينقطع الحول؛ لفوات الشرط.

والثانى : لا، كما لو لبس ثوب تجارة بغير نية القنية؛ فإنه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق.

الرابعة: لو غصب سائمة فعلفها، فإن قلنا: لا زكاة فى المغصوب، فهنا أولى، وإلا فثلاثة أوجه:

الصحيح عند المصنف والجمهور: لا زكاة؛ لفوات الشرط.

والثانى: تجب على المالك؛ لأن فعله كالعدم.

والثالث: إن علفها بعلف من ماله وجبت، وإلا فلا.

ولو غصب معلوفة وأسامها فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

أصحهما عند الأصحاب: لا زكاة، قولا واحدا؛ لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها.

والثانى: أنه على القولين فى المغصوبة، كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف، فإن أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها مؤنة وجبت بفعله، أم على المالك؛ لأن نفع خفة المؤنة عائد إليه؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره، فإن قلنا: على المالك ففى رجوعه بها على الغاصب طريقان:

أحدهما: القطع بالرجوع، وبه قطع المتولى وغيره؛ لأن وجوبها كان بفعله.

وأشهرهما: على وجهين:

أصحهما: الرجوع.

والثانى: عدمه.

فإن قلنا: يرجع، فهل يرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده؟ فيه وجهان:

أصحهما: بعده.

واستبعد الرافعى إيجاب الزكاة على الغاصب ابتداء؛ لكونه غير مالك.

قال: والجارى على قياس المذهب أن الزكاة إن أوجبت كانت على المالك، ثم يغرم له الغاصب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تجب إلا فى نصاب؛ لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فى النصب على ما نذكرها فى موضعها - إن شاء الله تعالى - فدل على أنها لا تجب فيما دونها؛ ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة. وإن كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول؛ لأن الحول لم يخل من نصاب.

وإن خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل أن ينفصل الباقى انقطع الحول؛ لأنه ما لم يخرج لجميع لا حكم له؛ فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد».

الشرح: قوله: نُتِج[1] بضم النون وكسر التاء، ومعناه: ولد، واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة فى المواشى لا تجب فيما دون نصاب، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ودليله مع الإجماع: ما ذكره المصنف.

وإن نقص من النصاب واحد قبل الحول، فزال ملكه عنه ببيع أو هبة أو موت أو غير ذلك - انقطع؛ لما ذكره المصنف. فإن نتج له واحد أو عاد ملكه فيما زال عنه فى الحال استأنف الحول بلا خلاف، وإن نتجت ثم هلكت أخرى لم ينقطع الحول؛ لما ذكره المصنف، ولو ولدت واحدة وهلكت أخرى من النصاب فى حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق؛ لأنه لم يخل من نصاب.

ولو شك هل كان التلف والولادة فى حالة واحدة أم سبق التلف؟ لم ينقطع الحول؛ لأن الأصل بقاء الملك وبقاء الحول، صرح به صاحب «البيان» وغيره، وكان يحتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين؛ فإن الأصل - أيضا - براءته من الزكاة.

ولو اختلف الساعى والمالك، فقال المالك: هذا النتاج بعد الحول، وقال

(١) الصحاح واللسان [نتج] وتهذيب اللغة (١١/٦) وإصلاح المنطق (٢٥٥).

الساعى: قبله، أو قال: حصل من نفس النصاب، وقال المالك: بل بسبب مستقل - فالقول قول المالك؛ لأن الأصل براءته، فإن اتهمه الساعى حلفه، وهل اليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه الخلاف، ذكرالمصنف نظائره فى قسم الصدقات، وسنوضحه هناك، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: والاعتبار فى النتاج بالانفصال، فلو خرج بعض الجنين ثم [حال] الحول قبل انفصاله فلا حكم له؛ لما ذكره المصنف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روى ذلك عن أبى بكر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة، فإن باع النصاب فى أثناء الحول أو بادل به نصابا آخر، انقطع الحول فيما باع، وإن مات فى أثناء الحول ففيه قولان:

أحدهما: ينقطع الحول؛ لأنه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه.

والثانى: لا ينقطع، بل يبنى الوارث على حوله؛ لأن ملك الوارث مبنى على ملك المورث، ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتى مات [رب المال][١] قام وارثه مقامه فى الرد بالعيب».

الشرح: هذا المذكور عن أبى بكر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - صحيح عنهم، رواه البيهقى وغيره[٢]، وقد روى عن على وعائشة - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال: «لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ» وإنما لم يحتج المصنف بالحديث؛ لأنه حديث ضعيف[٣]، فاقتصر على الآثار المفسرة.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٤٥)، رقم (٤)، ومن طريقه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٥٢) رقم (٢٢٧٤) عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد قال: لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤/ ٧٥) رقم (٧٠٢٤)، وأخرجه مالك (٦) ومن طريقه الشافعى فى المسند (١) رقم (٦١٩)، والبيهقى فى المعرفة (٢٢٧٣) عن نافع عن ابن عمر قال: «لاتجب فى مال زكاةحتى يحول عليه الحول» وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠) وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٣) وابن ابى شيبة (٢/ ٣٨٦) رقم (١٠٢١٤) عن على قال: من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٢٢) عن عائشة.

(٣) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، الحديث (١)، من =

....

= حديث إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وقال: رواه معتمر وغيره، عن عبيد الله موقوفا.

وأخرجه الترمذى (٢/ ٧١) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث (٦٣٢)، والدارقطنى (٢/ ٩٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، حديث (٢)، والبيهقى (٤/ ١٠٤) كتاب: الزكاة، باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، بلفظ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». ولفظ الدارقطنى: «ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول» ثم رواه الترمذى (٢/ ٧٢) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث (٦٣١)، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ضعفه أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ ألا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر ذكره الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٥٦)، وعزاه إلى الدارقطنى فى «غرائب مالك» من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الدارقطنى: الحنينى ضعيف.

وفى الباب عن على، وعائشة، وأنس، وأم سعد، وسراء بنت نبهان.

أما حديث على: فتقدم.

حديث عائشة:

أخرجه أبو عبيد فى الأموال (ص: ٥٠٥) كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فروض زكاة الذهب والورق، وما فيها من السنن، وابن ماجه (١/ ٥٧١) كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالا، حديث (١٧٩٢)، والدارقطنى (٢/ ٩١) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، حديث (٣)، والبيهقى (٤/ ٩٥) كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول، كلهم من حديث حارثة بن أبى الرجال، عن عمرة، عن عائشة به، مرفوعًا.

قال البيهقى: ورواه الثورى عن حارثة به موقوفا وحارثة لا يحتج بخبره.

وقال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٥٠): هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبى الرجال ضعيف.

وذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٥٦)، وقال: وفيه حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف.

حديث أنس:

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٩١) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، حديث (٥)، من جهة حسان بن سياه عن ثابت عنه مرفوعًا: «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول». =

قال البيهقى: الاعتماد فى اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم، رضى الله عنهم[١].

قال العبدرى: أموال الزكاة ضربان:

أحدهما: ما هو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه؛ لوجوده.

والثانى: ما هو مُرْصَدٌ للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة فى نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة.

قال: وقال ابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهم -: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب[٢]، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية، والله أعلم.

وأما قول المصنف: وإن باع النصاب فى أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع، هكذا هو فى كل النسخ: انقطع الحول فيما باع، وهو ناقص، ومراده: انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا.

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن بقاء الماشية فى ملكه حولا كاملا شرط الزكاة، فلو زال الملك فى لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول، واستأنف

= قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ١٥٦): وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت.

قال أبو الطيب آبادى فى التعليق المغنى (٢/ ٩١): الحديث أخرجه ابن عدى فى «الكامل» وأعله بحسان بن سياه وقال لا أعلم يرويه عن ثابت غيره.

وحسان بن سياه، قال: ابن حبان فى كتاب «الضعفاء»: هو منكر الحديث جدًّا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

حديث أم سعد الأنصارية:

أخرجه الطبرانى فى «الكبير» كما فى المجمع (٣/ ٨٢)، بلفظ: «ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول»، وقال الهيثمى: وفيه عتبة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

قال أبو عبيد فى الأموال (ص: ٥٠٣) كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن: قد تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا، ثم أسند ذلك عن على، وابن عمر، وأبى بكر، وعثمان، وابن مسعود، وطارق بن شهاب.

(١) السنن الكبرى (٤/ ٩٥).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٧).

الحول من حين يجدد الملك، ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول إن لم يكن صيرفيا يبدلها للتجارة، وكذا إن كان صيرفيا على الأصح.

وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة التجارة، وسنوضحها هناك، إن شاء الله تعالى.

هذا كله فى المبادلة الصحيحة، أما الفاسدة فلا ينقطع الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا؛ لأن الملك باق.

فلو كانت سائمة وعلفها المشترى، قال البغوى: هو كعلف الغاصب.

وفى قطع الحول الوجهان، الأصح: يقطع، قال ابن كج: وعندى أنه يقطع قولا واحدا؛ لأنه مأذون له.

فهو كالوكيل، بخلاف الغاصب.

ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فأسامها المشترى فهو كإسامة الغاصب. أما إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول، ووجد المشترى به عيبا قديما - فينظر:

إن لم يمض عليه حول من حين الشراء، فله الرد بالعيب. فإذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد، سواء رد قبل القبض أم بعده.

وإن مضى حول من حين الشراء، ووجبت فيه الزكاة نظر: إن لم يخرجها بعد فليس له الرد، سواء قلنا: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؛ لأن للساعى أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشترى، وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة؛ لأنه غير متمكن منه قبله، وإنما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد.

قال أصحابنا: ولا فرق فى ذلك بين عروض التجارة والماشية التى تجب زكاتها من غير جنسها - وهى الإبل - ما لم تبلغ خمسة وعشرين، وبين سائر الأموال.

وفى كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكاة، وغلطوه فيه، قال الرافعى: وأثبته الأصحاب وجها.

وإن أخرج الزكاة نظر: إن أخرجها من موضع آخر بنى جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة.

فإن قلنا: بالذمة - والمال مرهون به - فله الرد؛ كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا.

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين - والمساكين شركاء - فهل له الرد؟ فيه طريقان:

أحدهما - وهو الصحيح عند الشيخ أبى على السنجى، وقطع به كثير من الخراسانيين -: له الرد.

والثانى - وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيره من الخراسانيين -: أنه على وجهين:

أصحهما: له الرد، وهما كما لو اشترى شيئا وباعه وهو جاهل بعيبه، ثم اشتراه أو ورثه: هل له رده؟ وسيأتى فيه خلاف فى كتاب البيوع، إن شاء الله تعالى.

وحكى الرافعى وجها: أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا؛ لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقا فيأخذ الساعى من نفس النصاب.

قال: ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد على قولى تفريق الصفقة، وهذا الوجه شاذ ضعيف.

وإن أخرج الزكاة من نفس المال: فإن كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها - وهو المنصوص فى الزكاة -: ليس له الرد، وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالأرش؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع إن كان المخرج فى يد المساكين؛ لأنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع، وإن كان تالفا رجع به.

والثانى: يرجع مطلقا، وهو الأصح وظاهر النص؛ لأن نقصانه كعيب حدث، ولو حدث عيب رجع بالأرش ولم ينتظر زوال العيب.

والقول الثانى: يرد الباقى بحصته من الثمن، وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة.

والقول الثالث: يرد الباقى، وقيمة المخرج فى الزكاة، ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد، ولا تتبعض الصفقة.

ولو اختلفا فى قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع: ديناران، وقال المشترى: دينار - فقولان، وقيل: وجهان:

أحدهما: القول قول المشترى؛ لأنه غارم.

والثانى: قول البائع؛ لأن ملكه ثابت على الثمن، ولا يسترد منه إلا ما أقر به.

وحكم الإقالة حكم الرد بالعيب فى جميع ما ذكرناه:

أما إذا باع النصاب فى أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع:

فإن قلنا: الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف، بنى على حوله.

وإن قلنا: للمشترى، استأنف البائع الحول بعد الفسخ، والله أعلم.

فرع: إذا مات فى أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه، هل يبنى على الحول؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران.

أصحهما: باتفاقهم: لا يبنى، بل يستأنف حولا من حين انتقل إليه الملك.

وهذا نصه فى الجديد.

والثانى - وهو القديم -: أنه يبنى على حول الميت؛ لأنه يقوم مقامه فى الرد بالعيب وغيره.

واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو باعه، وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال؛ فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق فى المال.

وحكى الرافعى طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبنى، وأنكروا القديم، والمذهب: أنه لا يبنى، فعلى هذا: إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة. وإن كان سائمة، ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول، فهل يلزمه الزكاة أم يبتدئ الحول من وقت علمه؟ فيه وجهان؛ بناء على أن قصد السوم هل يشترط؟ وقد سبق بيانه.

فرع: لو ارتد فى أثناء الحول:

إن قلنا: يزول ملكه بالردة، انقطع الحول، فإن أسلم استأنف، وفيه وجه أنه لا ينقطع، بل يبنى كما بنى الوارث على قول حكاه صاحب «البيان» والرافعى.

وإن قلنا: لا يزول، فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه.

وإن قلنا: موقوف، فإن هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة، وإن أسلم تبينا استمرار الملك.

فرع: قال أصحابنا: لا فرق فى انقطاع الحول بالمبادلة والبيع فى أثناء الحول بين من يفعله محتاجا إليه وبين من قصد الفرار من الزكاة؛ ففى الصورتين ينقطع الحول

بلا خلاف، ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه، وقيل: حرام. وليس بشىء، وسنوضح المسألة - إن شاء الله تعالى - فى باب زكاة الثمار، حيث ذكرها المصنف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن كان عنده نصاب من الماشية، ثم استفاد شيئا آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث نظرت:

فإن لم يكن المستفاد نصابا فى نفسه، ولا يكمل به النصاب الثانى، لم يكن له حكم؛ لأنه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثانى فيجعل له قسط من فرضه؛ لأنه لم يوجد النصاب الثانى بعد.

ولا يمكن أن يجعل [تابعًا للنصاب][١] الذى عنده؛ لأن ذلك انفرد بالحول[٢] ، ووجب فيه الفرض قبل أن يمضى الحول على المستفاد؛ فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه.

وإن كان يكمل به النصاب الثانى: بأن يكون عنده ثلاثون من البقر، ثم اشترى فى أثناء الحول عشرا، وحال الحول على النصاب - وجب فيه تبيع، وإذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مُسِنَّة؛ لأنه [تم به] نصاب المسنة، ولم يمكن إيجاب المسنة؛ لأن الثلاثين لم تثبت لها حكم الخلطة مع العشرة فى حول كامل، فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها، والعشرة [قد][٣] ثبت لها [حكم][٤] الخلطة فى حول كامل، فوجب فيها بقسطها ربع مسنة.

وإن كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى، وذلك يكون فى صدقة الغنم: بأن يكون أربعون شاة، ثم اشترى فى أثناء الحول أربعين شاة - فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها، وفى الأربعين الثانية ثلاثة أوجه:

أحدها: [أنه] يجب عليه فيها لحولها شاة؛ لأنه نصاب منفرد بالحول؛ فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى.

والثانى: يجب فيها نصف شاة؛ لأنها لم تنفك عن خلطة الأربعين الأولى فى حول كامل؛ فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة.

---

(١) فى ط: من النصاب.
(٢) فى ط: بالحق.
(٣) سقط فى ط.
(٤) سقط فى ط.

والثالث: لا يجب شىء فيها وهو الصحيح؛ لأنه انفرد الأول عنه بالحول، ولم يبلغ النصاب الثانى؛ فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض».

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله -: المال المستفاد فى أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده فى الحول بلا خلاف ويضم إليه فى النصاب على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه: أنه لا يضم إليه، حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم فى الحول، والصحيح: الأول، وسيأتى دليله والفرق بين الضم إلى الحول أو النصاب، فى أول الفرع الآتى لأبى الحسن المسلمى الدمشقى، إن شاء الله تعالى.

هذه جملة مسائل الفصل، وأما تفصيلها:

فقال أصحابنا: إن كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثانى فلا حكم له، ولا يتعلق به فرض بلا خلاف، ولا يجىء فيه القولان فى الوقص، ودليله ما ذكره المصنف.

وإن كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثانى: بأن ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر، ثم اشترى عشرة - فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة، فإذا جاء حول ثان للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة، وإذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة، وهكذا أبدا، هذا هو المذهب، وعلى قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع، ودليل المذهب ما ذكره المصنف.

ولو ملك عشرين بعيرا ستة أشهر، ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه، وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض، فإذا جاء حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض، وإذا تم حول ثان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض، وهكذا يزكى أبدا.

وعند ابن سريج: عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين، ولا يقول هنا: لا ينعقد الحول على العشرة حتى ينفسخ حول العشرين؛ لأن العشرة من الإبل نصاب بخلاف العشر من البقر. ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا، فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه، فإذا تم حول الخمس فعليه خُمُسُ بنت مخاض، وإذا تم الحول الثانى على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض، وعلى هذا القياس، وعند

ابن سريج: فى العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها، وفى الخمس شاة أبدا.

وحكى جماعة من أصحابنا وجها أن الخمس لا تجرى فى الحول حتى يتم حول الأصل، ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا الوجه طردوه فى الصورة السابقة فى العشر، والله أعلم.

وأما إذا كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى ولا يتصور ذلك إلا فى الغنم: بأن يكون عنده أربعون شاة، ثم ملك فى أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر المصنف أنه يجب فى الأربعين الأولى شاة، وفى الثانية أوجه: أصحهما عنده: لا شىء فيها.

والثانى: فيها شاة.

والثالث: نصفها.

وذكر أدلتها، ثم قال المصنف فى أواخر هذا الفصل: إذا ملك أربعين فى أول المحرَّم، وأربعين فى أول صفر، وأربعين فى أول شهر ربيع - ففيه قولان:

قال فى القديم: يجب فى الجميع شاة، فى كل أربعين ثلثها.

وقال فى الجديد: يجب فى الأولى شاة عند تمام حولها، وفى الثانية وجهان:

أحدهما: يجب فيها شاة عند تمام حولها.

والثانى: نصف شاة.

وفى الثالثة وجهان:

أحدهما: تجب فيها شاة.

والثانى: ثلث شاة.

هذا كلام المصنف، وهو مشكل من وجهين:

أحدهما: كونه جعل حكم المسألتين مختلفا، وليس هو بمختلف عند الأصحاب.

والثانى: كونه حكى فى المسألة الأولى وجها: أنه لا يجب فى الأربعين المستفادة شىء، وادعى أنه الأصح، وهذا الوجه غير معروف فى كتب الأصحاب فضلا عن كونه الأصح، وإنما الصواب فى المسألتين على ما قاله أصحابنا فى طريقى العراقيين والخراسانيين: أن المسألة الأولى - وهى إذا ملك أربعين ثم ملك فى أثناء الحول أربعين - فيها القولان القديم والجديد، وهما المعروفان فى باب الخلطة أن

الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر؟ قال فى القديم: تؤثر، وفى الجديد: لا تؤثر.

فعلى القديم: يجب فى كل أربعين نصف شاة، وفى الجديد: يلزمه للأربعين الأولى شاة فى الحول الأول، وفى الأربعين الثانية على الجديد وجهان: أصحهما: نصف شاة، والثانى: شاة، والوجه الثالث الذى ادعى المصنف صحته: ألا شىء فيها - غريب غير معروف.

وأما المسألة الثانية - وهى إذا ملك فى المحرم أربعين، ثم فى صفر أربعين، ثم فى شهر ربيع أربعين - فعلى القديم: يجب فى الجميع شاة، فى كل أربعين ثلثها عند تمام حولها. وفى الجديد: يجب فى الأربعين الأولى شاة عند كمال حولها، وفى الأربعين الثانية وجهان:

أصحهما: يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة.

والثانى: شاة.

وفى الأربعين الثالثة وجهان: أصحهما: ثلث شاة.

والثانى: شاة.

هذا كلام الأصحاب فى المسألتين، وأما كلام المصنف فقد قال صاحب «البيان» فى «مشكلات المهذب»: إن قيل: ما الفرق بين المسألتين؟ وهلا كان فى المسألة الأولى قولان كالثانية؟ وهلا كان فى الأربعين الثانية والثالثة فى المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالأولى؟

فالجواب: أنه ذكر الأولى تفريعا على الجديد الأصح، وأما الأربعون الثانية فى المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه:

أحدها: يجب فيها ثلث شاة.

والثانى: نصفها، وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف.

والثالث : شاة، ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما.

والرابع : لا شىء فيها، وهو الوجه الذى صححه المصنف فى الأربعين الثانية فى المسألة الأولى؛ لأن المعنى الذى اعتمده فى دليل هذا الوجه فى المسألة الأولى موجود هنا، وكذا يكون فى الأربعين الثالثة فى المسألة الثانية ثلاثة أوجه:

أحدها: شاة.

والثانى: ثلثها.

والثالث: لا شيء، هذا كلام صاحب «البيان»، وهذا الذى قاله هو الظاهر.

فرع: صنف الإمام أبو الحسن على بن المسلم محمد [بن على] بن الفتح بن على السلمى الدمشقى - من متأخرى أصحابنا - جزءا فى مسألة سئل عنها وهى: رجل ملك فى أول المحرم بعيرا، وفى اليوم الثانى منه بعيرا، وفى الثالث بعيرا، وهكذا إلى أن تكامل له ثلاثمائة وستون بعيرا فى ثلاثمائة وستين يوما، وأسامها كلها من حين ملك واحدا منها، قال: وهذه المسألة تبنى على أصول للشافعى، رضى الله عنه:

منها: أن المستفاد من جنس المال فى أثناء الحول يضم إلى ما عنده فى النصاب، ولا يضم فى الحول؛ لأن الضم فى الحول: إما لأنه متولد من ماله فيتبعه فى الحول؛ لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه، فيتبعه كالسخال المستولدة فى أثناء الحول، وإما؛ لأنه متفرع منه كربح مال التجارة، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه، فلم يضم إليه فى الحول بخلاف الضم فى النصاب؛ لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة، وهو بكثرة المال بخلاف الحول؛ فإن مقصوده إرفاق المالك.

الأصل الثانى: أن الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر؟ فيه قولان: القديم: تؤثر، والجديد: لا.

الثالث: إذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد فى بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة فى جميعه، فعلى القديم: يغلب حكم الخلطة فى الجميع، وعلى الجديد: يفرد كل مال بحكمه؛ فيجب فى الأول زكاة انفراد ثم خلطة. وحكى وجه: أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالين؛ لأن الأول لم يرتفق بخلطة الثانى فلا يرتفق الثانى بالأول.

الرابع: أن المستفاد فى أثناء الحول إذا كان عند المستفيد نصاب، ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون المستفاد نصابا، ولا يبلغ النصاب الثانى؛ فلا زكاة فيه.

الثانى: أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب: بأن كان له ثلاثون بقرة، فاستفاد عشرا - فإذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع، وإذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة.

الثالث: أن يكون نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى: كمن عنده أربعون شاة، ثم

ملك أربعين - قد سبق حكمها، والخلاف فيها قريبا.

عدنا إلى مسألتنا، فلما ملك الأبعرة الأربعة لم ينعقد الحول، فلما ملك الخامس انعقد، وكلما ملك بعيرا بعده ضم إلى ما قبله فى النصاب لا الحول، وينعقد حوله حين ملكه، فإذا جاء اليوم الخامس من المحرم الآتى كمل حول الخمس، وقد ثبت لها حكم الانفراد فى بعض الحول:

فعلى القديم: تغلب الخلطة فيجب فى الخمس ثمن بنت لبون؛ لأنها مخالطة لثلاثمائة وخمس وخمسين، وواجبها تسع بنات لبون فى كل أربعين بنت لبون؛ ففى الخمس ثمنها.

وعلى الجديد: يجب فيها شاة؛ تغليبا للانفراد.

وأما الزيادة على الخمس ففى اليوم السادس من المحرم الآتى كمل حول البعير السادس، وفى السابع [السابع] وفى الثامن الثامن، وفى التاسع التاسع، والأربع وقص بين نصابين - فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها؛ لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثانى وهى دون نصاب، ولا يمكن ضمها إلى النصاب الأول؛ لأنها ملكت بعده.

ولا ينبى ذلك على القولين فى أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب؛ لأن الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله، ولأن على أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلى الوقص، ولا يجب فرض آخر قطعا؛ فلا معنى للبناء هنا.

ويجىء على القديم: احتمال الوجوب فى الوقص هنا على ما سنذكره.

ثم فى اليوم العاشر يتم به النصاب الثانى، فعلى القديم: يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق، وعلى الجديد: شاة، ولا أثر لخلطتها بما قبلها؛ لأن واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها، ثم لا شىء فى الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر، فيجب حينئذ فى الخمسة على القديم: ثمن بنت لبون، وعلى الجديد: شاة، وكذلك إلى كمال العشرين؛ فيجب فى الخمسة الرابعة على القديم: ثمن بنت لبون، وعلى الجديد: شاة.

ثم إذا كمل حول البعير الخامس والعشرين، فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين؛ ففى الخمسة الزائدة: على القديم: ثمن بنت لبون، وعلى

الجديد: خمس بنت مخاض؛ لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التى قبلها فى جميع الحول.

وعلى الوجه السابق فى الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة؛ فيجب فيها شاة، ثم الوقص من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه، فإذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وُجِدَ نصاب بنت لبون، وقد زكى خمسة وعشرين وبقى أحد عشر لم يزكها؛ فعلى القديم: تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب فى الأحد عشر أحد عشر جزءا من أربعين جزءا من بنت لبون، وهو ربع بنت لبون وربع عشرها.

وعلى الجديد: وجهان:

أحدهما: يجب أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون.

والثانى: يجب شاتان فى العشرة الزائدة.

والصواب الأول.

ثم لا يجب شىء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين:

فعلى القديم: يجب فى العشر التى فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال.

وعلى الجديد: عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقه، ولا تفريع على الوجه الثانى من الجديد.

ثم لا شىء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادى والستين، وبينهما خمسة عشر بعيرا، فعلى القديم: يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد: خمسة عشر جزءا من أحد وستين جزءا من جذعة، ثم لا شىء فى الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين، وبينهما خمسة عشر بعيرا، فعلى القديم: يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد: خمسة عشر جزءا من ستة وسبعين جزءا من بنت لبون، ثم لا شىء حتى يكمل حول البعير الحادى والتسعين، وبينهما خمسة عشر بعيرا، فعلى القديم: يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون، وعلى الجديد: خمسة عشر جزءا من إحدى وتسعين جزءا من حِقّتين ثم لا شىء حتى يكمل حول الحادى والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون، فعلى القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون، وعلى الجديد: ثلاثون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون.

فإذا زادت على مائة وإحدى وعشرين ففى كل أربعين بنتُ لبون، وفى كل خمسين حقةٌ، والثمانية التى بين مائة وإحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شىء فيها، فإذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون، فعلى القديم: يجب فى التسعة ثمن بنت لبون وعشرها، وعلى الجديد: التسعة مخالطة لمائة وإحدى وعشرين فى حول كامل؛ فيجب فى التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءا من حقة وبنتى لبون.

ثم كلما كمل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر، فعلى القديم: يجب ربع بنت لبون فى كل عشرة إلى آخر الإبل، وعلى الجديد: تضم العشرة إلى ما قبلها، ويجب فى العشرة حصتها من فرض الجميع؛ فإذا كمل حول مائة وأربعين ففى العشرة على القديم: ربع بنت لبون، وعلى الجديد: واجب المائة والأربعين حقتان وبنت لبون؛ ففى العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون، فإذا كمل حول عشرة أخرى ففى القديم: فيها ربع بنت لبون، وفى الجديد: خمس حقة، فإذا كمل حول مائة وستين ففى العشرة على القديم: ربع بنت لبون، وفى الجديد: كذلك؛ فاتفق القولان.

فإذا كمل حول مائة وسبعين ففى العشرة الزائدة على القديم: ربع بنت لبون، وعلى الجديد: جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون.

فإذا كمل حول مائة وثمانين ففى العشرة الزائدة: على القديم: ربع بنت لبون، وعلى الجديد: تسع حقة وتسع بنت لبون:

فإذا كمل حول مائة وتسعين ففى العشرة الزائدة: على القديم: ربع بنت لبون، وعلى الجديد: جزء من تسعة عشر جزءا من ثلاث حقاق وبنت لبون.

فإذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

فعلى المذهب: يختار الساعى الأغبط للمساكين.

وقيل: قولان، ثانيهما: تتعين الحقاق؛ فعلى القديم: واجب العشرة ربع بنت لبون، وعلى الجديد: إن قلنا: تجب الحقاق، أو كانت الأغبط - وجب خمس حقة، وإلا فربع بنت لبون، وحينئذ يتفق القولان.

وكلما حال حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية،

فتوالدت فى أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى - ضمت إلى الأمهات فى الحول وعدت معها إذا تم حول الأمهات، وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «اعْتَدّ عَلَيهِمْ بالسَّخْلَةِ التِى يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِى عَلى يَدَيْهِ»، وعن على - رضى الله عنه - أنه قال: «عُدَّ الصِّغَارِ مَعَ الكِبَارِ»، ولأنه من نماء النصاب وفوائده؛ فلم ينفرد عنه بالحول.

وإن تماوتت الأمهات وبقيت الأولاد وهى نصاب لم ينقطع الحول فيها، فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها.

وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطى: إذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول؛ لأن السخال تجرى فى حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصابا، وقد زال هذا الشرط؛ فوجب أن ينقطع الحول.

والمذهب: الأول؛ لأنها جملة جارية فى الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقى عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقى نصاب من الأمهات. وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد؛ فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد.

وإن ملك رجل فى أول المحرم أربعين شاة، وفى أول صفر أربعين، وفى أول شهر ربيع الأول أربعين، وحال الحول على الجميع - ففيه قولان:

قال فى القديم: تجب فى الجميع شاة، فى كل أربعين ثلثها؛ لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين فى حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة.

وقال فى الجديد: تجب فى الأولى شاة؛ لأنه ثبت لها حكم الانفراد فى شهر، وفى الثانية وجهان:

أحدهما: يجب فيها شاة ترتفق؛ لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هى.

والثانى: أنه تجب فيها نصف شاة؛ لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها.

وفى الثالثة وجهان:

أحدهما: أنه تجب فيها شاة؛ لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها، فلم ترتفق هى.

والثانى: تجب فيها ثلث شاة؛ لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاة».

الشرح: هذا الأثر عن عمر - رضى الله عنه - رواه مالك فى «الموطأ» والشافعى بإسنادهما الصحيح[(١)].

وأما قوله: الأمهات، فهى لغة قليلة، والفصيح فى غير الآدميات: الأمات بحذف الهاء، وفى الآدميات الأمهات، ويجوز فى كل واحد منهما ما جاز فى الآخر، وقد أوضحته بدلائله فى «التهذيب». وقوله: عدَّ الصغار عليهم[(٢)]، هو بفتح الدال وكسرها وضمها، وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول «شُدّ، ومُدّ، وقُدّ الحبل».

وقوله: ينكسر بولد أم الولد، قال أهل الجدل: الكسر قريب من النقض[(٣)]؛ فإذا استدل المستدل على حكم بعلة، فوجدت تلك العلة فى موضع آخر، ولم يوجد معها ذلك الحكم - قيل للمستدل: هذه العلة منتقضة بكذا. فإن لم توجد تلك العلة، ولكن معناها فى موضع آخر - قيل له: هذه العلة منكسرة بكذا.

مثالهما: رجل له ابنان وابن ابن وهب لأحد ابنيه شيئا، فقيل له: لم وهبت له؟ فقال؛ لأنه ابنى، فقيل له: ينتقض عليك بابنك الآخر، وينكسر بابن ابنك.

وأما الأنماطى - بفتح الهمزة - منسوب إلى الأنماط، وهي جمع «نمط» وهو نوع من البسط، والأنماطى هذا: هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار، تفقه على المزنى، وتفقه عليه ابن سريج، ونسبه المصنف إلى جده.

وقوله: «اعتد عليهم بالسخلة» هو - بفتح الدال - على الأمر، وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله أبى ربيعة الثقفى الطائفى أبى عمرو، وكان عامل عمر

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٦٥) رقم (٢٦) ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٠٠) وأخرجه الشافعى فى المسند (١/ رقم ٦٥١) ومن طريقه البيهقى من طريق آخر.

(٢) هذا أثر على بن أبى طالب ولم يذكر النووى رحمه الله، من خرجه أم تكلم عليه وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦): لم أره، وقد روى الخطابى فى «غريبه» من طريق عطية عن ابن عمر: أن عليًا بعث إلى عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئًا؛ قال الخطابى: الزخة: أولاد الغنم والنخة: اولاد الإبل. قلت (القائل ابن حجر): وهذا معارض لما ذكر عن على لكن إسناده ضعيف أهـ.

(٣) والنقض: هو إبداء العلة مع تخلف الحكم، ينظر الكلام عليه مفصلًا فى العدة (١٧٧) (١٤٥٢) وروضة الناظر (٣٤) وكشف الأسرار (٤/ ٤٣) وتيسير التحرير (٤/ ١١٧) والأحكام للآمدى (٤/ ٨٩) ونهاية السول (٣/ ٧٦).

على الطائف وهو صحابى.

والسَّخْلَةُ: اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأنا كانت أو معزا، ، والجمع: سخال. وقوله: شهر ربيع الأول، هو بتنوين «ربيع» بالإضافة، ويقال: شهر ربيع الأول، وشهر ربيع الآخر، وشهر رمضان، ولا يقال فى غير هذه الثلاثة: شهر كذا، وإنما يقال: المحرم، وصفر، وجمادى، ، وشعبان، وكذا الباقى.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: يضم النتاج إلى الأمات فى الحول وتزكى لحولها، ويجعل كأنه موجود معها فى جميع الحول بشرطين:

أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول، سواء كثرت البقيةمن الحول أم قلت، فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لم يضم إليها فى الحول الأول بلا خلاف، وإنما يضم فى الثانى.

وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم فى الحول الماضى على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: فى صحته قولان:

أصحهما: لا يضم، وهذا الطريق ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا، وقطع به الماوردى والبندنيجى و آخرون. الشرط الثانى: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصابا.

فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه، ابتدأ الحول من حين بلغه. وهذا لا خلاف فيه.

وإذا وجد الشرطان، فمات بعض الأمات بقى نصاب النتاج بحول الأمات بلا خلاف.

وإن ماتت الأمات كلها أو بعضها، وبقى منها دون نصاب فثلاثة أوجه:

الصحيح الذى قطع به الجمهور من المصنفين، وقال به جمهور المتقدمين: يزكى النتاج بحول الأمات، فإذا بلغ هو نصابا أو مع ما بقى من الأمات زكَّاهُ.

والثانى: يزكيه بحول الأمات بشرط بقاء شىء منها ولو واحدة، فإن لم يبق منها شىء فلا زكاة فيه، بل يبدأ حوله من حين وجوده.

والثالث: يزكيه بحول الأمات بشرط أن يبقى منها نصاب، ولو بقى دونه فلا زكاة فى الجميع، بل يبدأ حول الجميع من حين بلغ نصابا، وهذا الوجه حكاه غير

المصنف عن الأنماطى، دليل الجميع مفهوم من الكتاب.

قال أصحابنا: وفائدة ضم النتاج إلى الأمات إنما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر، بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين؛ فتضم، ويجب شاتان، فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بمسألة النتاج.

وأما قوله: وإن ملك رجل فى أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين... إلى آخره - فسبق بيانه قريبا، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء - رحمهم الله - فى السخال المستفادة فى أثناء الحول:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنها تضم إلى أمهاتها فى الحول، بشرط كونها متولدة من نصاب فى ملكه قبل الحول.

وحكى العكبرى عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أنهما قالا: لا تضم السخال إلى الأمات بحال، بل حولها من الولادة.

وقال أبو حنيفة: تضم السخال إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه أم اشتراها، وتزكى بحوله.

وقال [مالك]: إذا كان عنده عشرون من الغنم، فولدت [فى] أثناء الحول وبلغت نصابا - زكى الجميع من حين ملك الأمات، وإن استفاد السخال من غير الأمات لم يضم.

وعن أحمد[1] رواية كمالك، ورواية كمذهبنا.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٣١ - ٣٥): «فإذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول»، وهذا المذهب، إلا ما استثنى، وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا، وعليه الأصحاب، وحكى عنه رواية فى الأجرة: أنها تتبع المال الذى من جنسها.

فائدة: يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه، ويزكى كل مال إذا تم حوله، وهذا الصحيح من المذهب، وقيل: ويعتبر النصاب فى المستفاد أيضا. قوله: «إلا نتاج السائمة وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب» هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه حوله من حين ملك الأمات نقلها حنبل وقيل: حول النتاج منذ كمل أمهاته نصابا، وحول أمهاته منذ ملكهن، ذكره فى الرعاية. ووجه فى الفروع تخريجا واحتمالا فى ربح التجارة: أن حوله حول أصله. قلت: قال الزركشى، وقيل عنه: إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل كالماشية فى رواية، فعلى رواية حنبل: لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه، =

....

= كعشرين شاة بأربعين: احتمل أن ينبنى على حول الأولى، ويحتمل أن يبتدئ الحول. وأطلقهما فى الفروع، وهما وجهان مطلقان فى مختصر ابن تميم، وروايتان مطلقتان فى الرعاية الكبرى، قلت: الصواب الثانى من الاحتمالين. قوله: «وإن ملك نصابا صغارا، انعقد عليه الحول من حين ملكه» وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه لا ينعقد، حتى يبلغ سنا يجزئ مثله فى الواجب، وحكى ابن تميم: أن القاضى قال فى شرحه الصغير: تجب الزكاة فى الحقاق، وفى بنات المخاض واللبون، بناء على أصل السخال. ونقل حرب: لا زكاة فى بنات المخاض حتى يكون فيها كبيرة، قال فى الفروع: كذا قال، فعلى المذهب: لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم المعتبر، اختاره المجد فى شرحه، وقدمه فى الرعاية الكبرى، وقيل: تجب لوجوبها فيه تبعا للأمات؛ كما تتبعها فى الحول. وأطلقهما فى الفروع، والزركشى، وابن تميم، وهما احتمالان ذكرهما ابن عقيل، وعلى الرواية الثانية: ينقطع ما لم يبق واحدة من الأمات، نص عليه، وهو الصحيح عليها. وقيل: ينقطع، ما لم يبق نصاب من الأمات.

قوله: «ومتى نقص النصاب فى بعض الحول انقطع الحول» هذا المذهب، وعليه الجمهور، وتقدم قول: بأنه لو انقطع فى أثناء حول عروض التجارة كان كاملا فى أوله وآخره: أنه لا يضر. قوله: «أو باعه، أو أبدله بغير جنسه: انقطع الحول» هذا المذهب بشرطه، وعليه الأصحاب، وقال ابن تميم: وإن أبدله لا بمثله مما فيه الزكاة: انقطع على الأصح قال فى القواعد: وخرج أبو الخطاب فى الانتصار رواية بالبناء فى الإبدال من غير الجنس مطلقا.

فائدتان: إحداهما: لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة، أو بالعكس، على الصحيح من المذهب، فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق، وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر، وإخراجه عنه، قال ابن تميم: إبدال أحد النقدين بالآخر ينبنى على الضم، قال فى القواعد: فيه روايتان. قال الزركشى: طريقة أبى محمد، وطائفة وصححها أبو العباس: مبنية على الضم. وطريقة القاضى وجماعة منهم المجد أن الحول لا ينقطع مطلقا، وإن لم نقل بالضم. تنبيه: حيث قلنا: «لا ينقطع الحول» فالصحيح: أنه يخرج مما ملكه عند وجوب الزكاة، قدمه فى الفروع، وقال القاضى وتبعه فى شرح المذهب: يخرج مما ملكه أكثر الحول، قال ابن تميم: ونص أحمد على مثله.

الثانية: لا ينقطع الحول فى أموال الصيارفة لئلا يفضى إلى سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها فى غيره، قال فى الفروع: والأصول تقتضى العكس، وهذا أيضا يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره.

قوله: «إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة»، الصحيح من المذهب: أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإتلاف أو نحوه الفرار من الزكاة لم تسقط، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال أبو يعلى الصغير فى مفرداته، عن بعض الأصحاب: تسقط الزكاة بالتحيل؛ وفاقا لأبى حنيفة والشافعى كما فى بعد الحول الأول.

قلت: وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك، فعلى المذهب: اشترط المصنف أن يكون =

. . . .

= ذلك عند قرب وجوبها، وجزم به جماعة من الأصحاب، منهم أبو الخطاب فى الهداية، وقدم فى الرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم: عدم السقوط إذا فعله فارا قبل الحول بيومين أو يوم فأكثر، وفى كلام القاضى: بيومين أو يوم، وقيل: بشهرين، حكاه فى الرعاية وغيرها، وقدم فى الفروع: أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا لم تسقط. وسواء كان فى أول الحول أو وسطه أو آخره، قال: وأطلقه الإمام أحمد؛ فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وهو ظاهر ما جزم به فى الخلاصة، وقدمه فى المحرر، وقال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى، وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين، واختيار طائفة من المتأخرين، كابن عقيل، والمجد وغيرهما، وذكره بعضهم قولا، وقال فى الفائق: نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام، قال ابن تميم: والصحيح تأثير ذلك بعد مضى أكثر الحول، وقال المجد فى شرحه وغيره: لا أول الحول، لندرته، وفى كلام القاضى: فى أول الحول نظر، وقال أيضا: فى أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه.

فائدتان:

إحداهما: يزكى من جنس المبيع لذلك الحول فقط إذا قصد الفرار، على الصحيح من المذهب، وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول، وسأله ابن هانئ فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها، فمكثت عنده ستة أشهر؟ قال: إذا فر بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال عليها الحول، وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء.

الثانية: له ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة، قبل فيما بينه وبين الله تعالى وفى الحكم وجهان، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، قلت: الأولى أنه إن عرف بقرائن أنه قصد الفرار: لم يقبل قوله وإلا قبل.

قوله: «وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله»، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ويتخرج أن ينقطع، وهو لأبى الخطاب، كالجنسين، قال ابن تميم: لم ينقطع على الأصح. وقاسه جماعة من الأصحاب منهم القاضى وأصحابه، والمصنف، والمجد، وغيرهم البناء على الحول الأول فى هذه المسألة على عروض التجارة تباع بنقد أو تشترى به، فإنه يبنى، وحكى الخلاف.

تنبيه: اعلم أن بعض الأصحاب عبر فى هذه المسألة بالبيع، كما قاله المصنف هنا، وعبر بعضهم بالإبدال، قال فى الفروع: ودليلهم يقتضى التسوية، وعبر القاضى بالإبدال، ثم قال: نص عليه فى رواية أحمد بن سعيد، فى الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، هل يزكيها أم يزكى الأصل؟ فقال: بل يعطى زكاتها؛ لأن نماءها منها. وقال أبو المعالى: المبادلة، هل هى بيع؟ فيه روايتان ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف، لا بيعه، وقول أحمد: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة، وأن هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هى بيع انقطع الحول، كلفظ المبيع؛ لأنه ابتداء ملك نعم المبادلة تدل على وضع شىء مماثل له كالتيمم عن الوضوء، فكل بيع مبادلة ولا عكس. انتهى.

وقال أبو بكر فى المبادلة: هل هى بيع أم لا؟ على روايتين، وأنكر القاضى ذلك، وقال: هى بيع بلا خلاف، ذكره ابن رجب فى القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة، ويأتى هذا فى =

وقال الشعبى وداود: لا زكاة فى السخال تابعةً ولا مستقلة، ولا ينعقد عليها حول؛ لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا، كذا نقلوا عنهما الاستدلال، أى: بالأثر.

واحتج أصحابنا[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا ملك النصاب، وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء - ففيه قولان:

قال فى القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول، والنصاب، وإمكان الأداء، والدليل عليه: أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته؛ فلم تكن الزكاة واجبة كما قبل الحول.

وقال فى «الإملاء»: تجب، وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول والنصاب، وإمكان الأداء شرط فى الضمان لا فى الوجوب، والدليل عليه: أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول؛ فلما ضمن الزكاة بالإتلاف [بعد الحول] دل على أنها واجبة.

فإن كان معه خمس من الإبل، وهلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء: فإن قلنا: إن إمكان الأداء شرط فى الوجوب، سقطت الزكاة؛ لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب، فصار كما لو هلك قبل الحول.

= أوائل كتاب البيع عند حكم بيع المصحف.

فائدة: لو زاد بالاستبدال، تبع الأصول فى الحول أيضا، نص عليه كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه زكاة مائتين إذا حال حول المائة، نص عليه، وقال أبو المعالى: يستأنف للزائد حولا، وقال فى الانتصار: إن أبدله بغير جنسه بنى، أومأ إليه ثم سلمه وفرق، وقال ابن تميم، وابن حمدان: لا يبنى فى الأصح.

فائدة: لو أبدله بغير جنسه، ثم رد عليه بعيب ونحوه - استأنف الحول، على الصحيح من المذهب، وذكر أبو بكر: إذا أبدل نصابا بغير جنسه، ثم رد عليه بعيب ونحوه - ينبنى على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعا. وفى نسخة إذا لم نقل: المبادلة بيع ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر فيه على عيب، بعد أن وجبت الزكاة، فله الرد، ولا تسقط الزكاة عنه، على الصحيح من المذهب، وقال ابن حامد: إذا دلس البائع العيب فرد عليه، فزكاته عليه، فإن خرج من النصاب فله رد ما بقى فى أحد الوجهين، وفى الآخر: يتعين له الأرش، قلت: هذا المذهب، على ما يأتى فى خيار العيب، وأطلقهما ابن تميم، فعلى الأول: لو اختلفا فى قيمة المخرج كان القول قول المخرج قلت: وهو الصواب، وقيل: القول قول صاحبه، وأطلقهما ابن تميم، والفروع على ما تقدم.

(١) كذا فى ط، والأصول المعتمد عليها.

وإن قلنا: إنه ليس بشرط فى الوجوب وإنما هو شرط فى الضمان، سقط من الفرض خمسه، ووجب أربعة أخماسه.

وإن كان عنده نصاب، فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الأداء - ففيه طريقان:

أحدهما: أنه يبنى على القولين:

فإن قلنا: إمكان الأداء شرط فى الوجوب، ضم الأولاد إلى الأمهات، فإذا أمكنه الأداء زكى الجميع.

وإن قلنا: شرط فى الضمان، لم يضم؛ لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب.

ومن أصحابنا من قال: فى المسألة قولان - من غير بناء على القولين -:

أحدهما: [يضم المستفاد] إلى ما عنده؛ لقول عمر - رضى الله عنه -: «اعَتدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ التِى يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِى عَلَى يَدَيْهِ» والسخلة التى يروح بها الراعى على يديه لا تكون إلا بعد الحول، وأما ما تولد قبل الحول فإنه بعد الحول يمشى بنفسه.

والثانى - وهو الصحيح -: أنه لا يضم إلى ما عنده؛ لأن الزكاة قد وجبت فى الأمهات، والزكاة لا تسرى إلى الولد؛ لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان؛ لأن الوجوب فيه مستقر، وحال استقرار الوجوب آكد من حال الوجوب؛ فإن لم تسر الزكاة إليه فى حال الاستقرار، فلأن لا تسرى قبل الاستقرار أولى».

الشرح: حديث عمر سبق بيانه قريبا، وأنه صحيح، وسبق بيان حقيقة السخلة.

قال أصحابنا: إذا حال الحول على النصاب، فإمكان الأداء شرط فى الضمان بلا خلاف، وهل هو شرط فى الوجوب؟ فيه قولان مشهوران:

أصحهما باتفاق الأصحاب: أنه ليس بشرط فى الوجوب، وإنما هو شرط فى الضمان، نص عليه فى «الإملاء» من كتبه الجديدة.

والثانى: أنه شرط، نص عليه فى «الأم» والقديم، وهو مذهب مالك.

ودليلهما فى الكتاب.

واحتجوا - أيضا - للقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج، فإن التمكن فيها شرط لوجوبها.

واحتجوا للأصح أيضا بأنه لو تأخر الإمكان مدة بعد انقضاء الحول، فإن ابتداء الحول الثانى يحسب من تمام الأول من الإمكان.

قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه، وقد سبق فى أواخر الباب الأول بيان كيفية

إمكان الأداء وما يتعلق به ويتفرع عليه.

قال أصحابنا: وقولنا: إمكان الأداء شرط فى الضمان، معناه: يضمن من الزكاة بقدر ما بقى من النصاب، فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شىء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف؛ لأنا إن قلنا: الإمكان شرط فى الوجوب، فلم يصادف وقت الوجوب مالا، وإن قلنا: شرط فى الضمان، فلم يبق شىء يضمن بقسطه.

فلو حال الحول على خمس من الإبل، فتلف واحد قبل الإمكان - فلا زكاة على التالف بلا خلاف.

وأما الأربعة، فإن قلنا: الإمكان شرط [فى الوجوب، فلا شىء فيها، وإن قلنا: شرط] فى الضمان فقط، وجب أربعة أخماس شاة. ولو تلف أربعة، فعلى الأول: لا شىء، وعلى الثانى: يجب خمس شاة، ولو ملك ثلاثين بقرة، فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الإمكان، فعلى الأول: لا شىء عليه، وعلى الثانى: يجب خمسة أسداس تبيع.

ولو تم الحول على تسع من الإبل، فتلف أربعة قبل الإمكان:

فإن قلنا: التمكن شرط فى الوجوب، وجب شاة.

وإن قلنا: شرط فى الضمان والوقص عفو، فكذلك.

وإن قلنا: يتعلق الفرض بالجميع، فالصحيح الذى قطع به الجمهور: يجب خمسة أتساع شاة.

وقال أبو إسحاق: يجب شاة كاملة، وسيأتى بيان وجه أبى إسحاق هذا ودليله فى أوائل الباب الذى بعد هذا فى مسألة الأوقاص: هل هى عفو أم لا؟ إن شاء الله تعالى.

ولو كانت المسألة بحالها، فتلف خمس: فإن قلنا: الإمكان شرط فى الوجوب، فلا شىء عليه، وإن قلنا: شرط فى الضمان والوقص عفو، وجب أربعة أخماس شاة، وإن قلنا: ليس بعفو، فأربعة أتساع شاة. ولا يجىء وجه أبى إسحاق.

ولو ملك ثمانين شاة، فتلف بعد الحول وقبل الإمكان أربعون - فإن قلنا: التمكن شرط فى الوجوب أو الضمان، والوقص عفو، فعليه شاة، وإن قلنا: يتعلق بالجميع، فنصف شاة، وعلى وجه أبى إسحاق: شاة كاملة.

ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا، فتلف بعد الحول وقبل الإمكان خمس - فإن قلنا: الإمكان شرط فى الوجوب، لزمه أربع شياه، وإلا فأربعة أخماس بنت

مخاض.

وأما إذا كان عنده نصاب، فتوالدت بعد الحول وقبل الإمكان - ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليليهما، وفيها طريق ثالث: أنه لا يجب شيء فى المتولد قولا واحدا. وقد سبق بيان هذا كله فى الفصل الذى قبل هذا، والمذهب: أنه لا يضم النتاج إلى الأمهات فى هذا الحول، بل يبدأ حولها من حين ولادتها، والله أعلم.

وأما قول المصنف: لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف، فمعناه: أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف؛ لتقصيره بالإتلاف، بخلاف ما إذا أتلف باقيه، فإنه لا يضمن؛ لأنه لا تقصير.

وأما إذا أتلفه غير المالك:

فإن قلنا: التمكن شرط فى الوجوب، لم تجب الزكاة.

وإن قلنا: شرط فى الضمان، وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة - فلا زكاة أيضا.

وإن قلنا: تتعلق بالعين، انتقل حق الفقراء إلى القيمة، كما لو قتل المرهون أو الجانى.

وأما قوله: التفريع فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة، فمعناه: لم تجب، وليس هو سقوطا حقيقيا، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال، ووجهه: أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب؛ فسمى سقوطا مجازا، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى إمكان الأداء:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه شرط فى الضمان على الأصح، فإن تلف المال بعد [الحول] ضمن الزكاة، وإن تلف قبله فلا.

وقال أحمد(١) : يضمن فى الحالين، والتمكن عنده ليس بشرط فى الوجوب ولا فى الضمان.

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٣٩ - ٤١): «ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال» هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره، وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا، اختاره المصنف، واختار الشيخ تقى الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على الروايتين، قال: واختاره طائفة من أصحابنا، وذكر القاضى، وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء فى غير المال الظاهر، وذكر أبو الحسين رواية: لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية، وقال المجد على الرواية الثانية تسقط فى الأموال الظاهرة دون الباطنة، نص =

وقال أبو حنيفة[(١)] : إذا تلف بعد التمكن لم يضمن، إلا أن يطالبه الإمام أو الساعى فيمنعه.

= عليه فى رواية أبى عبد الله النيسابورى وغيره، قال فى الفروع: كذا قال.

وقال أبو حفص العكبرى: روى أبو عبد الله النيسابورى: الفرق بين الماشية والمال، والعمل على ما روى الجماعة: أنها كالمال. ذكره القاضى وغيره.

وقال فى القواعد الفقهية: وعنه رواية ثانية تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة، وبعد تمام الحول، فمنهم من قال: هى عامة فى جميع الأموال. ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر، ومنهم من عكس ذلك، ومنهم من خصها بالمواشى.

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره: زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل القطع، كأنها تسقط. وقد صرح به المصنف فى باب زكاة الخارج من الأرض عند قوله: «فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة» قال فى القواعد: اتفاقا، قال: وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها أيضا، قال: وهو ضعيف مخالف للإجماع الذى حكاه ابن المنذر وغيره، قلت: قد قاله ابن عقيل، وذكره ابن عقيل فى عمد الأدلة رواية، ذكره ابن تميم، قال فى الفروع: وأظن فى المغنى أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح، واشتداد الحب: أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. انتهى.

فعلى المذهب: لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ضمنها، وعلى الرواية الثانية: لا يضمنها، وجزم فى الكافى، ونهاية أبى المعالى، بالضمان وعلى المذهب أيضا: لو تلف النصاب ضمنها، وعلى الرواية الثانية: لا يضمنها وظاهر كلام الخرقى: أنه لا يضمنها مطلقا، واختاره فى النصيحة، وصاحب المستوعب، والمصنف فى المغنى، والشيخ تقى الدين. وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد، ولو أمكنه إخراجها، لكن خاف رجوع الساعى، فهو كمن لم يمكنه إخراجها، فلو نتجت السائمة لم تضم فى حكم الحول الأول على المذهب، وتضم على الثانية.

تنبيه: اختلف الأصحاب فى مأخذ الخلاف فى أصل المسألة، فقيل: الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى محل الزكاة، فإن قيل: فى الذمة لم تسقط وإلا سقطت، وهو قول الحلوانى فى التبصرة، والسامرى، وقيل: إنه ظاهر كلام الخرقى، وفى كلام الإمام أحمد إيماء إليه أيضا، فتكون من جملة فوائد الخلاف. والصحيح من المذهب: أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف فى محل الزكاة: هل هى فى الذمة أو فى العين؟ قال فى القواعد: وهو قول القاضى والأكثرين، وقدمه فى الفروع، ومن الفوائد قول المصنف «وإن كان أكثر من نصاب، فعليه زكاة جميعه لكل حول، إن قلنا: تجب فى الذمة، وإن قلنا: تجب فى العين، نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه منها».

(١) قال فى مجمع الأنهر (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤): وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول، وإن تمكن من الأداء سواء كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة قبل طلب الساعى عندنا اتفاقا وبعد الطلب قيل: تسقط ولا يضمن هو الصحيح، وقيل: يضمن وعلى هذا العشر والخراج. وقال الشافعى: إذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا تسقط، قيد بهلاكه؛ لأنها لا تسقط باستهلاك النصاب وكذا إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة. وإن هلك بعضه سقطت حصته) لبقاء جزء

ومن أصحابنا من قال: لا يضمن وإن طولب.

وقال مالك[(١)] : إذا ميز الزكاة عن ملكه، وأخذها ليسلمها إلى الفقراء، فتلفت في يده بلا تفريط - لم يضمن، وسقطت عنه.

وقال داود[(٢)] : إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة، وإن منعها كان ضامنا بالتلف، وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه.

= يصلح لها فلو هلك من ثلاثين ومائة من الغنم ما سوى الأربعين لكان الواجب شاة. ولو هلك قبل الحول ثم وجد مثله استؤنف منه الحول، ويصرف الهالك إلى العفو أولا وهو ما فوق النصاب فإن لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما إذا كان له تسع من الإبل وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة، ويكون الواجب في خمس من التسع حتى لو هلك الأربع لا يسقط شيء من الشاة (ثم إلى نصاب يليه) فإن جاوز الهالك العفو يصرف إلى نصاب يليه كما لو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا فالأربعة تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين إلى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض (ثم وثم) إلى أن ينتهي (عند الإمام) كما لو هلك عشرون منها ففي الباقي أربع شياه ولو هلك خمسة وعشرون ففي الباقي ثلاثة شياه ولو هلك ثلاثون ففي الباقي شاتان ولو هلك خمسة وثلاثون ففي الباقي شاة. وعند أبي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب أي إلى كل النصاب حال كونه (شائعا) كما لو هلك خمسة عشر منها فتجب في الباقي خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون عنده كانت الأربعة الزائدة عفوا فيصرف الهالك إلى الأربعة أولا ثم الهلاك يشيع في الكل فيسقط بقدر الهالك (والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو) عند الشيخين. (وعند محمد) وزفر (بهما) أي بالنصاب والعفو؛ لأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة وللشيخين قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا» وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو وفرع على هذا الأصل فقال: فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة؛ لأن الهلاك يصرف إلى العفو فقط عند الإمام وعند محمد يصرف إليهما.

(١) قال في حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣): وإن تلف جزء نصاب بلا تفريط بعد الحول وأولى جميعه والحال أنه لم يمكن الأداء منه إما لعدم مستحق أو لعدم الوصول إليه أو لغيبة المال سقطت الزكاة فإن أمكن الأداء وفرط ضمن، وأما ما تلف قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل ومنه ما قبل هذه (كعزلها) بعد الحول لمستحقهما فضاعت أو تلفت بلا تفريط ولا إمكان أداء سقطت فإن وجدها لزمه إخراجها، وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمن أي يعتبر ما بقي لا إن ضاع أصلها بعد الحول فلا تسقط ويعطيها لمستحقها فرط أم لا.

(٢) قال في المحلى بالآثار (٤/ ٧١): فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا، فسواء تلف ذلك أو بعضه - أكثره أو أقله - إثر إمكان إخراج الزكاة منه، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو كثر، بتفريط تلف أو بغير تفريط -: فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف، ولا فرق؛ لما ذكرنا من أن الزكاة في الذمة لا في عين المال؟ وإنما قلنا: إثر إمكان إخراج الزكاة منه؛ لأنه إن أراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم =

دليلنا: القياس على دين الآدمى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وهل تجب الزكاة فى العين أو فى الذمة؟ فيه قولان:

قال فى القديم: تجب فى الذمة، والعين مرتهنة بها، ووجهه: أنها لو كانت واجبة فى العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك.

وقال فى الجديد: تجب فى العين وهو الصحيح؛ لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه، فتعلق بعينه كحق المضارب.

فإن قلنا: إنها تجب فى العين، وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة، فلم نؤدِّ حتى حال عليه حول آخر - لم تجب فى الحول الثانى زكاة؛ لأن الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض، فلا تجب فى الحول الثانى زكاة؛ لأن الباقى دون النصاب.

وإن قلنا: تجب فى الذمة، وجب فى الحول الثانى وفى كل حول؛ لأن النصاب باق على ملكه».

الشرح: قوله: هل تجب الزكاة فى الذمة أو فى العين؟ فيه قولان:

الجديد الصحيح: فى العين.

والقديم: فى الذمة.

هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون، ووافقهم جمهور الخراسانيين على أن الصحيح: تعلقها بالعين، وذكر إمام الحرمين والغزالى وطائفة من الخراسانيين ترتيبا آخر فى كيفية نقل المسألة، فقالوا: هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة؟ فيه قولان:

فإن قلنا: بالعين فقولان:

أحدهما: أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال فى قدر الزكاة؛ لأن الواجب يتبع المال فى الصفة، فتؤخذ الصحيحة من الصِّحاح والمريضة من المِراض، ولو امتنع من إخراج الزكاة أخذها الإمام من عين المال قهرا.

والثانى: أنها تتعلق بالمال تعلُّقَ استيثاق؛ لأنه لو كان مشتركا لما جاز الإخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين، وعلى هذا القول فى كيفية الاستيثاق قولان:

= يجبر على غير ذلك، والإبل وغيرها فى ذلك سواء، إلا أن تكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة، وليس له أن يمطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الإبل؛ لقول الله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [آل عمران: ١٣٣].

أحدهما: تتعلق به تعلق الدين بالرهن.

والثانى: تعلق الأرش برقبة العبد الجانى؛ لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن.

فلو قلنا: تعلقها تعلق المرهون، لما سقطت، وحكى إمام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال: لا خلاف فى تعلقها بالعين تعلق شركة.

والثانى: تعلق الرهن.

والثالث: تعلق أرش الجناية.

والرابع: تتعلق بالذمة.

قال صاحب التتمة: وإذا قلنا: تتعلق بالذمة، فهل المال خلو أو هو رهن بهما؟ فيه وجهان.

قال أصحابنا: فإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش، فهل تتعلق بالجميع أم بقدرها فقط؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره، أصحهما: بقدرها، قال الإمام: التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة، وتظهر فائدة الخلاف فى بيع مال الزكاة.

هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال، فإن كان من غيره كالشاة الواجبة فى خمس من الإبل، فطريقان حكاهما صاحب «التتمة» وغيره:

أحدهما: القطع بتعليقها بالذمة؛ لتوافق الجنس.

والثانى - وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور -: أنه على الخلاف كما لو اتحد الجنس، فعلى قول الاستيثاق: لا تختلف، وعلى قول الشركة: ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة، والله أعلم.

فرع: وأما قول المصنف فى توجيه القديم: لأن الزكاة لو وجبت فى العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك - فالمضارب: بكسر الراء، ويجوز فتحها، وهو عامل القراض.

وهذا الذى قاله من جواز إخراج الزكاة من غير عين المال، متفق عليه.

وأجاب الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق؛ فيحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها.

وقوله فى توجيه الجديد: حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه، احتراز من الرهن.

فرع: إذا ملك أربعين شاة، فحال عليها حول، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها

حول آخر - فإن حدث منها فى كل حول سخلة فصاعدا، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف، وإن لم يحدث، فعليه شاة عن الحول الأول، وأما الثانى: فإن قلنا: تجب الزكاة فى الذمة، وكان يملك سوى الغنم ما يفى بشاة - وجب شاة للحول الثانى.

فإن لم يملك غير النصاب انبنى على الدين: هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟

إن قلنا: يمنع، لم يجب للحول الثانى شىء

وإن قلنا: لا يمنع، وجبت الشاة للحول الثانى.

وإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق الشركة، لم يجب للحول الثانى شىء؛ لأن الفقراء ملكوا شاة، فنقص النصاب.

ولا تجب زكاة الخلطة؛ لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها؛ فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمى.

وإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق الأرش أو الرهن، قال إمام الحرمين وغيره من المحققين: هو كالتفريع على قول الذمة، وقال الصيدلانى: هو كقول الشركة. والصحيح: قول الإمام وموافقيه.

قال الرافعى: لكن يجوز أن يقدر خلاف فى وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعى على المال بقدر الزكاة.

وإن قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، قال: وعلى هذا التقدير يجرى الخلاف على قول الذمة أيضا.

ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج: فإن علقنا الزكاة بالذمة، وقلنا: الدين لا يمنعها، أو كان له مال آخر يفى بها - فعليه بنتا مخاض. وإن قلنا بالشركة، فعليه للحول الأول بنت مخاض، وللثانى أربع شياه. وتفريع قول الرهن والأرش على قياس ما سبق.

ولو ملك خمسا من الإبل حولين بلا نتاج فالحكم كما فى الصورتين السابقتين، لكن سبق حكاية وجه أن قول الشركة لا يجىء إذا كان الواجب من غير الجنس، فعلى هذا يكون الحكم فى هذا على الأقوال كلها كالحكم فى الأوليين تفريعا على قول الذمة، والله أعلم.

فرع: فى بيع مال الزكاة، فرعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، وكان حقه أن يذكره هنا، لكن المصنف ذكره فى باب زكاة الثمار، فأخرته إلى هناك.

باب صدقة الإبل

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «أول نصاب الإبل خمس وفرضه شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض، وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية، وفى ست وثلاثين بنت لبون: وهى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة، وفى ست وأربعين حقة: وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة، وفى إحدى وستين جذعة: وهى التى لها أربع سنوات، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة.

والأصل فيه: ما روى أنس - رضى الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةَ الَّتِى فَرَضَ الله عز وجل عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِى أَمرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَها عَلى وَجْهِهَا فَلْيُعطهَا، وَمَن سَأَلَ فَوْقهَا فَلا يُعْطَه:

فِى أَربعِ وَعِشْرينَ مِنَ الإِبلِ فَمَا دُونَها الغَنَمُ فِى كُلّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمسًا وَعِشْرينَ إِلَى خَمسٍ وَثَلاثينَ فَفِيهَا بِنتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَم يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَلَيسَ مَعَهُ شَىءٌ، فَإِذَا بَلَغتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَربعينَ فَفِيهَا بِنت لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَربعَينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فَفِيهَا جَذَعةٌ، فَإِذَا بَلغَتْ سِتًّا وَسَبْعينَ إِلى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابنتا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلى عِشْرينَ وَمِائَةٍ، فَفيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِين وَمِائَةٍ فَفى كُلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفى كُلّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

فإن زاد على عشرين ومائة أقلُّ من واحد لم يتغير الفرض.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: يتغير، فيجب ثلاث بنات لبون؛ لقوله: فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، ولم يفرق.

والمنصوص هو الأول؛ لما روى الزهرى قال: أقرأنى سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ، وفيه: «فَإِذَا كَانَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيها ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»، ولأنه وقص محدود فى

الشرع؛ فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص».

الشرح: مدار نُصُبِ زكاة الماشية على حديثى أنس وابن عمر - رضى الله عنهم - فالوجه تقديمهما؛ ليحال ما يأتى عليهما:

فأما حديث أنس فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها ورسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفى الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها».

وفى هذا الكتاب: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون - فإنها تقبل منه ويعطيه المصَدِّق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون - فإنه يقبل منه وليس معه شىء. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة - فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة - فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا

بنت لبون - فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض - فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويُعْطِى معها عشرين درهما أو شاتين.

ولا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ، وَلا تَيْسٌ، إلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بَينَ مُجتَمعٍ خَشْيةِ الصَّدَقةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيَطِين فَإنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيةِ» رواه البخارى فى صحيحه مفرقا فى كتاب الزكاة، فجمعته بحروفه.

وأما حديث ابن عمر: فرواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: «فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون.

وفى الشياه: فى كل أربعين شاةً شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ مائة.

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب».

وقال الزهرى: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط» رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن. وهذا لفظ الترمذى، وهكذا وقع فى رواية الترمذى وأكثر روايات أبى داود وغيره: «إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة»(١) ، وفى رواية لأبى

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤) كتاب: الزكاة، باب: فى زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والترمذى (٢/ ٦٦، ٦٧) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى زكاة الإبل والغنم، حديث =

داود: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، وليس إسناد هذه الرواية متصلا[1].

وأما أسنان الإبل فهو من المهمات التى ينبغى تقديمها:

فالإبل: بكسر الباء، ويجوز إسكانها، وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه، والإبل مؤنثة، يقال: إبل سائمة، وكذلك البقر والغنم.

قال أهل اللغة: يقال لولد الناقة إذا وضعته: ربع بضم الراء وفتح الباء، والأنثى: ربعة. ثم هبع وهبعة، بضم الهاء وفتح الباء الموحدة. فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، والجمع: فصلان، والفصال: الفطام. وهو فى جميع السنة: حُوَار، بضم الحاء. فإذا استكمل السنة ودخل فى الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى: بنت مخاض، سمى بذلك؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، وهى الحوامل، ثم لزمه هذا الاسم وإن لم تحمل

= (٦٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٣ - ٥٧٤) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل، حديث (١٧٩٨)، وابن أبى شيبة (٣/ ١٢١، ١٢٢) كتاب: الزكاة، باب: فى زكاة الإبل مما فيها، وأحمد (٢/ ١٥)، والحاكم (١/ ٣٩٢، ٣٩٣) كتاب: الزكاة، والبيهقى (٤/ ٨٨) كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، من حديث ابن عمر.

وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسن.

قال المباركفورى فى التحفة (٣/ ٢٠٥): قال الحافظ فى الفتح: وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأرسله وقال المنذرى: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به.

وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق.

قال ابن عدى فى الكامل (٣/ ٤١٤): سمعت أبا يعلى يقول: قيل ليحيى بن معين - يعنى وهو حاضر - فحديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى الصدقات؟ فقال: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح رواه عن سفيان عباد بن العوام وغيره وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير. ا. هـ.

وللحديث شاهد قوى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٤) كتاب: الزكاة، باب: فى زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائى (٥/ ٤١)، والدارمى (١/ ٣٩٦)، وابن الجارود (٣٤١)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقى (٤/ ١٠٥)، وأحمد (٤/ ٢، ٤) بلفظ: فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠).

أمه. ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل فى السنة الثالثة، فإذا دخل فيها فهو ابن لبون، والأنثى: بنت لبون، هكذا يستعمل مضافا إلى النكرة، هذا هو الأكثر، وقد استعملوه قليلا مضافا إلى المعرفة، قال الشاعر:

وابن اللبون إذا ما لز فى قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس(١)

قالوا: سمى بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن. ولا يزال ابن لبونٍ حتى يدخل فى السنة الرابعة، فإذا دخل فيها فهو حق، والأنثى: حقة؛ لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، وأن يطرقها الفحل فتحمل منه؛ ولهذا صح فى الحديث: «طَرُوقَةِ الفَحْلِ وطَرُوقَةِ الجَمَلِ»(٢) وطروقة، بمعنى: مطروقة؛ كحلوبة وركوبة، بمعنى: محلوبة ومركوبة.

ولا يزال حِقًّا حتى يدخل فى السنة الخامسة، فإذا دخل فيها فهو جذع - بفتح الذال - والأنثى: جذعة، وهى آخر الأسنان المنصوص عليها فى الزكاة.

ولا يزال جذعا حتى يدخل فى السادسة، فإذا دخل فيها فهو ثنى، والأنثى: ثنية، وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل فى الأضحية.

ولا يزال ثنيا حتى يدخل فى السابعة، فإذا دخل فيها فهو رباع - بفتح الراء - ويقال: رباعى - بتخفيف الياء - والأول أشهر، والأنثى: رباعية، بتخفيف الياء.

ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل فى السنة الثامنة، فإذا دخل فيها: فهو سدس - بفتح السين والدال - ويقال أيضا: سديس - بزيادة ياء - والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد.

ولا يزال سدسا حتى يدخل فى السنة التاسعة، فإذا دخل فهو بازل - بالباء الموحدة وكسر الزاى وباللام - لأنه بزل نابه، أى: طلع، والأنثى: بازل أيضا بلا هاء.

ولا يزال بازلا حتى يدخل فى السنة العاشرة، فإذا دخل فيها فهو مُخْلِف - بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر اللام - والأنثى: مخلف - أيضا - بغير هاء فى قول الكسائى، ومخلفة - بالهاء - فى قول أبى زيد النحوى، حكاه عنهما ابن قتيبة وغيره، ووافقهما غيرهما.

ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص، ولكن يقال: بازلُ عام، وبازلُ عامين،

---

(١) البيت لجرير فى ديوانه ص١٢٨، والأغانى (٥/ ٣٢٠)، وجمهرة اللغة ص١٣٠، وشرح أبيات سيبويه (١/ ٤٥٩)، وشرح شواهد المغنى (١/ ١٦٧)، والكتاب (٢/ ٩٧)، واللسان (لزز، قعس، لين)، والتاج (لبن)، وبلا نسبة فى الرد على النحاة ص٧٤، ومغنى اللبيب ص٥٢.

(٢) ينظر حديث أنس المتقدم قريبًا.

ومخلَف عام، ومخلف عامين، وكذلك ما زاد، فإذا كبر فهو عود - بفتح العين وإسكان الواو - والأنثى: عودة، فإذا هرم فهو قَحِمَ - بفتح القاف وكسر الحاء المهملة - والأنثى: ناب، وشارف.

وهذا الذى ذكرته إلى هنا قول إمامنا الشافعي - رضى الله عنه - فى رواية حرملة عنه[١]، ونقله أبو داود والسجستانى فى كتابه «السنن» عن الرياشى وأبى حاتم السجستانى والنضر بن شميل وأبى عبيد[٢]، ونقله -أيضا- ابن قتيبة والأزهرى وخلق سواهم، لكن فى الذى ذكرته زيادة ألفاظ يسيرة لبعضهم على بعض وفى سنن أبى داود: ويقال: مخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين. ولم يقيده الجمهور بخمس، والله أعلم.

وأما ألفاظ الحديث، فأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الماوردى صاحب «الحاوى»: يستدل به على إثبات البسملة فى ابتداء الكتب، خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم: باسمك اللهم، قال: ودل أيضا على أن الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط، وأن معنى الحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمدِ للهِ، فَهْو أَجْذَمُ»[٣] أى: لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالى.

وقوله: «هذه فريضة الصدقة» قال الماوردى: بدأ بإشارة التأنيث؛ لأنه عطف عليه مؤنثا.

قال: وقوله: «فريضة الصدقة» أى: نسخة فريضة الصدقة، فحذف لفظ «نسخة» وهو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

قال أهل اللغة وغيرهم: وتسمى «الجذعة» و «الحقة» و «بنت اللبون» و «بنت المخاض» المأخوذات فى الزكاة: فرائض، والواحدة: فريضة، وهى «فعيلة» بمعنى «مفعولة».

وقوله: «فريضة الصدقة» دليل على أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لأبى حنيفة.

وقوله: «التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين» قيل: فيه ثلاثة مذاهب:

---

(١) أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٣٠) رقم ٢٢٣٦ .
(٢) سنن أبى داود (١/ ٥٠٠) كتاب الزكاة باب تفسير أسنان الإبل، قبل الحديث (١٥٩١) والسنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٩٥).
(٣) تقدم.

أحدها: أنه من الفرض الذى هو الإيجاب والإلزام.

والثانى : معنى «فرض»: سَنَّ.

والثالث: معناه: قدّر، وبهذا جزم صاحب «الحاوى» وغيره.

فعلى الأول معناه: أن الله - تعالى - أوجبها ثم بلغها إلينا النبى ﷺ، فسمى أمره ﷺ وتبليغه: فرضا، وعلى الثانى: معناه: شرعها بأمر الله - تعالى - وعلى الثالث: بينها؛ لقول الله - تعالى -: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أو يكون معناه: قدرها من قولهم: فرض القاضى النفقة، أى: قدرها.

وأما قوله: «على المسلمين» ففيه دليل لمن يقول: ليس الكافر مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع، والصحيح: أنه مخاطب بكل ذلك.

ومعنى «على المسلمين» أى: تؤخذ منهم فى الدنيا، والكافر لا تؤخذ منه فى الدنيا، ولكنه يعذب عليها فى الآخرة.

وقوله: «والتى أمر الله - تعالى - بها»، هكذا هو فى رواية البخارى وغيره من كتب الحديث المشهورة، وفى رواية الشافعى - رضى الله عنه - وأبى داود فى سننه: «التى» بغير واو، وكلاهما صحيح.

فأما رواية البخارى والجمهور - بإثبات الواو - فعطف على قوله: «التى فرض رسول الله ﷺ يعنى: أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله ﷺ وأمر الله - تعالى - وإيجابه.

وأما على رواية الشافعى - رضى الله عنه - فتكون الجملة الثانية بدلا من الأولى، ووقع فى «المهذب»: «هذه فريضة الصدقة التى فرض الله - تعالى - على المسلمين».

والذى فى صحيح البخارى وكتب الحديث المشهورة: التى فرض رسول الله ﷺ، ووقع فى «المهذب»: «التى أمر الله بها رسوله ﷺ»، وليست لفظة «بها» فى البخارى[1].

ووقع فى «المهذب»: «فَمَنْ سَألَهَا على وَجْهِهَا فليعطَها، ومن سَأل فوقَها فلَا يُعْطَه» بفتح الطاء فيهما، والذى فى صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث المعتمدة: «فمن سُئِلَها على وجْهِهَا فلْيُعْطِها»، «ومن سئل» بضم السين فى

(١) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٤/ ٧٦): قوله: «والتى أمر الله بها رسوله» كذا فى كثير من نسخ البخارى، ووقع فى كثير منهابحذف «بها» وأنكرها النووى فى «شرح المهذب» اهـ.

الموضعين؛ على ما لم يسم فاعله، وبكسر الطاء.

قوله: «فمن سُئِلَها على وجْهِهَا» أي: حسب ما شرعت له.

قوله : ﷺ: «وَمَنْ سُئِل فَوْقَها فَلا يُعْطِه»[1] اختلف أصحابنا في الضمير في «لَا يُعْطِه» على وجهين مشهورين في كتب المذهب:

أصحهما عند أصحابنا: أن معناه: لا يعطى الزائد، بل يعطى أصل الواجب على وجهه، كذا صححه أصحابنا في كتبهم، ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه.

والوجه الثاني: معناه: لا يعطى فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي، بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر، قالوا: لأنه بطلبه الزائد على الواجب يكون معتديا فاسقا، وشرط الساعي أن يكون أمينا.

وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل: كمن طلب شاتين عن شاة، فأما من طلب زيادة بتأويل: بأن كان مالكيا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار؛ فإنه الواجب بلا خلاف، ولا يعطى الزائد؛ لأنه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه.

قال صاحب «الحاوي» وغيره: وإذا قلنا بالوجه الثاني - أنه لا يعطى - فلا يجوز أن يعطى، فجعلوه حراما، وهو مقتضى النهي، ومقتضى قولهم: إنه فسق بطلب الزيادة فانعزل؛ فلا يجوز الدفع إليه كسائر الأجانب.

وقوله ﷺ: «في أَرْبَعٍ وعِشْرينَ مِنَ الإبلِ فَمَا دُونَهَا، الغَنَمُ» هذه جملة من مبتدأ وخبر، و «الغنم»: مبتدأ، وفي أربع وعشرين»: خبر مقدم، قال بعض العلماء: الحكمة هنا في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصاب، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب؛ فكان تقديمه أحسن، ثم ذكر الواجب، وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب، فقال ﷺ: «فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فِيهَا بِنْتُ لبُونٍ، فِيهَا حِقَّةٌ...» إلى آخره.

وقوله: ﷺ: «في أَرْبَعٍ وعِشْرينَ مِنَ الإبلِ فما دُونَها، الغَنَم» مجمل، ثم فسره بأن في كل خمسٍ شاةً.

وقوله: ﷺ: «بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثى» قيل: احتراز من الخنثى، وقيل: غيره، والأصح: أنه تأكيد لشدة الاعتناء؛ كقولهم: «رأيت بعيني وسمعت بأذني»

---

(١) أي من سئل زائدًا على ذلك في سن أو عدد فله المنع قاله الحافظ بن حجر في الفتح (٤/ ٧٦)

وقوله: ﷺ: «ولَا يُخْرجُ فى الصَّدَقَةَ هَرِمةٌ ولَا ذَاتُ عَوارٍ»، والعَوَارُ: بفتح العين، وضمها، والفتح أفصح وأشهر، وهو العيب.

وأما قوله ﷺ: «ولَا يُخْرجُ فى الصَّدَقَةَ هَرِمةٌ ولَا ذَاتُ عَوارٍ ولَا تَيْسٌ إلَّا مَا شَاءَ المُصدِّقُ»، وفى روايات أبى داود: «إلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصدِّقُ»، وفى رواية له: «وَلَا تَيْسَ الغَنمِ» أى: فحلها المعد لضرابها، واختلف فى معناه:

فقال كثيرون أو الأكثرون: «المُصدِّقُ» هنا بتشديد الصاد وهو رب المال، قالوا: والاستثناء عائد إلى التيس خاصة، ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبدا، ولا يؤخذ التيس إلا برضاء المالك قالوا: ولا بد من هذا التأويل؛ لأن الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما ولا للعامل الرضا بهما؛ لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة.

وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها، فإذا تبرع به المالك جاز، وصورته: إذا كانت الغنم كلها ذكورا بأن ماتت الإناث، وبقيت الذكور - فيجب فيها ذكور، فيؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضاء المالك، هذا أحد التأويلين.

والثانى - وهو الأصح المختار -: ما أشار إليه الشافعى - رضى الله عنه - فى البويطى، فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصَدق أن ذلك أفضل للمساكين؛ فيأخذه على النظر. هذا نص الشافعى -رضى الله عنه - بحروفه، وأراد بالمصدق: الساعى، وهو بتخفيف الصاد، فهذا هو الظاهر. ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو -أيضا - المعروف من مذهب الشافعى -رضى الله عنه - أن الاستثناء إذا تعقب جملا، عاد إلى جميعها، والله - تعالى - أعلم.

وقوله فى أول الحديث: «لما وجهه إلى البحرين» هو اسم لبلاد معروفة وإقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها: «هَجَر».

قالوا: وهكذا ينطق به: «البَحْرينَ»، بلفظ التثنية، وينسب إليه: بَحْرانى، والله - تعالى - أعلم.

أما أحكام الفصل: فأول نصاب الإبل خمس، بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق؛ فلا يجب فيما دون خمس شىء بالإجماع، وأجمعوا -أيضا - على أن الواجب فى أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما ثبت فى الحديث: فيجب فى خمس من الإبل شاة، ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشرا، وفى عشر شاتان،

ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض، ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين، ففى ست وثلاثين بنت لبون، وفى ست وأربعين حقة، وفى إحدى وستين جذعة، وفى ست وسبعين بنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان، ولا يجب بعدها شىء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدةً وجب ثلاث بنات لبون، وإن زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

الصحيح: المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا: لا يجب إلا حقتان.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: يجب ثلاث بنات لبون.

واحتج الإصطخرى: بقوله فى رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر: «فَإِذَا زَادَت عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فَفِى كُلِّ أَرْبِعَين بنتُ لبُونٍ»، والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه.

واحتج الجمهور بقوله فى رواية ابن عمر: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة» لكن سبق أنها ليست متصلة الإسناد؛ فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل، وتتصور المسألة بأن يملك مائة وعشرين بعيرا، وبعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته.

وقول المصنف فى الاحتجاج على الإصطخرى: لأنه وقص محدود فى الشرع، فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحد كسائر الأوقاص - قال القلعى: قوله: «محدود فى الشرع» احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة؛ لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حدا تتعين فيه الزكاة.

قال أصحابنا: وإذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق، وهل للواحد قسط من الواجب؟ فيه وجهان:

قال الإصطخرى: لا.

وقال الجمهور: نعم. وهو الصحيح.

فعلى هذا: لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا، وعلى قول الإصطخرى: لا يسقط.

ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر؛ فيجب فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة؛ فيجب فى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، فيتغير الفرض هنا بتسعة،

ثم يتغير بعشرةٍ عشرةٍ أبدا:

ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، ومائة وخمسين ثلاث حقاق، ومائة وستين أربع بنات لبون، ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة، ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وأيهما يأخذ؟ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا.

وفى مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة، ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون، ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون، وعلى هذا أبدا.

وقد سبق أن بنت مخاض: لها سنة، وبنت لبون: سنتان، والحقة: ثلاث، والجذعة: أربع، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وفى الأوقاص التى بين النصب قولان:

قال: فى القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب، وما بينهما من الأوقاص عفو؛ لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق، كالأربعة الأولة.

وقال فى البويطى: يتعلق الفرض بالجميع؛ لحديث أنس: «فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ فِى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»، فجعل الفرض فى النصاب وما زاد. ولأنه زيادة على نصاب؛ فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع فى السرقة.

فإذا قلنا بالأول، فملك تسعا من الإبل، فهلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعة - لم يسقط من الفرض شىء؛ لأن الذى تعلق به الفرض باقٍ.

وإذا قلنا بالثانى، سقط من الفرض أربعة أتساعه؛ لأن الفرض تعلق بالجميع، فسقط من الفرض بقسط الهالك».

الشرح: حديث أنس سبق بيانه، وللشافعى -رضى الله عنه - قولان فى الأوقاص التى بين النصب:

أصحهما عند الأصحاب: أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهذا نصه فى القديم وأكثر كتبه الجديدة.

وقال فى البويطى - من كتبه الجديدة -: يتعلق بالجميع.

وذكر المصنف - رحمه الله - دليلهما، فلو كان معه تسع من الإبل، فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن:

فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب، وجبت شاة بلا خلاف.

وإن قلنا: شرط في الضمان، وقلنا: الوقص عفو - وجبت شاة أيضا.

وإن قلنا: يتعلق به الفرض، وجب خمسة أتساع شاة.

هكذا قال أصحابنا في الطريقتين، ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار على التفريع على الصحيح: أن التمكن شرط في الضمان، ولا بد من تأويل كلامه على ما ذكرته.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة، على قولنا: الإمكان شرط في الضمان، وأن الفرض يتعلق بالجميع - هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن أبي إسحاق المروزي: أن عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين، ووجهه ابن الصباغ بأن الزيادة ليست شرطا في الوجوب؛ فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الواجب؛ كما لو شهد خمسة بزنى محصن، فرجم، ثم رجع واحد وزعم أنه غلط - فلا ضمان على واحد منهم، ولو رجع اثنان وجب الضمان، وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل في آخر الباب الذي قبل هذا.

فرع: الوقص: بفتح القاف وإسكانها، لغتان، أشهرهما عند أهل اللغة[1] الفتح، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان، واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح، وصنف الإمام ابن بري المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه، فذكر من لحنهم قولهم: وقص -بالإسكان - وليس كما قال.

وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر، وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضا، وآخرون من أصحابنا: أن أكثر أهل اللغة قالوا: الوقص بالإسكان، كذا قال صاحب «الشامل»: أكثر أهل اللغة، وقال القاضي: الصحيح في اللغة الأول، وقال بعض أهل اللغة: هو بالفتح. فالأول ليس هو بصحيح.

---

(١) ينظر: ديوان الأدب (٣/ ٢١٥) والمحكم (٦/ ٣٢٢) والصحاح والمصباح واللسان (وقص) وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ١٤٢).

واحتج مانع الإسكان بأن «فَعْلا» الساكن المعتل الفاء، لا يجمع على أفعال. وهذا غلط فاحش؛ فقد جاء: وطب وأوطاب، ووغد وأوغاد ووعر وأوعار، وغير ذلك؛ فحصل فى الوقص لغتان.

قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب «الشامل» وغيرهما من أصحابنا: الشَّنَق - بفتح الشين المعجمة والنون - هو -أيضا - ما بين الفريضتين، قال القاضى: أكثر أهل اللغة يقولون: الوَقَص والشَّنَق، سواء، لا فرق بينهما. وقال الأصمعى: الشنق يختص بأوقاص الإبل، و «الوقص» مختص بالبقر والغنم. واستعمل الشافعى -رضى الله عنه -فى البويطى «الشنق» فى أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعا. ويقال -أيضا -: وقس، بالسين المهملة.

قال الشافعى - رضى الله عنه - فى مختصر المزنى: الوقس: ما لم يبلغ الفريضة، كذا هو فى «المختصر» بالسين، وكذا رواه البيهقى فى «معرفة السنن والآثار» بإسناده عن الربيع عن الشافعى - رضى الله عنه - قال البيهقى[١] : كذا فى رواية الربيع: الوقس -بالسين - وهو فى رواية البويطى بالصاد.

وذكر ابن الأثير فى شرح «مسند» الشافعى ما ذكره الشافعى - رضى الله عنه - ثم قال: والذى رأيته ورويته أنا فى المسند الذى يرويه الربيع إنما هو بالصاد، وهو المشهور.

وروى البيهقى فى «السنن» بإسناده عن المسعودى حديث معاذ - رضى الله عنه - فى الأوقاص[٢] أنه قال: الأوقاس: بالسين، فلا تجعلها صادا.

هذا ما يتعلق بلفظ «الوقص»، وأما معناه: فيقع على ما بين الفريضتين، واستعمله الشافعى - رضى الله عنه - والمصنف والبندنيجى وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضا: فاستعمال المصنف فى قوله «لأنه وقص قبل نصاب، فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة».

وأما الشافعى - رضى الله عنه - فقال فى البويطى: ليس الشنق من الإبل والبقر والغنم شىء، قال: والشنق: ما بين السنين من العدد، قال: ليس فى الأوقاص شىء، قال: والأوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٩٩)، وسيأتى تخريج حديث معاذ فى أول باب زكاة البقر.

هذا نصه فى البويطى بحروفه، وقال الشافعى فى مختصر المزنى: الوقس: ما لم يبلغ الفريضة.

وروى البيهقى[(١)] عن المسعودى قال: الأوقاص: ما دون الثلاثين - يعنى من البقر - وما بين الأربعين والستين.

فحصل من هذه الجملة أنه يقال: وقَص، ووقْص - بفتح القاف وإسكانها - وشَنق، ووقَس - بالسين المهملة - وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه، سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين، والله - تعالى - أعلم.

وقول المصنف: كالأربعة الأولة قد تكرر منه استعمال «الأولة»، وهى لغة ضعيفة، والفصيحة المشهورة: الأولى، والله - تعالى - أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الأوقاص:

قد ذكرنا من مذهبنا: أن الفرض لا يتعلق بها، وحكاه العبدرى عن أبى حنيفة[(٢)] ومحمد وأحمد وداود، وهو الصحيح فى مذهب[(٣)] مالك.

وعن مالك فى رواية: أنه يتعلق بالجميع.

وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شىء فى الأوقاص.

فرع: أكثر ما يتصور من الأوقاص فى الإبل: تسع وعشرون، وفى البقر: تسع عشرة، وفى الغنم: مائة وثمان وتسعون، ففى الإبل: ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين، وفى البقر: ما بين أربعين وستين، وفى الغنم: ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٩٩).

(٢) فى العناية شرح الهداية (٢/ ١٨٠): فى فصل البقر: فإذا زادت على أربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبى حنيفة؛ ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفى الاثنين نصف عشر مسنة، وفى الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة. وهذه رواية الأصل؛ لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا. وروى الحسن عنه أنه لا يجب فى الزيادة شىء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفى كل عقد واجب. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبى حنيفة.

(٣) قال فى الفواكه الدوانى (١/ ٣٤٣): ولا زكاة فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب فى صدقته الغنم، وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيرا، فإن أخرج الغنم جاز؛ لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن أخرج البعير جاز؛ لأن الأصل فى صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض، وإنما عدل إلى الغنم هاهنا؛ رفقا برب المال، فإذا اختار أصل الفرض قبل منه؛ كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل. وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم؛ لأنه هو الفرض المنصوص عليه. وإن اختار إخراج البعير قبل منه، أى بعير كان، ولو أخرج بعيرا قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه؛ لأنه أفضل من الشاة؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فَلأَنْ يجزئ عما دونها أولى.

وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الجميع فرضه؛ لأنا خيرناه بين الفرضين، فأيهما فعل كان هو الفرض؛ كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف.

والثانى: أن الفرض بعضه؛ لأن البعير يجزئ عن الخمس والعشرين، فدل على أن كل خمس من الإبل يقابل خُمُسَ بعير.

وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثنى فى السن؛ لما روى سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا فى الجذعة والثنية».

وهل يجزئ فيه الذكر؟ وجهان:

من أصحابنا من قال: لا يجزئه؛ للخبر، ولأنه أصل فى صدقة الإبل؛ فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه.

وقال أبو إسحاق: يجزئه؛ لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله، فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

وتجب عليه من غنم البلد: إن كان ضأنا فمن الضأن، وإن كان معزا فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء؛ لأن كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام فى الكفارة.

وإن كانت الإبل مراضا ففى شاتها وجهان:

أحدهما: لا تجب فيه إلا ما تجب فى الصِّحاح، وهو ظاهر المذهب؛ لأنه لا يعتبر فيه صفة المال، فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية.

وقال أبو على بن خيران: «تجب عليه شاة بالقسط، فتقوم الإبل الصحاح والشاة التى تجب فيها، ثم تقوم الإبل المراض، فيجب فيها شاة بالقسط؛ لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض، فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض».

الشرح: قال الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب: إذا ملك من الإبل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق، فإن أخرج بعيرا أجزأه، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

وعن مالك وأحمد وداود: أنه لا يجزئ؛ كما لو أخرج بعيرا عن بقرة.

ودليلنا: أن البعير يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أولى؛ لأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك، فإذا تكلف الأصل أجزأه، فإذا أخرج البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزأه، سواء كانت قيمته كقيمة الشاة أو دونها.

هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، ونص عليه الشافعى، رضى الله عنه.

وفيه وجه: أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاةٍ عن خَمْسٍ من الإبل، ولا الناقص عن شاتين عن عشر، ولا الناقص عن ثلاث شياه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين، قاله القفال وصاحبه الشيخ أبو محمد.

ووجه ثالث: إن كانت الإبل مراضا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحا لم يجزئه الناقص.

ووجه رابع للخراسانيين: أنه يجب فى الخمس من الإبل حيوان إما بعير وإما شاة، وفى العشر حيوانات شاتان أو بعيران أو شاة وبعير، وفى الخمس عشرة ثلاثة حيوانات، وفى العشرين أربع شياه أو أربعة أبعرة، أو ثلاثة أو اثنان من الإبل والباقى من الغنم، والصحيح - ما قدمناه عن الشافعى والجمهور -: أنه يجزئ البعير المخرج عن عشرين وإن كانت قيمته دون شاة، وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاض فما فوقها، بحيث يجزئ عن خمس وعشرين، نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه.

قال أصحابنا: ولو كانت الإبل العشرون فما دونها مراضا، فأخرج منها مريضا -

أجزأه وإن كان أدونها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ووجهه ما سبق.

قال أصحابنا: وإذا أخرج البعيرعن خمس من الإبل فهل يقع كله فرضا أم خمسه فقط؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما باتفاق الأصحاب: الجميع يقع فرضا؛ لأنه مخير بين البعير والشاة، فأيهما أخرج وقع واجبا؛ كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل، وأيهما فعل وقع واجبا.

قال أصحابنا: ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز إخراج خمس بعير، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزئ.

والثاني: أن خُمُس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا؛ لأن البعير يجزئ عن خمس وعشرين، فدل على أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة.

قال أصحابنا: وهذان الوجهان كالوجهين فى المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة، أو نذر شاة فنحر بدنة، وفيمن مسح كل رأسه، أو طوَّل الركوع والسجود زيادة على المجزئ، فهل يقع الجميع فرضا أم سبع البدنة وأقل جزء من الرأس والركوع والسجود؟ فيه وجهان.

قال أصحابنا: لكن الأصح فى البدنة والمسح: أن الفرض هو البعض، وفى البعير فى الزكاة: كله.

والفرق: أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزئ، ولا يجزئ هنا خُمُس بعير بالاتفاق؛ ولهذا قال إمام الحرمين: من يقول: البعض هو الفرض، يقول: هو بشرط التبرع بالباقى.

قال صاحب «التهذيب» وغيره: الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة فى الإبل أصل بنفسها أم بدل عن الإبل؟ فيه وجهان: فإن قلنا: أصل، فالبعير كله فرض كالشاة، وإلا فالخمس. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيرا عن خمس من الإبل ثم ثبت له الرجوع؛ لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع - فإن قلنا: الجميع، رجع فى جميعه، وإلا ففى الخمس فقط؛ لأن التطوع لا رجوع فيه.

فرع: قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الإبل هى الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز، وفى سنها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب

زكاة الغنم:

أصحها عند جمهور الأصحاب: الجذعة ما استكملت سنة، ودخلت فى الثانية، والثَّنِية: ما استكملت سنتين ودخلت فى السنة الثالثة، سواء كان من الضأن أو المعز، وهذا هو الأصح عند المصنف فى «المهذب».

والثانى: أن للجذعة ستة أشهر، وللثنية سنة، وبه قطع المصنف فى «التنبيه»، واختاره الرويانى فى «الحلية».

والثالث: ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر، وإن كان لهرمين فلثمانية أشهر.

فرع: الشاة الواجبة هى جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق، فإن أخرج الأنثى أجزأه بلا خلاف، وهى أفضل من الذكر، وإن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: - عند الأصحاب -: يجزئ، وهو قول أبى إسحاق المروزى، وهو المنصوص للشافعى - رضى الله عنه - كما يجزئ فى الأضحية.

والثانى: لا يجزئه؛ لحديث سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «اعْتَدَّ عَلَيْهِم السَّخْلَة يَحْمِلُهَا الرَّاعِى ولَا تَأْخُذهَا، ولَا تَأْخُذ الأَكُولَةَ ولَا الرُّبَّى ولَا المَاخِضَ ولَا فَحْلَ الغَنَم، وتَأْخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّة، وذَلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ المَالِ وخِيَارِهِ»[(١)] صحيح رواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح، وسواء كانت الإبل ذكورا أو إناثا، أو ذكورا وإناثا، ففيها الوجهان، هكذا صرح به الأصحاب، وشذ المتولى وغيره فحكوا فيه طريقين:

أصحهما: هذا.

والثانى: أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورا، وإلا فلا يجزئ الذكر.

والمذهب: الأول، قال أصحابنا: والوجهان يجريان فى شاة الجبران، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

فرع: قال المصنف فى «المهذب»: وتجب عليه الشاة من غنم البلد: إن كان

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٦٥)، رقم (٢٦)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٤/ ١٠٠) وسيأتى شرح ألفاظ هذا الأثر فى شرح قول المصنف: «ولا يؤخذ فى الفرض الربا. . . . .» وهو قبل باب الخلطة.

ضأنا فمن الضأن، وإن كان معزا فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، فإن استويا جاز من أيهما شاء. هذا كلامه، وبه قطع البندنيجى من العراقيين، وهو قول غريب ووجه ضعيف فى طريقة الخراسانيين.

وأما المذهب المشهور الذى قطع به أصحابنا العراقيون، وصححه جمهور الخراسانيين، ونقله صاحب «البيان» فى كتابه «مشكلات المهذب» عن جميع الأصحاب سوى صاحب «المهذب» -: أنه يجب من غنم البلد: إن كان بمكة فشاة مكية، أو ببغداد فبغدادية، ولا يتعين غالب غنم البلد، بل له أن يخرج من أى النوعين شاء.

قال الشافعى - رضى الله عنه - فى «المختصر»: ولا نظر إلى الأغلب فى البلد؛ لأن الذى عليه شاة من غنم بلده يجوز فى الأضحية، هذا نصه.

قال أصحابنا العراقيون وغيرهم: أراد الشافعى - رضى الله عنه - فى النوعين: الضأن والمعز، وأراد أنه يتخير بينهما، وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما، بل له أن يخرج من القليل منهما؛ لأن الواجب شاة، وهذه تسمى شاة، وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا: يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب «المهذب»، ونقل عن صاحب «التقريب» أنه نقله عن نص الشافعى، وأنه نقل نصوصا أخر تقتضى التخيير ورجحها، وساعده الإمام على ترجيحها.

قال الرافعى: قال الأكثرون بترجيح التخيير، وربما لم يذكروا سواه، وأنكر على إمام الحرمين نقله عن العراقيين: أنهم اعتبروا غالب غنم البلد فى الضأن والمعز، وهذا الذى أنكره الرافعى إنكار صحيح، والمشهور فى كتب جماهير العراقيين: القطع بالتخيير، وذكر إمام الحرمين والغزالى، وغيرهما وجها غريبا: أنه يتعين غنم نفسه إن كان يملك غنما، ولا يجزئ غنم البلد، كما إذا زكى غنم نفسه.

وحكى صاحب «التتمة» وجها - وزعم أنه المذهب -: أنه يجوز من غير غنم البلد. وهذا أقوى فى الدليل؛ لأن الواجب شاة، وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاذ فى المذهب؛ فحصل فى المسألة أربعة أوجه:

الصحيح والمنصوص الذى عليه الجمهور: أنه تجب شاة من غنم البلد.

والثانى: يتعين غنم نفسه.

والثالث: تتعين غالب غنم البلد.

والرابع: يجوز من غير غنم البلد.

قال أصحابنا: وإذا وجب غنم، فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها - أجزأه؛ لأنه يسمى شاة وإنما امتنع أن يخرج دونها، والله - تعالى - أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الشاة الواجبة فى الإبل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف، سواء كانت الإبل صحاحا أو مراضا؛ لأنها واجبة فى الذمة، وما وجب فى الذمة كان صحيحا سليما، لكن إذا كانت الإبل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف، وإن كانت الإبل مراضا، فله أن يخرج منها بعيرا مريضا، وله إخراج شاة، فإن أخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أصحهما - عند المصنف وغيره -: يجب شاة كاملة كما تجب فى الصحاح؛ لأنه لا يعتبر فيه صفة ماله، فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية.

والثانى - وهو قول أبى على بن خيران -: تجب شاة بالقسط، فيقال: خمس من الإبل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا ألف، وشاة الصحاح تساوى عشرة؛ فتجب شاة صحيحة تساوى خمسة.

فإن لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة، قال صاحب «الشامل»: فرق الدراهم على الأصناف للضرورة، وهذا كما ذكره الأصحاب فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين، إذا أخذ الساعى غير الأغبط، ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيريه، فإنه يفرقه دراهم، والله - تعالى - أعلم.

فرع: فى شرح ألفاظ الكتاب:

قوله: لما روى سويد بن غفلة قال «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ الأَخْذِ مِنْ رَاضِعِ لَبنٍ، وإنَّما حَقُّنَا فى الجَذَعَةِ والثنيةِ» هذا الحديث رواه أبو داود والنسائى وغيرهما مختصرا قال: «فَإِذَا كَانَ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبنٍ»، ولم يذكر: الجذعة والثنية، وإسناده حسن[1] لكن ليس فيه دليل

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥)، وأبو داود (١٥٧٩، ١٥٨٠)، والنسائى (٥/ ٢٩)، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارقطنى (٢/ ١٠٤)، والبيهقى (٤/ ١٠١) من طريق سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق النبى فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن فى عهدى ألا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها، فأبى» ولم يذكر واحدمنهم الجذعة ولا الثنية، وهو فى حديث آخر أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤، ٤١٥)، وأبو =

للجذعة والثنية الذى هومقصود المصنف، والمراد براضع لبن: السخلة، ومعناه: لا تجزئ دون جذعة وثنية، أى: جذعة ضأن وثنية معز، هذا هو الصحيح المختار فى تفسيره، وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا، وقال الخطابى: المراد براضع لبن هنا: ذات الدر، قال: والنهى عنها يحمل على وجهين:

أحدهما: ألا يأخذها الساعى؛ لأنها من خيار المال، ويكون تقديره: ولا يأخذ راضع لبن، وتكون لفظة «من»: زائدة؛ كما يقال: لا نأكل من الحرامِ، أى: الحرامَ.

والوجه الثانى: ألا يعد ذات الدر المتخذة له، فلا زكاة فيها.

هذا كلام الخطابى، وهو ضعيف جدا أو باطل؛ لأن الوجه الثانى مخالف لما أطبق عليه الفقهاء: أن الزكاة تجب فى الجميع، فإن حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اختصاص بذات الدر.

وأما الوجه الأول فبعيد وتكلف لا حاجة إليه، وإنما نبهت على ضعف كلامه؛ لئلا يغتر به كما اغتر به ابن الأثير فى كتابه «نهاية الغريب»، والله أعلم.

وسُوَيْدُ بن غَفَلة: بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين، وسويد جعفى كوفى تابعى مخضرم، كنيته: أبو أمية، أدرك الجاهلية، ثم أسلم، وقال: أنا أصغر من النبى ﷺ بسنتين، وعُمِّر كثيرا، قيل: مات سنة إحدى وثمانين، وقيل: بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة.

وقول المصنف: ولأنه أصل فى صدقة الإبل فلم يجز فيه الذكر كالفرض من جنسه، قال القلعى: قوله: «أصله» احتراز من ابن لبون فى خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض وقوله: «فى صدقة الإبل» احتراز من التبيع فى ثلاثين من البقر.

وقوله: «لأنه حق الله - تعالى - لا يعتبر فيه صفة ماله؛ فجاز فيه الذكر والأنثى

= داود (١٥٨١، ١٥٨٢)، والنسائى (٥/ ٣٢، ٣٣)، والبيهقى (٤/ ٩٦) من حديث سعر الدؤلى وفيه قصة وفيه «أن رجلين أتياه من النبى لأخذ الصدقة فقلت: ما تأخذان؟ قالا: عناقًا جذعة أو ثنية وأخرجه الطبرانى فى الكبير» (٧/ ٢٠٢) رقم (٦٧٢٧) بلفظ فقلت: ما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك قال: فجئته بشاه ما خض حين ولدت. فلما نظر إليها قال: «ليس حقنا فى هذه. قلت: فيم حقك؟ قال فى الثنية والجزعة» الحديث. فكأن الشيرازى دخل عليه حديث فى حديث وينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٠١).

كالأضحية»:

وقوله: «حق الله تعالى» احتراز من القرض والسلم فى الأنثى.

وقوله: «لا يعتبر فيه صفة ماله» احتراز من النصاب الذى يجب فيه من جنسه، ما عدا ثلاثين من البقر.

وقوله: «لأن كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد» احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر.

وقوله: «لأنه لا يعتبر فيه صفة المال؛ فلم يختلف بصحة المال» فيه احتراز مما إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى؛ فإنه يؤخذ من المراض مريضة.

فرع: فى مذاهب العلماء فى نصب الإبل:

أجمعوا على أن فى أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما سبق، وأجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض، إلا ما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال: «فِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا صَارَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»[1]، واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى ﷺ: «فى خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»[2]

ودليلنا: حديث أنس السابق فى أول الباب، وأما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن على ما روى عنه فيها، قال: وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٥٩) رقم (٩٨٨٩) والبيهقى (٤/ ٩٣) من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن ضمره عن على به موقوفًا مطولًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢، ١٥٧٣) وابن خزيمة (٢٢٦٢، ٢٢٧٠، ٢٢٩٢)، والبيهقى (٤/ ٩٣، ٩٤، ١٣٨) قال من طريق عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على مرفوعًا به مطولًا.

قال البيهقى: وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عليه السلام الروايات المشهورة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فى الصدقات فى ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما فى نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والصير إلى ماهو أقوى منها.

وعشرين على ما فى حديث أنس، فإذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعى - رضى الله عنه - والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود: أن فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، كما سبق إيضاحه.

وحكى ابن المنذر عن محمد بن إسحاق صاحب «المغازى» وأبى عبيد ورواية عن مالك وأحمد: أنه لا شىء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين.

وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية ثالثة: أن الساعى يتخير فى مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين.

وقال إبراهيم النخعى والثورى وأبو حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة: فيجب فى خمس شاة، وفى عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث شياه، وعشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض، ويجب فى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفى مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك، وعلى هذا القياس أبدا.

وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبرى أنه قال: يتخير بين مقتضى مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة، وحكاه الغزالى فى «الوسيط» عن ابن خيران، فأوهم أنه قول أبى على بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا، وليس كذلك، بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالى فى هذا النقل وتغليط شيخه فى «النهاية» فى نقله مثله، وليس هو قول ابن خيران؛ وإنما هو قول محمد بن جرير الطبرى.

وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة أنه قال: فى خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض، وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة[١].

والصواب: ما ذهب إليه الشافعى وموافقوه، وعمدتهم حديث أنس السابق فى

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤) والسنن الكبرى (٤/ ٩٤)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٢ - ٢٣٠)

أول الباب، وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونه، والله - تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ومن وجبت عليه بنت مخاض: فإن كانت فى ماله لزمه إخراجها، وإن لم تكن فى ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيئًا؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - فى الكتاب الذى كتبه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه -: «فَمَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنهُ وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ»، ولأن فى بنت مخاض فضيلة بالأنوثية وفى ابن لبون فضيلة بالسن؛ فاستويا، وإن لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشترى بنت مخاض، ويخرج؛ لأنه أصل فرضه، وله أن يشترى ابن لبون، ويخرج؛ لأن ليس فى ملكه بنت مخاض. وإن كانت إبله مهازيل، وفيها بنت مخاض سمينة - لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص: أنه يجوز؛ لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده، فكان وجوده كعدمه؛ كما لو كانت إبله سمانا، وعنده بنت مخاض مهزولة.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأن عنده بنت مخاض تجزئ.

ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده حِقٌّ - لم يؤخذ منه؛ لأن بنت اللبون تساوى الحِقَّ فى ورود الماء والشجر، وتَفْضل عليه بالأنوثية».

الشرح: حديث أنس صحيح سبق بيانه فى أول الباب، وفى الفصل مسائل:

إحداها : قال الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب: إذا وجب عليه بنت مخاض، فإن كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول إلى ابن لبون بلا خلاف، وإن لم تكن عنده، وعنده ابن لبون، فأراد دفعه عنها - وجب قبوله ولا يكون معه شيء لا من المالك ولا من الساعى، وهذا لا خلاف فيه؛ لحديث أنس.

قال أصحابنا: وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها، وسواء قدر على تحصيله أم لا؛ لعموم الحديث.

الثانية: إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان:

أصحهما: له أن يشترى أيهما شاء ويجزئه؛ لعموم الحديث، وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الأصحاب.

والثانى: حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب «التقريب» وغيره: أنه يتعين

عليه شراء بنت مخاض، وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأنهما لو استويا فى الوجود لم يجز ابن لبون، فكذا إذا عدما وتمكن من شرائهما.

الثالثة : إذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهى كالمعدومة؛ فيجزئه ابن لبون بلا خلاف؛ لعموم الحديث، وقد صرح المصنف بهذا فى قوله: كما لو كانت إبله سمانا، وعنده بنت مخاض مهزولة. ولو كانت إبله مهزولة، وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه إخراجها، فإن تطوع بها فقد أحسن، وإن أراد إخراج ابن لبون فوجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه واجد بنت مخاض مجزئة.

والثانى: يجوز؛ لأنه لا يلزمه إخراجها فهى كالمعدومة.

ورجح المصنف الإجزاء، ونقله عن النص، ووافقه على ترجيحه البغوى، ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الإجزاء ونقله القاضى أبو الطيب فى «المجرد».

قال الرافعى: رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام الحرمين والغزالى.

الرابعة : لو فقد بنت مخاض، فأخرج خنثى مشكلا من أولاد اللبون - فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين:

أصحهما: يجزئه؛ لأنه ابن لبون أو بنت لبون، وكلاهما مجزئ.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه مشوه الخلق كالمعيب.

ولو أخرج خنثى من أولاد المخاض لم يجزئه بالاتفاق؛ لاحتمال أنه ذكر.

ولو وجد بنت مخاض، فأخرج خنثى مشكلا من أولاد لبون - لم يجزئه بلا خلاف؛ لاحتمال أنه ذكر، ولا يجزئه الذكر مع وجود بنت مخاض.

الخامسة : لو وجبت بنت مخاض، ففقدها ووجد بنت لبون وابن لبون - فإن أخرج ابن اللبون جاز، وإن أخرج بنت اللبون متبرعا جاز، وإن أراد إخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك فى أصح الوجهين؛ لأنه مستغن عن الجبران، وإنما يصار إلى الجبران عند الضرورة، والوجهان مشهوران فى الطريقتين.

السادسة : إذا لزمه بنت مخاض ففقدها، فأخرج حِقًّا أجزأه، وقد زاد خيرا؛ لأنه أولى من ابن لبون، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب «الحاوى» وجها آخر: أنه لا يجزئ؛ لأنه لا مدخل له فى الزكوات.

ولو لزمه بنت لبون، فأخرج عنها عند عدمها حِقًّا - فطريقان:

المذهب: لا يجزئه؛ لما ذكره المصنف، وبهذا قطع المصنف والجمهور، وحكى صاحب «الحاوى» وجماعة من أصحابنا فى إجزائه وجهين، وقطع الغزالى فى «الوجيز» بالجواز، وهو شاذ مردود.

فرع: إذا لزمه بنت مخاض ففقدها، وفقد ابن لبون - أيضا - ففى كيفية مطالبة الساعى له بالواجب وجهان حكاهما صاحب «الحاوى»:

أحدهما: يخيره بين بنت مخاض وابن لبون؛ لأنه مخير فى الإخراج.

والثانى: يطالبه ببنت مخاض؛ لأنها الأصل، فإن دفع ابن لبون قبل منه.

فرع: لو لزمه بنت مخاض، فلم تكن فى يده فى الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة - فله إخراج ابن لبون؛ لأنه غير متمكن منها فهى كالمعدومة، ذكره الدارمى وغيره، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى: ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون، وليس عنده إلا ما هو أسفل منها بسنة - أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما.

وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة، أخذ منه، ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهما؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كتب له لما وجهه إلى البحرين كتابا، وفيه: «ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة، وليست عنده، وعنده حقة - فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما.

ومن بلغت عنده صدقته الحقة، وليس عنده إلا بنت لبون - فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض - فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون - فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين.

فأما إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده، وعنده ثنية - فإن أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت؛ لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران فالمنصوص أنه يدفع إليه؛ لأنها أعلى من الفرض بسنة، فهى كالجذعة مع الحقة.

ومن أصحابنا من قال: لا يدفع الجبران؛ لأن الجذعة تساوى الثنية فى القوة

والمنفعة، فلا معنى لدفع الجبران.

وإن وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده إلا فصيل، وأراد أن يعطى ويعطى معه الجبران - لم يجز؛ لأن الفصيل ليس بفرض مقدر، وإن كان معه نصاب مراض، فأراد أن يصعد إلى فرض مريض، ويأخذ معه الجبران - لم يجز؛ لأن الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين، فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين درهمًا.

فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهما جاز؛ لأنه متطوع بالزيادة.

ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار إليه؛ لأن النبى ﷺ جعل الخيار فيه إلى من يعطى فى حديث أنس، فإن اختار أن يعطى شاة وعشرة دراهم لم يجز؛ لأن النبى ﷺ خيره بين شيئين، فلو جوزنا أن يعطى شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء.

ومن وجب عليه فرض، ووجد فوقه فرضا وأسفل منه فرضا - فالخيار فى الصعود والنزول إلى رب المال؛ لأنه هو الذى يعطى، فكان [الخيار له][1] كالخيار فى الشاتين والعشرين درهمًا.

ومن أصحابنا من قال: الخيار إلى المصدق. وهو المنصوص؛ لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين، ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض، فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع، ويخالف الخيار فى الشاتين والعشرين درهمًا؛ فإن ذلك جعل جبرانا على سبيل التخفيف فكان ذلك إلى من يعطى، وهذا تخيير فى الفرض فكان إلى المصدق.

ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بسنتين، أخذ منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهما، وإن لم يجد إلا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهما؛ لأن النبى ﷺ قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما، فدل على أن كل ما زاد فى السن سنة زاد فى الجبران بقدرها، فإن أراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياه أن يعطى شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهما عن الجبران

---

(١) سقط فى ط .

الآخر، جاز؛ لأنهما جبرانان، فجاز أن يختار فى أحدهما شيئا وفى الآخر غيره، ككفارتى يمينين، يجوز أن يخرج فى إحداهما الطعام وفى الأخرى الكسوة.

وإن وجب عليه الفرض، ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين، فترك الأقرب وانتقل إلى الأبعد - ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران.

والثانى: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأن النبى ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب؛ فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد».

الشرح: قال الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: إذا وجب عليه جذعة وليست عنده، جاز أن يخرج حقة مع جبران، والجبران: شاتان أو عشرون درهما، ولو وجبت حقة، وليست عنده، فله إخراج بنت لبون ويأخذ الساعى جبرانا. ولو وجبت بنت لبون وليست عنده، فله إخراج حقة ويأخذ جبرانا. ولو وجبت حقة وليست عنده، فله إخراج جذعة، ويأخذ جبرانا.

قال أصحابنا: وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وقد سبق بيانها، وفى اشتراط الأنوثية إذا كان المالك هو دافع الجبران، الوجهان المذكوران فى تلك الشاة، أصحهما: لا يشترط، بل يجزئ الذكر، فإن كان الدافع الشاة هو الساعى، ولم يرض رب المال بالذكر - ففيه الوجهان، وإن رضى به جاز بلا خلاف، صرح به المتولى وغيره.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا خلاف أن الدراهم التى يخرجها هى البقرة الخالصة، قال إمام الحرمين: وكذا الدراهم الشرعية حيث أطلقت، فإن احتاج الإمام إلى دراهم ليدفعها فى الجبران ولم يكن فى بيت المال شىء باع شيئا من مال الزكاة، وصرفه فى الجبران، هكذا صرح به الفورانى وصاحب «العدة» والبغوى وصاحب «البيان» والرافعى وآخرون.

وأما تعيين الشاتين أو الدراهم: فالخيرة فيه لدافعه، سواء كان الساعى أو رب المال، هكذا نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - وقطع به الجمهور، وذكر إمام الحرمين والسرخسى وغيرهما فيها - إذا كان الدافع هو رب المال - طريقين:

أصحهما: هذا.

والثانى: أن الخيرة للساعى.

والمذهب: الأول؛ لظاهر حديث أنس السابق فى أول الباب.

قال أصحابنا: فإن كان الدافع هو الساعى لزمه دَفْعُ ما دَفعُهُ أصلح للمساكين، وإن كان ربُّ المال استحب له دفع الأصلح للمساكين، ويجوز له دفع الآخر.

أما الخيرة فى الصعود والنزول إذا فقد السن الواجبة، ووجد أعلى منها وأنزل - ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب، واختلفوا فى أصحهما:

فأشار المصنف إلى أن الأصح: أن الخيرة للمالك، وهو الذى صححه إمام الحرمين والبغوى والمتولى والرافعى وجمهور الخراسانيين، وقطع به الجرجانى من العراقيين فى كتابه «التحرير».

وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعى، وهو المنصوص فى «الأم».

ثم إن الأصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا؛ إلا صاحب «الحاوى» فقال: إن طلب الساعى النزول، والمالك الصعود: فإن عدم الساعى الجبران فالخيرة له، وإلا ففيه الوجهان.

قال أصحابنا: فإن خيرنا الساعى لزمه اختيار الأصلح للمساكين.

قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان فيما إذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين، فإن أراد دفع الأنفع لزم الساعى قبوله بلا خلاف؛ لأنه مأمور بالمصلحة، وهذا مصلحة.

قال الإمام: وإن استوى ما يريده هذا وذاك فى الغبطة، فالأظهر اتباع المالك.

هذا كله إذا كانت الإبل سليمة، فإن كانت معيبة أو مريضة فأراد أن يصعد إلى سن مريض، ويأخذ معه الجبران - لم يجز. هكذا قطع به المصنف والأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان، واتفقوا عليه، ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب مطلقا، ثم قال: والذى يتجه عندى أنا إن قلنا: الخيرة للمالك فى الصعود والنزول فالأمر على ما ذكره الأصحاب.

وإن قلنا: الخيرة للساعى، فرآه غبطة للمساكين - فالوجه: القطع بجوازه، قال: وهذا واضح، وهو مراد الأصحاب قطعا.

وإن قلنا: الخيرة للمساكين، لم يجز؛ لأنه إنما يستحق الجبران المسمى بدلا عما بين السِّنين السليمتين، ومعلوم أن الذى بين المعيبين دون ذلك، وهذه الصورة مستثناة من إطلاق الوجهين فيمن له الخيرة، ولو أراد النزول وهى معيبة، ويبذل الجبران - قبل منه؛ لأنه متبرع بزيادة، هكذا ذكره المصنف والأصحاب، واتفقوا عليه.

قال أصحابنا: وإنما يجيء الصعود والنزول إذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهى معيبة أو نفيسة، فأما إن وجدها وهى سليمة معتدلة، وأراد النزول أو الصعود مع جبران - فليس له ذلك بلا خلاف، ولا يجوز ذلك للساعى أيضا بلا خلاف، فإن وجدها وهى معيبة فكالمعدومة، وإن وجدها وهى نفيسة - بأن تكون حاملا أو ذات لبن، أو أكرمَ إبله - لم يلزمه إخراجها، ولا يجوز للساعى أخذها بغير رضاء المالك، فإن لم يسمح بها المالك فهى كالمعدومة، وينتقل إلى سن أعلى أو أسفل بلا خلاف، صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما، ولم يذكروا فيه الوجه السابق: فيما إذا لزمه بنت مخاض وإبله مهزولة، ولم يجد بنت مخاض إلا نفيسة - أنها لا تكون كالمعدومة.

قال أصحابنا: وحيث قلنا: ينزل، فنزل ودفع الجبران - أجزأه، سواء كان السن الذى نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذى نزل عنه أم لا، ولا نظر إلى التفاوت؛ لأن هذا جائز بالنص.

وأما إذا وجب عليه جذعة، وليست عنده، وعنده ثنية - فإن دفعها ولم يطلب جبرانا قبلت منه، وقد زاد خيرا، وإن طلب جبرانا فوجهان:

أحدهما: تجزئه؛ لأنها أعلى منه بسنة، فهى كالجذعة مع الحقة.

والثانى: لا؛ لأن الجبران على خلاف الدليل، ولا تتجاوز به أسنان الزكاة التى ورد فيها الحديث، ولأن الجذعة تساوى الثنية فى القوة والمنفعة؛ فلا يحتمل معها الجبران.

ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعى -رضى الله عنه - الإجزاء، وهو الأصح عند جمهور الأصحاب. وصحح الغزالى والمتولى والبغوى المنع، والمذهب: الأول.

أما إذا لزمه بنت مخاض، وليست عنده، وليس عنده إلا فصيل أنثى له دون سنة - فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف؛ لأنه ليس مما يجزئ فى الزكاة، قال أصحابنا: ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث، ويكون مع الدرجتين جبران، ومع الثلاث ثلاث.

مثال ذلك: وجبت بنت مخاض، ففقدها وفقد بنت لبون وحقة، ووجد جذعة - دفعها وأخذ [ثلاث] جبرانات، وإن وجد حقة دفعها وأخذ جبرانين.

[و] إن وجبت جذعة، ففقدها وفقد الحقة وبنت اللبون - دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، فإن وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين. وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة، أو ثلاث مع التمكن من درجتين؟ فيهما وجهان، الصحيح عند الأصحاب فى الطريقتين: لا يجوز، وبه قطع الفورانى وصاحب «العدة» والبغوى وآخرون، وصححه الباقون.

مثاله: وجبت بنت لبون، ففقدها، ووجد حقة وجذعة - فإن أخرج الحقة وطلب جبرانا فيهما جاز، وإن أخرج الجذعة ورضى بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا، وإن طلب جبرانين فوجهان، الصحيح: لا يجوز؛ لأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثانى، فلا يجوز كما لو وجد الأصل.

ولو وجبت حقة، ففقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض، فأراد النزول إلى بنت مخاض، ودفع جبرانين - ففيه الوجهان، الصحيح: لا يجوز.

ولو لزمه بنت لبون، ففقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض - فإن أخرج بنت مخاض مع جبران أجزأه، وإن أراد إخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان، أصحهما: الجواز، وبه قطع الصيدلانى؛ لأن بنت المخاض، وإن كانت أقرب، لكنها ليست فى الجهة المعدول عنها، بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة، فصعد إلى الجذعة.

وهذا الذى ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نص الشافعى -رضى الله عنه - وجميع أصحابنا فى كل الطرق، إلا ابن المنذر؛ فإنه نقل عن الشافعى - رضى الله عنه - هذا ثم اختار لنفسه: أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد، كما ثبت فى الحديث.

والصواب: الأول.

أما إذا لزمه حقة فأخرج بنتى لبون بلا جبران، أو لزمه جذعة فأخرج بنتى لبون أو حقتين بلا جبران - فوجهان حكاهما القاضى حسين والمتولى وصاحب «المستظهرى» وغيرهم:

أصحهما: يجزئه؛ لأنهما يجزئان عما فوق إبله، فعنها أولى.

والثانى: لا؛ لأن فى الواجب معنى ليس هو فى المخرج.

أما إذا لزمه بنت لبون فأخرج ابن لبون؛ ليقوم مقام بنت مخاض ويعطى معه جبرانا - فوجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره:

أحدهما: يجوز؛ لأن ابن اللبون فى حكم بنت المخاض عند عدمها، فصار

كمعطى بنت مخاض مع جبران.

والثانى: لا يجوز؛ لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت مخاض إذا كانت هى الفرض، وليست هى هنا الفرض.

أما إذا كان معه إحدى وستون بنت مخاض، فأخرج منها بنت مخاض - فالمذهب: أنها لا تجزئه إلا مع ثلاثة جبرانات، وبهذا قطع جمهور الأصحاب، وذكر صاحب «الحاوى» وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: تكفيه وحدها، ولا يلزمه زيادة عليها، ولا جبران؛ لئلا يجحف به، والله - تعالى - أعلم.

فرع: اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه جبران أن يبعضه، فيدفع شاة وعشرة دراهم، وإن كان دافع الجبران هو الساعى، فإن لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه، وإن رضى به جاز تبعيضه، هكذا صرح به إمام الحرمين والمتولى والبغوى وآخرون، ولا خلاف فيه؛ لأن الحق فى الامتناع من التبعيض لرب المال، فإذا رضى به جاز، كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم.

وأما ما قاله صاحب «الحاوى» والمحاملى والشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون: لو أراد رب المال أو الساعى دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز - فمرادهم: إذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض.

ولو توجه جبرانان على المالك أو الساعى، جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما، وعن الآخر شاتين، ويجبر الآخر على قبوله، وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر أربعين درهما أو عكسه، جاز بلا خلاف؛ لأن كل جبران مستقل بنفسه، فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد، وشبهه الأصحاب بكفارة اليمين: لا يجوز تبعيض كفارة واحدة، فيطعم خمسة ويكسو خمسة، ولو وجب كفارتان جاز أن يطعم عشرة ويكسو عشرة.

فرع: قال أصحابنا: لا مدخل للجبران فى زكاة البقر والغنم؛ لأنه ثبت فى الإبل على خلاف القياس، فلا يتجاوزه.

فرع: قال الإمام أبو سليمان الخطابى: يشبه أن يكون النبى ﷺ إنما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا فى جبران الزيادة والنقصان، ولم يكل الأمرفى ذلك إلى

اجتهاد الساعى وغيره؛ لأن الساعى إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصراة أو الغرة فى الجنين، ومائة من الإبل فى قتل النفس قطعا للتنازع.

فرع: فى ألفاظ الكتاب:

حديث أنس فى كتاب الصدقة سبق بيانه فى أول الباب.

قوله: «ومَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبلِ صَدقَةُ الجَذعَةِ» لفظ «صدقة» مرفوع غير منون، بل مضاف إلى «الجذعة، والجذعة» مجرور بالإضافة، وكذا قوله بعده: «صدقة الحقة».

وأما «المُصَدِّق»، المذكور فى الفصل، فهو الساعى، وهو بتخفيف الصاد.

وأما المالك، فالمشهور فيه «المُصَّدِّق»، بتشديد الصاد وكسر الدال على المشهور، وقيل: يقال: بتخفيف الصاد، وقال الخطابى: هو بفتح الدال.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يخرج أعلى منها بسنة، ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا، وهو شاتان أو عشرون درهما، وبه قال إبراهيم النخعى وأحمد(١)

---

(١) قال فى الإنصاف (٣/ ٥٥ - ٥٦): ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنا أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج سنا أعلى منها، وأخذ مثل ذلك، وهذا بلا نزاع بشرطه، ويعتبر فيما عدل إليه: أن يكون فى ملكه، فلو عدمها لزمه تحصيل الأصل، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وقال أبو المعالى: لا يعتبر كون ذلك فى ملكه، كما تقدم فى بنت المخاض إذا عدمها أو عدم ابن اللبون.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكلام كثير من الأصحاب والمغنى أنه لو أخرج شاة أو عشرة دراهم، أو أخذ شاة وعشرة دراهم - أنه لا يجزئه، وهو أحد الوجهين وهو احتمال فى الكافى، والمغنى، والشرح، ومالا إليه وقدمه ابن تميم، وقيل: يجزئه، وهو الصحيح، اختاره القاضى، وقال المجد فى شرحه: وهو أقيس بالمذهب، قال ابن أبى المجد فى مصنفه: أجزأه فى الأظهر، وجزم به فى الإفادات، وصححه فى تصحيح المحرر، وقدمه فى الكافى، وابن رزين فى شرحه، وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والمحرر، وشرح الهداية له، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفروع، والفائق، والزركشى، والقواعد الفقهية.

قوله فإن عدم السن التى تليها، انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهما. وهو المذهب، اختاره القاضى فى المجرد، قال المجد فى شرحه: هو أقيس =

وأبو ثور وداود وإسحاق بن راهويه فى رواية عنه.

وحكى ابن المنذر عن على والثورى وأبى عبيد وإسحاق فى رواية عنه: أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم[١].

= بالمذهب، قال ابن أبى المجد: وأومأ إليه الإمام أحمد، وقال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به فى الوجيز، وابن عبدوس فى تذكرته، والمنور، وابن رزين فى شرحه، ومنتخب الأدمى، وقدمه فى الفائق، والمحرر، والشرح، ومال إليه المصنف فى المغنى، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب، واختاره ابن عقيل، قال فى النهاية: هو ظاهر المذهب، وهو ظاهر ما جزم به فى الخلاصة وقدمه فى المستوعب، والرعاية الصغرى، والحاويين، وأطلقهما فى المذهب، والكافى، والتلخيص، وابن تميم، والرعاية الكبرى، والفروع، فعلى المذهب: يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثانى كما لو وجبت عليه جذعة وعدم الحقة وبنت اللبون، فله الانتقال إلى بنت مخاض، أو وجبت عليه بنت مخاض، وعدم بنت لبون، وابن لبون، والحقة فله الانتقال إلى الجذعة، قاله المصنف، والشارح، والمجد فى شرحه وغيرهم.

فوائد:

إحداها: حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب المال مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى المغنى، والكافى، والشرح، والمستوعب، وابن رزين، وقدمه فى الفروع، وابن تميم وغيرهما. إلا ولى اليتيم والمجنون، فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزئ فيعايى بها، وقال القاضى: الخيرة فيه لمن أعطى، سواء كان رب المال أو الآخذ، واختاره المجد فى شرحه، ووجه فى الفروع تخريجا بتخيير الساعى.

الثانية: حيث تعدد الجبران، جاز إخراج جبران غنما، وجبران دراهم، فيجوز إخراج شاتين، أو عشرين درهما، وهذا الصحيح من المذهب، جزم به فى المغنى، والشرح وغيرهما، وقدمه فى الفروع وغيره، وقيل: لا يجوز، قال المصنف، والشارح: كذا الحكم فى الجبران الذى يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض، أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون، وقاله غيرهما، وهو داخل فى كلام صاحب الفروع وغيره، وأما الجبران الواحد: ففيه الخلاف المتقدم.

الثالثة: إذا عدم السن الواجب عليه، والنصاب معيب - فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه، فإذا دفع المالك جاز التطوع بالزائد، بخلاف الساعى، وبخلاف ولى اليتيم والمجنون، فإنه لا يجوز له إخراج الأدون، وهو أقل الواجب كما لا يجوز له أن يتبرع، كما تقدم قريبا.

الرابعة: لو أخرج سنا أعلى من الواجب، فهل كله فرض، أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب: كله فرض، وهو مخالف للقاعدة، وقال القاضى: بعضه تطوع، قال أبو الخطاب: بعضه تطوع، قال ابن رجب: وهو الصواب؛ لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة.

(١) قال فى المدونة (١/٣٥٣): أرأيت إن لم يجد المصدق فى الإبل السن التى وجبت فيها، أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دارهم أو غير ذلك تمام السن التى وجبت له؟ فقال: =

وعن مكحول والأوزاعي: أنه يجب قيمة السن الواجب.

وعن مالك: أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن.

وعن حماد بن أبي سليمان: الساعي يأخذ السن الموجود عنده، ويجب ما بين قيمتهما.

احتج أصحابنا بحديث أنس السابق في أول الباب.

واحتج لعلي - رضي الله عنه - وموافقيه بحديث ضعيف[1]، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن اتفق في نصابٍ فرضان كالمائتين: هي نصاب خمس بنات لبون، ونصاب أربع حقاق، فقد قال في الجديد: تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وقال في القديم: تجب أربع حقاق.

فمن أصحابنا من قال: يجب أحد الفرضين قولا واحدا.

ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: تجب الحقاق؛ لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد، كما قلنا فيما قبل المائتين.

والثاني: يجب أحد الفرضين؛ لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ»، فعلى هذا: إن وجد أحدهما، تعين إخراجه؛ لأن المخير في الشيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام، وإن وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين.

وقال أبو العباس: يختار صاحب المال ما شاء منهما، وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول.

= لا. قلت له: فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن الذي وجب له؟ فقال: لا. قال أشهب: ألا ترى أن المصدق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له وبالدراهم التي زاد.

ينظر: المدونة (١/ ٣٥٣).

(١) وهو حديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب، وفيه إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أوشاتان وقد تقدم في فرع في مذاهب العلماء في نصب الإبل. وقال هناك النووي: وأما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه.

فإن اختار المصدق الأدنى، نظرت:

فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين، أو من الساعى بأن لم يجتهد - وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفا.

فإن لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل، وهو ما بين قيمة الصنفين، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحب؛ لأن المخرج يجزئ عن الفرض، فكان الفضل مستحبا.

والثانى: أنه واجب، وهو ظاهر النص؛ لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل.

فإن كان الفضل يسيرا لا يمكن أن يُشترى به جزء من الفرض تصدق به، وإن كان يمكن ففيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة.

والثانى: لا يجب؛ لأنه يتعذر ذلك فى العادة.

فإن عُدِمَ الفرضان فى المال، نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذاع مع الجبران.

وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود، فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز؛ لأن أحد الفرضين كامل، فلم يجز العدول إلى الجبران.

وإن وجد من كل واحد منهما بعضه: بأن كان فى المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مع الجبران - جاز.

وإن أعطى أربع بنات لبون وحقة، وأخذ الجبران - جاز.

وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ كما يجوز فى ثلاث حقاق وبنت لبون.

والثانى: لا يجوز؛ لأنه يمكنه أن يعطى ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانا واحدا، فلا يجوز ثلاثة جبرانات، ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران؛ فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملا.

وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له: إما أن تشترى الفرض الصحيح، وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران.

وإن كانت الإبل أربعمائة، وقلنا: إن الواجب أحد الفرضين - جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق، وعن مائتين خمس بنات لبون جاز.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز؛ كما لا يجوز ذلك في المائتين.

والمذهب: الأول؛ لأنهما فريضتان، فجاز أن يأخذ في إحداهما جنسا وفي الأخرى جنسا آخر، كما لو كان عليه كفارتا يمين، فأخرج في إحداهما الكسوة وفي الأخرى الطعام.

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: إذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الإبل، فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاق؟ فيه نصان: قال في القديم: الحقاق، وقال في الجديد: أحدهما.

وللأصحاب طريقان:

أحدهما: القطع بالجديد، وتأولوا القديم على أنه: أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا أنها تجب مطلقا.

وأصحهما وأشهرهما: فيه قولان:

أصحهما باتفاقهم: الفرض أحدهما.

والثاني: الفرض الحقاق حتما.

فإن قلنا بهذا، أو وجد الحقاق بصفة الإجزاء من غير نفاسة - تعين إخراجها، وإلا نزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق، وإن شاء اشترى الحقاق، ولم يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه.

وإن قلنا بالمذهب: إن الواجب أحدهما، فللمال خمسة أحوال:

أحدها: أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا، ونقل الماوردي وغيره الاتفاق على هذا.

قال أصحابنا: ولا يجوز - والحالة هذه - الصعود ولا النزول مع الجبران؛ لأنه لا ضرورة إليه، قالوا: وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه.

وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم.

الحال الثانى: ألا يوجد فى ماله شىء من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان، فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء، فإذا حصل أحدهما صار واجدا له، ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين. هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين.

وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره: أنه يتعين شراء الأجود للمساكين، وهو الوجه الضعيف الذى قدمناه عن الخراسانيين: أنه إذا لزمه بنت مخاض، ولم يجدها، ولا وجد ابن لبون - أنه يتعين عليه شراءبنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون، والمذهب: القطع بجواز ابن لبون، وكذا هنا المذهب: جواز شراء المفضول؛ لأنه إذا اشتراه صار موجودا عنده.

قال المصنف والأصحاب: وله ألا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، والأصحاب على هذا، لكن قالوا: ينزل من بنات لبون إلى خمس بنات مخاض، ويدفع خمسة جبرانات أو يصعد من الحقاق إلى أربع جذاع، ويأخذ أربعة جبرانات.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون إلى خمس جذاع ويأخذ عشرة جبرانات، ولا أن ينزل من أربع حقاق إلى أربع بنات مخاض، ويدفع ثمانية جبرانات، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين؛ لأن الجبران خلاف الأصل، وإنما جاز للضرورة فى موضعه، ولا ضرورة هنا إلى النزول أو الصعود بسِنَّين.

وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فى «الفروق» وصاحب «الشامل» وغيرهما وجها: أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة، فلم يجد إلا بنت مخاض؛ فإنها تكفيه مع جبرانين، أو لزمه بنت مخاض، فلم يجد إلا حقة فدفعها وطلب جبرانين؛ فإنه يقبل.

قال أبو محمد: والفرق على المذهب أن فى صورتى الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله، وفيما نحن فيه يتخطى.

قال أصحابنا: ولو عدم الفرضين وما ينزل إليه - وما يصعد إليه فله أن يشترى ما شاء: إن شاء أحد الفرضين، وإن شاء أعلى منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق، قال الجرجانى وغيره: وشراء الفرض أفضل، والله تعالى أعلم.

الحال الثالث: أن يوجد الصنفان بصفة الإجزاء من غير نفاسة، فالمذهب: أنه يجب الأغبط للمساكين، وهذا هو المنصوص للشافعى، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين، وقطع به جماعات من المصنفين، وصححه الباقون.

وقال ابن سريج: المالك بالخيار، لكن يستحب له إخراج الأغبط للمساكين، إلا أن يكون وليًّا محجورًا عليه فيراعى حظه.

فإذا قلنا بالمذهب، فأخذ الساعى غير الأغبط - ففيه ستة أوجه:

أصحها - وبه قطع المصنف وكثيرون، وصححه الباقون -: أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط، أو من الساعى بأن علم أنه غير الأغبط، أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما - لم يقع المأخوذ عن الزكاة، وإن لم يقصر أحد منهما وقع عن الزكاة.

والوجه الثانى: إن كان المأخوذ باقيا فى يد الساعى، لم يقع عن الزكاة، وإن لم يقصرا وإلا وقع عنها، قاله أبو على بن خيران وقطع به البغوى.

والثالث: إن فرقه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال، حُسِبَ عن الزكاة بكل حال، وإلا فلا.

والرابع: إن دفعه المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يجزئه وإن كان جاهلا أجزأه ولا نظر إلى الساعى.

والخامس: لا يجزئه بكل حال.

[و] **السادس**: يجزئه بكل حال، حكاه القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ وآخرون.

وحيث قلنا: لا يقع عن الزكاة، لزمه إخراجها مرة أخرى، وعلى الساعى رد ما أخذه إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا.

وحيث قلنا: يقع عنها، يؤمر بإخراج قدر التفاوت.

وهل هو مستحب أم واجب؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: مستحب، ووجهوه بالقياس بما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة عن الزكاة وأخذها، لا يجب شىء آخر.

وأصحهما: أنه واجب، وصححه أصحابنا.

قال المصنف وغيره: هو ظاهر النص؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر نقصه.

قال المتولى وغيره: وإذا قلنا: يقع عن الزكاة وكان باقيا، يستحب استرداده ودفع الأغبط؛ للخروج من الخلاف، وللرفق بالمساكين.

قال أصحابنا: ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة:

فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق - وجب خمسون، وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة، فإن كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة، هكذا قاله المصنف والأصحاب فى جميع طرقهم إلا صاحب «التقريب»؛ فإنه أشار إلى أنه يتوقف فيه، وهو شاذ باطل.

وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: يجب شراؤه؛ لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض، ولا تجزئ فيه القيمة.

وأصحهما: لا يجب، بل يجوز دفع الدراهم بنفسها، واتفقوا على تصحيحه، فممن صرح بتصحيحه: صاحب «الشامل» والمستظهرى والرافعى وآخرون، ووجهوه بأنه يتعذر فى العادة أو يشق، قالوا: ولأنه يعدل فى الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاة فى خمس من الإبل، ففقد الشاة، ولم يمكنه تحصيلها - فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه، وكمن لزمه بنت مخاض، فلم يجدها، ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن - فإنه يعدل إلى القيمة، قال أصحابنا: فإن جوزنا الدراهم فأخرج شقصا جاز باتفاقهم.

قال إمام الحرمين: وفيه أدنى نظر؛ لما فيه من العسر على المساكين.

وإن أوجبنا شراء شقص، ففيه أربعة أوجه:

أصحها: يجب أن يشتريه من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل.

والثانى: يجب من المخرج؛ لئلا يتبعض المخرج.

والثالث: يتخير بينهما، واختاره إمام الحرمين.

والرابع: يجب شقص من بعير أو شاة، ولا تجزئ بقرة؛ لأنها لا تدخل فى زكاة الإبل، وبهذا قطع صاحب الحاوى.

وحيث قلنا: يخرج شقصا، وجب تسليمه إلى الساعى إن أوجبنا صرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو الساعى.

وإن أخرج الدراهم، وقلنا: يجب تسليم الظاهرة إلى الإمام أو الساعى - فهنا وجهان؛ حكاهما البغوى وآخرون:

أصحهما: يجب صرفها إلى الساعى؛ لأنه جبران المال الظاهر.

والثانى: يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف؛ لأن الدراهم من الأموال الباطنة.

هذا كله إذا قلنا: دفع التفاوت واجب، فإن قلنا: مستحب، فله أن يفرقه كيف شاء، ولا يتعين؛ لاستحبابه الشقص بالاتفاق، ثم إن الأصحاب أطلقوا عباراتهم بإخراج التفاوت دراهم.

وقال الماوردى والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» وإمام الحرمين وغيرهم: دراهم أو دنانير، ومراد الجميع نقد البلد: إن كان دراهم فدراهم، وإن كان دنانير فدنانير، وقد صرح بهذا القاضى حسين فى تعليقه والشيخ إبراهيم المروزى وآخرون، والله أعلم.

الحال الرابع: أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين، بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون - فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا.

قال البغوى وغيره: ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران، ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاثة بنات لبون وثلاثة جبرانات؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب، أصحهما: الجواز، صححه إمام الحرمين والغزالى وغيرهما، حتى قال إمام الحرمين: الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له، ووجه الجواز: أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حِقّة، ووجه الإجزاء: أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه، وصحح البندنيجى هذا.

ولو لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة، فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاثة جبرانات - ففيه الوجهان، ويجريان فى نظائرها، والأصح فى الجميع: الجواز.

الحال الخامس: أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شىء، بأن لم يجد إلا حقتين - فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات

اللبون أصلا، فيخرج خمس بنات مخاض مع خمسة جبرانات.

ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله إخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذعات بدلها، ويأخذ أربعة جبرانات، هكذا ذكر البغوى الصورتين، ولم يذكر فيهما خلافا، قال الرافعى: وينبغى أن يكون فيهما الوجهان السابقان فى الحال الرابع، قال: ولعله فرعه على الأصح، والله أعلم.

فرع: إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مُسِنَّات، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فى جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقا وخلافا.

فرع: قال أصحابنا: لو أخرج صاحب الإبل حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق؛ لأن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ولم يخرج واحدا منهما.

ولو ملك أربعمائة فعليه ثمانى حقاق أو عشر بنات لبون، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق فى المائتين.

ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصحيح الذى قاله الجمهور، وصححه المصنف وسائر المصنفين، ومنعه الإصطخرى؛ لتفريق الواجب، كما لو فرقه فى المائتين، وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد، فصار ككفارتى يمينين، وأنه يجوز أن يطعم فى إحداهما ويكسو فى الأخرى بلا خلاف. وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة.

وأجابوا بجواب آخر، وهو أن منع التفريق فى المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص؛ ولهذا: لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون، أو أربع بنات لبون وحقة - جاز بالاتفاق، وقد زاد خيرا؛ لأن ذلك يجزئ عما فوق مائتين فعن مائتين أولى، ويجرى خلاف الإصطخرى متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا تشقيص، والمذهب: الجواز، ويجرى مثله فى البقر إذا بلغت مائتين وأربعين.

فإن قيل: ذكرتم أن الساعى يأخذ الأغبط، ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج، وكيف يجوز البعض من هذا والبعض من ذاك؟

قال الرافعى: الجواب: ما أجاب به ابن الصباغ، قال: يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة فى اجتماع النوعين، قال: وفى هذا تصريح من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة فى زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت.

هذا كلام الرافعى، ويجاب عن اعتراضه على ابن الصباغ بأن التفاوت فى معظم

الأحوال يكون فى القيمة وقد يكون فى غير القيمة، وقد قال ابن الصباغ والمتولى: إن الساعى لا يفعل التبعيض إلا على قدر المصلحة إذا قلنا بالمذهب والمنصوص: وهو وجوب الأغبط للمساكين، فأما على قول ابن سريج: إن الخيار للمالك، فصورة المسألة ظاهرة، والله تعالى أعلم.

فرع: فى ألفاظ الكتاب:

قوله : لما روى سالم فى نسخة كتاب رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ»، هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما[١] فى بعض طرق حديث ابن عمر السابق فى أول الباب، ولفظه فى الإبل: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَى السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ».

وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - وروى هذا الحديث عن أبيه، ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه، ولكن قرأها من كتاب رسول الله ﷺ.

قوله : «اخْتَار المُصَدِّقُ أَنْفعهُمَا لِلْمَساكينِ»، قد سبق أن المصدق - بتخفيف الصاد - هو الساعى، وهو المراد هنا، وأما لفظ «المساكين» فيستعمله المصنف والأصحاب فى هذا الموضع ونظائره، ويريدون به أصحاب السُّهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف، وكذلك يطلقون الفقراء فى مثل هذا ويريدون به جميع الأصناف؛ وذلك لكون الفقراء والمساكين أشهر الأصناف وأهمهم، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) ومن طريقه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٠ - ٢٢١)، رقم (٢٢٢٩) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٨٨).

باب زكاة البقر

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «أول نصاب البقر ثلاثون، وفرضه: تبيع، وهو الذى له سنة، وفى أربعين: مسنةٌ، وهى التى لها سنتان، وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة.

والدليل عليه: ما روى معاذ - رضى الله عنه - قال: «بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَمَنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً».

وإن كان فرضه التبيع فلم يجد، لم يصعد إلى المسنة مع الجبران، وإن كان فرضه المسنة فلم يجد، لم ينزل إلى التبيع مع الجبران؛ فإن ذلك غير منصوص عليه، والعدول إلى غير المنصوص عليه فى الزكاة لا يجوز».

الشرح: حديث معاذ مشهور، رواه مالك فى «الموطأ» وأبو داود والترمذى والنسائى وآخرون، قال الترمذى: هو حديث حسن، قال: وروى مرسلا وهو أصح، وقد رواه الترمذى وغيره(١) من حديث عبد الله بن مسعود - أيضا - إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف(٢)، وروى - أيضا - من حديث على - رضى الله عنه - مرفوعا(٣)، قال البيهقى: وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: «فِى خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِى خَمْسَ عَشْرَةِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِى عِشْرِينَ أَرْبعُ شِيَاهٍ».

قال الزهرى: وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمسٍ وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦) كتاب الزكاة: باب فى زكاة السائمة، حديث (١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨)، والترمذى (٢/ ٦٨) كتاب الزكاة: باب ما جاء فى زكاة البقر، حديث (٦١٩)، والنسائى (٥/ ٢٦) كتاب الزكاة: باب زكاة البقر.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٢٦)، وأحمد (١/ ٤١١)، والترمذى (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤) وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٥٠١٦)، والبيهقى (٤/ ٩٩) من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه، وفى كل أربعين مسنة. قال الترمذى. : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف سيئ الحفظ اهـ. كما فى التقريب.

(٣) هو حديث عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه «وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الأربعين مسنة، وليس على العوامل شئ وقد تقدم هذا الحديث فى فرع فى مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها.

ومائة ففى كل أربعين بقرة بقرة.

قال الزهرى: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ» أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك[١].

قال البيهقى: فهذا حديث موقوف منقطع[٢].

والبقر: اسم جنس، واحدته باقورة وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى، هذا هو المشهور، وقيل غيره، وهو مشتق من «بقرت الشىء»: إذا شققته؛ لأنها تشق الأرض بالحراثة، وسمى التبيع تبيعا؛ لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه، وهو ضعيف، والأنثى تبيعة، ويقال لهما: جذع وجذعة، والمسنة؛ لزيادة سنها، ويقال لها: ثنية.

قال الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب: أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، ثم يستقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة، ويتغير الفرض بعشرة عشرة: ففى سبعين: تبيع ومسنة، وثمانين: مسنتان، وتسعين: ثلاثة أتبعة، ومائة: تبيعان ومسنة، ومائة وعشرة: مسنتان وتبيع، ومائة وعشرون: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت الإبل مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وقد سبق مستوفى، وفى مائة وثلاثين: ثلاثة أتبعة ومسنة، ومائة وأربعين: مسنتان وتبيعان، ومائة وخمسين: خمسة أتبعة، وهكذا أبدا.

وإن اختصرت قلت: أول نصاب البقر ثلاثون، وفى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة.

وقال أصحابنا: وإذا وجب تبيع، فأخرج تبيعة أو مسنة أو مسنا - قبل منه؛ لأنه أكمل من الواجب.

ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قبل منه، وإن أخرج مسنا لم يقبل.

هكذا قاله الأصحاب، وقطعوا به فى الطريقتين، وقاله صاحب «التهذيب»، ثم

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (٢/ ٩٩).

(٢) تمام كلام البيهقى: وروى من وجه آخر عن الزهرى منقطعًا والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر، والله أعلم.

قال: عندى أنه لا يجوز تبيعان عن مسنة؛ لأن الشرع أوجب فى أربعين [مسنة] أبدا، فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد؛ كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتى مخاض، لا يجوز.

هذا كلام صاحب «التهذيب»، وقد حكى الرافعى هذا الذى اختاره صاحب «التهذيب» لنفسه وجها، وهو غلط مخالف للمذهب والدليل.

والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر؛ لأن التبيعين يجزيان عن ستين، فعن أربعين أولى، بخلاف بنتى مخاض؛ فإنهما ليستا فرضى نصاب.

قال المصنف والأصحاب: التبيع: ما استكمل سنة ودخل فى الثانية، والمسنة: ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة.

هذا هو الصواب المعروف للشافعى والأصحاب، وشذ الجرجانى فقال فى كتابه «التحرير»: التبيع: ما له دون سنة، وقيل: ما له سنة، والمسنة: ما لها سنة، وقيل: سنتان.

وكذا قول صاحب «الإبانة»: التبيع: ما استكمل سنة، وقيل: الذى يتبع أمه وإن كان له دون سنة.

وقال الرافعى: وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر، والمسنة لها سنة.

وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: وإذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، وسبقت المسألة فى زكاة الإبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

باب زكاة الغنم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «أول نصاب الغنم أربعون، وفرضه: شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فيجب شاتان، إلى مائتين وواحدة فتجب ثلاث شياه، ثم تجب فى كل مائة شاة؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَفِيهِ: وَفِى الْغَنَمِ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

والشاة الواجبة فى الغنم: الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والجذعة: هى التى لها سنة، وقيل: لها ستة أشهر، والثنية: هى التى لها سنتان».

الشرح: حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم[(١)].

قال الترمذى فى كتاب الجامع: المشهور هو حديث حسن. وقال هو فى كتاب «العلل»: سألت البخارى عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظا.

وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسفيان بن حسين ثقة.

وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث فى رواية سفيان بن حسين عن الزهرى، وذكر الترمذى فى «الجامع» أن هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن أصحاب الزهرى عن سالم ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان، وذكر البيهقى عن الحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدى أنه قال: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه - سليمان بن كثير، والله تعالى أعلم.

ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور فى صحيح البخارى الذى قدمناه فى أول باب زكاة الإبل لكان أحسن؛ لأن فيه ما فى حديث ابن عمر، وقد جاء فى رواية من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - ذكرها البيهقى[(٢)] وغيره: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ وَشَاةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

---

(١) تقدم فى أول باب صدقة الإبل، وقد ذكر النووى رحمه الله متنه كاملًا.
(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ١٠٠).

فهذه الزيادة ترد ما حكى عن النخعى والحسن بن صالح فى قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما: أنه لا شىء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب أربع شياه.

قال أصحابنا: أول نصاب الغنم أربعون بالإجماع، وفيه شاة بالإجماع أيضا، ثم لا شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا شىء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم فى كل مائة شاة، ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة.

وأكثر وقص الغنم: مائتان إلا شاتين، وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة، والله - تعالى - أعلم.

قال الشافعى - رضى الله عنه - والأصحاب: الشاة الواجبة هنا جذعةُ ضأنٍ أو ثنيةُ معزٍ، وسبق بيان سنهما والاختلاف فيه فى زكاة الإبل، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ فى فرضها مريضة؛ لقوله عليه السلام: «لَا يُؤْخَذُ فِى [الزكاة] هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»، وَرُوِى: «وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

وإن كانت مراضا أُخذت مريضة، ولا يجب إخراج صحيحة؛ لأن فى ذلك إضرارا لرب المال.

وإن كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض؛ لأنا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وإن كانت الماشية كبار الأسنان - كالثنايا والبزل فى الإبل - لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه؛ لأنا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة، ثم نأخذها فى إحدى وستين؛ فيؤدى إلى التسوية بَين القليل والكثير.

وإن كانت الماشية صغارا نظرت: فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة؛ لقول أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -: «لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا مِمَّا أَعْطُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلتهُمْ عَلَيهِ»، ولأنا لو أوجبنا فيها كبيرة [أَجْحَفْنَا] برب المال.

وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط، فيقوَّم النصاب من الكبار، ثم يقوم فرضه، ثم يقوم النصاب من الصغار، ويؤخذ كبيره بالقسط.

ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز؛ لأنه يؤدى إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير. وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيره؛ لأنه لا يؤدى إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير، فأخذ الصغير من الصغار كالغنم.

والصحيح: هو الأول؛ لأن هذا يؤدى إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان، ومن إحدى وتسعين فصيلان.

وإن كانت الماشية إناثا - أو ذكورا وإناثا - نظرت: فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ فى فرضها إلا الإناث؛ لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى، ولأن فى أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وإن كانت من البقر نظرت: فإن كانت فى فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث؛ لما ذكرناه، وإن كانت فى فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى؛ لحديث معاذ: «فِى كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ».

وإن كانت كلها ذكورا نظرت: فإن كانت من الغنم أخذ واحد منها، وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر، ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى، فيقوَّم النصاب من الإناث والفرض الذى فيها، ثم يقوم النصاب من الذكور، ويؤخذ أنثى بالقسط؛ حتى لا يؤدى إلى التسوية بين الذكور والإناث، والدليل عليه: أنه لا يؤخذ إلا الأنثى؛ لأن الفرائض كلها إناث، إلا فى موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا؛ فوجبت الأنثى.

وقال أبو على بن خيران: يجوز فيه الذكور وهو المنصوص فى «الأم»، والدليل عليه: أن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة؛ فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال.

قال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون، أكثرُ قيمةً من ابن لبون، ويؤخذ من خمس وعشرين؛ حتى لا يؤدى إلى التسوية بين القليل والكثير فى الفرض.

وإن كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه، وإن كانت أنواعا: كالضأن

والمعز والجواميس والبقر والبخاتى والعِراب، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما، وإن كانوا سواء أخذ الساعى أنفع النوعين للمساكين؛ لأنا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق، فاعتبر الغالب.

والقول الثانى: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه؛ لأنها أنواع من جنس واحد، فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار، فعلى هذا: إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قُوِّم النصاب من الضأن، فيقال: قيمته - مثلا - مائة، يقوم فرضه فيقال: قيمته عشرة، ويقوم نصاب المعز فيقال: قيمته خمسون، ثم يقوم فرضه فيقال: قيمته خمسة - فيقال له: اشتر شاة من أى النوعين شئت بسبعة ونصف، وأخرج».

الشرح: هذاالحديث صحيح رواه البخارى من رواية أنس، وهو حديث طويل سبق بيانه فى أول باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن العوار - بفتح العين وضمها - وهو العيب[1] ، وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها، وكان ينبغى للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله فى باب زكاة الغنم، ومع هذا فذكره هنا له وجه.

وحاصل الفصل: بيان صفة المُخْرَج فى زكاة الماشية.

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: إن كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها، وإن كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة:

أحدها: المرض، فإن كانت الماشية كلها مراضا أخذت منها مريضة متوسطة؛ لئلا يتضرر المالك ولا المساكين، وإن كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا: فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثرلم تجز المريضة، وإن كان الواجب حيوانا واحدا أو اثنين، ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض؛ كبنتى لبون فى ست وسبعين، وكشاتين فى مائتين - فطريقان:

أصحهما - وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين -: يجب صحيحتان بالقسط، كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - لعموم قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) وأما رواية «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب» التي ذكرها المصنف أبو إسحاق فى المتن: فهى فى حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما.

والطريق الثانى - حكاه صاحب التهذيب -: فيه وجهان:

أحدهما: هذا.

وأصحهما عنده: يجزئه صحيحة ومريضة

والمذهب: الأول، فإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين فى مائتين ليس فيها إلا صحيحة واحدة، فطريقان:

الصحيح - وبه قطع العراقيون والصيدلانى وجمهور الخراسانيين -: يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط.

والطريق الثانى: فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين.

أصحهما: هذا.

والثانى - وبه قال أبو محمد الجوينى -: يجب صحيحتان بالقسط، ولا تجزئه صحيحة ومريضة؛ لأن المخرجتين تزكيان أنفسهما والمال، فكل واحدة تزكى الأخرى؛ فيلزم منه أن تزكى مريضةٌ صحيحةً.

قال أصحابنا: وإذا انقسم المال إلى صحاح ومراض وأوجبنا صحيحة، لم يكلف أن يخرجها من نفس ماله، ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله فى القيمة، بل يجب صحيحة لا تعد لائقة بماله.

مثاله: أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، قيمة كل صحيحة منها ديناران، وقيمة كل مريضة دينار - فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف.

ولو كانت الصحاح فى المثال المذكور ثلاثين، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة: وهو دينار وربع عشر دينار، والمجموع ربع عشر المال.

ومتى قوّم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرَجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه، فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة، فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزأين من مائة وإحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة.

وإن ملك خمسا وعشرين من الإبل، فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة، وقس على هذا سائر النصب، وواجباتها.

فلو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير، وكل مريضة ديناران - وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف

قيمة مريضة: وهو ثلاثة دنانير، ذكره البغوى وغيره.

قال الرافعى: ولك أن تقول: هلا كان مبنيا على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا؟ وإن علقناه به فالحكم كما ذكروه، وإلا فليقسط الواجب على الخمس والعشرين.

قلت: وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين، فلا اعتبار بالوقص.

ولو ملك مائتى بعير فيها أربع حقاق صحاح وباقيها مراض، لزمه أربع حقاق صحاح قيمتهن خمُسُ عُشْرِ قيمة الجميع، وإن لم يكن فيها صحيح إلا ثلاث حقاق أو ثنتان أو واحدة، أُخِذَ صحيحٌ بقدر الصحاح بالقسط، وأخذ الباقى مراضا، وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوى، والوجه السابق عن أبى محمد.

والنقص الثانى : العيب، وحكمه حكم المرض، سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة، والمراد بالعيب هنا: ما يثبت الرد فى البيع، هذا هو الصحيح المشهور، وفيه وجه: أنه هذا مع ما يمنع الإجزاء فى الأضحية، حكاه الرافعى.

ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض [،أحدهما]: من أجود المال مع عيبها، والأخرى: دونها - فهل يأخذ الأغبط من بنات اللبون والحقاق، أم الوسط؟ فيه وجهان حكاهما [. . . .][1] والرافعى وغيرهم:

الصحيح: الوسط؛ لئلا يجحف برب المال.

[و] قال الشافعى - رضى الله عنه - فى «المختصر»: ويأخذ خير المعيب.

قال جمهور الأصحاب: ليس هذا على ظاهره، بل هو مؤول، ومراد الشافعى - رضى الله عنه -: أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ولا أدناه، ونقل الرافعى - رحمه الله تعالى - اتفاق الأصحاب على هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد، وكذا قال السرخسى فى «الأمالى»: لا يختلف أصحابنا فى أنه لا يؤخذ إلا الوسط، ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان:

المذهب: أنه يعتبر فيه العيب؛ فلا يؤخذ أقلها عيبا ولا أكثرها عيبا، لكن يؤخذ الوسط فى العيب.

والثانى: يعتبر القيمة؛ فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة، بل أوسطها.

---

(١) بياض بالأصل.

وحمل الأصحاب كلام الشافعى على أنه إنما أراد فريضة مائتين من الإبل إذا كانت معيبة، فيؤخذ الجنس الذى هو خير من الحقاق أو بنات اللبون، ولكن من أوسطها عيبا.

هذا كلام السرخسى.

وقال صاحب «الحاوى»: اختلف أصحابنا فى مراد الشافعى:

فمنهم من أجرى كلامه على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله، وهذا غلط؛ لأنه لا يطرد على أصل الشافعى.

قال: ومنهم من قال: أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون، ولم يرد خير جميع المال، قال: وهو الصحيح، وبه قال أبو على بن خيران.

وقيل: أراد بخير المعيب أوسطَهُ، وعلى هذا فى اعتبار الأوسط وجهان:

أحدهما: أوسطها عيبا، مثاله: أن يكون ببعضها عيب واحد، وببعضها عيبان، وببعضها ثلاثة عيوب - فيأخذ ما به عيبان.

والثانى: أوسطها فى القيمة، مثاله: أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين، وقيمة بعضها معيبا مائة، وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين - فيأخذ منها ما قيمته مائة،

قال: فحصل للأصحاب فى المسألة أربعة أوجه:

أصحها - ما قاله ابن خيران -: أنه يأخذ خير الفرضين لا غير، وقد نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - فى «الأم» فقال: يأخذ خير المعيب من السن التى وجبت عليه.

والثانى: وهو أشدها غلطا -: يأخذ خير المال كله.

والثالث: يأخذ أوسطها عيبا.

والرابع: أوسطها قيمة.

هذا كلام صاحب الحاوى، وفيه إثبات خلاف، بخلاف ما نقله الرافعى، والله تعالى أعلم.

النقص الثالث : الذكورة، فإذا تمحضت الإبل إناثا أو انقسمت ذكورا وإناثا، لم يجز فيها الذكر إلا فى خمس وعشرين؛ فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض، وهذا الذى ذكرناه من تعيين الإناث متفق عليه فى الخمس والعشرين، وإن تمحضت ذكورا فثلاثة أوجه:

أصحها - وهو المنصوص -: جوازه، وهو قول أبى إسحاق وأبى الطيب بن سلمة؛ كالمريضة من المراض، وعلى هذا: يؤخذ من ست وثلاثين ابنُ لبون أكثرُ قيمةً من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين.

والثانى: المنع، هكذا صححه الجمهور، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه فى «الأم»، وعن أبى على بن خيران - رحمه الله - فعلى هذا: تتعين الأنثى، ولكن يؤخذ شيء كان يؤخذ لو تمحضت إناثا، بل تقوّم ماشيته لو كانت إناثا، وتقوم الأنثى المأخوذة منها، ويعرف نسبتها من الجملة، وتقوم ماشيته الذكور، ويؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور تكون دون المأخوذة من محض الإناث وفوق المأخوذة من محض الذكور، بطريق التقسيط السابق فى المراض.

وحكى صاحب «البيان» فى كتاب «مشكلات المهذب» وجها: أنه يجوز على هذا الوجه أن تكون قيمتها سواء. وهو شاذ مردود.

والوجه الثالث: إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين، لم يؤخذ، وإلا أخذ، مثاله: يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحِقٌّ من ست وأربعين، وجَذَعٌ من إحدى وستين، وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل، واختلف الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين.

وأما البقر: فالتبيع مأخوذ منها فى مواضع وجوبه، وهو فى كل ثلاثين، وحيث وجبت المسنة تعينت إن تمحضت إناثا أو انقسمت كما سبق فى الإبل، وإن تمحضت ذكورا ففيها الوجهان الأولان فى الإبل، الأصح - عند الأصحاب، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه فى «الأم» -: جواز الذكر.

ولو كانت البقر أربعين أو خمسين، فأخرج منها تبيعين - أجزأه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وسبق فى باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف.

وأما الغنم: فإن تمحضت إناثًا أو انقسمت ذكورًاوإناثًا، تعينت الأنثى بلا خلاف، وإن تمحضت ذكورا فطريقان: المذهب - وبه قطع المصنف والجماهير -: يجزئ الذكر؛ لأن واجبها شاة، والشاة تقع على الأنثى والذكر، بخلاف الإبل والأربعين من البقر؛ فإنه منصوص فيهما على أنثى.

والطريق الثانى: فيه الوجهان الأولان فى الإبل، حكاه الرافعى، وهو شاذ ضعيف، والله أعلم.

وأما قول المصنف فى الكتاب: «إن تمحضت ذكورا وكانت من الإبل، أو فى أربعين من البقر، ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى:

وقال أبو على بن خيران: يجوز فيه الذكر. وهو المنصوص فى «الأم».

قال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين.

فهذا الذى فرعه أبو إسحاق فى ابن لبون متفق عليه، وليس أبو إسحاق منفردا به، بل اتفق الأصحاب عليه تفريعا على المنصوص، وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبى إسحاق هذا التفريع؛ لأن أبا إسحاق يقول: لا يخرج الذكر فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران؟

وجواب هذا الإشكال: أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب، فذكر أبو إسحاق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون، واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه: وهو أنه تتعين الأنثى، ولا معارضة بين كلاميه، ومثل هذا موجود لأبى إسحاق فى مواضع، وقد سبق فى باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظيرٌ، ونبهت عليه فى هذا الشرح، هذا هو الجواب المعتمد، وذكر صاحب «البيان» فى كتابه «مشكلات المهذب» هذا السؤال، ثم قال: الجواب عنه: أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران، ولعل ذلك وقع فى «المهذب» من زلل الناسخ. وهذا جواب فاسد، والصواب: ما سبق، ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره؛ فقد اتفق أبو إسحاق وابن خيران على التفريع وإن اختلفا فى التخريج، والله أعلم.

النقص الرابع: الصغر، وللماشية فيه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها فى سن الفرض، فيجب سن الفرض المنصوص عليه، ولا يكلف فوقه، ولا يقنع بدونه، وإن كان أكثرها كبارا أو صغارا، وهذا لا خلاف فيه.

والثانى: أن تكون كلها فوق سن الفرض، فلا يكلف الإخراج منها، بل يحصل

السن الواجبة ويخرجها، وله الصعود والنزول مع الجبران فى الإبل، كما سبق.

الثالث: أن يكون الجميع دون سن الفرض، وقد يستبعد تصور هذا؛ لأن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء، وذكر الأصحاب له صورا:

منها: أن تَحْدُثَ فى الماشية فى أثناء الحول فصلانٌ أو عجولٌ أو سخال، ثم تموت [الأمات] ويتم حولها، والنتاج صغار بعد، وهذا تفريع على المذهب أن حول النتاج ينبنى على حول الأمهات.

وأما على قول الأنماطى: إنه ينقطع الحول بموت الأمهات، بل بنقصانها عن النصاب - فلا تجىء هذه الصورة بهذا الطريق.

ومنها: أن يملك نصابا من صغار المعز، ويمضى عليه حول فتجب الزكاة، ولم تبلغ سن الإجزاء؛ لأن واجبها ثنية، وقد سبق أن الأصح أنها التى استكملت سنتين.

إذا ثبت هذا: فإن كانت الماشية غنما، ففيما يؤخذ من المتمحضة الصغار طريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم -: تؤخذ الصغيرة؛ لقول أبى بكر - رضى الله عنه -: «واللهِ، لَوْ مَنعوُنِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِهَا» رواه البخارى(١)، فقال هذا للصحابة كلهم، ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه؛ فحصلت منه دلالتان:

إحداهما: روايته عن رسول الله ﷺ أخذ العناق.

والثانية: إجماع الصحابة.

ولأنا لو أوجبنا كبيرة أجحفنا به.

والطريق الثانى - حكاه الخراسانيون -: فيه وجهان، وحكاهما الفورانى والسرخسى والبغوى وغيرهم قولين:

القديم: لا يؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة، قالوا: وكذا إذا انقسم المال إلى صغار وكبار، فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٥٦)، وقد تقدم تخريجه بتوسع فى تأخير الزكاة. وهو بعد فرع فى مذاهبهم فى مال العبد صفحة٣٠٣ .

نظائره.

قال المسعودى فى كتابه «الإيضاح»، والرافعى: فإن تعذرت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة.

والقول الثانى - وهو الصحيح الجديد -: لا تتعين الكبيرة، بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض.

وإن كانت الماشية إبلا أو بقرا، فثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين والخراسانيين، ذكر المصنف منها اثنين، وحذف ثالثها وهو الأصحّ، وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى «التجريد»، وخلائق منهم.

وأما الخراسانيون فالأوجه فى كتبهم أشهر منها فى كتب العراقيين:

أصحها عند الأكثرين: يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم؛ لئلا يجحف برب المال، ولكن يجتهد الساعى، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ فى خمس وعشرين، وفى ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ فى ست وثلاثين، وعلى هذا القياس.

وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعى - رضى الله عنه - فى مختصر المزنى، وممن صححه: البغوى والرافعى وآخرون.

والوجه الثانى: لا تجزئ الصغيرة؛ لئلا يؤدى إلى التسوية بين القليل والكثير، لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره، وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب فى «المجرد»، والشاشى، وهو قول ابن سريج وأبى إسحاق المروزى.

الثالث: لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها، وكذا من البقر، قال الماوردى وغيره: هذا الوجه غلط؛ لشيئين:

أحدهما: أن التسوية التى تلزم فى إحدى وستين فما دونها تلزم فى إحدى وتسعين؛ فإن الواجب فى ست وسبعين بنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان، فإذا أخذنا فصيلين فى هذا وفى ذلك سوينا، فإن أوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة.

والثانى: أن هذه التسوية تلزم فى البقر فى ثلاثين وأربعين.

وقد عبر إمام الحرمين والغزالى وجماعة من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا: تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدى إلى التسوية. ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها، وجوز فصيلا عن خمس وعشرين؛ إذ لا تسوية فى تجويزه وَحْدَه.

النقص الخامس: رداءة النوع.

قال المصنف والأصحاب: إن اتحدت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعى من أيها شاء؛ إذ لا تفاوت، وإن اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد - ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة - فوجهان حكاهما صاحب «البيان»:

أحدهما: قال - وهو قول عامة أصحابنا -: يختار الساعى خيرهما كما سبق فى الحقاق وبنات اللبون.

والثانى - وهو قول أبى إسحاق -: يأخذ من وسط ذلك؛ لئلا يجحف برب المال.

وإن كانت الإبل كلها أرحبية - بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة - أو مَهريّة، أو كانت كلها ضأنا أو معزا - أخذ الفرض منها.

وذكر البغوى والرافعى ثلاثة أوجه فى أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا، أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا:

أصحها: الجواز؛ لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية.

والثانى: المنع؛ وكالبقر عن الغنم.

الثالث: لا يجوز المعز عن الضأن، ويجوز العكس؛ كما يؤخذ من الإبل المهرية عن المجيدية، ولا عكس؛ فإن المهرية خير من المَجيدية.

وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث، فإن قال: لو ملك أربعين من الضأن الوسط، فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوى جذعة من الضأن التى يملكها - فهذا محتمل، والظاهر إجزاؤها، وليس كما لو أخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة؛ فإنها لا تقبل، والفرق: أنه لو كان فى ماله سليمة وغالبه معيب، لم يجزئه معيبة، ولو كان ضأنا ومعزا أخذنا ماعزة كما تقرر.

وأما إذا كانت الماشية نوعين أو أنواعا: بأن انقسمت الإبل إلى بَخَاتِى وعِراب، وإلى أرحبية ومهرية ومجيدية، أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب، أو جواميس وعراب ودربانية، أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز - فيضم بعضها إلى بعض فى

إكمال النصاب بلا خلاف؛ لاتحاد الجنس.

وفى كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران.

أحدهما: يؤخذ من الأغلب، فإن استويا كاجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب. صرح به الأصحاب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، ولكن المراد النظر إلى الأنواع باعتبار القيمة، فإذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن أى نوع كان المأخوذ جاز، هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب، ونقله الرافعى عن الجمهور.

[والثانى] قال: وقال صاحب «الشامل»: ينبغى أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع؛ كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض.

قال الرافعى: يجاب عما قال بأنه ورد النهى عن المريضة والمعيبة، فلم نأخذها متى وجدنا صحيحة، بخلاف ما نحن فيه.

وحكى صاحب «الشامل» وآخرون فى المسألة قولا ثالثا نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - فى «الأم»: أنه إذا اختلف الأنواع أخذ من الوسط كما فى الثمار، قالوا: وهذا القول لا يجىء فيما إذا كانا نوعين فقط، ولا فى ثلاثة متساوية.

وحكى القاضى أبو القاسم بن كج وجها: أنه يؤخذ من الأجود مطلقا؛ تخريجا من نص الشافعى فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين.

وحكى ابن كج عن أبى إسحاق المروزى: أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه، فإن احتمل أخذ كذلك قولا واحدا، بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهرية فيؤخذ حقتان من هذه، وحقتان من هذه.

وهذا الذى حكى عن أبى إسحاق شاذ، والمشهور فى المذهب طرد القولين مطلقا، ونوضح القولين الأولين بمثلين:

أحدهما: له خمس وعشرون من الإبل: عشر مهرية وعشر أرحبية، وخمس مجيدية - فعلى القول الأول: تؤخذ بنت مخاض مهرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية؛ لأن هذين النوعين أغلب.

وعلى الثانى: يؤخذ بنت مخاض من أى الأنواع أعطى بقيمة خُمُسَى مهرية وخمسى أرحبية وخمس مجيدية.

وإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة، وأرحبية خمسة، ومجيدية دينارين

ونصفا - أخذ بنت مخاض من أى الأنواع كان قيمتها ستة ونصفا، ولا يجيء هنا قول الوسط، ويجيء وجه ابن كج.

المثال الثانى: له ثلاثون من المعزوعشر من الضأن، فعلى القول الأول: يأخذ ثنية من المعز، كما لو كانت كلها معزا، ولو كانت الثلاثون ضأنا أخذنا جذعة ضأن. وعلى الثانى: يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة فى الصورة الأولى. وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز فى الصورة الثانية، لا يجيء قول اعتبار الوسط. وعلى وجه اعتبار الأشرف يجب أشرفها، والله تعالى أعلم.

فرع فى ألفاظ الكتاب:

أما حديث: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ»، فصحيح رواه البخارى [و] سبق بيانه.

قوله: ببعض قيمة فرضٍ صحيح، وبعض قيمة فرض مريض، هو بتنوين «فرض».

قوله: كالثنايا والبُزْل، هو بضم الباء وإسكان الزاى، جمع بازل، سبق بيانه فى أول باب زكاة الإبل.

قوله: لقول أبى بكر - رضى الله عنه -: «لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِها» رواه البخارى هكذا وأصل الحديث فى الصحيحين، لكن فى رواية مسلم: «عِقَالًا»(١)، والعناق - بفتح العين -: الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها: أعنق وعُنُوق.

قوله: كالضأن والمعز، أما «الضأن» فمهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره، وهو جمع، واحده: ضائن، بهمزة قبل النون، ؛ كراكب وركب، ويقال فى الجمع - أيضا -: ضأن - بفتح الهمزة - كحارس وحرس، ويجمع - أيضا - على: ضَئِين، وهو فَعيل - بفتح أوله - كغازى وغَزِيّ. والأنثى: ضائنة، بهمزة بعد الألف، ثم نون، وجمعها: ضوائن. والمعز: بفتح العين وإسكانها، وهو اسم جنس، الواحد منه: ماعز، والأنثى: ماعزة، والمعزى والمعيز: بفتح الميم، والأُمعوز: بضم الهمزة - بمعنى المعز - وتقدم ذكر الإبل والبقر فى أول بابيهما.

والجاموس: معروف، قال الجواليقى(٢): هو عجمى معرب.

---

(١) تقدم تخريجه فى تأخير الزكاة.

(٢) ينظر: المعرب (١٠٤) وشفاء الغليل (٩٣) والصحاح واللسان والتاج [جمس].

والبخاتى: بتشديد الياء وتخفيفها[1] ، وكذا ما أشبهه من الجموع التى واحدها مشددً يجوز فى الجمع التشديد والتخفيف؛ كالذرارى والسرارى والعوارى والأثافى وأشباهها.

وأما قول المصنف: والجواميس والبقر، فكذا قاله فى «المهذب» فى باب الربا، وكذا فى «التنبيه»، وهو مما ينكر عليه؛ لأن حاصله أنه جعل البقر نوعا للبقر والجواميس، وهذا غير مستقيم ولا منتظم. والصواب: ما قدمناه أن البقر جنس، ونوعاه: الجواميس.

والعراب: وهى الملس المعروفة، الجرد الحسان الألوان، كذا قاله أصحابنا فى هذا الموضع، وكذا قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يؤخذ فى [الفرائض] الرُّبَّى، وهى التى ولدت ومعها ولدها، ولا الماخض: وهى الحامل، ولا ما طرقها الفحل؛ لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهى تحبل، ولا الأكولة: وهى السمينة التى أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذى أعد للضراب، ولا حزرات المال: وهى خيارها التى تحزرها العين لحسنها؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

وَعَنْ عُمَرَ - رضى الله عنه - أنه قال لعامله سفيان: «قُلْ لِقَوْمِك: إِنَّا نَدَعُ لَكُمُ الرُّبَّى وَالْمَاخِضَ وَذَاتَ اللَّحْمِ وَفَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَ وَالثَّنِى، وَذَلِكَ وَسَطٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِى الْمَالِ»؛ ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق؛ فلو أخذنا خيار المال خرج عن حد الرفق، فإن رضى [صاحب] المال بإخراج ذلك قبل منه؛ لما روى أُبى بن كعب - رضى الله عنه - قَالَ: «بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْت بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِى مَالَهُ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ بِنْتَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللَّهَ - تعالى - مِنْ مَالِى مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْك قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَى فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، فَخَرَجَ مَعِى وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: ذَاكَ الَّذِى عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ، فَقَالَ: فَهَا هِى ذِى فَخُذْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ينظر: العين (٤/ ٢٤١) وتهذيب اللغة (٧/ ٣١٢) والمحكم (٥/ ٩٦).

بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال، فإذا رضى قبل منه».

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم[(١)] ، والأثر عن عمر - رضى الله عنه - صحيح، رواه مالك فى «الموطأ» بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفى الصحابى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعثه مصدقا، وكان يعد عليهم السخل فقالوا: تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئا؟! فلما قدم على عمر - رضى الله عنه - ذكر ذلك له فقال عمر - رضى الله عنه -: «نَعَمْ، نَعُدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ يَحمِلُهَا الرَّاعِى، ولَا نَأْخُذُهَا وَلَا نَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى وَلَا المَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلُ بَيْنَ غِذَاءِ المَالِ وَخَيَارِهِ»[(٢)] ، وهذا عن عمر - رضى الله عنه - صحيح، وقوله: غذاء المال: بغين معجمة مكسورة وبالمد، وهى جمع «غَذِىّ» بتشديد الياء، وهو الردىء[(٣)].

وأما الربى فبضم الراء وتشديد الباء مقصورة، وجمعها: رباب - بضم الراء - والمصدر: رباب بكسرها. قال الجوهرى: قال الأموى: الربى من ولادتها إلى شهرين، قال أبو زيد الأنصارى: الربى من المعز وقال غيره: من المعز والضأن وربما جاءت فى الإبل.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦١) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠) كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (٢٩/ ١٩)، وأبو داود (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) كتاب: الزكاة باب فى زكاة السائمة، حديث (١٥٨٤)، والترمذى (٢/ ٦٩) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة، حديث (٦٢١)، والنسائى (٢/ ٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وابن ماجه (١/ ٥٦٨) كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة، حديث (١٧٨٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، قال: إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

(٢) تقدم .

(٣) قال ابن الأثير: «الغذاء السخال الصغار وأحدها: غذى . . . . والمراد بالحديث ألا يأخذ الساعى خيار المال ولا رديئة، وإنما يأخذ الوسط». النهاية فى غريب الحديث «غذاء».

والأكولة: بفتح الهمزة، وحزرات: بتقديم الزاى على الراء، وحكى عكسه، والأول أصح وأشهر.

أما حديث أبى بن كعب - رضى الله عنه - فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن[1] ، وزاد ابن أحمد فى مسند أبيه أحمد بن حنبل: قال الراوى عن أبى بن كعب - وهو عمارة بن عمرو بن حزم -: وقد وليت الصدقات فى زمن معاوية، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير.

وقوله: ناقة فتية، هى بالفاء المفتوحة، ثم مثناه من فوق، ثم من تحت، وهى الناقة الشابة القوية.

وقوله: «تعرض عليه»، بفتح التاء وكسر الراء.

أما حكم الفصل : فهو كما قاله المصنف؛ فلا يجوز أخذ الربى ولا الأكولة، ولا الحامل، ولا التى طرقها الفحل، ولا حزرات المال، ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر، ولا غير ذلك من النفائس، إلا أن يرضى المالك بذلك؛ فيجوز ويكون أفضل له، ولا فرق بين الربى وغيرها، هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور، وقال إمام الحرمين: وذكر العراقيون: أنه لو تبرع بالربى قبلت منه، وإن كانت قريبة عهد بالولادة؛ جريا على القياس، قال: وحكوا وجها بعيدا لبعض الأصحاب أنها لا تقبل منه؛ لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها، والهزال عيب، قال الإمام: وهذا ساقط؛ فقد لا تكون كذلك، وقد تكون غير الربى مهزولة، والهزال الذى هو عيب هو الهزال الظاهر البين.

وهذا الوجه الذى حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين، واتفقوا على تغليط قائله.

قال الإمام: ولو بذل الحاملَ قبلت منه عند الأئمة كالكريمة فى نوعها أو صفتها، قال: ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها. قال: لأن الحمل عيب، قال الإمام: وهذا ساقط؛ لأنه ليس عيبا فى البهائم، وإنما هو عيب فى الآدميات.

قال الإمام: قال صاحب «التقريب»: لا يتعمد الساعى أخذ كريمة ماله، فلو تبرع المالك بإخراجها قبلت وأجزأت على المذهب، قال: ومن أئمتنا من قال: لا تقبل،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٢)، ومن طريقه البيهقى (٤/ ٩٦)، وأبو داود (١٥٨٣)، وعبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند (٥/ ١٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٧، ٢٣٨٠).

للنهى عن أخذ الكرائم.

قال الإمام: وهذا مزيف لا أصل له؛ لأن المراد بالنهى نهى السعاة عن الإجحاف بأصحاب الأموال، وحثُّهم على الإنصاف، ولا يفهم منه الفقيه غير هذا.

قال الإمام: ولو كانت الماشية كلها حوامل، قال صاحب «التقريب»: لا يطلب منه حاملا، وهذه الصفة معفو عنها، كما يعفى عن الوقص.

قال الإمام: وهذا الذى ذكره صاحب «التقريب» حسن لطيف وفيه نظر دقيق، وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين: الأم والجنين، وإنما فى الأربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملا، وقد يرد على هذا إيجاب الخلفات فى الدية، ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر فى مقدارها وصفتها ومن يتحملها؛ فلا وجه لمخالفة صاحب «التقريب» قال: أما لو كانت ماشيته سمينة للمرعى فيطالبه بسمينة، ويجعل ذلك كشرف النوع.

فرع: قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه، ونقله العبدرى عن العلماء كافة غير داود.

وحكى أصحابنا عن داود الظاهرى أنه قال: لا تجزئ الحامل؛ لأن الحمل عيب فى الحيوان، بدليل أنه لو اشترى جارية، فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل، وقال: الحامل لا تجزئ فى الأضحية.

وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه، وسائر الأصحاب: بأن الحمل نقص فى الآدميات؛ لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم، ثم قال: الحمل فضيلة فيها، قالوا: ولهذا قلنا: لو اشترى جارية فوجدها حاملا، فله ردها بذلك، ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به، ولم يكن الحمل عيبا فيها، بل هو فضيلة؛ ولهذا أوجب صاحب الشرع فى الدية المغلظة أربعين خلفة فى بطونها أولادها.

وأجاب الأصحاب عن الأضحية فقالوا: إنما لا تجزئ الحامل فى الأضحية؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها؛ فلا تجزئ، والمقصود فى الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل، وذلك فى الحامل؛ فكانت أولى بالجواز، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «ولا يجوز أخذ القيمة فى شىء من الزكاة؛ لأن الحق لله - تعالى - وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره؛ كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فإن أخرج عن المنصوص

عليه سنا أعلى منه، مثل: أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون - أجزأه؛ لأنها تجزئ عن ست وثلاثين، فَلأَنْ تجزئ عن خمس وعشرين أولى؛ كالبدنة لما أجزأت عن سبعة فى الأضحية، فلأن تجزئ عن واحد أولى، وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبيعين أجزأه؛ لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن يجزئ عن أربعين أولى».

الشرح: اتفقت نصوص الشافعى - رضى الله عنه - أنه لا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب.

[و] فيه وجه أن القيمة تجزئ، حكاه [. . . .][١]، وهو شاذ باطل، ودليل المذهب ما ذكره المصنف.

وأما إذا أخرج سنا أعلى من الواجب - كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره - فتجزئه بلا خلاف؛ لحديث أُبَى السابق، ولما ذكره المصنف.

وأما إذا أخرج تبيعين عن المسنة: فقد قطع المصنف بجوازه، وهو المذهب، وبه قطع الجماهير، وفيه وجه سبق فى باب زكاة البقر، والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات، وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣] وداود، إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه.

---

(١) بياض بالأصل، ولعله: حكاه أبو بكر الرازى.

(٢) قال فى حاشية العدوى (٥٠٧): نص ابن الحاجب: وإخراج القيمة طوعا لا يجزئ وكرها يجزئ على المشهور فيهما.
وفى مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦): لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة، ولا يجوز إخراجها ابتداء فلو أخرج عرضا أو طعامًا رجع على الفقير به، ودفع له ما وجب عليه.

(٣) قال فى الإنصاف (٣/ ٦٥): (ولا تجوز إخراج القيمة) هذا المذهب مطلقا أعنى سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره، وعنه تجزئ القيمة مطلقا، وعنه يجزئ فى غير الفطرة، وعنه تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه، نقلها جماعة، منهم القاضى فى التعليق، صححها جماعة، منهم ابن تميم، وابن حمدان، واختاره الشيخ تقى الدين وقيل: ولمصلحة أيضا، واختاره الشيخ تقى الدين أيضا، وذكر بعضهم رواية تجزئ للحاجة، وقال ابن البنا فى شرح المحرر: إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء، قال: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشى، وعنه تجزئ عما يضم دون غيره. وعنه تجزئ القيمة، وهى الثمن لمشترى ثمرته التى لا تصير تمرا أو زبيبا عن الساعى قبل جذاذه، والمذهب لا يصح شراؤه، فلا تجزئ القيمة.

وقال أبو حنيفة[١] : يجوز، فإن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ما له قيمة عنده؛ كالكلب والثياب - جاز.

وحاصل مذهبه: أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه فى الزكاة، سواء كان من الجنس الذى وجبت فيه الزكاة أم من غيره، إلا فى مسألتين:

إحداهما: تجب عليه الزكاة، فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم إلى الفقراء دارا يسكنونها بقيمة الزكاة.

والثانية: أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه، فإنه لا يجزئه.

ووافق على أنه لا تجزئ القيمة فى الأضحية، وكذا لو لزمه عتق رقبة فى كفارة لا تجزئ قيمتها.

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: إذا أدى عن خمسة جياد خمسة دونها فى الجودة أجزأه.

وقال محمد: يؤدى فضل ما بينهما.

وقال زفر: عليه أن يتصدق بغيرها ولا يجزئه الأول. كذا حكاه أبو بكر الرازى.

وقال سفيان الثورى: يجزئ إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها. وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه، وهو وجه لنا كما سبق.

واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذا - رضى الله عنه - قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ؛ لأخذ زكاتهم وغيرها: «ائْتُونِى بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَو لَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِى ﷺ بِالْمَدِينَةِ» ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم[٢] ، وبالحديث الصحيح: «فِى خَمْسٍ

---

(١) قال فى العناية (٢/ ١٩٢): ويجوز دفع القيم فى الزكاة عندنا وكذا فى الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر. ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصالا للرزق الموعود إليه فيكون إبطالا لقيد الشاة وصار كالجزية، بخلاف الهدايا؛ لأن القربة فيها إراقة الدم وهو لا يعقل. ووجه القربة فى المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول.

(٢) علقه البخارى (٤/ ٦٧) كتاب الزكاة: باب العرض فى الزكاة، قبل الحديث (١٤٤٨)، قال الحافظ ابن حجر: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقى الإسناد فلا، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحايث التى ذكرها فى الباب وقد روينا =

وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ»[١] ، قالوا: وهذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مال زكوى؛ فجازت قيمته كعروض التجارة، ولأن القيمة مال؛ فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع: بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها، جاز العدول من جنس إلى جنس.

واستدل أصحابنا: بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول؛ كما لا يجوز فى الأضحية ولا فى المنفعة ولا فى الكفارة وغيرها من الأصول التى وافقوا عليها ولا فى حقوق الآدميين.

واستدل صاحب «الحاوى» بقوله ﷺ فِى صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ...» إلى آخره[٢] ، ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها، ولأنه ﷺ قال: «فِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ بِنْتُ[٣] مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ» ولو جازت القيمة لبينها، ولأنه ﷺ قال فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ دَفَعَ حِقَّةً وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»[٤] ، وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه فى حديث أنس فى أول باب زكاة الإبل فقدر البدل بعشرين درهما، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

وقال إمام الحرمين فى «الأساليب»: المعتمد فى الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قربة لله - تعالى - وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله - تعالى - ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، [ولو] وجد سلعة هى أنفع لموكله - لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع؛ فما يجب لله - تعالى - بأمره أولى بالاتباع.

= أثر طاوس المذكور فى كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم من رواية ابن عينية عن إبراهيم بن ميسره وعمرو بن دينار، فرقهما كلاهما عن طاوس فتح البارى قلت: أخرجه البيهقى (٤/ ١١٣) من طريق يحيى بن آدم. فتح البارى (٤/٦٨).

(١) هو حديث أنس بن مالك، وقد تقدم مرارًا ينظرتخريجه فى باب صدقة المواشى وينظر نصه كاملًافى أول باب صدقة الإبل.

(٢) سيأتى تخريجه فى صدقة الفطر.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

فإن قالوا: هذا يناقض قولكم فى زكاة الصبى: إن مقصودها سد الخلة، وهذا يقتضى أن المقصود سد الحاجة؛ فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها.

قلنا: لا ننكر أن المقصود الظاهر: سد الحاجة، ولكن الزكاة مع ذلك قربة، فإذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية؛ فلا يعتد بما أخرجه لتمكنه من الجمع بين الفرضين، ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها السلطان؛ عملا بالفرض الأكبر، ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد به؛ كما لو أخرج الزكاة بلا نية.

ولو امتنع من أدائها ولم يجد الإمام له شيئا من جنسها أخذ ما يجد، ثم إذا اضطر إلى صرف ما أخذه إلى المساكين أجزأه ذلك، وإن لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة، والعبادة تقتضى النية والاتباع، ومبنى الزكاة على سد الخلة، فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنسا وقدرا، فإن عسرت النية أو تعذر إخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة، وهو سد الخلة، فهذا مختصر من أطراف أدلة المسألة.

والجواب عن حديث معاذ: أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة؛ فإن النبى ﷺ أمره أن يأخذ فى الزكاة عن الحب حبا، وعقبه بالجزية؛ فقال: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَغَافِرَ»(١).

فإن قيل: ففى حديث معاذ «آخذه منكم مكان الذرة والشعير»، وذلك غير واجب فى الجزية.

قال صاحب «الحاوى»: الجواب: أنه يحتمل أن معاذا عقد معهم الجزية على أخذ شىء من زروعهم(٢).

قال أصحابنا: مما يدل على أنه فى الجزية لا فى الزكاة: أن مذهب معاذ أنه لا

---

(١) تقدم تخريجه فى أول زكاة البقر.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن - ما يصنع.

وقيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها، الاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك. وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

وقال القاضى عبد الوهاب المالكى: «كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا =

ينقل، وقد اشتهر عنه أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلافِ[١] عَشِيرَتِه إلى مِخْلافٍ آخَرَ، فَعشْرُهُ وَصَدقَتُهُ فِي مِخْلافِ عَشِيرتِهِ»[٢] ؛ فدل على أنه فى الجزية التى يجوز نقلها بالاتفاق، والجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة؛ ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه - أيضا - إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمةً على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها.

والجواب عن القياس على عرض التجارة: أن الزكاة تجب فى قيمته، والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب؛ كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هى واجبها، لا أنها قيمة.

وأما قياسهم على المنصوص عليه: فأبطله أصحابنا بإخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط، وشاة عن شاتين بقيمتهما، ثم المعتمد فى الأصل أنه منصوص غليه؛ فلهذا جاز إخراجه بخلاف القيمة.

وأما قولهم: لما جاز العدول إلى آخره، فهذا قياس فلا يلزمنا، مع أن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه؛ فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب إلى القيمة، والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة فى الزكاة.

قال أصحابنا: هذا إذا لم تكن ضرورة، ونقل الرافعى فى مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين عن الأصحاب أنهم قالوا: يعدل فى الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاة فى خمس من الإبل، ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها - فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه؛ كمن لزمه بنت مخاض، فلم يجدها، ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن - فإنه يعدل إلى القيمة. وسبق هناك أنه إذا وجب أَخْذُ الأغبط وَأَخَذَ الساعى غيره، وأوجبنا التفاوت - يجوز إخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص به، وكذا إن أمكن على الأصح، وذكرنا هناك نظائره.

= منها وتعقب بقوله: مكان الشعير والذرة» وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين. فتح البارى (٤/ ٦٩).

(١) المخلاف: بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء: هو بلغة أهل اليمن، وهو: الكورة والإقليم. قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٨/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٧/ ٩ - ١٠).

وذكر إمام الحرمين فى باب النية فى الزكاة هذين الوجهين فى التفاوت عند إمكان الشقص، ثم قال: فليخرج من هذا الخلاف: أنه متى أدى الحساب فى زكاة الماشية إلى تشقيص فى مسائل الخلطة، ففى جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان.

قال: ولو لزمه شاة عن أربعين، ثم تلف المال كله بعد إمكان الأداء، وعسر تحصيل شاة، ومست حاجة المساكين - فالظاهر عندى: أنه يخرج القيمة للضرورة، ولا سبيل إلى تأخير حق المساكين.

ثم ذكر الإمام أن من توجهت عليه زكاة وامتنع، يأخذ الإمام أى شىء وجده، إذا لم يجد المنصوص؛ كما يأخذ الزكاة من مال الممتنع.

وإن لم ينو من عليه الزكاة، فإن كان من عليه الزكاة قادرا على المنصوص عليه، ففى إجزائه تردد، كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - فى الممتنع من النية إذا أخذها الإمام، فهذا كلام الإمام فى «النهاية»، وقد سبق فى الفرع الذى قبل هذا عن كلامه فى الأساليب نحو هذا.

ومن مواضع الضرورة التى تجزئ فيها القيمة: ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم، فإنها تجزئهم، وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر باب الخلطة - فيما إذا أخذ الساعى من أحد الخليطين قيمة الفرض - فقال: الصحيح: أنه يرجع على خليطه؛ لأنه أخذه باجتهاده، فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال.

هكذا قطع جماهير الأصحاب فى هذا الموضع بإجزاء القيمة التى أخذها الساعى، نقله أصحابنا العراقيون: كالشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب فى «المجرد»، والمحاملى فى كتابيه وصاحب «الحاوى» وغيرهم فى باب الخلطة عن نص الشافعى - رضى الله عنه - فى «الأم»، قالوا: نص الشافعى فى «الأم» أنه تجزئه القيمة، وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة؛ لأن ذلك حكم من الساعى فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فوجب إمضاؤه، قالوا: هذا هو الصحيح، وبه قال ابن أبى هريرة، قالوا: وقال أبو إسحاق المروزى: لا تجزئه القيمة التى يأخذها الساعى، ولا يرجع بها على خليطه؛ لأنه غير الواجب. وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعى - رضى الله عنه - وللأصحاب - رحمهم الله تعالى - وللدليل، والله تعالى أعلم.

باب الخلطة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «للخلطة تأثير فى إيجاب الزكاة، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب فى مال الرجل الواحد: فإذا كان بين نفسين - وهما من أهل الزكاة - نصاب مشاع من الماشية فى حول كامل، وجب عليهما زكاة الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد منهما مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل: أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم، فخلطاها، أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاها، صار كمال الرجل الواحد فى إيجاب الزكاة بشروط:

أحدها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة.

والثانى: أن يكون المال المختلط نصابا.

والثالث: أن يمضى عليهما حول كامل.

والرابع: ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى المراح.

والخامس: ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى المسرح.

السادس: ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى المشرب.

والسابع: ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى الراعى.

والثامن: ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى الفحل.

والتاسع: ألا يتميز أحدهما عن الآخر فى المحلب.

والأصل فيه: ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضى الله عنهما - وَكَانَ فِيهِ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَابِالسَّوِيَّةِ»، ولأن المالين صارا كمال الواحد فى المؤن؛ فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد.

الشرح: هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، وسبق بيانه بطوله فى أول باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن البخارى رواه فى صحيحه من رواية أنس، رضى الله عنه.

والخلطة: بضم الخاء.

والمراح: بضم الميم، وهو موضع مبيتها.

والمحلب - بكسر الميم -: الإناء الذى يحلب فيه، وبفتحها: موضع الحلب[١]، وسنوضح المراد به، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: الخلطة ضربان:

أحدهما: أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما.

والثانى: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران مختلطان فى المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة.

وتسمى الأولى: خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان، والثانية: خلطة أوصاف وخلطة جوار، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد، ثم قد يكون أثرها فى وجوب أصل الزكاة، وقد يكون فى تكثيرها، وقد يكون فى تقليلها:

مثال الإيجاب: رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شىء.

ومثال التكثير: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط. أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع، ولو انفردا لزمه مسنة فقط. أو خلط مائة وعشرين من الإبل بمثلها، يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون، ولو انفرد لزمه حقتان.

ومثال التقليل: ثلاثة رجال لكل واحد أربعون، خلطوها يجب على كل واحد ثلث شاة، ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

ونقل الرافعى عن الحناطى أنه حكى وجها غريبا: أن خلطة الجوار لا أثر لها. قال: وليس بشىء، وهذا الوجه غلط صريح، وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين فى الإيجاب، وإنما اختلفوا فى الأخذ.

وبمذهبنا فى تأثير الخلطتين قال عطاء بن أبى رباح والأوزاعى والليث وأحمد[٢] وإسحاق وداود.

---

(١) ينظر: النظم (١/ ١٤٨).

(٢) قال فى الإنصاف (٣/ ٦٧ - ٧٣): .وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا، لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه فحكمهما فى الزكاة حكم الواحد. =

. . . .

= وهذا بلا نزاع، سواء أثرت الخلطة فى إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو أثرت فى تغيير الفرض أو عدمه. فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لزمهم واحدة ومع انفرادهم ثلاث شياه، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص، فستة أبعرة مختلطة مع تسعة: يلزم رب الستة شاة وخمس شاة، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة.

قوله سواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما؛ تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشراء أو غيره.

قوله: أو خلطة أوصاف، بأن يكون مال كل واحد متميزا فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان، وإن أفردها فنقص النصاب، فلا زكاة.

قوله: فخلطاه واشتركا فى المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعى والفحل؛ وهكذا جزم به فى الهداية، والكافى، والنظم، والتسهيل، وإدراك الغاية، واعلم أن للأصحاب فى ضبط ما يشترط فى صحة الخلط طرقا. أحدها هذا.

الطريق الثانى: اشتراط المرعى، والمسرح، والمبيت، وهو المراح والمحلب، والفحل لا غير، وهى المذهب، قدمه فى الفروع، وجزم بها الخرقى، والمجد فى محرره، وابن عبدوس فى تذكرته، فزادوا على المصنف: المرعى، وأسقطوا الراعى والمشرب.

الطريق الثالث: اشتراط المراح، وهو المأوى والمرعى والراعى، والمشرب وهو موضع الشرب وآنيته، والمحلب: وهو موضع الحلب وآنيته، والمسرح وهو مجتمعها لتذهب، والفحل، قدمه فى الرعايتين، والحاويين، وابن تميم، فزادوا على المصنف: المرعى، وآنية الشرب، وآنية الحلب.

الطريق الرابع: اشتراط المسرح، والمرعى، والمشرب، والمراح، والمحلب، والفحل، وبه جزم فى التلخيص، والبلغة، فأسقط الراعى.

الطريق الخامس: اشتراط الراعى، والمرعى، وموضع شربها وحلبها وآنيتها ومحلها ومسرحها، وبه جزم فى الوجيز، فأسقط المراح، وزاد الآنية والمرعى.

الطرق السادس: اشتراط الراعى، والمسرح، والمبيت، والمحلب، والفحل. قدمها فى الفائق، فأسقط المشرب.

الطريق السابع: اشتراط الراعى، والفحل، والمسرح، والمراح، وجزم بها فى الفصول، وقدمها فى المستوعب فأسقط المحلب والمشرب.

الطريق الثامن: اشتراط الفحل، والراعى، والمرعى، والمأوى، وهو المبيت والمحلب، وبه جزم فى المذهب، ومسبوك الذهب، فزاد: المرعى، وأسقط: المشرب والمسرح.

الطريق التاسع: اشتراط المبيت، والمسرح، والمحلب، وآنيته، والمشرب، والراعى، والمرعى، والفحل، قدمها ابن أبى المجد فى مصنفه، فزاد المرعى وآنية الحلب.

الطريق العاشر: اشتراط المراح، والمسرح، والمبيت، والفحل، وبه قطع فى الإيضاح، فجمع بين المراح والمبيت، وأسقط الحلب والمشرب والراعى. =

....

= الطريق الحادى عشر: اشتراط المراح، والمسرح، والفحل، والمرعى، وهى طريقة الآمدى، فزاد: المرعى، وأسقط: المشرب، والمحلب والراعى.

الطريق الثانى عشر: اشتراط الفحل، والراعى، والمحلب فقط، وهى طريقة ابن الزاغونى فى الواضح، فأسقط المشرب، والمراح، والمسرح.

الطريق الثالث عشر: اشتراط المرعى، والمسرح، والشرب، والراعى، وبها قطع ابن عقيل فى تذكرته.

الطريق الرابع عشر: اشتراط المراح، والمسرح، والمحلب، والمبيت، والفحل، وبها قطع فى المبهج، فجمع بين المراح والمبيت، كما فعل فى الإيضاح، إلا أنه زاد عليه المحلب، وأسقط المشرب والراعى.

الطريق الخامس عشر: اشتراط الراعى فقط، وهى طريقة بعض الأصحاب ذكره القاضى فى شرح المذهب عنه، وعن أحمد نحوه.

الطريق السادس عشر: اشتراط المراح، والمسرح، والفحل، والمشرب. وبها قطع ابن البنا فى الخصال، والعقود.

الطريق السابع عشر: اشتراط الراعى، والمرعى، والفحل، والمشرب، وبها قطع فى الخلاصة، فزاد المرعى، وأسقط المسرح.

الطريق الثامن عشر: اشتراط المسرح، والمرعى، والمحلب، والمشرب، والمقيل، والفحل، وبها قطع فى الإفادات، فزاد المقيل، والمرعى، وأسقط الراعى والمراح.

الطريق التاسع عشر: اشتراط المرعى، والفحل، والمبيت، والمحلب، والمشرب، وبها قطع فى العمدة.

الطريق العشرون: اشتراط المرعى، والمسرح، والمشرب، والمبيت، والمحلب، والفحل، وبها جزم فى المنور، فزاد المرعى، وأسقط الراعى.

الطريق الحادى والعشرون: اشتراط المراح، والمسرح، والمشرب، والراعى والفحل، وبها قطع فى المنتخب، فأسقط المحلب.

الطريق الثانى والعشرون: اشتراط الراعى، والمبيت فقط، وهو رواية عند الإمام أحمد، ذكرها القاضى فى شرحه.

الطريق الثالث والعشرون: اشتراط الحوض، والراعى، والمراح فقط، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد، فهذه ثلاثة وعشرون طريقة، لكن قد ترجع إلى أقل منها باعتبار ما تفسر به الألفاظ على ما يأتى بيانه.

فائدة: المراح بضم الميم مكان مبيتها، وهو المأوى، فالمبيت هو المراح، فسروا واحدا منهما بالآخر، وهذا الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: المراح رواحها منه جملة إلى المبيت، ذكره فى الرعاية الكبرى، وجمع فى المبهج والإيضاح بين المراح والمبيت كما تقدم، فعنده أنهما متغايران، وأما المسرح: فهو المكان الذى ترعى فيه الماشية، اختاره المصنف، والمجد وابن حامد، وقال: إنما ذكر الإمام أحمد «المسرح» ليكون فيه راع واحد. قدمه فى المطلع، فعليه يلزم من =

....

= اتحاده اتحاد المرعى، ولذلك قال المصنف، والمجد، وابن حامد: المسرح والمرعى شىء واحد، وقيل: المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المراعى، جزم به فى الفصول، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى، قال الزركشى: وهو أولى دفعا للتكرار، وهو الصحيح، وفسره فى المستوعب بموضع رعيها وشربها، وفسره المجد فى شرحه بموضع المرعى، مع أنه جمع بينهما فى المحرر، متابعة للخرقى، وقال: يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى الرعى، الذى هو المصدر لا المكان ويحتمل أنه أراد بالمسرح المصدر الذى هو المسروح لا المكان؛ لأنا قد بينا أنهما واحد، بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعى والمشرب. انتهى. وقال المصنف فى المغنى: يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى: الراعى؛ ليكون موافقا لقول أحمد، ولكون المرعى هو المسرح. انتهى. وأما المشرب: فهو مكان الشرب فقط، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: موضع الشرب، وما يحتاج إليه من حوض ونحوه، وبه قطع ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وأما المحلب: فهو موضع الحلب، على الصحيح، وعليه الأكثر، وقيل: موضع الحلب وآنيته، وبه جزم ابن تميم، وصاحب الرعايتين والحاويين، وغيرهم.

تنبيه: لا يشترط خلط اللبن على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، بل منعوا من خلطه وحرموه، وقالوا: هو ربا وقيل: يشترط خلطه، وقاله القاضى فى شرحه الصغير، وأما الراعى: فمعروف، ومعنى الاشتراك فيه: ألا يرعى أحد المالين دون الآخر، كذا لو كان راعيان فأكثر، قال فى الرعاية: ولا يرعى غير مال الشركة وأما الفحل: فمعروف، ومعنى الاشتراك فيه: ألا تكون فحولة أحد المالين تطرق المال الآخر، قال فى الرعاية: ولا ينزو على غير مال الشركة، وأما المرعى: فهو موضع الرعى ووقته، قاله فى الرعاية، وتقدم كلام المصنف والمجد وغيرهما: أن المرعى هو المسرح.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط نية الخلطة، فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعا، وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان، وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين، والفائق، والزركشى.

أحدهما: لا تشترط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب، وصححه فى الكافى، والخلاصة، والنظم، وشرح المجد، وقدمه فى الهداية والمستوعب، والمغنى، والشرح، ونصراه، والحاويين، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين، وقال عن القول الثانى: ليس بشىء.

والوجه الثانى: تشترط النية. اختاره القاضى فى المجرد، والمجد، وجزم به فى المبهج، والإيضاح، والحلوانى وغيرهما، وتظهر فائدة الخلاف: لو وقعت الخلطة اتفاقا، أو فعله الراعى، وتأخرت النية عن الملك، وقيل: لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير، كتقدمها على الملك، بل من يسير.

قوله فإن اختل شرط منها، أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول - زكيا زكاة المنفردين فيه، فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه إن بلغ نصابا =

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقا، ويبقى المال على حكم الانفراد.

وقال مالك والثورى وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مالُ كلٍّ واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة، وإلا فلا.

دليلنا: الأحاديث الصحيحة المطلقة فى الخلطة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فهو نهى للساعى وللملاك عن التفريق وعن الجمع، فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة، أو خشية كثرتها، ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها.

مثال التفريق من جهة الملاك: أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مُقَسَّطة عليهم، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعى لتَسقُطَ الزكاة فى الظاهر.

ومثاله من جهة الساعى: أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة، فليس للساعى تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة، وإنما على كل واحد ثلث شاة.

ومثال الجمع من جهة الملاك: أن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة، فجمعوها عند قدوم الساعى بعد الحول - فليس لهم ذلك، بل على كل واحد شاة.

ومثاله من جهة الساعى: أن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة، ولآخر عشرون منفردة - فليس للساعى أن يجمعهما ليأخذ شاة، بل يتركهما متفرقين ولا زكاة. أو يكون لأحدهما مائة شاة، ولآخر مثلها - فليس للساعى جمعهما ليأخذ ثلاث شياه، بل يتركهما متفرقتين، وعلى كل واحد شاة فقط، والله أعلم.

= وإلا فلا، وقال أبو الخطاب فى الانتصار: إن تصور بضم وحول إلى آخر يقع كمسألتنا يعنى مسألة الخلطة قال فى الفروع: كذا قال.

فائدة: قوله (أو ثبت لهما حكم الانفراد فى بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه) مثال ذلك: لو خلطا فى أثناء الحول نصابين ثمانين شاة، زكى كل واحد إذا تم حوله الأول: زكاة انفراد، وفيما بعد الحول الأول: زكاة خلطة، فإن اتفق حولاهما: أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها، وإن اختلف، فعلى الأول: نصف شاة عند تمام حوله، فإن أخرجها من غير المال، فعلى الثانى: نصف شاة أيضا، إذا تم حوله، وإن أخرجها من المال، فقد تم حول الثانى على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة، فنضعفها فتكون ثمانين جزءا من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة - بأن كان أحدهما كافرا أو مكاتبا - لم يضم ماله إلى مال الحر المسلم فى إيجاب الزكاة؛ لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يتمم بها نصاب السائمة.

وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم، فخالط صاحبه بتسعة عشر وترك شاتين منفردتين - لم تجب الزكاة؛ لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة.

وإن تميز أحدهما عن الآخر فى المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعى أو الفحل أو المحلب، لم يضم مال أحدهما إلى الآخر؛ لما روى سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والخَلِيطَانِ مَا اجْتَمعَا عَلى الفَحْلِ والرَّاعِى وَالحَوضِ»، فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها، ولأنه إذا تميز كل واحد بشىء مما ذكرناه لم يصيرا كمال الرجل الواحد فى المؤن، وفى الاشتراك فى الحلب وجهان:

أحدهما: أن مِنْ شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يقسم، كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون.

[والثانى:] وقال أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر؛ لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا قسما بالسوية كان ذلك رِبًا؛ لأن القسمة بيع.

وهل يشترط فيه نية الخلطة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يشترط؛ لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية.

والثانى: أنها ليست بشرط؛ لأن الخلطة إنما أثرت فى الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة، وذلك يحصل من غير نية».

الشرح: حديث سعد رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة[1]، ووقع فى أكثر نسخ «المهذب» فيه: «الفحل والراعى»، وفى بعضها:

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠٤) والبيهقى (٤/ ١٠٦) من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبى وقاص زمانًا فلم أسمعه يحدث عن رسول الله إلا حديثًا واحدًا يقول: «قال رسول الله لا يفرق» بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فى الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعى والحوض» قال البيهقى: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. اهـ . وقال ابن معين: هذا حديث باطل وإنما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله. ينظر تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٤).

«والرعى» بحذف الألف وإسكان العين، وكلاهما مروى فى الحديث، والأول أكثر، وقوله: لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى، الصواب عند أهل العربية: ليس بزكوى؛ كرحوى وبابه.

وسبق أن المراح مأواها ليلا.

وأما المسرح، فقال جماعة من أصحابنا: هو المرتع الذى ترعى فيه، وقال جماعة: هو طريقها إلى المرعى، وقال آخرون: هو الموضع الذى تجتمع فيه لتسرح. والجميع شرط كما سنوضحه، إن شاء الله تعالى. والمحلب - بكسر الميم-: الإناء الذى يحلب فيه، المحلب - بالفتح -: الموضع الذى يحلب فيه، ومراد المصنف: الأول.

وأما قوله: «وفى [الاشتراك فى] الحلب وجهان» فهو بفتح اللام على المشهور، وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف.

أما أحكام الفصل : فقال أصحابنا: نوعا الخلطة يشتركان فى اشتراط أمور، وتختص خلطة الجوار بشروط:

فمن المشترك: كون المختلط نصابا، فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة، وتركا شاتين منفردتين - فلا أثر لخلطتهما، ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف. ولو خلطا تسع عشرة بتسع عشرة - شاة بشاة - وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق؛ لأنهما مختلطتان بأربعين.

ومنها: كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة، فلو كان أحدهما كافرا أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بلا خلاف، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا، زكاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شىء عليه، وهذا أيضا لا خلاف فيه؛ لما ذكره المصنف.

ومنها: دوام الخلطة سنة على ما سيأتى تفصيله، إن شاء الله تعالى.

وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة:

منها: متفق عليه، ومنها: مختلف فيه:

أحدها: اتحاد المراح.

الثانى: اتحاد المشرب، بأن تسقى غنمهما من ماء واحد - نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة - بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره.

الثالث: اتحاد المسرح، وهو الموضع الذى تجتمع فيه، ثم تساق إلى المرعى.

الرابع: اتحاد المرعى، وهو المرتع الذى ترعى فيه، فهذه الأربعة متفق عليها.

الخامس: اتحاد الراعى، وفيه طريقان:

أحدهما - وبه قطع المصنف والأكثرون -: أنه شرط.

والثانى - حكاه جماعات من الخراسانيين -: فيه وجهان:

أصحهما: شرط.

والثانى: ليس بشرط؛ فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع.

قال أصحابنا: ومعنى اتحاد الراعى: ألا يختص أحدهما براع، فأما إذا كان لماشيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم، فالخلطة صحيحة.

السادس: اتحاد الفحل، وفيه طريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف والجمهور -: أنه شرط.

والثانى - حكاه جماعة من الخراسانيين -: فيه وجهان:

أصحهما: شرط.

والثانى: لا يشترط اتحاده، لكن يشترط كون الإنزاء فى مكان واحد.

قال أصحابنا: والمراد باتحاده: أن تكون الفحول مرسلة فى ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل، سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعارة أو غيرها، وسواء كان واحدا أو جمعا.

وحكى الخراسانيون وجها أنه يشترط كون الفحول مشتركة، واتفقوا على ضعفه.

هذا الذى ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعا واحدا، فلو كان مال أحدهما ضأنا، ومال الآخر معزا، وخلطاهما، ولكل واحد فحل يطرق ماشيته - فالخلطة صحيحة بلا خلاف؛ إذ لا يمكن اختلاطهما فى الفحل، وصارا كما لو كان مال أحدهما ذكورا ومال الآخر إناثا من جنسه؛ فإن الخلطة صحيحة بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

السابع: اتحاد الموضع الذى يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح، فلو حلب هذا ماشيته فى أهله وذاك فى موضع آخر، فلا خلطة.

الثامن: اتحاد الحالب - [و] هو الشخص الذى يحلب -: فيه وجهان:

أصحهما: ليس بشرط.

والثانى: يشترط، بمعنى أنه لاينفرد أحدهما بحالب يُمنع عن حلب ماشية الآخر.

التاسع: اتحاد الإناء الذى يحلب فيه - وهو المِحلب، بكسر الميم -: فيه وجهان:

أصحهما: ليس بشرط؛ كما لا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف.

والثانى: يشترط، فعلى هذا: ليس معناه أن يكون لهما إناء واحد فرد، بل معناه: أن تكون المحالب فوضى بينهم، فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر، وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب:

أصحهما - عند الأصحاب - لا يشترط، بل لا يجوز؛ لأنه يؤدى إلى الربا، فإنه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه، فعلى هذا يحلب أحدهما فى الإناء ويفرغه فى وعائه، ثم يحلب الآخر فيه.

والثانى: يشترط - وبه قال أبو إسحاق المروزى - فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ولا يضر جهالة قدرهما.

قال الأصحاب: ولا يضر جهالة مقداره، ويتسامحون به كما فى خلط المسافرين أزوادهم؛ فإنه جائز باتفاق الأصحاب، وإن كان فيه المعنى الذيفى خلط اللبن، ولهم أن يأكلوا جميعا، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعا؛ لكونه أكولا.

وأجاب الأصحاب عن هذا الوجه الأصح، وفرقوا بين اللبن والأزواد بأن المسافرين يدعو بعضهم بعضا إلى طعامه، فهو إباحة لا محالة، بخلاف: خلط اللبن؛ فإنه ليس فيه إباحة.

واحتج بعض الأصحاب للأصح أيضا بأن اللبن نماء؛ فلا يشترط الاختلاط فيه كالصوف. هذا مختصر الكلام فى الحالب والمحلب وخلط اللبن.

قال أصحابنا: سبب الخلاف فى اشتراط خلط اللبن: أن الشافعى - رضى الله عنه - قال فى «المختصر»، وفى رواية حرملة والزعفرانى فى شروط الخلطة: وأن يحلبا معا. ولم يذكر الشافعى ذلك فى «الأم». ذكر ذلك كله القاضى أبو الطيب والأصحاب.

قال القاضى أبو الطيب: لا خلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط، لكن اختلفوا فى المراد به:

فظاهر ما نقله المزنى - وعليه عامة أصحابنا -: أن معناه: اتحاد الإناء وخلط اللبن؛ لأنه يفضى إلى الربا. هذا الذى ذكره القاضى من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

[و] قال ابن كج: فى المسألة طريقان:

أحدهما: لا يشترط قولا واحدا.

والثانى: على قولين. وهذا غريب ضعيف، وذكر صاحب «البيان» فى المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها: قول أبى إسحاق المروزى، واختلفوا فى حكايته: فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال: مراد الشافعى أن يكون موضع الحلب واحدا.

ونقل المحاملى، وصاحب «الفروع» عنه أنه قال: مراد الشافعى: الإناء الذى يحلب فيه. ونقل صاحب «الشامل» عنه أنه قال: مراد الشافعى: أن يكون الحالب واحدا.

فهذه ثلاثة أوجه فى حكاية مذهب أبى إسحاق، وهو الصحيح عند الأصحاب.

والوجه الثانى: يشترط أن يحلبا معا ويخلطا اللبن، ثم يقتسمان.

والثالث: يشترط اتحاد الحالب والإناء وخلط اللبن.

واختصر الرافعى حكم المسألة فقال: يشترط الموضع الذى يحلب فيه، والأصح: أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الإناء ولا خلط اللبن، والله تعالى أعلم.

العاشرة: نية الخلط فيها وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب: لا يشترط.

قال أصحابنا: ويجرى الوجهان فيما لو اتفقت الماشية فى شىء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها، أو فرقها الراعى ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان: هل تنقطع الخلطة أم لا؟ أما إذا فرقاها هما أو أحدهما فى شىء من ذلك قصدا، فتنقطع الخلطة، وإن كان ذلك يسيرا بلا خلاف؛ لفقد الشرط، وأما التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق، لكن لو اطلعا عليه، فأقراها على تفرقها انقطعت الخلطة، قال أصحابنا: ومتى ارتفعت الخلطة وجب على من بلغ نصيبه نصابا زكاةُ الانفراد إذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم

الانفراد بالحول، مثل: أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول، ثم خلطاه - نظرت:

فإن كان حولهما متفقًا، بأن ملك كل واحد منهما نصابه فى المحرم، ثم خلطاه فى صفر - ففيه قولان:

قال فى القديم: يبنى حول الخلطة على حول الانفراد، فإذا حال الحول على مالهما لزمهما شاة واحدة؛ لأن الاعتبار فى قدر الزكاة بآخر الحول - بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة، ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب إلا شاة.

ولو كانت مائة وعشرون، ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم - وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا فى آخر الحول؛ فوجبت زكاة الخلطة.

وقال فى الجديد: لا يبنى على حول الانفراد، فيجب على كل واحد منهما شاة؛ لأنه قد انفرد كل واحد منهما فى بعض الحول، فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين. وهذا يخالف ما ذكروه؛ فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين، تغيرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين، لم يزكيا زكاة الخلطة. وأما فى السنة الثانية وما بعدها فإنهما يزكيان زكاة الخلطة.

وإن كان حولهما مختلفا، بأن ملك أحدهما فى أول المحرم والآخر فى أول صفر، ثم خلطا فى أول [شهر] ربيع الأول - فإنه يجب فى قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد: يجب على كل واحد منهما شاة. وأما فى السنة الثانية وما بعدها، فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة.

وقال أبو العباس: يزكيان أبدا زكاة الانفراد؛ لأنهما مختلفان فى الحول، فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى.

والأول هو المذهب؛ لأنهما ارتفقا بالخلطة فى حول كامل، فصار كما لو اتفق حولهما.

وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يشترى أحدهما فى أول المحرم أربعين شاة، واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه، ثم باعها فى أول صفر من رجل آخر - فإن الثانى ملك الأربعين مختلطة؛ فلم يثبت لها حكم الانفراد، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد.

فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك فى أول المحرم نصف شاة.

وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة.

وفى المشترى فى صفر وجهان:

أحدهما: تجب عليه شاة؛ لأن المالك فى المحرم لم يرتفق بالخلطة، فلا يرتفق المالك فى صفر.

والثانى: تجب عليه نصف شاة؛ لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة فى جميع السنة بخلاف المشترى فى المحرم.

وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول، ثم باع نصفها مشاعا - فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص.

وقال أبو على بن خيران: المسألة على قولين:

إن قلنا بقوله الجديد: إن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد، انقطع حول البائع فيما لم يبع.

وإن قلنا بقوله القديم: إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد، لم ينقطع حوله.

وهذا خطأ؛ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان: فى نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول.

وأما المبتاع، فإنا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة، وجب على المبتاع الزكاة.

وإن قلنا: إنها تجب فى العين، لم يجب عليه زكاة؛ لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة، فينقص النصاب.

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: أن الزكاة تجب فيه. ووجهه: أنه إذا أخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين؛ ولهذا قال فى أحد القولين: إنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره، صح البيع.

والصحيح هو الأول؛ لأن الملك قد زال، وإنما يعود الإخراج من غيره، وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت: فإن أفردها وسلمها انقطع الحول، فإن سلمها وهى مختلطة بما لم يبع - بأن ساق الجميع حتى حصل فى قبض المشترى - لم ينقطع الحول، وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعا.

ومن أصحابنا من قال: ينقطع الحول؛ لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذى لم يبع.

والأول هو الصحيح؛ لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه.

فإن كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون، ولأحدهما أربعون منفردة، وتم الحول - ففيه أربعة أوجه:

أحدها - وهو المنصوص -: أنه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقى على صاحب الستين؛ لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضا إلى العشرين التى لخليطه؛ فيصير الجميع كأنهما فى مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه.

والثانى: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة؛ لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك، فيصير ستين؛ فيصير مخالطا بجميعها لصاحب العشرين؛ فتجب عليه ثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين مخالطًا بالعشرين التى له العشرين التى لصاحبه؛ فوجب عليه نصف شاة. فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها؛ فلم يرتفق بها فى زكاته.

والثالث: أنه يجب على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة؛ لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة، وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط، وزكاة المنفرد أقوى؛ فغلب حكمها.

والرابع: أنه تجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة؛ لأن لصاحب الستين أربعين منفردة، فتزكى زكاة الانفراد، فكأنه منفرد بستين شاة؛ فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة، وله عشرون مختلطة، فتزكى زكاة الخلطة، فكأن جميع الثمانين مختلطة؛ فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة، ثلثا شاة فى الأربعين المنفردة، وربع شاة فى العشرين المختلطة، وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان: اثنا عشر، الثلثان منها ثمانية، والربع منها ثلاثة، فذلك أحد عشر سهما، فيجب عليه أحد عشر سهما من اثنى عشر سهما من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة؛ لأن الخلطة تثبت فى حقه فى الأربعين الحاضرة.

فرع: وإن كان لرجل ستون شاة، فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة - ففيه ثلاثة أوجه:

على منصوص الشافعى - رحمه الله - فى المسألة قبلها: يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض، وهل كان جميعها مختلطة؟ فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى الشركاء نصفها: على كل واحد سدس شاة.

ومن قال فى المسألة قبلها: إن على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة - يجب ههنا على صاحب الستين شاة؛ لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض وتُجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة. ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة؛ لأن الخلطة فى حق كل واحد منهم ثابتة فى العشرين التى له وفى العشرين التى لخليطه.

ومن قال فى المسألة قبلها: إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة - يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة؛ لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض؛ لأنها متميزة فى شروط الخلطة.

وأما الستون: فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين: قد انضم غنمك بعضها إلى بعض، فضم الستين إلى غنم من شئت منهم؛ فتصير ثمانين فتجب فيها شاة: ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة؛ لأن الخلطة ثابتة فيحق كل واحد منهم فى الأربعين».

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى -: إذا لم يكن للخليطين حالة انفراد، بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره، دفعة واحدة شائعة أو مخلوطة، وأداما الخلطة سنة كاملة - زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلطة نصابا، زكيا زكاة الخلطة قطعا.

فأما إذا انعقد الحول على الانفراد، ثم طرأت الخلطة - فقد يتفق ذلك فى حول الخليطين جميعا، وقد يقع فى حق أحدهما، فإن اتفق فى حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان:

فإن اتفقا بأن ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم، ثم خلطاها فى أول صفر - ففيه قولان: مشهوران:

القديم: ثبوت الخلطة؛ فيجب فى المحرم على كل واحد نصف شاة.

واحتج له المصنف والأصحاب بأن الاعتبار فى قدر الزكاة بآخر الحول؛ ولهذا لو كان له مائة وإحدى وعشرون شاة، فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة - لم يجب إلا شاة، ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان.

والثانى - وهو الجديد الصحيح -: لا تثبت الخلطة فى السنة الأولى، بل يزكيان فيها زكاة الانفراد؛ فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول.

واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفرد فى بعض الحول، وخالط فى بعضه؛ فلم تثبت الخلطة، كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين؛ فإنها لا تثبت حينئذ بلا خلاف.

قال المصنف والأصحاب: والجواب عن حجة القديم: أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين، تغيرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين، لم تثبت بلا خلاف.

هكذا قاله المصنف والأصحاب، ولم يضبط الجمهور الزمن الذى يعتبر من الحول لجريان القولين، وقد ذكره صاحب «البيان» فى كتابه «مشكلات المهذب» فقال: يجرى القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم، قال: وذلك ثلاثة أيام. وهذا اختياره، وفيه خلاف سبق فى موضعه، قال: وإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولا واحدا.

وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه إذا لم يبق إلا يوم لم تثبت الخلطة، وأجاب القاضى أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم: بأن الاعتبار بحال الوجوب إنما هو إذا كانت الفائدة والنماء من عين المال، كالسخال المتولدة، فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها فى أثناء الحول، فإنها لا تضم، وهذا هو نظير الخلطة فى أثناء الحول، فإنها تضم غيره إليه، وليس هو من نفسه.

قال المصنف والأصحاب: وأما فى السنة الثانية فما بعدها، فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد، عند ابن سريج وجميع الأصحاب، ولا يجىء فيه خلاف ابن سريج الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - فيما إذا اختلف حولهما، والفرق: أن هنا اتفق الحول، والله - تعالى - أعلم.

أما إذا اختلف حولاهما، بأن ملك أحدهما فى أول المحرم والآخر فى أول صفر، وخلطا فى أول شهر ربيع - فهو مبنى على القولين السابقين عند اتفاق الحول: فإن قلنا بالجديد لزم الأول عند أول المحرم شاة، ولزم الثانى فى أول صفر شاة أيضا. وإن قلنا بالقديم لزم كل واحد عند تمام حوله نصف شاة.

وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة؛ فيكون على الأول نصف شاة فى أول كل محرم، وعلى الآخر نصف شاة فى أول كل صفر.

وفيه وجه ضعيف: أنه لا تثبت الخلطة فى جميع الأحوال، فيزكيان أبدا زكاة الانفراد؛ لاختلاف حولهما أبدا، وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج، وهو أنه خرجه من القول الجديد فى السنة الأولى، وقال المحاملى: ليس هو لابن سريج بل هو لغيره. واتفق الأصحاب على ضعفه؛ لأنهما ارتفقا بالخلطة فى سنة كاملة، فصار كما لو اتفق حولهما. أما إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، بأن ملك أربعين فى أول المحرم، وملك الآخر أربعين فى أول صفر وخلطها حين ملكها، أو خلط الأول أربعينه فى أول صفر بأربعين لغيره، ثم باع الثانى أربعينه لثالث - فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهرا، ولم ينفرد الثانى أصلا؛ فتبنى على المسألة قبلها: فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة فى الجديد ونصفها فى القديم، وإذا جاء صفر لزم الثانى نصف شاة فى القديم، وعلى الجديد: وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: يلزمه نصف شاة؛ لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول، فتثبت الخلطة فى جميع الأحوال على القولين، وعلى الوجه الضعيف المنسوب إلى ابن سريج: لا تثبت أبدا.

وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثانى فى المشترى فى صفر: أنه يلزمه شاة؛ لكون المالك فى المحرم لم يرتفق بخلطته، فلا يرتفق هو بأن هذا ليس بلازم؛ لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما فى هذه المسألة إذا حال الحول الثانى على المالك فى المحرم؛ فإنه يزكى زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج.

ثم لو تفاصلا، وتفرقا قبل تمام الحول الثانى لزم الثانى شاة عند تمام حوله؛ فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثانى، والله تعالى أعلم.

فرع: فى صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات:

منها: لو ملك أربعين شاة أول المحرم، ثم أربعين أول صفر - فعلى الجديد: إذا

جاء المحرم لزمه للأربعين الأولى شاة، وإذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين، وعلى الثانى شاة.

وعلى القديم: يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها، ثم يتفق القولان فى سائر الأحوال. وعلى قول ابن سريج: يجب فى الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة، وفى الثانية شاة عند تمام حولها، وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب، والمقصود: أنه كما تمتنع الخلطة فى حق الشخصين عند اختلاف التاريخ، تختلف فى ملكى الشخص الواحد.

ومنها: لو ملك أربعين فى أول المحرم، ثم أربعين فى أول صفر، ثم أربعين فى أول شهر ربيع - فعلى القديم: يجب فى كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها، وعلى الجديد: فى الأولى لتمام حولها شاة، وفيما يجب فى الثانية لتمام حولها وجهان:

أصحهما: ثلث شاة.

والثانى: شاة، ثم يتفق القولان فى سائر الأحوال، وعلى وجه ابن سريج: يجب فى كل أربعين لتمام حولها شاة كاملة، وقد سبقت هذه المسألة فى باب زكاة الإبل.

ومنها: لو ملك أربعين أول المحرم، وملك آخر عشرين أول صفر، وخلطا عند ملك الثانى - فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة على الجديد، وثلثاها على القديم. وإذا جاء صفر لزم الثانى ثلث شاة على القولين؛ لأنه خالط فى جميع حوله.

وعلى قياس ابن سريج: يلزم الأول شاة أبدا فى كل حول، ولا شىء على صاحب العشرين أبدا؛ لاختلاف التاريخ. ولو ملك مسلم وذمى ثمانين شاة أول المحرم، ثم أسلم الذمى أول صفر - كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم خالط.

فرع: جميع ما سبق هو فى طرآن خلطة الجوار، فلو طرأت خلطة الشيوع: بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها مشاعا - ففى انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: قاله أبو على بن خيران -: أنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد، ثم خلطا:

إن قلنا: يزكيان زكاة الخلطة، لم ينقطع حوله.

وإن قلنا: زكاة الانفراد، انقطع؛ لنقصان النصاب.

والطريق الثانى - وبه قال جماهير الأصحاب، ونقله الربيع والمزنى عن نصه، وصححه الأصحاب -: أن الحول لا ينقطع؛ لاستمرار النصاب بصفة الانفراد، ثم

بصفة الاختلاط، فلم يتبعض النصاب فى وقت. قال المصنف والأصحاب: وهذا الذى قاله ابن خيران خطأ؛ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان فى زيادة قدر الزكاة ونقصه لا فى قطع الحول.

فعلى المذهب: إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة؛ لأنه تم حوله، وأما المشترى فينظر: إن أخرج البائع واجبه - وهو نصف شاة من المشترك - فلا شىء عليه؛ لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله.

وإن أخرج من غيره قال المصنف والأصحاب: ينبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ فإن قلنا بالذمة: لزمه نصف شاة عند تمام حوله. وإن قلنا بالعين، فطريقان:

أصحهما: عند المصنف وكثيرين -: الجزم بانقطاع حول المشترى، فلا يلزمه شىء؛ لأنه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب، فنقص.

والطريق الثانى - حكاه المصنف عن أبى إسحاق المروزى، وهو مشهور فى كتب الأصحاب -: فيه قولان: أصحهما: هذا.

والثانى: لا ينقطع حول المشترى، بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله.

واستدل له المصنف وغيره بأنه إذا أخرج الزكاة من غير النصاب، تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين؛ ولهذا قال الشافعى - رضى الله عنه - فى أحد القولين: إذا باع ما وجبت فيه الزكاة، وأخرج الزكاة من غيره - صح البيع.

وضعف المصنف والأصحاب هذا الطريق بأن الملك قد زال، وإنما يعود بالإخراج من غيره، ومأخذ الخلاف: أن إخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة، أم لا يمنعه وإنما يفيد عوده بعد الزوال؟ وفيه خلاف.

أما إذا باع من الأربعين عشرين بعينها: فإن أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها إلى المشترى منفردة، زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق، فإن خلطها بعد ذلك استأنفا الحول، وإن كان زمن التفريق يسيرا، ففى انقطاع حول البائع وجهان، أصحهما: الانقطاع. قال الرافعى: وهو الأوفق لكلام الأكثرين.

وإن لم يفردها، بل ترك الأربعين مختلطة، وباعه العشرين المعينة وسلم إليه جميع الأربعين؛ لتصير العشرون مقبوضة - فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

المذهب عند المصنف والأصحاب: أنه كما لو باع النصف مشاعا؛ فلا ينقطع حول البائع فى العشرين الباقية على المذهب.

والطريق الثانى: ينقطع الانفراد بالبيع، وضعفه المصنف والأصحاب بأن

الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه، وهذه الصورة هى من خلطة الجوار، وإنما ذكرتها؛ لتعلقها بما قبلها. ولو ملك ثمانين شاة، فباع نصفها مشاعا فى أثناء الحول - لم ينقطع حول البائع فى النصف الباقى، وفى واجبه عند تمام حوله وجهان:

أصحهما: نصف شاة.

والثانى: شاة، وقد سبق توجيههما.

ولو كان لهذا أربعون، ولهذا أربعون، فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه فى أثناء الحول - انقطع حولاهما، واستأنفا من وقت المبايعة؛ لانقطاع الملك الأول.

ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا فى أثناء الحول، والأربعينان متميزتان - فحكم الحول فيما بقى لكل واحد منهما من أربعينه، كما إذا كان للواحد أربعون، فباع نصفها شائعا.

والمذهب: أنه لا ينقطع الحول، فإذا تم حول ما بقى لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد، ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان:

القديم: أنه يجب على كل واحد ربع شاة.

والجديد: على كل واحد نصف شاة، وإذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للقدر الذى اشتراه ربع شاة على القديم. وفى الجديد وجهان:

أصحهما: ربع شاة.

والثانى: نصفها، والله أعلم.

فرع: إذا طرأ الانفراد على الخلطة انقطعت، فيزكى كل واحد حصته - إن بلغ نصابا - زكاة الانفراد من حين الملك. ولو كانت بينهما أربعون مختلطة، فخالطهما ثالث بعشرين فى أثناء حولهما، ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول - فلا شىء عليه عند مضى الحول؛ لنقصان النصاب، ويجب على الثانى نصف شاة عند تمام حوله، وعلى الثالث أيضا نصف شاة عند تمام حوله، وفيه وجه لابن سريج.

ولو كان بينهما ثمانون مشتركة، فقسماها بعد ستة أشهر - فإن قلنا: القسمة إفراز حق، لزم كل واحد عند تمام حوله شاة. وإن قلنا: بيع، لزم كل واحد عند تمام باقى الحول - وهو مضى ستة أشهر - نصف شاة. ثم إذا مضى حول من وقت القسمة، لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه، وهكذا أبدا فى كل ستة أشهر: يلزمه عند مضى كل ستة أشهر نصف شاة، والله تعالى أعلم.

إذا اجتمع فى ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها، بأن ملك ستين شاة

خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين الباقية - فكيف يزكيان؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم:

أصحهما - وعليه فرع الشافعي في «المختصر»، ولم يذكر المصنف عن النص غيره، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزي والجمهور -: أن الخلطة ملك، ومعناه: أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين، وتصير كأنها كلها مختلطة؛ لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق وتعددت بلدانه، والخلطة تجعل المالين كمال واحد، فعلى هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين، وواجب الثمانين شاة: على صاحب العشرين ربع شاة، وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها.

والقول الثاني: أنها خلطة عين، ومعناه: أنه يقصر حكمها على عين المختلط؛ لأنه المختلط حقيقة، فعلى هذا: يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف؛ لأنه خليط عشرين، وفي صاحب الستين خمسة أوجه:

أصحهما - وهو المنصوص، وبه قال ابن أبي هريرة -: يلزمه شاة؛ لأن له مالين، مختلطا ومنفردا، والمنفرد أقوى، فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة.

والثاني: يلزمه ثلاثة أرباع شاة؛ لأن ماله يضم بعضه إلى بعض، وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة؛ فكأنه خلط ستين بعشرين.

والثالث: يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس، يخص الأربعين ثلثا شاة وكأنه انفرد بجميع الستين، ويخص العشرين ربع شاة؛ كأنه خالط بالجميع. وهذا اختيار أبي زيد المروزي والخضري.

والرابع: يلزمه شاة وسدس شاة، يخص الأربعين ثلثان، والعشرين نصف؛ موافقة لخليطها. حكوه عن ابن سريج.

والخامس: يلزمه شاة ونصف، وكأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين. حكاه الخراسانيون وقالوا: هو ضعيف أو غلط. أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة، ففي واجبهما القولان:

إن قلنا: خلطة ملك، فعليهما شاة على كل واحد نصفها؛ لأن الجميع مائة وعشرون.

وإن قلنا: خلطة عين، ففيه سبعة أوجه فرقها الأصحاب وجمعها الرافعي:

أصحها: على كل واحد شاة تغليبا للانفراد.

والثاني: على كل واحد ثلاثة أرباع شاة؛ لأن له ستين مخالطة لعشرين.

والثالث: على كل واحد نصف شاة؛ وكأن الجميع مختلط.

والرابع: على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس، حصة الأربعين منها ثلثان؛ كأنه انفرد بكل ماله، وحصة العشرين ربع؛ كأنه خالط الستين بالعشرين.

والخامس: على كل واحد خمسة أسداس فقط، حصة العشرين منها سدس؛ كأنه خالطها بالجميع.

والسادس: على كل واحد شاة وسدس، ثلثان عن الأربعين، ونصف عن العشرين.

والسابع: على كل واحد شاة ونصف.

ولا فرق فى هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة فى بلد المال المختلط أم فى بلد آخر، ويجرى القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا. لكن إن اختلفا زاد النظر فى التفاصيل المذكورة فى الفصل السابق.

وقال ابن كج: الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما، فإن اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف: ربعها على صاحب العشرين، وباقيها على صاحب الستين، وهذا شاذ ضعيف، والمذهب: أنه لا فرق كما سبق، والله تعالى أعلم.

فصل: فيما إذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر، ولم يخالط أحد خليطه الآخر:

فإذا ملك أربعين شاة، فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها:

فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك - وهو الصحيح - فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وأما الآخران فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين، وهل يضم إلى العشرين التى لخليط خليطه؟ فيه وجهان:

أصحهما: يضم، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين؛ فعلى كل واحد ربع شاة.

والثانى: لا؛ فعليه ثلث شاة.

وإن قلنا: الخلطة خلطة عين، فعلى كل واحد من صاحبى العشرينين نصف شاة، وأما صاحب الأربعين ففيه الأوجه السابقة فى الفصل قبله، لكن الذى يجتمع منها هنا ثلاثة:

أصحها هنا: نصف شاة.

والثانى: شاة.

والثالث: ثلثا شاة.

ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل:

فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب الستين نصف شاة، وفى أصحاب

العشرينات وجهان: إن ضممنا إلى خليط خليطه - وهو الأصح - فعلى كل واحد منهم سدس شاة، وإلا فربعها.

وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة، وفى صاحب الستين أوجه:

أحدها: يلزمه شاة.

والثانى: نصفها.

والثالث: ثلاثة أرباعها.

والرابع: شاة ونصف، عن كل عشرين نصف.

وقد سبقت هذه الأوجه فى نظيرها، وسبق بيان مأخذها والأصح منها.

ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا، فخالط بكل خمس خمسا لآخر:

فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حِقّة، وفى واجب كل واحد من خلطائه وجهان:

أصحهما: عشر حِقّة.

والثانى: سدس بنت مخاض.

وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من خلطائه شاة، وفى صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة:

على الأول: بنت مخاض.

وعلى الثانى: نصف حقة.

وعلى الثالث: خمسة أسداس بنت مخاض.

وعلى الرابع: خمس شياه.

ولو ملك عشرة أبعرة، فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره، وخمسا بخمس عشرة لآخر:

فإن قلنا: بخلطة الملك، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون، وفى صاحبيه وجهان: إن ضممنا إلى خليطه فقط، فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض، وإن ضممنا إلى خليط خليطه أيضا - وهو الأصح - لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون.

وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه، وفى صاحب العشر الأوجه الأربعة:

على الأول: يلزمه شاتان.

وعلى الثانى: ربع بنت لبون.

وعلى الثالث: خمسا بنت مخاض.

وعلى الرابع: شاتان؛ كالوجه الأول.

ولو ملك عشرين بعيرا خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل:

فإن قلنا بخلطة الملك، لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخمسى حقة على المذهب؛ بناء على ما سبق أن المائتين من الإبل واجبها الأغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق، وجملة الأصول هنا مائتان، وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان: إن ضممناه إلى خليط خليطه -وهو الأصح - لزمه بنت لبون وثُمُنها وتسعة أعشار حقة، وإن ضممناه إلى خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة.

وإن قلنا بخلطة العين، لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة، وفى صاحب العشرين الأوجه:

على الأول: أربع شياه.

وعلى الثانى: الأغبط من نصف بنت لبون وخمسى حقة.

وعلى الثالث: أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة.

وعلى الرابع: أربع شياه؛ كالأول.

وكل هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال، فإن اختلفت انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول.

مثاله: فى الصورة الأخيرة اختلف الحول، فيزكون فى السنة الأولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله، وفى باقى السنين يزكون زكاة الخلطة، هذا هو المذهب.

وعلى القديم: يزكون فى السنة الأولى أيضا بالخلطة.

وعلى وجه ابن سريج: لا تثبت لهم الخلطة أبدا.

ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولأحدهما خمسون منفردة:

فإن قلنا بخلطة العين، فلا شىء على صاحب الخمس عشرة؛ لأن المختلط دون نصاب، وعلى الآخر شاة عن الخمس والستين؛ كمن خالط ذميا.

وإن قلنا بخلطة الملك، فوجهان:

أحدهما: لا أثر لهذه الخلطة؛ لنقصان المختلط عن النصاب.

وأصحهما: تثبت الخلطة، وتضم الخمسون إلى الثلاثين فتجب شاة، على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن، والباقى على الآخر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما فى ماله لم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد الفرض إلا فى مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة، جاز أن يأخذ من أى النصيبين شاء.

وقال أبو على بن أبى هريرة: يجوز أن يأخذ من أى المالين شاء، سواء وجد الفرض فى نصيبهما أو فى نصيب أحدهما؛ لأنا جعلنا المالين كالمال الواحد، فوجب أن يجوز الأخذ منهما.

فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة، فإن اختلفا فى قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم، فكان القول قوله كالغاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة؛ لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل - بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك - فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه؛ لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده، وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان:

من أصحابنا من قال: لا يرجع عليه بشىء؛ لأن القيمة لا تجزئ فى الزكاة، بخلاف الكبيرة؛ فإنها تجزئ عن الصغار، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه.

والثانى: يرجع، وهو الصحيح؛ لأنه أخذه باجتهاده، فأشبه إذا أخذ الكبير عن السخال».

الشرح: قال أصحابنا: أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضى التراجع بينهما، فيرجع كل واحد على صاحبه، وقد يقتضى رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر، ثم الرجوع والتراجع يكثران فى خلطة الجوار، وقد يتفقان فى خلطة الشيوع، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

فأما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعى أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه، وتارة لا يمكنه، فإن لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاة، وإن لم يجد السن المفروض إلا فى نصيب أحدهما أخذه.

مثاله: أربعون شاة لكل واحد عشرون، يأخذ الشاة من أيهما شاء.

ولو وجبت بنت لبون، فلم يجدها إلا فى أحدهما، أخذها منه، وإن وجدها فى كل منهما أخذها من أيهما شاء، وإن كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر، وهذا كله لا خلاف فيه.

أما إذا أمكنه أخذ الفرض الذى على كل واحد من ماله، ففيه وجهان:

أحدهما - ونقله المصنف والأصحاب عن أبى إسحاق -: يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه، ولا يجوز غير ذلك؛ ليغنيهما عن التراجع.

وأصحهما - وبه قال ابن أبى هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه المصنف -: يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه، وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله، وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها، بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق ثبت التراجع أيضا.

هكذا قاله الرافعى، وسيأتى من كلام الشافعى ما يخالفه عند النقل عن صاحب «جمع الجوامع»، كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - لأن المالين كمال واحد.

مثال الإمكان: لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة أمكن أخذ شاة من مال كل واحد، وكذا لو كان لأحدهما أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون، وأمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثانى.

أما كيفية الرجوع: فإذا خلط عشرين من الغنم بعشرين، فأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما - رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة؛ لأنها ليست مثلية، ولا يقال أيضا: يرجع بقيمة نصف الشاة؛ لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، فإن الشاة قد تكون جملتها تساوى عشرين ولا يرغب أحد فى نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية.

وإنما قلنا: يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف؛ لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال، ولو قلنا: قيمة النصف، لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة، فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم: قيمة النصف؛ فإنه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته.

ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشر، فأخذ الساعى الشاة من صاحب الثلاثين - رجع على صاحبه بربع قيمتها، وإن أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباع القيمة على صاحب الثلاثين.

ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون، فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة - رجع على صاحبه بثلث قيمة الشاتين، ولا نقول بقيمة ثلثى شاة.

وإن أخذ من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتها، ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة، فإن تساوت القيمتان ففيه أقوال

التَّقاص الأربعة المشهورة، وقد ذكرها المصنف والأصحاب فى كتاب الكتابة:

أصحها: يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولا رضا أحدهما.

والثاني: يشترط رضا أحدهما.

والثالث: يشترط رضاهما.

والرابع: لا يسقط وإن رضيا.

ومحل الأقوال إذا استوى الدينان جنسا وقدرا، وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الأقوال فيما اتفقا فيه.

ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون، فواجبهما تبيع ومسنة: على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما، وعلى الآخر ثلاثة أسباعهما، فإن أخذهما الساعى من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ، وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما.

وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه.

وإن أخذ المسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه.

وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين، والتبيع من صاحب الثلاثين - فقد قال إمام الحرمين وآخرون: يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها، وصاحب التبيع بأربعة أسباع قيمته.

وأنكر هذا على إمام الحرمين وموافقيه؛ لأن الشافعى - رضى الله عنه - نصَّ على خلافه.

قال صاحب «جمع الجوامع» فى منصوصات الشافعى: قال الشافعى - رضى الله عنه -: لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان، فأخذ من غنم كل واحد شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة - لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء؛ لأنه لم يأخذ منه إلا ما عليه فى غنمه لو كانت منفردة.

هذا نصه بحروفه، وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروه، وأنه يقتضى أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا، ومن صاحب الأربعين مسنة - فلا تراجع، وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فأخذ من كل واحد شاة، فلا تراجع.

وذكر إمام الحرمين ومتابعوه أنه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه،

وهو خلاف النص الذى ذكرناه، وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين، وخلاف الراجح دليلا؛ فالأصح ما نص عليه الشافعى - رضى الله عنه -: لا تراجع إذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه فى الإبل والبقر والغنم.

فرع: لو ظلم الساعى فأخذ من أحدهما شاتين، وواجبهما شاة واحدة، أو أخذ نفيسة كالماخض والرُّبى وحزرات المال - رجع المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمة الواجب، لا قيمة المأخوذ؛ لأن الساعى ظلمه فلا يطالب غير ظالمه، وله مطالبة الساعى: فإن كان المأخوذ باقيا استرده وأعطاه الواجب، وإلا استرد الفضل، والفرض ساقط عنه، هذا كله متفق عليه.

ولو أخذ زيادة بتأويل، بأن أخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك، فطريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم -: يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه؛ لأنه مجتهد فيه.

والطريق الثانى: حكاه الخراسانيون -: فيه وجهان، كما سنذكره فى القيمة إن شاء الله تعالى:

أصحهما: يرجع بالزيادة.

والثانى: لا يرجع بها.

ولو أخذ الساعى من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران:

أصحهما عند المصنف والأصحاب: يجزئه، ويرجع على خليطه بنصف المأخوذ؛ لأنه مجتهد فيه، وهذا هو الصحيح المنصوص فى «الأم»، اتفق الأصحاب على تصحيحه، ونقله الشيخ أبو حامد، والقاضى أبو الطيب فى «المجرد» والبندنيجى، وصاحب «الحاوى»، والمحاملى، وآخرون عن نصه فى «الأم»، قالوا: وهو الصحيح. وهو قول ابن أبى هريرة.

والوجه الثانى: لا يجزئه دفع القيمة، ولا يرجع على خليطه بشىء؛ لأنه لم يدفع الواجب، ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن أبى إسحاق المروزى، واتفقوا على تضعيفه.

فرع: حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من المأخوذ، ونازعه فى القيمة ولا بينة، وتعذر معرفته - فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم. هكذا قاله أبو إسحاق، ونازعه المصنف والأصحاب، ولا خلاف فيه.

فرع: هذا الذى ذكرناه كله فى خلطة الجوار، أما خلطة الاشتراك: فإن كان الواجب

من جنس المال فأخذه الساعى من نفس المال، فلا تراجع، وإن كان من غير جنسه: كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل - رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها إن كانت شركتهما مناصفة، أو الثلث أو الربع، على حسب الشركة.

فإن كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة، فأخذ من كل واحد شاة - فعلى قول إمام الحرمين ومتابعيه: يتراجعان إن اختلفت القيمة، فإن تساوت: ففيه أقوال التقاص، وعلى الأصح المنصوص: لا تراجع، كما سبق، والله أعلم.

قال البندنيجى: ولا يتصور التراجع فى خلطة الاشتراك إلا فى صورتين:

إحداهما: إذا كان الواجب من غير جنس المال، كالشاة فى خمس من الإبل.

والثانية: إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض: كخمس وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض، وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية، فأخذ الفرض من أحدهما - رجع على شريكه بقسطه، والله تعالى أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فأما الخلطة فى غير المواشى، وهى الأثمان والحبوب والثمار، ففيها قولان:

قال فى القديم: لا تأثير للخلطة فى زكاتها؛ لأن النبى ﷺ قال: «وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّعْى»، ولأن الخلطة إنما تصح فى المواشى؛ لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفى غيرها لا يتصور غير الضرر؛ لأنه لا وقص فيها بعد النصاب.

وقال فى الجديد: تؤثر الخلطة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، ولأنه مال تجب فيه الزكاة؛ فأثرت الخلطة فى زكاته كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد فى المؤن فهى كالمواشى».

الشرح: قال أصحابنا: هل تؤثر الخلطة فى غير الماشية؟ وهى الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة، فيها القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليليهما:

القديم: لا تثبت، والجديد الصحيح: تثبت.

وأما خلطة الجوار ففيها طرق:

قال المصنف وآخرون: فيها القولان.

وقال آخرون: لا تثبت فى القديم، وفى ثبوتها فى الجديد قولان.

وقال بعضهم: وجهان.

وقال القفال والصيدلانى والشيخ أبو محمد الجوينى: لا تثبت خلطة الجوار فى

النقد والتجارة، وفى ثبوتها فى الزرع والثمار القولان.

والجمهور على ترجيح ثبوتها، وصحح الماوردى عدم ثبوتها، وإذا اختصرت قلت: فى الخليطين أربعة أقوال:

الجديد: ثبوتهما، وهو الأظهر.

والثانى: لا يثبتان.

والثالث: تثبت خلطة الشركة دون الجوار.

والرابع: تثبت الخلطتان فى الزرع والثمار، وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة، وإلا فلا.

والأصح ثبوتهما جميعا فى الجميع؛ لعموم الحديث: «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ... إلَى آخِرِهِ» وهو صحيح كما سبق فى أول باب زكاة الإبل[١] ، وأما الحديث الذى احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه[٢].

قال أصحابنا: ولأن الخلطة إنما تثبت فى الماشية للارتفاق، والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك.

قال أصحابنا: وصورة الخلطة فى هذه الأشياء: أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع فى حائط واحد، ويكون العامل عليه واحدا، وكذلك الملقح واللقاط، وإن كان فى دكان ونحوه، وأن يكون لكل واحد كيس دراهم فى صندوق واحد، أو أمتعة تجارة فى حانوت واحد، أو خزانة واحدة، وميزان واحد، والله تعالى أعلم.

فرع: على إثبات الخلطتين: قال أصحابنا: لو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين فى حائط واحد، فأثمر خمسة أوسق - وجبت فيها الزكاة، ولو استأجر أجيرا ليعهد نخيله، أو جعل أجرته ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها، وقبل بدو الصلاح، وشرط القطع، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح، وبلغ مجموع الثمرتين نصابا - لزمه العشر.

---

(١) هو حديث أنس.

(٢) فى شرح المتن الثانى من باب الخلطة.

فهرس المحتويات

* * *